جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

أحكام اللقيط :

دراسة تأصيلية تطبيقية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير
قسم الشريعـــــــــة
تخصص أصول الفقـــه
إعداد الطالب : سعيدي زيان

1426هـ / 1427 هـ
2005 م / 2006 م

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

أحكام اللقيط :
دراسة تأصيلية تطبيقية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير
قسم الشريعـــــــــــة
تخصص أصول الفقـــــه

إعداد الطالب : سعيدي زيان إشراف : د/ علي عزوز

ـ د/	كمال بوزيدي	رئيسا
ـ د/	مالك عبد الحكيم	عضوا
ـ د/	نور الدين بوحمزة	عضوا

بسم الله الرحمن الرحيم

Summary of the thesis

In the name of Allah ,the most meciful,the most compassionate Praise be to God ,the cherisher of the worlds and peace be upon his messanger.

First and for most ,the Islamic law (sharria) has distinguishly given car to All that concerns humanity and studient all the conditions providing solutions to all tribulations encontered by man in his daily life.One aspect of this ,is the special care given to the illegitimate " The child born out of wed lock.

The outhor of this thisis writes about the religions rules concerning the illegitimate and the psychological and sicial effects on him or her . The searcher also writes about the legal protection given by the algerian legislator.

This thisis has five parts and a conclusion.

Part one : is entitled " The nothon of the illegitinate in islam " It enlightens the position of the illegitimate in the islamic law and the causes of his or her existance.

Part two : is entitled " generalitiers about the illeegimate " This part deals with the illegimate s religion ,his or her parentage and how to confirm it , the methods to confirm it and the gwilt of the illegimate or his innonce ,is he the victim or the victimiser . his state towards frerdom.

Part three : is entitled " The illegitimate s rights " This part is about the allocation of his or her rights and his or her protection by adopthion and the Islamic rules concerning this mather.

Part four : " The illegimate behaviours and his appthtude for religions and political posts or privileges.

Part five :The psycohological and social state of the illegitimate and the role and the contribution of both the state and the society. It includes his psychological and social state and the study ofpsy chological and social problems .And to demonstrate the impact of the state towards this category by legislations.laws and establishing havens and housrs to sheler them.

Besides,the duty of the society to take into its reintegration .

In the conclusion ,the author includes the important results and recommandations.

مستخلص المذكرة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.أما بعد :

فقد تميزت الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها وتشريعا ا في العناية بجميع ما يتعلق بالإنسان ودراسة مختلف الأوضاع التي يجد نفسه فيها ، وأتاحت الكثير من الحلول المناسبة لكل وضع وحال.

وإن عنايتها بالإنسان في حال كونه لقيطا أحد مظاهر هذا التميز ، وقد رأى الباحث أن يكتب في الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع وأثرها على نفسية اللقيط ووضعيته الاجتماعية ، معرجا على الحماية القانونية التي رصدها له المشرع الجزائري .

لذلك جاءت مضامين الرسالة وموضوعا ا على النحو التالي:

الفصل الأول : جاء تحت عنوان :مفهوم اللقيط في الإسلام ، وقد سلطت فيه الضوء على مكانة اللقيط في الفقه الإسلامي من خلال استعراض جميع النصوص والأدلة الشرعية التي تبرز هذه المكانة .كما تناولت فيه أيضا اهتمامات الفقهاء به ومدى العناية التي أولوها لهذه الفئة بشكل خاص من خلال الأحكام الشرعية التي توصلوا إليها عن طريق الاجتهاد وفقه النصوص وإعمال القواعد الفقهية التي أسسوها على مراعاة الأصلح والأنفع للقيط مع المحافظة على الشرط العام في إعمال هذه القواعد وهو عدم مخالفتها للأصول الشرعية كما تناولت فيه أيضا دراسة أسباب هذه الظاهرة وطبيعة وجودها حتى تتم معالجتها بشكل محكم ودقيق قبل وجودها ، وقطع جميع الوسائل والأسباب المؤدية إليها .

وأما الفصل الثاني :فهو بعنوان : أحكام اللقيط العامة : حيث جاء الحديث فيه ،عن دين اللقيط والذي يعتبر أحد أهم الأحكام بالنسبة له ، باعتباره حاجة ملحة بل ضرورة للإنسان بشكل عام وللقيط بشكل خاص، وذلك : لما يتركه الدين من الأثر الإيجابي في تحسين وضعية اللقيط النفسية وإسهامه الكبير في تجاوز جميع المعوقات النفسية والتي تعتبر وضعية اللقيط مجالا خصبا لها،وأمر آخر حيث إنه على تحديده(الدين) تنبني أحكام كثيرة ،لها ذيول في مختلف ا الات التي يعيشها اللقيط سواء في مجال العبادات أو في مجال العادات.من تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين،إمامته،زواجه،ميراثه،القصاص عليه أو على غيره،ولايته على الغير،بداءته بالسلام وغيرها من الأحكام.كما تطرقت فيه أيضا إلى بيان طرق التعرف على دين اللقيط والقواعد التي أعملها

الفقهاء في الحكم على دينه التزاما منهم بالموضوعية في البحث وبعدا عن قناعا م الشخـصية في اختيار دين الإسلام دينا يحكم به للقيط مطلقا .كما تناولت فيه أيضا نسب اللقيط والذي يشكل محور الاهتمام ذه الفئة ،لأنه يمثل العقبة الكؤود التي تحول دون حياة نفسية واجتماعية مـستقرة هي أقل ما يسعى إليه كل إنسان وبالأخص اللقيط .وعرضت من خلاله كذلك لمختلف الوسائل التي اعتبرها الشرع لإثبات نسب اللقيط سواء منها القديمة،كالدعوة والقيافة، أو المعاصرة :الطب الشرعي عن طريق البصمة الوراثية والجينات الوراثية .

كما تناولت فيه أيضا جناية اللقيط والجناية عليه،على اختلاف أنواع الجناية وفروعهـا:الحـسية كالقتل والجرح أو المعنوية القذف والسب وإهمال التربية والتأديب.

كما تناولت فيه أيضا حكم اللقيط في الحرية ،مع إبراز مكانتها ومركزه منها،وأثر ذلك كله على نفسيته ووضعيته الاجتماعية.

وأما الفصل الثالث : فهو بعنوان : حقوق اللقيط،وقد جاء الحديث فيه،عن تقسيم حقوق اللقيط إلى حقوق مادية اشتملت على حكمه في النفقة من حيث: حكمها بالنسبة له ومبادئ الإنفـاق عليه وجهاته. كما اشتملت على حقه في التملك وأهليته في ذلك وأثره عليـه.والنـوع الثـاني :حقوق معنوية وأدبية عرضت فيها إلى حقه في الحصول على تربية وتعليم مناسب وبيان دورهما في إحداث التوازن النفسي والاجتماعي للقيط.وحقه في التسمية بل وفي الاسم الحسن وأثـره في تكوين شخصية اللقيط.

كما تناولت فيه أيضا الحماية الحقوقية التي رصدها له الشرع من خلال تشريع حضانته واشتراط صفات الأمانة والعدل في الحاضن له توفيرا للحفظ والرعاية المناسبة له.وحمايته كذلك بالالتقـاط وبيان أحكامه:مع تحديد مهام الملتقط وشروطه،والاشتراك في الالتقاط وأوجه الترجيح في تسليم اللقيط،والانتقال به.وحمايته أيضا بتشريع الولاية عليه في نفسه وماله،وتحديد مهام الـولي علـى النفس والولي على المال ،من تعليمه وتأديبه وحفظ نفسه وصيانته وتزويجه،واستثمار ماله والمتاجرة فيه ورهنه وقرضه .

وأما الفصل الرابع:فهو بعنوان :تصرفات اللقيط ومدى أهليته لتقلد الوظائف الدينية والسياسية وقد تناولت فيه،تصرفات اللقيط في العبادات والمعاملات،فعرضت لصحة إسلامه ، وحكمـه في الصلاة والزكاة بنوعيها:الأموال والأبدان، وكذلك الحج ، وقد بينت أثر كل عبادة على نفـسية اللقيط ، وأما المعاملات فتناولت فيها التصرفات العقدية التي يبرمها اللقيط،كالبيع والشراء والهبة

والوصية والمضاربة،وكذلك التصرفات غير العقدية والتي تعرف بالإيقاعات كطلاقه ووقفه وإبرائه.

كما تناولت فيه أيضا أهليته للإمامة بنوعيها الصغرى والكبرى.وبيان أثر الحكم في ذلك عليه.

وأما الفصل الخامس : فهو بعنوان : الوضع النفسي والاجتماعي للقيط ومساهمة الدولة والمجتمع وقد تناولت فيه بيان وضعه النفسي والاجتماعي .ودراسة مشكلاته النفسية والاجتماعية وإسهام الدين وأثره في تحسينه، كما تناولت فيه أيضا واجب الدولة تجاه هذه الفئة من خلال التشريعات والقوانين التي تحقق لهم الحماية الكاملة وتكفل لهم حقوقهم داخل المجتمع مواطنين كغيرهم،وواجب ثان وهو إنشاء الدور لرعايتهم من أجل توفير المحضن البديل لغياب المحضن الطبيعي وهو الأسرة الأصلية منها أو البديلة،والعمل الدؤوب لخلق الجو الأسري داخل هذه الدور وواجب آخر يمثل غاية وهدفا لإنشاء هذه الدور.وأما واجب المجتمع فمن حيث كفالتهم وتسهيل اندماجهم في المجتمع وتحسين طرق التعامل معهم،ومساهمتهم في التقليل من وطأة الضغوط النفسية والاجتماعية التي يتعرض لها اللقيط، والتي نصيب كبير منها،يتسبب فيه المجتمع بتضييعه لدوره وواجبه تجاه هذه الفئة.

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم نتائج البحث وتوصياته.

?الإهداء

?

إلى من كانا سببا في وجودي وإبصاري نور الحيـاة إلى والـدي الكريمين. إلى زوجتي أنسي وراحتي إلى ثمرة فؤادي وحبـة قلبي إلى ولدي عبد الرحمن. إلى جميع إخواني وأحبائي وأهلي .
إلى جميع البؤساء والمحرومين من الأطفال واللقطاء.

أهدي رسالتي هذه ..../

? شكر وعرفان ?

أشكر الله الجليل رب العرش العظيم على ما من به علي من التوفيق والـسداد فلولاه جل وعلا ما كنت ولا كان مني شيء ، ثم الشكر موصـول لجميـع الأيادي البيضاء التي ساهمت معي لترى هذه الرسالة النور، وفي مقدمتهم مـن تفضل علي بقبول الإشراف على رسالتي الدكتور علي عزوز. فجزاه الله خـير الجزاء على ذلك وعلى ما أهدى إلي من نصائحه وإرشاداته القيمـة لتحـسين صورة الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الخالص لكلية العلوم الإسلامية بالخروبة بمن فيهـا أسـاتذة وإداريين وطلبة وعمالا فإن لكل واحد منهم علي يد من فضل ولا بد.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم النظر في رسالتي وتخصيص جـزء مـن أوقا م لمناقشتها وتصحيحها .

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.**[يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون]** [آل عمران : 102]

[يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا] [النساء : 1]

[يأيها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما] [الأحزاب : 70-71]

أما بعد :

فإن الله أنزل كتابه مستوعبا لكل شيء تبيانا له وتفصيلا ، كما قال سبحانه **[ما فرطنا في الكتاب من شيء]** [الأنعام :38] وقوله أيضا **[ونزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شيء]** [النحل :89]

ولذلك كان من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية التي ختم الله بها الشرائع ، شموليتها لكل الأمور وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، تدور أحكامها على أصل عظيم ، هو جلب المصالح ودرء المفاسد .

ومن بين ما شملته أحكام هذه الشريعة عنايتها ببناء المجتمعات ، واهتمامها بالمحافظة على كيانها واستقرارها .فاتخذت لذلك منهجا حكيما رحيما ، يتمثل في الاهتمام بجميع فئات المجتمع بحيث أن كل فئة من الفئات تجد الاهتمام الوافر لها في أحكام هذه الشريعة الغراء.

ومن بين أبرز هذه الفئات التي لقيت عناية ملحوظة في الشريعة الإسلامية ، فئة الأطفال ومما يؤكد هذه العناية ، أن فقهاء الشريعة عرضوا لنوع خاص منهم ، هو أجدرهم بالعناية نظرا لفقده العائل والكافل والمربي ، وذلك النوع هو المعروف عند الناس باسم اللقطاء. فبينوا جميع ما يتصل به من الأحكام والحقوق على اختلافها وتنوعها ، وأفردوا له بابا خاصا وعنوانا مستقلا في كتبهم ومباحثهم الفقهية سموه باب اللقيط .

وكان ذلك منهم إسهاما كبيرا للتأكيد على شمولية الإسلام وجوانب الرحمـة والعظمـة فيـه خصوصا في هذا ا ال الحيوي المتعلق بالطفولة ، والذي أخذ حيزا كبيرا من الاهتمام في جميـع ا تمعات على اختلاف مذاهبها وأديا ا . و ذه العناية أثبت هؤلاء الفقهاء ريـادة الإسـلام وسبقه لجميع العلوم الإنسانية ، والقوانين الوضعية التي اهتمت بالطفولة وباللقطاء منها بـشكل خاص.

وقد اغتنمتها فرصة ، فأردت أن أكتب في هذا الموضوع الذي يتناول ظـاهرة مـن الظـواهر الاجتماعية الحيوية التي تستدعي الانتباه والاهتمام والملاحظة والبحث ، نظرا لأهميته البالغة والتي تظهر فيما يلي :

1 ـ لأن العناية ذه الفئة المحرومة من العناصر الأساسية لتحقيـق التـوازن والأمـن النفـسي والاجتماعي لأي أمة من الأمم باعتبارها إحدى فئات ا تمع .

2 ـ طبيعة وجود هذه الفئة والذي يثير في الأذهان التفكير في أصلها ومنـشئها، واحتمـال أن يكون نتاج علاقة غير شرعية ،مما قد يعرضها للكراهية والبغض أولا ولعدم الاهتمام والإهمال ثانيا وهو ما يشكل أول بدايات التصدع في صرح الأمة وبناء ا تمع .

3 ـ لأن هذا الموضوع يتناول عالما قائما بذاته ، هو عالم الطفولة ، والتعامل معه من أدق الفنون وألطفها ، لطبيعة الخصائص التكوينية لهذا العالم البرئ .

أسباب اختيار الموضوع :

1 ـ حاجة ا تمع المسلم خصوصا وا تمعات الأخرى لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة ذه الفئة ومن ثم الوقوف على حجم الحماية الحقوقية المتنوعة التي رصدها الإسلام لهذه الفئـة ا تمعيـة للاستفادة منها.

2 ـ صعوبة إقبال ا تمع ـ وخاصة في البلاد الإسلامية ـ على مساعدة هـذه الفئـة وقلـة اهتمامها ا نتيجة قيام احتمال في الأذهان لوجود علاقة غير شرعية في النشأة والتكوين وهو ما يجعلها عرضة للإهمال والتضييع

3 ـ تحسيس ا تمع المسلم بمسؤوليته ودوره نحو هذه الفئة وطبيعة علاقته ، كما حددها الشرع الإسلامي.

4 ـ دافع شخصي : ويتمثل في حادثة أخبرني ا أحد الأئمة ، عن حالة واحد من اللقطاء حيث جاء إليه في حالة نفسية مزرية وا يار عصبي تام ، واستبد به الهم والغم ، بسبب جهالة نسبه حتى

فكّر مرارا في الانتحار ، وهذا ما دفعه للمجيء من أجل أن يفتش في الصيدلية الإسـلامية عـن علاج لحالته النفسية والاجتماعية ، ويسأل عن وضعه الشرعي ، وكيف تعامل الإسـلام وأمـر بالتعامل معه ، وهل كفل له حقوقه كاملة كما كفلها لغيره ، وهل نظر إليه كما ينظر إلى غـيره إنسانا مكرما . ولما كان هذا السؤال مفاجئا لم يجد هذا اللقيط ما يشفي ما بداخل نفسه ، فبقي على حالته تلك.

لذلك وجدت في نفسي دافعا قويا للبحث والكتابة في هذا الموضوع ، وذلك قناعة مني لوجـود عدد كبير من مثل هذه الحالات .

إشكالية البحث : ويمكن صياغتها في النقاط التالية :

إذا كان قد تقرر لدينا شمولية الإسلام لكل شئ وصلاحية أحكامه لكل زمان ومكان ، ونجاعـة حلوله لأعقد القضايا وأكثرها صعوبة :

ـ فهل استوعبت الشريعة الإسلامية من خلال أحكامها وتشريعا ا العناية ذه الفئة ؟

ـ وكيف أسهمت الشريعة الإسلامية في تحسين الوضع الاجتماعي والنفسي ، وكذا التـشريعي لهذه الفئة من خلال أحكامها وتشريعا ا ؟

ـ وهل توجد علاقة ما بين الدراسات الاجتماعية والنفسية ، والقوانين الوضعية المحددة لحقـوق هذه الفئة من جهة ، وبين الشريعة الإسلامية من جهة أخرى ؟ وما طبيعة هذه العلاقة ؟

جهود السابقين في الموضوع :

هنالك دراسات عديدة تناولت موضوع اللقيط ودراسة أحكامه ، وقد تنوعت هـذه البحـوث بتنوع مجال الاختصاص لكل دراسة وبحث . فوجدت دراسات عنيت ببيان الأحكام الـشرعية المتعلقة باللقيط ، كما وجدت دراسات عنيت بدراسة وضعية اللقيط إما الاجتماعيـة منـها أو النفسية أو حتى القانونية . ولم أقف ـ حسب علمي واطلاعي على كتاب تناول جميع ما يتعلق باللقيط سواء في جانب الأحكام الشرعية أو في الجانب الاجتماعي والنفسي وكـذا القـانوني وبشكل خاص في القانون الجزائري . ورغم وجود دراسات جمعت بين الجانب الشرعي والجانب الاجتماعي إلا أ ا قد ركزت على أهم الأحكام والمسائل المتعلقة باللقيط في الجانبين ـ الشرعي والاجتماعي ـ هذا من جهة ومن جهة ثانية لم يتم التطرق من خلالها إلى الربط بـين الجـانبين وإبراز دور الشرع والدين وأثره اجتماعيا ونفسيا على موضوع الدراسة.كما هو الحال في بحث : الدكتورة حنان قرقوتي تحت عنوان : اللقيط في الإسلام دراسة فقهية اجتماعية .

صعوبات البحث :

من لوازم البحث العلمي ، وجود صعوبات تعترض الباحث فيه . ولم أكن بمنأى عن هذا اللازم حيث واجهتني في بحثي هذا جملة من الصعوبات ، ومن أهمها :

1ـ اختيار الموضوع الذي يشكل أول الصعوبات وأهمها ، وبعد تجاوز هذه الصعوبة ظهـرت صعوبة أخرى في هذه المرحلة الأولية ، وهي قبول الموضوع والموافقة عليه رغم أن الموضـوع لم يطرق سابقا بالبحث على مستوى الكلية.

2 ـ صعوبة الرجوع إلى كتب المتقدمين من الفقهاء والبحث عما يتعلق بالموضوع حيث إن جملة لا بأس ا من الأحكام لم يتناولها هؤلاء الفقهاء في الباب الخاص باللقيط بل نجـدها منثـورة في أبواب أخرى.

3 ـ صعوبات في الميدان : تمثلت في صعوبة الاتصال وإجراء المقابلات مع المسئولين المباشـرين على هذه الفئة ، والتزامهم بالسرية المطلقة فيما يتصل بوضعيتهم ، وظروف معيشتهم سـواء في المحاضن أو في الأسر الكافلة داخل البيوت . بل إن بعض من أُجريت معهم المقابلات اشـترطوا عدم ذكر أسمائهم أو التصريح بمناصبهم.

4 ـ طبيعة البحث : حيث إنه يتناول ظاهرة من الظواهر الاجتماعية المعقّدة والحساسة ، والـتي يصعب على الباحث فيها التعميم في الأحكام واستخراج قواعد عامة ومشتركة يمكن تطبيقهـا على جميع الحالات ، إضافة إلى قابليتها للتغير المستمر بسبب تغير الأوضاع الاجتماعية والنفسية.

5 ـ بعد المسافة من المكتبات الجامعية والعمومية ، إضافة إلى التزامي بوظيفة الإمامة والخطابة التي تشغل حيزا مهما من الوقت والاهتمام.

منهج البحث :

إن محاولة دراسة أسباب ظاهرة الأطفال اللقطاء، والتعرف على واقعها الاجتماعي والنفسي ، ثم البحث عن الحلول المناسبة والملائمة لها خصوصا في الجانب الشرعي ، يقتـضي تحلـيلا دقيقـا وشاملا لهذه الظاهرة واستقراء جميع ما يتعلّق ا إن من الواقع الذي تعيشه سواء الاجتماعي منه أو النفسي أو من جانب الأحكام الشرعية ، وذلك حتى يتم استثمار هذه الأحكام الشرعية حلولا واقعية لعلاج هذه الظاهرة قبل وجودها وبعده .

من أجل هذا اعتمدت في البحث على المنهج التالي :

أولا : تناولت عرض الأحكام المتعلقة باللقيط تبعا للمراحل التي يمر ا ، وما يواكب كل مرحلة من الحكم وما يحققه من الحماية ، من أول وجوده وولادته حتى بلوغه ورشده فابتـدأت ببيـان

ماهيته (التعريف والسن) والحكم على دينه ونسبه ، ووجوب حضانته وكفالتـه ، ثم أحكـام تصرفاته ، إلا في موضعين :

الأول : في الالتقاط وأحكامه ، والثاني : في الولاية عليه ، فقد ذكر ما في مبحث حماية اللقـيط لاقتضاء تسلسل البحث ذلك.

ثانيا : اعتنيت ببيان المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع على النحو التالي :

1 ـ إذا كانت المسألة اتفاقية و مجمعا عليها ، أذكر مستندها إن وجد ، ومن نقل الاتفاق عليها من العلماء .

2 ـ وإذا كانت المسألة خلافية ، فإني أذكر أقوال المذاهب الأربعة وغيرهم من الأئمة ا تهدين والمذاهب الأخرى .

وقد سلكت في تقريري للمسائل الفقهية المنهج التالي :

أ ـ أذكر الأقوال في المسألة ، عازيا كل قول منها إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب

ب ـ أحدد موضع ال اع في المسألة

ج ـ أذكر سبب الخلاف في المسألة ما أمكنني ذلك.

د ـ أذكر أدلة كل فريق مبينا وجه الدلالة فيها.

هـ ـ أناقش الأدلة ، موردا أهم الاعتراضات عليها ثم أذكر الجواب عنها ، وأكتفي في بعـض المسائل بمناقشة أدلة مذهب واحد إذا كانت أدلة المخالف قوية ولا اعتراض عليها.

و ـ أخلص إلى القول الراجح مع بيان أسباب الترجيح واعتباراته .

ثالثا : التزمت قواعد المنهج العلمي من حيث :

أ ـ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها

ب ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها صحة وضعفا ما أمكنني ذلك .

ج ـ التعريف بالألفاظ اللغوية ، والمصطلحات الفقهية والأصولية عند الحاجة

د ـ الترجمة للأعلام غير المشهورين مكتفيا بشهرة المشهورين منهم

رابعا : أجريت عددا من المقابلات والمحاورات واللقاءات الميدانية مع المسئولين المباشرين وغـير المباشرين على هذه الفئة ، وكذا زيارات ميدانية لأماكن إيوائهم للتعرف عن قرب على وضعيتهم النفسية والاجتماعية .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى خمسة فصول وخاتمة .

أما الفصل الأول ، فهو بعنوان : مفهوم اللقيط في الإسلام . وقد اشتمل على : تعريف اللقيط ، وتحديد عمره ، وبعض المصطلحات ذات الصلة، ومكانــة اللقــيط في الفقــه الإسلامي ، واهتمام الفقهاء ا تهدين به ، ودراسة أسباب وجود هذه الظاهرة.

وأما الفصل الثاني ، فهو بعنوان : أحكام اللقيط العامة ، وقد اشتمل على بيان ديــن اللقــيط وطرق التعرف على دينه والحكم عليه ، ونسب اللقيط ووسائل إثباته ، وجناية اللقيط والجنايــة عليه وحكمه في الحرية.

وأما الفصل الثالث ، فهو بعنوان حقوق اللقيط ، وقد اشتمل على : تعريف الحق والمقارنة بينــه وبين الحكم ، وتقسيم حقوق اللقيط إلى حقوق مادية وأخرى أدبية وحماية اللقــيط بالالتقــاط وبيان أحكامه وشروطه وثبوت الولاية عليه في النفس والمال .

وأما الفصل الرابع،فهوة بعنوان : تصرفات اللقيط في العبادات والمعاملات ومدى أهليته لتقلّــد الوظائف الدينية والسياسية وآثار ذلك. وقد اشتمل على تقسيم التصرفات إلى قسمين: تصرفات في باب العبادات بأقسامها المحضة والمالية والمشوبة بالمال . وتصرفات في باب المعاملات في قــسم الإيقاعات كالطلاق والوقف ونحوهما والعقود كالبيع والهبة ونحوهما . كما اشتمل على تحديــد الوظائف الدينية والسياسية ومفهومها ، ومدى أهلية اللقيط للإمامة الصغرى والكبرى.

وأما الفصل الخامس ، فهو بعنوان : الوضع النفسي والاجتماعي للقيط ومساهمة الدولة وا تمع وقد اشتمل على : دراسة الوضع النفسي والاجتماعي للقيط ، بتحديــد المــشكلات النفــسية والاجتماعية وطرق علاجها ، ومساهمة الدولة وا تمع ، بإنشاء المحاضن وسن القوانين وفتح مجال الكفالة والتأهيل الاجتماعي .

وأما الخاتمة : فتشتمل على أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، والتوصيات والمقترحات في هذا ا ال.

الفصل الأول

مفهوم اللقيط في الإسلام

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريـــــف اللقيــــط

المبحث الثاني : بعض المصطلحات ذات الصـلة

المبحث الثالث : مكانة اللقيط في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

تـــعريف اللقيـــــــــــــــط

المطلب الأول

تـــــــعريف اللقيـــــــط في اللغة

اللقيط : فعيل بمعنى مفعول - أي ملقوط - كجريح وأسير، اسم لما يلقط، أي يرفع ويؤخذ من الأرض، ومنه اللقط وهو أخذ الشئ من الأرض، فيعم كل شئ يلتقط ويرفع(1) ولكن غلب في استعمال العرب اسم اللقيط، على الولد المنبوذ أو المطروح، أي الملقى على الطريق . وتـسميته كذلك - لقيطا - باعتبار أن مآله وعاقبته الالتقاط، وتسمية الشئ باعتبار مآله أمر سائغ في اللغـــة ، كمـــا في قولـــه تعـــالى [**إني أراني أعـــصر** خمـــرا] [يوسف: 36] فسمى العنب خمرا ، لأنه يصير بعد العصر خمرا.

والالتقاط أن يعثر على الشئ من غير قصد ولا طلب (2)

والملتقط : الذي يأخذ اللقيط أو الشئ الملقى .

واللُقطة : بتسكين القاف المنبوذ من الصبيان،وبتحريك القاف اسم لما يؤخذ من المال والمتاع (3)

وإنما سمي المال المطروح على الأرض لُقَطة لكونه مرغوبا فيه ، فجعلت أخذا مجازا لكونها سـببا لأخذ من رآها ووجدها. (4)

وهو المعنى نفسه الموجود في الصبي يطرح وينبذ ، فسمي لأجل ذلك لقيطا رغبة في إحياء نفـسه وإنقاذها.

---

(1): لسان العرب : ابن منظور . 222/13 ط 1 : دار صادر - بيروت - 1415 هـ

(2): النهاية في غريب الحديث : ابن الأثير .394/3 . ط : دار الفكر - بيروت -

(3): تحرير التنبيه : النووي . ص :275 ط 1: دار الفكر المعاصر ـ بيروت . دار الفكر ـ دمشق ـ 1410هـ
(4): التعاريف : المناوي . ص : 625 . ط 1: دار الفكر المعاصر ـ بيروت . دار الفكر ـ دمشق ـ 1410هـ

المطلب الثاني

تعريف اللقيـ ـ ـ ـ ـ ـط اصطلاحا

اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريف اللقيط ، وذلك تبعا لاختلافهم في الملحظ الذي لاحظه كـل منهم عند تعريفه للقيط .

ـ فمن لاحظ فيه جهالة النسب ، عرفه بقوله : « اللقيط شرعا طفل نبيذ أو مطروح بنحو شارع لا يعرف له مدعي .» (1)

- ومن لاحظ فيه العجز عن تعاهد النفس وعدم القدرة على رعايتها ، عرفه بقولـه : «اللقـيط صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك،لاكافل له معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد» (2)

ـ ـ ومن لاحظ فيه سبب النبذ والاطراح ، عرفه بقوله :« اللقيط في الشريعة اسم لحـي مولـود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة ـ أي الزنا .» (3)

ـ ومن لاحظ فيه جهالة الحرية مع جهالة النسب ، عرفه بقوله :« اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا يعرف رقه ، نبذ في شارع أو باب مسجد أو ضلّ الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز »(4)

ومثله تعريف ابن عرفه :« اللقيط صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه.» (5)

هذه بعض تعريفات الفقهاء في مختلف المذاهب ، ولابد بعد عرض هذه التعريفات مـن تحديـد التعريف المختار الذي يسلم من الاعتراضات ، ولكن بعد مناقشة التعريفات السابقة

1- يلاحظ على التعريفات الأربعة الأولى ، اشتراكها في معنى جامع بينها، وهو النبذ والطـرح دون الإشارة إلى معنى الالتقاط وهو أولى ، باعتباره المعنى الحقيقي للقيط الذي إليه يؤول أمره وعليه معقد جميع أحكامه.

---

(1) : نهاية المحتاج : الرملي. 444/5 .نقلا عن المفصل في أحكام المرأة : عبد الكريم زيدان416/9
(2) : المصدر السابق .416/9.
(3) : المبسوط : السرخسي .309/10. ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ 1406 هـ
(4) : كشاف القناع : البهوتي .431/2 . ط: دار الفكر ـ بيروت ـ 1402هـ

(5) : الشرح الصغير : الدردير 355/3. ط : مؤ سسة العصر للمنشورات الإسلامية ـ وزارة الشؤون الدينية ـ الجزائر 1413 هـ.

2- لا يمكن حصر أسباب النبذ في ما ذكر ، الخوف من الفقر ، والفرار من تهمة الزنا بل يمكـن أن يضيع من أهله إما بنفسه كأن يضل الطريق أو بسبب غيره كأن يختطف ويبعد عن أهلـه ولا يمكن الوصول إليه ، أو بسبب الحروب والفتن ، حيث يفقد الكافل والمعين وكل هذا مما يستوجب التقاطه .

3- اعتبار جهالة الحرية قيدا في التعريف مخالف للأصل الغالب الذي يحكم به للقيط وهو الحريـة حتى يثبت العكس ، وبالتالي فلا وجه لاعتبار هذا القيد ، هذا من ناحية ومن ناحية أخـرى عدم جدواه حاضرا لخلو حياة الناس من وصف الرق والعبودية .(1)

4- الاتفاق بين هذه التعريفات على أن السن المعتبرة في اللقيط هو من يوم ولادته حتى بلوغه أو إلى سن التمييز مع اختلاف يسير.

وبعد عرض هذه التعريفات و الملاحظات عليها يمكن اختيار تعريف للّقيط على النحو التالي :

« اللقيط صبي لم يبلغ ، نبذه أهله أو ضاع منهم ، التقط لحفظه ورعايته »

o **شرح التعريف :**

- **صبي :** عام يشمل الذكر والأنثى.
- **صغير** لم **يبلغ :** قيد يخرج به البالغ
- **نبذه أهله أو ضاع منهم :** ليشمل جميع أسباب النبذ والإطراح.
- **التقط لحفظه ورعايته :** بيان لغرض الالتقاط وغايته ، فيخرج به من لا يحتاج إلى حفظ ورعاية كالبالغ، كما يخرج به التقاطه لإهماله وتضييعه باستغلاله .

---

(1) : هذا من حيث الغالب ، وإلا فإن هنالك دولا عربية وإسلامية لا يزال نظام الرق معمولا به عندهم ، بل ونوقش على مستوى رسمي في منظومتهم التشريعية كما هو الحال في دولة موريتانيا الشقيقة.

المطلب الثالث

عمر اللقيــــــــــط

يتفق الفقهاء على أن اللقيط من كان طفلا صغيرا لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه ذكرا كان أو أنثى غير أ م يختلفون في حد الصغر المعتبر للقيط في تعريفا م. (1) فنجد الحنفيــة يــرون أن المقصود باللقيط من كان حديث الولادة وقريب عهد ا وطُرح لأسباب اقتصادية أو خلقية أو غيرها،فهم يرون أن النبذ والطرح الذي يتحقق به معنى الالتقاط يكــون بعــد الــولادة ودون تأخير(2)

أما المالكية فإن بعضهم يرى أن اللقيط يطلق عليه منذ الولادة حتى يصل إلى ســن التمييــز(3) و يرى البعض الآخر أن اللقيط يتناوله من حين الولادة حتى يصل إلى سن البلوغ الذي يكون معه قادرا على الكسب . يقول الشيخ الدردير : .. ونفقته ـ أي اللقيط ـ وحضانته واجبة علــى ملتقطه حتى يبلغ قادرا على الكسب ، والأنثى حتى يدخل ا الزوج .(4) وهي روايــة عــن الحنابلة (5)

وهذا مما يفهم منه أنه إذا وصل إلى سن البلوغ وكان عاجزا عن الكسب مهما كان نوع العجز إعاقة ، أو انعدام الوظيفة والعمل ، يتناوله اسم اللقيط وفق هذه الرواية وأمــا عنــد الــشافعية والحنابلة : فإن اللقيط من وصل إلى سن التمييز .

---

(1) : أحكام رعاية الطفل اللقيط .أمين زغلول . مجلة الأحمدية .ص : 150

(2) : المفصل في أحكام المرأة والبيت والمسلم : عبد الكريم زيدان . 9 / 416 ط2 : مؤسسة الرسالة .1415هـ

(3) : بداية ا تهد : ابن رشد .309/2 ط: دار الفكر بيروت.

(4) : الشرح الصغير : الدردير. 355/3 ،حاشية الدسوقي : 4/ 145ط :دار الفكر بيروت

(5) : كشاف القناع : البهوتي . 431/2 ، ط : دار الفكر ـ بيروت ـ 1402 هـ

جاء في نهاية المحتاج : ويجوز التقاط الصبي المميز ، لأن فيه حفظا له وقياما بتربيته بل لــو خــاف ضياعه لم يبعد وجوب التقاطه ، وخرج بالصبي ، البالغ لاستغنائه عن الحفظ.(1)

فيتضح من خلال هذا العرض أن فقهاء الحنفية يشترطون في اللقيط أن يكون منبوذا ، من أجــل هذا اشترطوا مقارنة الطرح وملازمته لما بعد الولادة بقريب ودون تأخير ، فهم يعتبرون معنى النبذ في اللقيط فإذا لم يتحقق أو لم توجد قرينة (2) تدل على أنه قد نبذ فلا يعتبرونه لقيطا ، والنبــذ عندهم لا يتحقق غالبا إلا بعد الولادة بقريب .

يقول الشيخ عبد الكريم زيدان : والراجح في تعريف اللقيط وتحديد عمره ما ذهب إليه الحنابلــة فاللقيط يمكن أن يكون حديث الولادة ، ويمكن أن يكون صغيرا غير مميز أو مميزا ما لم يبلغ. (3)

---

(1) : نهاية المحتاج : الرملي .445/5.

(2) : من بين القرائن : أن يوجد على أبواب المساجد أو قارعة الطريق ونحو ذلك

(3) : المفصل في أحكام المرأة .. : عبد الكريم زيدان. 417/9

المبحث الثاني

بعض المصطلحات ذات الصلة

عندما نطرق باب اللقيط لا بد من الحديث ولو بإيجاز عن الأطفال الذين تكون لهم أوضاع خاصة مشا ة ومماثلة لوضعية اللقيط حيث إ م يشاركون اللقيط في جل الأحكام إن لم نقـل جميعهـا ولنفس ما يتعرض له اللقيط يتعرضون هم له أيضا سواء بسواء.

المطلب الأول

ولد المــلاعنــة

- **تعريف اللعان :**

1 ـ **لغة :** مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والإبعاد. (1)

2 ـ **شرعا :** كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي الولد .(2)

والملاعنة بين الزوجين : إذا قذف الرجل زوجته بالزنا أو نسبة الحمل إليه ، يلاعن الإمام بينـهما يبدأ الرجل ويوقفه حتى يقول : أشهد بالله أ ا زنت وإنه لصادق فيما رماها به فإذا قال ذلك أربع مرات قال في الخامسة : وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ثم تقام المرأة وتـشهد بـالله أربـع شهادات أنه من الكاذبين وتقول في الخامسة علي لعنة الله إن كان من الكاذبين ثم تقـام المـرأة وتشهد بالله أنه من الكاذبين وتقول في الخامسة علي غضب الله إن كان من الـصادقين(3)،فـإذا فرغت من ذلك بانت منه ولم تحل له أبدا وإن كانت حاملا فجاءت بالولد فلا يلحق بالزوج (4)

---

(1) : لسان العرب : ابن منظور :208/13

(2) : ا موع شرح المهذب : 387/17 . ط : دار الفكر ـ بيروت ـ

(3) : خصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إن كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر مـن القـذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش و التعرض لإلحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لايستحقها .قاله بن حجر: انظر: تحفة الأحوذي : 310/4 ط:دار الكتب العلمية ـ بيروت

(4) : منهاج المسلم : أبو بكر جابر الجزائري : ص: 429 ط: دار الكتاب الحديث ـ القاهرة ، الكويت ، الجزائر

لسان العرب : ابن منظور 309/13

ويسمى كل ذلك لعانا ، لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المُطلّق وغيره. (1)

وإنما اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولأن جانب الرجل فيها أقوى من جانبها لأنه قادر على الابتداء باللعان دو ا ولأنه قد ينفك لعانه عن لعا ا ولا ينعكس .(2)

ويسمى الولد الذي لاعنت به الزوجة ولد الملاعنة أو ولد اللعان .

- **نسب ولد الملاعنة وميراثه :**

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة أن نسبه يكون من أمه دون أبيه. كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ρ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى مـن ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة (3)

وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يقولان : ولد الملاعنة بم لة من لا قرابة له من أبيه وله قرابة من قبل أمه ، وهو قول الزهري وسليمان بن يسار(*) وبه قالت الحنفية وهو قـول مالـك والشافعي.(4)

---

(1) : صحيح مسلم بشرح النووي : 119/10 . ط : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ 1392 هـ

(2) : المصدر نفسه .

(*) : سليمان بن يسار أبو أيوب وقيل أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله ، المدني الفقيه العلم ، روى عن عائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وميمونة مولاته رضي الله عنها ، أخذ عنه الزهري وعمرو بن دينار ، وكان من أئمة الاجتهاد قال عنه الإمام مالك : كان سليمان من علماء الناس . ولد في خلافة عثمان ، وكانت وفاته سنة 100 وقيل 106 وقيل غير ذلك . انظر : تذكرة الحفاظ : الذهبي 91/1 ط1:دار الصميعي الرياض 1415هـ

سير أعلام النبلاء : الذهبي 444/4 ط9: مؤسسة الرسالة بيروت 1413هـ

(3) : صحيح البخاري : 2036/5. كتاب: الطلاق. باب : يلحق الولد بالملاعنة رقم : 5009

(4) : الأم : الشافعي .82/4 ط2 :دار المعرفة بيروت 1393هـ ، المبسوط : السرخسي . 85/29

التمهيد لابن عبد البر : 47/15 ط : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب 1387هـ

وعن ابن عباس رضي الله عنهما :« أن أم ولد الملاعنة أبوه وأمه» .(1) وإذا كانت عصبته عصبة أمه – بد ليل أنه ينسب لأمه – فالتوارث يكون بينه وبين أمه وعصبتها فهو يرث أمه وعصبتها وترثه أمه وعصبتها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأن جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتـها مـ ـ ـن بعدها . (2)

وأخرج الدارمي في سننه قول ابن عباس رضي الله عنهما في ولد الملاعنة : هو الذي لا أب لـه ترثه أمه وإخوته من أمه ، وعصبة أمه ، فإن قذفه قاذف جلد قاذفه .(3)

- **قذف ولد الملاعنة :**

من قذف ولد الملاعنة في نفسه فعليه الحد ، لأن الشرع الحنيف ينظر إليه نظرة طبيعية كما ينظـر إلى غيره ، ما دام محصنا عفيفا. والذنب من أبويه لا يتحمله وليس عليه منه شيء ، إذ إنه كما قال الله تعالى [**ولا تزر وازرة وزر أخرى**] [الإسراء :15]

---

(1) : وقد قال رسول الله في ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه .(المستدرك: الحاكم 379/4) وقضى به لأمه وجعلها بم لة أبيه وأمه. انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود: 83/8 . ط: دار الكتب العلمية – بيروت – 1415هـ

(2): سنن أبي داوود : 125/3 رقم : 2907 . ط : دار الفكر . التمهيد : ابن عبد البر. 46/15 والحديث صـححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود .

(3) : سنن الدارمي : 460/2 ط : دار الكتاب العربي – بيروت – 1407 هـ

المطلب الثانـــي

ولـــد الـــزنـــــــا

ـ **تعريفه :** هو الولد الذي يكون ثمرة علاقة جنسية غير شرعية بين الرجل والمرأة (1)

وولد الزنا كولد اللعان في جميع الأحكام ، فلا يرث من الرجل الذي جاء من مائه ولا تثبت عليه ولايته ، لأن نسبه لا يلحق به ، وإنما يرث من أمه وعصبتها ويرثونه لأنه ينسب إلى أمه.

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث (2)

وذكر الإمام الشوكاني أن هذا الأمر مجمع عليه (3)

يقول ابن حزم :« وولد الزنا يرث من أمه وترثه أمه ، ولها عليه حق الأبوة الأمومية من البر والنفقة والتحريم ، وسائر أحكام الأمهات ، ولا يرثه الذي تخلّق من نطفته ، ولا يرثه هو ولا له عليه حق الأبوة لا بر ولا نفقة ولا تحريم ، ولا في غير ذلك ... ولا نعلم في هذا خلافا إلا في التحريم فقط» (4)

وهاهنا يجب ملاحظة أن ولد الزنا وإن كان نتاج علاقة غير شرعية ممقوتة وممقوت فاعلها فإن هذا الذنب من غيره لا يحمله شيئا من المسؤولية والمعاتبة حتى يحرم من حقوقه أو ينظر إليه نظر الريبة والمهانة ، بل له الحق الكامل في الحياة الكريمة ، وهو وغيره سواء في ميزان التكريم القرآني، كما قال الله تعالى [**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**] [الحجرات 13] ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه كما جاء في الحديث عن النبيρ (5)

---

(1) : رعاية اليتيم في الإسلام : حنان قرقوتي .ص: 115. ط1 : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 424هـ

(2) : سنن الترمذي : 428/4 رقم : 2113 . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه . والحديث صححه الألباني .انظر : صحيح الترمذي : 216/2 . ط1 : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ 1408 هـ

(3) : نيل الأوطار : الشوكاني 67/6 . ط : دار القلم ـ بيروت ـ

(4) : المحلى لابن حزم : 302/9. ط : دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ

(5) : صحيح مسلم : 2074/4 رقم : 2699

المطلب الثالـــــث

الـيـتـيـــــــــــــم

تعريف اليتيم :

1 ـ **لغة :** اليتيم مأخوذ من اليتم وهو الإنفراد.واليتيم : الفرد.وكل شيء يعز نظيره فهو يتيم **(1)** وقيل إن أصل اليتم الغفلة ، ومنه سمي اليتيم يتيما لأنه يتغافل عن بره وقيل إن أصل اليتم : الإبطاء ومنه أخذ اليتيم ، لأن البر يبطئ عنه

واليتيم : الذي مات أبوه حتى يبلغ ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم .(2)

2 ـ **اصطلاحا :** عرفه بن كثير بقوله :اليتامى هم الصغار الذين لا كاسب لهم من الآباء **.(3)**

وفي تفسير الرازي : اليتيم هو الذي مات أبوه حتى يبلغ الحلم.**(4)** وبعض العلماء عمم اسم اليتيم على من فقد أبويه.

وعلى هذا يمكن أن نضع التعريف التالي لليتيم وهو :من مات أبواه أو أحدهما في الصغر ما لم يبلغ

الفقرة الأولى : عناية الشريعة الإسلامية باليتيم

فقد أولت شريعة الإسلام اليتيم عناية خاصة ، وحثت على رعايته والمحافظة على أمواله وأهابـت بالمحسنين أن يقوموا بتهذيبه وتربيته كما يرعى الوالد أولاده . وهكذا فإ ا شرعت لـه حقوقـا اجتماعية تكفل رعايته كفرد فقد كفيله ، وتضمن له العطف والحنان والتربية الصالحة بما ينأى به عن سلوك الانحراف .

كما أحكمت الشريعة لليتيم حقوقا مالية فرصدت له حقا في الإنفاق وحقا في رعاية ماله وتنميته والمحافظة عليه (4) والناظر في القرآن الكريم وسنة النبي ρ الصحيحة عنه يلمس هـذه العنايـة بوضوح من حيث الحجم الذي أعطي لليتيم في الوصاية به والقيام بشؤونه ، ومن حيث الجوانب المتعددة التي شملتها هذه الوصاية به . فقد ذكر اليتيم في القرآن الكريم أربعا وعشرين مرة في اثنتي وعشرين موضعا

---

(1): القاموس المحيط : الفيروز آبادي . 172/4 . ط 1 :دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1415 هـ

(2): يسمى الذي مات أبواه اللطيم والذي تموت أمه العجي والذي يموت أبوه يتيم. لسان العرب : 308/15

(3): تفسير بن كثير :176/1. ط1:دار ومكتبة الهلال ـ بيروت ـ 1410هـ

(4) : تفسير الرازي : 178/2 .ط1 :دار الفكر 1401هـ

(5): رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري الشوربجي .ص:51 ط: منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ 1405ه

وظهرت هذه العناية باليتيم في القرآن منذ الفترة الأولى حين بدأ الوحي إلى الفترة الأخيرة حيـث قارب الوحي الكمال والتمام .(1) بدأها الله تعالى بتذكير نبيه ρ بما كان عليه من حال اليتم لمـا كان أحوج ما يكون إلى عطف غيره وإحسانه، يقـول تعـالى [**ألم يجـدك يتيمـا فئـاوى**] [الضحى:06] وبعد هذا التذكير يأمره بشكر نعمته عليه لما رعاه يتيما ، بأن يعطف على اليتيم [**فأما اليتيم فلا تقهر**] [الضحى : 09]

ثم تظهر هذه العناية في صورة أخرى من شأ ا أن تجعل القلوب مهما كانت قاسية تتفجر بالرحمة والعطف على اليتيم ، حيث يجعل قهر اليتيم آية واضحة من آيات التكذيب بيوم الدين قال تعالى:

[**أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم**] [الماعون :1-2]

ثم يجعل الوصاية باليتيم إحدى الوصايا العشر المراعاة في كل ملة ، كما قال تعالى{ **ولا تقربـوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده**][الأنعام :152]

وكما ظهرت هذه العناية في مكي القرآن ظهرت في مدنيه في صور شتى :

ـ المحافظة على إعزاز اليتيم وإكرامه ، واستصلاح حاله وماله وعدم التعدي عليه يقول تعالى:

[**ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد مـن المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم**][البقرة :220]

ـ وفي سورة النساء وهي مدنية تظهر العناية بمال اليتيم وممتلكاته أبرز ا هذه السورة في ثـلاث صور :

ـ **الصورة الأولى :** تحريم أكلها وجعلها من الموبقات وكبائر الذنوب ، يقول تعالى :

[**وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كـان حوبـ ـ ـاكبيرا**] [النساء : 02] وقوله تعالى [**إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما إنمـا ياكلون في بطو م نارا وسيصلون سعيرا**] [النساء : 10]

ـ **الصورة الثانية :** ابتلاء اليتامى قبل دفع الأموال إليهم ، يقول تعالى [**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تاكلوها إسـرافا وبـدارا أن يكبروا**] [النساء :06]

---

(1): تفسير القرآن : محمود شلتوت .ص :127. ط 7 : دار الشروق ـ بيروت ـ القاهرة1399 هـ

ـ **الصورة الثالثة :** تنميتها واستثمارها وعدم تعطيلها وتجميدها . يقول تعالى [**وارزقوهم فيهـا واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا**][النساء : **05**]

حيث طلب الرزق على اليتامى ليس من الأموال بل في الأموال ، كأن فيه إشارة إلى أن الـرزق يكون من الأرباح بينما أصل المال فهو باق ، وهذا لا يتأتى إلا بتحريك الأموال والاتجار فيهـ ـا و إلا فنيت هذه الأموال ، ولذلك جاء في الحديث : ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة (**1**)

ولم تقتصر هذه العناية على أموال اليتامى فحسب بل امتدت إلى العناية بتقويم أخلاقهم وإحسان تربيتهم بإرشادهم إلى ما هو خير ونافع ، وتحذيرهم مما هو شر وفساد.(2)وهذا الذي نجـده في قوله تعالى [**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آ نستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم**]

حيث يأمرنا الله تعالى باختبارهم وتدريبهم على التصرف والقيام بشؤو م لينظـر حـالهم مـن الإحسان والإساءة ، فإذا أحسنوا شجعوا وجعلت الأموال في أيديهم ، وإذا أساءوا وجهوا ونبهوا وربوا على الإحسان والرشد.

الفقرة الثانية : استثمار مال اليتيم

إن صيانة أموال اليتامى حتى يبلغوا الرشد تستلزم تشغيلها و الاتجار فيها حتى تتزايد ولا تخـضع للتناقص وهبوط قيمتها (**3**)

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن للولي أن يبيع ويشتري في مال اليتيم وأن له أن يدفعه لغيره مضاربة ، وقد صرح جمع من أهل العلم باستحباب ذلك ، وهو قول جمهور العلماء واستدل له (4) بالأدلة التالية :

---

(1) : سنن الترمذي : 32/3 رقم: 641 قال الترمذي : في إسناده مقال . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : 107/4 رقم : 7131 والدارقطني في سننه : 109/2 .والحديث فيه المثنى . قال أحمد : لا يساوي شيئا قال الدارقطني : الصحيح أنه من كلام عمر رضي الله عنه . انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف : ابن الجوزي 30/2. ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1415 هـ

(2) : تفسير القرآن الكريم : محمود شلتوت .ص :183

(**3**): آداب معاملة اليتيم : محمد مجاهد طبل.ص:11. ط 1 : مكتبة الصحابة ـ طنطا ـ 1408هـ

(**4)**: خالد بن علي المشيقح. الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات. مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة عدد 125 .ص:295

1 ما تقدم من الأدلة على قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن وإصلاح ماله ويـدخل في هـذا استثماره وتنميته والاتجار فيه.

2 ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة .(1)

3 ما جاء من الآثار عن بعض السلف في المضاربة بمال اليتامى : منها ما أخرجه مالك في الموطـأ عن القاسم بن محمد قال : كنا يتامى في حجر عائشة ، فكانت تزكي أموالنا ثم تدفعه مقارضـة فبورك لنا فيه (2)

4 ـ من جهة النظر إلى مصلحة اليتيم فإن ذلك أحظّ له وأنفع حتى تكون نفقته من الربح ويجب مراعاة أن يكون الاتجار في الحلال والمشروع فقط (3)

ـ الفقرة الثالثة : نظرة الشرع إلى اليتيم إذا كان محتاجا

إن الشارع الحكيم لمّا أوصى بالإحسان إلى اليتيم ورعاية أمواله إذا كان مليا ، كذلك أوصى بـه إذا كان محتاجا، بما جعل له من موارد مالية متعددة من جهة ، وبما رغب في إطعامه والصدقة عليه والتفضل عليه من جهة ثانية ، وهذا الذي يظهر في النقاط التالية :

1 ـ جعل لليتيم سهما من الغنيمة : يقول تعالى {**واعلموا أنما غنمتم من شئ فـأن لله خمـسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** } [الأنفال : 41]

2 ـ أعطاه من الفيء (4) : يقول تعالى [**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**] [الحشر :07]

---

(1) : السنن الكبرى : البيهقي .107/4 رقم : 7131 ، سنن الدارقطني : 109/2 ، والحديث فيه المثنى ، قال عنه أحمد : لا يساوي شيئا ، ولذلك قال الدارقطني : الصحيح أنه من كلام عمر رضي الله عنه . انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف : ابن الجوزي : 30/2

(2) : المدونة الكبرى : مالك بن أنس . 250/2 . ط : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ
مصنف عبد الرزاق : 67/4 رقم : 6984 . ط : دار صادر ـ بيروت ـ

(3) : خالدبن عبد الله . الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات. مجلة الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ـ عدد : 125 ص: 296

(4) : الفيء هو:كل ما حصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال. انظر: القاموس الفقهي:سعدي أبو جيب ص 291
والغنيمة هي : ما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة ، وقهر الكفرة ، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى. (القاموس الفقهي ص : 277). وبعض الفقهاء يسوي بين المصطلحين ويجعلهما مترادفين.

3 ـ البر به بإعطائه شيئا من صدقة التطوع : يقول تعالى [**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبـل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيين وآتى المال على حبـه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**] [البقرة :177]

4 ـ جعل إطعام اليتيم من أجل الطاعات التي لا يتصدى لها إلا الذين يخافون حساب الله يقـول تعالى [**يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبـه مـسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا** } [الإنسان :6-7]

5 ـ جعل نجاح الإنسان في أن يتخطى أعظم عقبة تحول بينه وبين رضا الله بإطعام اليتيم، يقـول تعالى [**فلا اقتحم العقبة وما أدريك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيمـا ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة**][البلد:11-16] (2)

6 ـ رغّب في إعطاء اليتامى شيئا من التركة عند قسمتها ، يقول تعالى [**وإذا حضر القـسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا**] [النساء :8]

---

(2) : آداب معاملة اليتيم : محمد مجاهد طبل .ص: 29-32

المبحث الثالث

مكانة اللقيط في الفقه الإسلامي

المطلب الأول
عناية الإسلام بالطفل

فإن الأطفال يشكلّون في كل مجتمع حاضره ومستقبله ، ومن خلال وضعهم داخل ا تمع ترتسم لهذا ا تمع صورته المستقبلية ، المرتبطة سلبا أو إيجابا مع وضعية الأطفال داخله وظروف التعامـل معهم .

من أجل هذا عنيت مختلف الشرائع والقوانين بشؤون الطفل ، واهتم المربون بالأطفال وبذلوا كثيرا من الرعاية والعناية لهم لكي ينشئوا كما تريد الأمة لهم ، و تغرس في نفوسهم وعقولهم عقائـدها وأفكارها ، وترسم لهم الاتجاهات التي يريدون خصوصا في هذا العصر الذي تصطرع فيه العقائد والأفكار والمناهج ، وهو الأمر الذي يؤكد ضرورة الاهتمام ذه الفئة التي تمثل مرحلـة خطـيرة وهامة من مراحل عمر الإنسان .وإذ كانت هذه الغايات والأهداف قد دعا إليها الإسلام ، ونشد تحقيقها واستوعبتها أحكامه فإن من الطبيعي أن يكون سابقا ورائدا في توضيح معالم التربية للطفل وإقامتها على أسس سليمة حماية له من الانحراف و تمعه من الفساد.

والمتأمل في نصوص الشرع يقف على الاهتمام الواسع الذي أولاه الإسلام للأطفال .

امتد هذا الاهتمام إلى فترة كبيرة ، بدأها من مرحلة مبكرة ليست بدايتها من الأيـام الأولى مـن وجود الطفل ، بل من قبل أن يولد ويوجد ، من مرحلة الاستعداد لتكوين الأسرة قبـل وجـود الطفل وإلى أن يصبح رجلا.

ـ فنجد النبي صلى الله عليه وسلم يوصي باختيار المنبت الحسن الذي ينبت فيه الطفل ويتربى في أحضانه،فيقول : « تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم »(1)

---

(1) : سنن ابن ماجة :633/1 رقم : 1968. ط : دار الفكر ـ بيروت وصححه الألباني .
انظر السلسلة الصحيحة : 56/3 . ط : مكتبة المعارف ـ الرياض ـ وانظر أيضا : ترتيب أحاديث الجامع الصغير وزياداته : عوفي نعيم الشريف 310/2 ط 1:مكتبة المعارف ـ الرياض ـ 1407 هـ

ويقولρ أيضا :« تنكح المرأة لأربع،لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»(1)

ثم اهتم الإسلام برعايته ورضاعته وكفل له حقوقه وألزم ا الوالدين والإخوة والأقارب بل سائر ا تمع ، وضمن له التربية الصالحة والتعلم المطلوب والإعداد اللائق .

ـ وفي حضانته ورضاعته نجد قوله تعالى[**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**} [البقرة :233]

وربط ذلك بتقوى الله حتى لا يقصر في أدائه في آخر الآية [واتقوا الله إن الله بما تعلمون بصير]

ـ وحض على العطف عليه والرفق به ورحمته ، قال صلى الله عليه وسلم : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقّر كبيرنا (2). واعتبر الجفاء في معاملته علما على القسوة وانتزاع الرحمة من القلوب وعدم استحقاقها ، مهما كانت هذه القسوة بسيطة ، كما في حديث الأقرع بن حابس : لمّا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحسن والحسين : قال يا رسول الله إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ، فقال عليه السلام : من لا يرحم لا يرحم (3)

وأمر بكفالته وحسن تأديبه والمحافظة على نفسه وماله ، ورتب على ذلك الأجر العظيم فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهي له صدقة (4) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه:أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عال جاريتين حتى تدركا دخلت أنا وهو كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والإ ام،وبابان معجلان عقوبتهما في الدنيا البغي والعقوق (5)

هذا ولم تقتصر عناية الإسلام بالطفولة عن طريق التشريعات والنصوص ، بل أكّد على ضرورة تطبيقها وامتثالها وجعلها ممارسات. وأول من بدأها من شرعها وهو رسول الله ρ.

---

(1) : صحيح البخاري : 1958/5 رقم : 4802 . ط : دار ابن كثير ، اليمامة ـ بيروت ـ 1407هـ
صحيح مسلم : 1086/2 رقم : 1466 . ط : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ

(2) : سنن الترمذي : 322/4 . قال الترمذي : حديث حسن غريب. ط : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: 230/5

(3) : صحيح البخاري : 2235/5 رقم : 5651 صحيح مسلم : 1808/4 رقم : 2318

(4): صحيح البخاري : 30/1 رقم : 55

(5) : المستدرك : الحاكم 196/4 رقم : 7350 قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ط 1 : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

وسيرته ρ حافلة بكثير من هذه المواقف في ملاطفة الصغار ومداعبتهم وتـوجيههم ومـشاركتهم شؤو م رغم عظائم الأمور التي كانت تشغله . يقول أنس τ :إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير(1) وفي رفق ولين يوجه المخطئ منهم فقال للغلام الأنصاري الذي كان يرمي النخل لمّا أُتي به إليه : يا غلام لم ترمي النخل ، قال : آكل قال : فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسه فقال : اللهم أشبع بطنه(2)

وكانت الجارية تأخذ بيده عليه السلام تطوف به المدينة وهو متذلّل لها (3)وكان يجلب لعائشة من يشاركها لعبها، إعطاء لها حضها من اللعب(4)بل وكان النبي عليه السلام من شدة حرصه وكمال شفقته على الأطفال أنه يكيف حال العبادة بما يتلاءم مع حاجة الطفل و أريحيته،فتارة كان يطيل في سجوده إذا ارتحله أحد ولديه ويقول: .. ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حـتى يقـضي حاجته (5)وكان يعجل في صلاته إذا سمع بكاء الطفل فيقول : إني لأقوم إلى الـصلاة أريـد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه(6) وكان يؤتى بالصبيان يحنكهم ويصيبه الأذى منهم ...

وهذه الجوانب وغيرها كثير جدا تبين مدى عناية الإسلام بالطفل مما يجعلها إحدى الـضرورات الاجتماعية والتربوية لكل أمة ومجتمع ، وهذا مما يخولنا أن نقول وبكل موضوعية : إنـه لم ولـن يسعد الأطفال في العالم كما سعدوا في ظل الحضارة الإسلامية.

وفي تاريخنا الإسلامي ارتبطت وضعية الطفل بمدى التطبيق العملي لتعاليم الإسلام فكلمـا سـاد العدل الاجتماعي ، واطمأن المسلمون إلى أنفسهم والتزموا بشريعة الإسلام كان أطفالهم بمنجـاة من عوامل الضياع وأسباب الفساد (7)

---

(1) : صحيح البخاري : 2270/5 رقم : 5778 صحيح مسلم : 1692/3 رقم : 2150

(2) : المستدرك : الحاكم 205/3 رقم : 5874 سنن أبي داوود : 39/3 رقم : 2622 قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب. انظر : ذيب الكمال : المزي . 30/9

(3) : صحيح البخاري : 2255/5 رقم : 5724

(4) : فيض القدير : المناوي . 636/3 . ط : مكتبة مصر .1424 هـ

(5) : المستدرك : الحاكم . 181/3 رقم : 4775 وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(6) : صحيح البخاري : 296/1 رقم : 830 صحيح مسلم / 343/1 رقم : 470

(7) : أدب الأطفال أهدافه وسماته : محمد حسن بريغش .ط : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ص :18

المطلب الثاني
عنـــــــــــاية الفقهاء باللقيط

لقد بوأت الشريعة الإسلامية الإنسان قدرا عاليا وشرفا عظيما ، فأخبر الله عز وجل في كتابه عن تكريم بني آدم وتفضيلهم على كثير سواهم فقال [**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم** في **البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير** ممن **خلقنا تفضيلا**] [الإسـراء:70]وأكّـد هـذه الكرامة بأن جعله خليفة له في الأرض فقال سبحانه وتعالى : [**إني جاعل** في **الأرض خلـيفة**] [البقرة :30]

وإذ ضمن الإسلام للإنسان هذه المكانة فقد ضمن للطفل عناية متميزة ، تؤهله وتعده للقيام بمهام الخلافة في الأرض على أكمل وجه وأتمه ، وكيف لا والطفل يمثل رجاء المستقبل لأسرته وأمته .

من أجل هذا حرص الإسلام على حجر الزاوية في قيام ا تمع وأحاطه بالحماية والرعاية بـصورة إيجابية في تشريعاته كافة ، كي يمنعه من عواقب الانحراف (1)

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية لم يوجه الإسلام عنايته إلى طائفة معينة من الأطفال ـ أولـــئك الذين تكون ظروف حيا م طبيعية ـ ـ وأعني م: الذين وجدوا أنفسهم بين أحضان آبـائهم وأمها م يستقبلو م ويستبشرون بقدومهم ويعتزون بوجودهم ،الذين ملئوا عليهم حيا م سعادة وأنسا وسرورا ، بل توجهت عناية الإسلام أيضا إلى طائفة أخرى من الأطفال الذين لهم ظروف وأوضاع غير تلك الأوضاع والظروف التي وجدها غيرهم. وجدوا أنفسهم في ظـروف سـيئة استقبلتهم الشوارع والأرصفة وهي تعد لهم عدة الضياع والانحراف و الجريمة ، جاءوا إلى الحياة وهم يلبسون لباس الا ام بذنب لم تقترفه أيديهم هؤلاء هم الأطفال الذين جاءوا على حين غفلة عن الله وغلبة شهوة عاتية ، تعرضوا لعقاب أقرب الناس إليهم ـ الأم ـ التي تخلّت عن ولـدها وهي تحسب أ ا تغسل ما تلّطخت به من دنس الفاحشة ، أو تزيل عن نفسها لوث العار الـذي أصبح في عينيها صورة ماثلة في هذا الطفل . بل وحتى بالنسبة للأطفال الذين وجدوا أنفسهم أمام فرار الآباء وتضييع الأمهات بسبب الفقر والحاجة أو غيرها من الأسباب .

---

(1) : أمين زغلول .أحكام رعاية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية. مجلة الأحمدية الصادرة بدبي. عدد 6 جمادى 1420هـ أغسطس 2000م . ص :136

ولكننا بالمقابل نجد أن الله الذي خلقه ـ وإن تخلّى عنه أقرب الناس إليه ـ رحمه برحمته الواسـعة فهيأ له أسباب الحياة وأنقذه من الضياع بما شرع له من الأحكام التي تكفل له جميـع حقوقـه. فبنفس ما يتمتع به الطفل الذي يعيش ظروفا عادية من الحقوق ، يتمتع به الطفل اللقـيط ، بـل ويزيد عليه .فاللقيط يشارك الطفل العادي في جميع الحقوق ، وتشمله جميع أحكامه، وينفرد عنه بزيادة أحكام خاصة به .

ولقد أفرد التشريع الإسلامي بابا خاصا للقيط يبين للناس الأحكام المتعلقة به سواء كانت حقوقا له أم واجبات على المجتمع أم تحديدا لوضعه الحقوقي داخل المجتمع ، وإنك لتجد في هذا التـشريع مبادئ سامية واتجاهات إنسانية تتجلّى فيها الرحمة والتضامن الاجتماعي(1)

ولو ألقينا نظرة في تراثنا الإسلامي نستمد منه ونستضيء بما فيه لوجدنا أن للقيط كرامة وحقوقـا على المجتمع كغيره من الأفراد تماما.

لقد أبرز القرآن الكريم اللقيط واليتيم في صورة نبيين عظيمين : أما اليتيم فهو محمدρ وأما اللقيط فهو سيدنا موسى عليه السلام ، فهو بالنسبة لمن وجده لقيط ، و إلا فهو ظاهر النـسب طيـب النسل عليه السلام.(2)

ولو بحثنا في كتب الفقه الكثيرة ما وجدنا كتابا يخلو من باب : تحت عنوان : اللقيط وأحكامه.

وتحت هذا العنوان تبرز الأهمية الكبيرة لهذه الفئة وأنها لا تقل أهمية عن الأطفال ذوي الظـروف العادية ، بل وتزيد عنها.

يقول الإمام السمرقندي : إن اللقيط يساوي الصبي الذي ليس بلقيط في جميع أحكامه، وله أحكام على الخصوص (3)

ثم ذكر كثيرا من الأحكام المتصلة به ، من وجوب التقاطه والمحافظة عليه وغيرها.

وبذلك ساهم الفقهاء من كل مذهب في تقرير مبادئ أساسية هامة خاصة باللقيط تتجلى فيهـا الروح الإنسانية والعطف الشامل والتضامن الاجتماعي الحقيقي مع هذه الفئة فقرروا:

---

(1): محمد المبارك . حماية الطفولة في الإسلام .مجلة حضارة الإسلام . السنة 2 عدد 1 تاريخ 1961م ص:30

(2): المصدر السابق . ص: 28

(3) : تحفة الفقهاء : السمرقندي. 351/3 . ط 1 : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1405 هـ

1 ـ أن اللقيط في حكم الحقوق الإنسانية إنسان كغيره من بـني آدم ، لـه كرامتـه الإنـسانية وشخصيته الحقوقية .

2 ـ أن العناية به والاهتمام بما تقوم به حياته ويضمن بقاءه واجب موزع على الجميع الحـاكم والمحكوم.

3 ـ أن التضامن الاجتماعي بين أفراد الأمة يشمل اللقيط أيضا ، وهو حق من حقوقه الأصلية التي يتمتع ا ، فليس إحسانا يؤديه إليه غيره ، بل هو واجب يتحمله بحكم هذا التضامن(1)

وفي هذه المبادئ التي أسسها التشريع فيما يتعلق باللقيط تتجلى الروح الإنسانية التي كفلها الإسلام والتي ضبطها في شكل قواعد تنظيمية تشريعية ، ولم تقتصر على جعلها مجرد نصائح أخلاقية.

ولعلّ هذه الاهتمام الواسع ذه الفئة يجد ما يبرره فيما يلي :

ـ ـ الشعور الخاطئ الذي يحاط به هؤلاء الأطفال ، لأنه يثير في الأذهان التفكير في أصله ومنشئه وقد يكون من طريق غير مشروع ، فينسحب البغض لهذا الفعل القبيح على ثمرته وهم الأطفـال مما قد يكون عاملا أساسيا في الإعراض عنهم وبالتالي تعريضهم للضياع والانحراف. ويؤيد هذا :

ـ ـ الوضع المأساوي الذي يعيشه هؤلاء الأطفال ، حيث ينشئون معقدي الشخـصية منحـرفي السلوك والنفسية، محرومين من كل مشاعر الحب والتعاون ، ونتيجة لهذا الوضع الذي يحاطون به من ا تمع ، من عواطف الجفاء والتنكر، يتحولون إلى مزرعة ينمو فيها الحقد على هذا ا تمـع وكراهية كل من فيه ، وربما دفعه كل هذا إلى الانتقام منه فيتحول إلى آلة فساد داخله.

ولئن بحث فقهاؤنا ما يتعلّق باللقيط من أحكام في وقت كانت فيه هذه الظـاهرة نـادرة، فـإن الواجب يتضاعف علينا خصوصا في هذا العصر ، للانتشار المذهل والتزايد الكبير لهذه الفئة ، حتى جاء في بعض الإحصائيات لدولة عربية :أن معدل اللقطاء ، لقيط في كل عشرة أيام .(2) وهو رقم مفزع يدعو إلى دق ناقوس الخطر ، بدراسة أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجهـا وإحكـام التعامل معها تجنيبا للمجتمع من الفساد والا يار، وهو الأمر الذي كان من اهتمامـات فقهائنـا رحمهم الله

\- -

(1): مجلة حضارة الإسلام : المصدر نفسه .ص : 31

(2): أمين زغلول .أحكام رعاية الطفل اللقيط . مجلة الأحمدية .ص : 180. وقد نشرت جريدة الخبر اليومية بالجزائر في عددها :5242 الصادر بتاريخ :2008/02/13م :أن سبع جثث لأطفال رضع حديثي الولادة تم انتشالهم في يوم واحد. وهو مما يزيد في الخطورة على هذه الفئة ،إذ لم يصبح التعامل معهم مقتصرا على التخلي عنهم بل تجاوزه إلى التخلص منهم عن طريق قتلهم

المطلب الثالث

أسباب وجود اللقيط

إن أسباب وجود اللقيط تشكّل قاسما مشتركا بين جميع المجتمعات . وقد يتبادر إلى ذهن الكثير عند الحديث عن أسباب وجود اللقيط ، أنها منحصرة في الجانب الخُلقي فقط.

فالانحلال الخلقي لا شك أنه أهم الأسباب في وجود اللقيط خصوصا إذا توفرت الأرضية المساعدة،و يهيئ الجو المناسب من سوء التربية ، وعدم التنشئة الإسلامية الصحيحة وفُتح المجال واسعا لارتكاب الزنا والوقوع فيه وتعاطي أسبابه وهو العامل الأهم في وجود اللقيط (1)

إلا أنه بإزاء هذا السبب الخصب في وجود اللقيط فإن هناك أسبابا أخرى يمكن إجمالها فيما يلي :

1 ـ أسباب اقتصادية : فالمستوى الاقتصادي المتدهور الذي يلقي بصاحبه تحت أنياب الفقر المدقع يصل بالكثيرين في ظل انعدام الوازع الديني إلى رمي أطفالهم والتخلي عنهم أو أخذهم إلى مؤسسات ترعاهم وتؤويهم . وقد يرى الأب والأم في هذا ترجيحا لمنفعة ولدهم فهم يرون أن بقاءه معهم فيه هلاك له ، وخير له أن يبقى حيا وإن لزم الأمر أن يعيش بعيدا عنهم . وفي بعض الأحيان قد يتخذ الوالدان أو غيرهما ، الطفل سلعة للبيع بهدف التجارة وجمع المال ، ليتم بعد ذلك عرضه من قِبل هؤلاء كسلعة مهيأة لكافة أنواع الاستغلال والاستهلاك ـ بلغة هؤلاء السماسرة ـ ، فيتخذ كقطع غيار عضوية بشرية أو يستغل جنسيا و يتم الزج به في أعمال التسول وتجارة المخدرات ، وغيرها من أنواع الاستغلال البشعة التي يندى لها الجبين. وفي أحسن الأحوال إذا قام الوالدان ببيع ولدهما فإن ذلك يكون بدافع الاضطرار لتوفير مال كاف للإنفاق على باقي الأولاد ويكون الطفل المتخلى عنه كبش فداء لإخوته.

---

(1) : وهناك ظاهرة أخرى أصبحت منتشرة بشكل كبير وهي تنذر بالخطورة العظيمة ، وهي تعرض النساء المصابات بأمراض عقلية للاغتصاب ، وهن بحكم حالتهن المرضية وعيشهن في الشوارع عرضة للانتهاك الجنسي .

وفي مقابلة مع رئيسة مصلحة مكلفة بالجمعيات لدى وزارة التشغيل ذكرت لي أن واحدة من هؤلاء النساء أنجبت أربعة أولاد . وقد تم موازاة مع هذه الحادثة تقديم سؤال من مصالح الوزارة المعنية إلى المجلس الإسلامي الأعلى لينظر في حكم إجهاض مثل هؤلاء النساء.

2 ـ أسباب سياسية : وذلك عن طريق الحروب والمنازعات العسكرية التي غالبا ما تكون نتيجـة توترات سياسية ، والحروب تمثل واحدا من أهم الأسباب لوجود اللقيط (1) .ففي الحروب تتعطّل جميع القوانين والتشريعات وتغيب عن الكثير ـ إلا من رحم الله ـ القيم والمبـادئ والفـضائل والأخلاق ، فيخول لنفسه أشياء كثيرة بحجة الحرب (2) فيرتكب المحرمات من الزنا،والاغتصاب أو يرمي بولده ، وما يكون أيضا من مقتل الأب والأم ، فيبقى الولد وحيدا يعاني الضياع وكـل هذه أسباب تورثها الحروب.

3 ـ أسباب خلقية : وتوجد هذه الأسباب عندما يولد الطفل معوقا أو مشوها أو عند الإصـابة بعاهات مستديمة ، الأمر الذي قد يدفع بالأهل إلى التخلي عنه والهروب من مـسؤولية رعايتـه وتربيته التي تتطلب مصاريف مالية وتكاليف مادية إضافية ، ولا يكون مستقبل مثل هؤلاء الأطفال المعاقين المتروكين إلا في مؤسسات الرعاية ، لأنه حتى الأسرة الكافلة ليس لها استعداد لكفالة طفل معاق ، وليس لها القدرة لتحمل أعباء تربيته وتكاليف رعايته ، وهو ما يجعله طفلا مرغوبا عنـه ومعرضا للإهمال والضياع أكثر من غيره .

ولن تكون لأحد الرغبة الحقيقية في كفالة طفل معاق إلا من أولئك السماسرة التجار الذين يرون في أعضائه ما يمكن بيعه والاستفادة منه.

---

(1) : بلغ عدد اللقطاء خلال فترة ثلاثة أشهر من عام 1987م في لبنان من جراء الحرب : ثلاثة عشر لقيط . انظر رعاية اليتيم في الإسلام : حنان قرقوتي . ص: 137.

(2) : كما كان يحدث في هذه البلاد (الجزائر) في فترات الأزمة التي عاشتها حيث كان النساء يختطفن ويتخذن سبايا من قبل المختطفين . والله المستعان

الفصل الثاني

أحكام اللقيط العامة

ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول : ديـــــن اللقيـــــط

المبحث الثاني : النسب وعلاقة اللقيـــط به

المبحث الثالث : جناية اللقيط والجناية عليه

المبحث الأول

ديــــن اللقيـــــط

تمهيد : مدى حاجة الإنسان إلى الدين

مما لا مراء فيه أن الله تعالى قد أودع في النفس الإنسانية غريزة التوجه إليه سـبحانه والاعتـراف بربوبيته . وجعل أمر التدين ضرورة لا يمكن درؤها إلا على سبيل الجحود والنكران مع ترسخها حقيقة ثابتة مترسخة في النفس ، لذلك جعل التدين أمرا فطريا لا ينفك عنه الإنسان .

فمنذ أن خلق الإنسان ووجد على وجه الأرض كان يدين بأن لهذا الكون موجدا وخالقا مدبرا.

وكما أن الله ألهم الإنسان أن يستفيد من تجاربه لإدامة حياته ، فيلبس من أجل أن يتقـي البـرد ويأكل ويشرب من أجل أن يدفع الجوع والعطش ، ألهمه كذلك أن يفكر فيما يرى مـن آثـار القدرة والعظمة التي تهديه إلى الله (1) ونجد مصداق هذا في قوله سبحانه [**فطرت الله التي فطـر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون**] [الروم:30]

وفي الحديث الصحيح : كل مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه(2)

والله تعالى لما أخبر في كتابه بأنه كرم هذا الإنسان في قوله تعالى [**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**][الإسراء:70] لم يكن أهلا للتكريم بطينيته التي خلق منها وركب جسدا يحتاج لأن يقيمه إلى الطعام والـشراب كغيره من الأنعام . بل إن هذا الجسد ليس إلا غلافا من الطين لكائن علوي يشير إليه قوله تعالى في خلق آدم [**فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين**][سورة ص:72]

وهذا الروح العلوي هو الشئ الذي ميز الإنسان وجعله أهلا للتكريم وخلافة اللـه فـي الأرض (3)

بل ولتأكيد حاجة الإنسان إلى الدين وضرورته له أرسل الله إليه الرسل وأنزل عليه الكتب تلبية لهذه الحاجة وتحقيقا لهذه الضرورة.

---

(1) : التكامل في الإسلام : أحمد أمين .3/4 . ط 4 : دار النعمان ـ النجف الأشرف ـ

(2): صحيح البخاري :465/1 رقم : 1319 صحيح مسلم : 2047/4 رقم :2658

(3) : الحل الإسلامي فريضة وضرورة : يوسف القرضاوي.ص: 46.

ومما لاشك فيه أن خلاص الإنسان مما يعانيه من وطأة الهموم والغموم وما يساوره من هـواجس القلق والاضطراب المختلفة ، هو الدين بما فيه من آداب وتعاليم وقيم ومبادئ وفضائل وأخـلاق كما قال تعالى { **فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإنسان ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد** في **السماء** } [الأنعام : 125]

فلا غرو بعد هذا أن نجد أن المحافظة على الدين من المقاصد التي ـدف الشريعة الإسـلامية بـل الشرائع كلها(1) إلى المحافظة عليها وإقامتها بما شرع لها من الأحكـام الـتي تكفـل إيجادهـا وتكوينها(2) أو التي تحافظ على بقائها ووجودها (3)

لذلك كانت حماية الدين من كل خلل واقع أو متوقع من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية .

ومما أجمعت عليه كتب السياسة الشرعية أن المقصود الأول لجميع الولايات الدينية هو ن يكـون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا . وحماية الدين من عبـث العـابثين واسـتهزاء المستهزئين من المهام الرئيسية للحاكم المسلم . (4)

ومع هذه المكانة العظيمة التي أولاها الإسلام للدين ، وتأكيدا على وجوب المحافظة عليه نجد أنه في المقابل قرر حرية كل إنسان في اختيار دينه ، ولم يشرع الإجبار والإكراه فيه. قـال تعـالى [**لا إكراه** في **الدين**] [البقرة:256] فجعل أمر التدين من الحريات التي كفلـها للإنـسان وحـرم انتهاكها.وإذا كانت حاجة الإنسان عموما إلى الدين ـذه الصورة التي ذكرناها ، فـلا شـك أن حاجة اللقيط بشكل خاص إلى الدين ملحة ومتزايدة ،نتيجة الوضع الخاص الذي يعيشه والذي قد يسبب له كثيرا من العقد النفسية والمشكلات الاجتماعية والتي تؤثر سلبا عليه وعلى طبيعة نظرته إلى ا تمع .

ومن بين أهم ما يساعد اللقيط على تجاوز هذه المؤثرات والضغوط ، ما يحمله من رصيد ديـني في نفسه وما يمتلكه من قوة العقيدة والإيمان .

---

(1): الموافقات : الشاطبي .8/2 . ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

(2): فشرع لأجل ذلك ،إيجاب الإيمان وأحكام العبادات والدعوة إلى الدين وغيرها

(3): وذلك بتشريع أحكام الجهاد وعقوبة المرتد والمبتدع ونحو ذلك

(4):محمد دراجي. عقوبة قتل المرتد بين حرية المعتقد وإلزامية المحافظة على الدين. مجلة الصراط كلية العلوم الإسلامية بالجزائر. السنة الثانية، العدد الخامس – محرم 1423هـ - مارس 2002م . ص:138

وليست حاجة اللقيط إلى الدين متوقفة على هذا الجانب النفسي فحسب ، بل وحتى من الجانـب الحقوقي ، حيث إن كثيرا من الأحكام التي تثبت ا الحقوق للقيط متوقفة على أمر الدين :

1 ـ فميراث اللقيط من الغير متوقف على أمر الدين ، إذ لا توارث بين المسلم والكافر .

2 ـ تغسيله والصلاة عليه إذا مات ودفنه في مقابر المسلمين متوقف على الدين ، فالكافر لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

3 ـ ثبوت الولاية عليه متوقفة على أمر الدين ، فلا ولاية للكافر على المسلم .

4 ـ مقدار دية قتله ، والقصاص على قاتله ، فدية الكافر على النصف من دية المسلم ولا يقتص من مسلم لكافر .

فمن هنا تظهر أهمية هذا المبحث وضرورته بالنسبة للقيط،وسيظهر من خلاله تركيز الفقهاء علـى أمرين هامين :

1 ـ ضرورة نسبة اللقيط إلى الإسلام باعتباره يمثل المنفعة الخالصة له في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا : فلأثره النفسي على اللقيط ، وثبوت الحقوق له . وأما في الآخرة فلتحقق النجـاة بالالتزام به لقوله تعالى [**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو** في **الآخرة من الخاسرين**] [آل عمران:**85**]

2 ـ ضمان حق الحرية في التدين واختيار العقيدة،امتثالا لقوله تعـالى [**لاإكـراه** في **الـدين**} [البقرة :**256**]

المطلب الأول

طرق التعرف على دين اللقيط

إن الفقهاء لما تناولوا مسألة دين اللقيط ، لم يكن إثبا م للدين على مجرد الهوى ، وما تمليه عليهم قناعا م الدينية وولائهم لعقيد م باختيارهم للقيط دين الإسلام قولا واحدا .

بل وضعوا لأجل التعرف على دين اللقيط قواعد وضوابط التزموها في الحكم على اللقيط بنـوع الدين الذي ينسب إليه ، فقرروا في مواضع أن اللقيط يحكم له بالكفرـ بغير ديـن الإسـلام ـ وهذا يدل على مقدار الموضوعية التي التزمها الفقهاء رغم خطورة هذا الأمر وأهميته .

فجعلوا من الأمور الأساسية التي يجب اعتبارها للتعرف على دين اللقيط :

ـ دين الملتقط أو الواجد .

ـ موضع الالتقاط ونوع الدين السائد أو الغالب في البلد

الفرع الأول

دين الملتقط أو الواجد

إن مراعاة دين الملتقط بالنظر لأحقيته في الولاية على اللقيط والإشراف على شؤونه . من أجل هذا كان ولابد من مراعاة دين الواجد لامتلاكه الأحقية في تبعية اللقيط له ، بل إن ذلك من مقتضى ثبوت الولاية عليه ، إذ من الطبيعي أن من بين المهام التي يقوم بها الملتقط في رعاية اللقيط تربيته وتنشئته ، ولاشك أن أهم عامل من عوامل التربية التي يحرص على تربيته عليها : العامل الديني ولا شك أنه يربيه على دينه وينشئه عليه وليس على دين آخر ويؤكد هذا أن من بين الأهداف الأساسية في إقامة الملاجئ ودور الرعاية لليتامى واللقطاء خصوصا بعد الحرب العالمية الأولى في بلاد النصارى وفي بلاد المسلمين من طرف النصارى ، تنشئة هؤلاء الأطفال على النصرانية ، ولهذا كانوا يرحبون بأكثر عدد ممكن منهم ولا يسمحون بعد استلامه من استرجاعه مهما كانت الظروف (1)

ولاشك أن التقصير في هذا وفتح المجال واسعا أمام النصارى وإتاحة الفرصة لهم في تنصير هؤلاء من الجرم العظيم الذي تترتب عليه مسؤولية ضخمة وعظيمة .

ولأجل هذا السبب صرح الفقهاء بوجوب نزع اللقيط المحكوم بإسلامه من يد ملتقطه الكافر حذرا من أن يربيه على الكفر. فمن قولهم : وينزع اللقيط المحكوم بإسلامه من يد ملتقطه الكافر خوف تربيته على دينه واسترقاقه .(2)

ولما كان للملتقط التأثير الكبير في توجيه ميول الطفل الديني وخصوصا إلى دينه ، كحال الولد مع أبيه راعى الفقهاء تبعية اللقيط لدين الملتقط في تحديد الدين .

---

(1) : رعاية اليتيم في الإسلام : حنان قرقوتي.ص :222. وجاء في نفس الصفحة تأكيدا لهذا، ذكر حادثة لطفل لقيط وضع أمام بيت أحد الشيوخ المسلمين ، واجتمع الأهالي بعد ذلك ، ومن هول المفاجأة لم يكن أمامهم إلا الذهاب به إلى إحدى دور رعاية اليتامى للنصارى ، وفي اليوم الموالي خرج أعيان البلدة من أجل أن يستعيدوا الطفل ، غير أن القائمين على الدار رفضوا تسليمه ، وأخبروهم أنه سلّم إلى أياد أمينة. وهي بطبيعة الحال أياد نصرانية تنشئه على النصرانية ، والله المستعان .

(2): جواهر الإكليل : الآبي .227/2. ط : دار الفكر ـ بيروت ـ 1415

ولعل السند الشرعي في هذا :

1 ـ ما تقرر عند الفقهاء من تبعية الابن لأبيه في الدين لقوله ρ في حديث أبي هريرة : ما مـن مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعـاء هـل تحسون فيها من جدعاء ، ثم يقول أبو هريرة : فطرت الله التي فطر الناس عليها (1)

قال النووي في شرح هذا الحديث :« معناه أن كل مولود يولد متهيئا للإسلام ، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلما استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا ، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا ، وهذا معنى : يهودانه وينصرانه ويمجسانه أي يحكم له بحكمهمـا في الدنيا ، فإن بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما »(2)

ونقل ابن حجر في فتح الباري قول ابن القيم : « وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها ـذا الحديث،على أن الطفل إنما يحكم له بكفر أبويه ، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم » (3)

2 ـ تبعية ولد السبي للسابي في الدين إذا لم يوجد معه أحد أبويه . جاء في ا موع :أما إذا سبي الصغير ولم يكن مع أحد أبويه فحكمه حكم سابيه ، ويصير مسلما بإسلامه ، لأن الطفـل هنـا يعتبر في الدين بغيره ، ولا يصح مع عدم التكليف أن يعتبر بنفسه (4)

وعند الإمام مالك : يتبع السابي في الدين مع وجود أمه ، وعند الأوزاعي : يصير مسلما بإسـلام السابي وإن كان مع أحد أبويه (5) وعند الحنفية(6) والشافعية(7) لا يحكم له بالإسلام إذا سـبي ومعه أحد أبويه .

وهذه التبعية التي أثبتها الفقهاء للسابي مبنية على ثبوت الحضانة والكفالة للسابي فهو بم لـة الأب (8) ، فكذلك الحال هاهنا بالنسبة للملتقط ، فإن حضانة اللقيط وكفالته ثابتة له، فاستحق تبعيته

---

(1) : صحيح البخاري : 456/1 رقم : 1292 صحيح مسلم : 2047/4 رقم : 2658

(2) : شرح صحيح مسلم للنووي : 208/16

(3) : فتح الباري : ابن حجر. 249/3. ط : دار المعرفة ـ بيروت ـ 1374هـ

(4) : ا موع : النووي .105/21

(5): وهو قول عمر ولا يعرف له مخالف من الصحابة. انظر : موسوعة الإجماع .سعدي أبو جيب. 97/1. ط : دار الفكر ـ بيروت ـ 1404هـ

(6): المبسوط للسرخسي : 209/10

(7): ا موع : النووي. 99/21

(8): نفس المصدر السابق

له في الدين كالأب تماما .فإذا ثبت وجه اعتبار دين الملتقط في الحكم على دين اللقـيط ، فإنـه يمكننا أن نجمل أحكام تبعية اللقيط للملتقط في الدين في الحالات التالية :

الحالة الأولى : إذا كان الطفل محكوما بإسلامه ؛ فإنه لا يقر في يد ملتقطه الكافر ولا يتبعه في دينه لسببين :

ـ **أولا:** لأن إقراره في يده معناه إثبات حق الكفالة له و الكفالة ولاية ، ولا ولاية للكافر علـى المسلم في دينه؛ لقوله تعالى [**ولن يجعل اله للكافرين على المومنين سبيلا**] [النساء:**141**]

ـ **ثانيا** : مخافة أن يفتنه عن دينه ويحمله على الكفر أو يسترقه ويتلف ماله **(1)**

الحالة الثانية : إذا كان الطفل محكوما بكفره ، أقر في يد الملتقط الكافر لأنه على دينه فهـو أولى به ويجوز للمسلم التقاطه ويقر في يده **(2)** ، نظرا لمصلحة الطفل في ثبوت الإسلام له

الحالة الثالثة : إذا لم يحكم للقيط بشئ لا بكفر ولا إسلام فينظر :

ـ إذا لم يكن له حال يحتمل أن يقر فيها على دين فهو مسلم ، تغليبا لمصلحته في الإسلام وقـد قال الإمام أحمد في أمة نصرانية ولدت من فجور :« ولدها مسلم لأن أبويه يهو دانه أو ينصرانه وهذا ليس معه إلا أمه ، وإذا لم يكن لهذا الولد حال يحتمل أن يقر فيها على دين لا يقر أهله عليه فكيف يرد إلى دار الحرب » **(3)**

ـ إذا ادعي نسبه : فإن كان الذي ادعى نسبه مسلما لحق به نسبا وتبعه في الـدين ، وإن كـان الذي ادعى نسبه كافرا لحق به نسبا ولم يتبعه في دينه و سيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى .

غير أنه يجب التنبيه إلى أن الفقهاء مع قولهم بتبعية الملتقط للقيط في ديـن الكفـر في الأحـوال والمواضع التي نصوا عليها ، فإ م دائما يراعون الأصلح والأنفع للقيط حيث يقولون باستحباب أن يسلم اللقيط المحكوم بكفره إلى المسلم حتى يبلغ ، احتياطا للإسلام ونصوا على أن أمـر نفقتـه وتربيته من مسؤوليات الحاكم .فإذا بلغ واختار الكفر أقر عليه وحكم له بالكفر ، حماية لحقه في العقيدة وحريته في اختيار الدين الذي يشاء ،وإن اختار الإسلام حكم له به من وقته**(4)**

---

(1) : ا موع شرح المهذب : 292/15 .

(2) : نفس المصدر السابق

(3) : المغني : ابن قدامة 36/6 ط1 : دار الفكر ـ بيروت ـ 1405 هـ

(4) : ا موع : النووي. 301/15

الفرع الثاني
مكـــان الالتقاط

من ضمن القواعد التي اعتمدها الفقهاء في الحكم على دين اللقيط ، المكان الـذي وجـد فيـه والموضع الذي التقط منه .

واعتبار المكان هاهنا من حيث الدين السائد فيه والغالب عليه .

ـ وقد نقل ابن المنذر(*) الإجماع من العلماء الذي يشير إلى اعتبار المكان في الحكم علـى ديـن اللقيط فقال رحمه الله تعالى :« أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتا في أي مكان وجد أن غسله ودفنه في مقابر المسلمين يجب وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين » (1)

وهذا الحكم الذي نقل الإجماع عليه مؤسس على الحكم بإسلام الصبي الـذي مـات في بـلاد المسلمين ولا مستند لهذا الحكم ـ إسلام الصبي الميت في بلاد المسلمين ـ إلا تبعيتـه في الـدين للمكان الذي مات فيه .

ـ ثم إن الحكم على اللقيط بتبعيته للدين السائد في المكان حكم بالظاهر ، حيث إن ظـاهر مـن يسكن موضعا أو يوجد به يلتزم أحكام الدين الظاهرة في المكان (2) ومعلوم أن الأخذ بالظـاهر والتمسك به أصل يجب التزامه ولا يعدل عنه إلا ببينة .(3)

وعلى ضوء هذا المستند الشرعي قرر الفقهاء أحكام التبعية للدار ـ المكان ـ في الحكم على دين اللقيط من حيث نوع الدار وساكنها والدين السائد فيها.

فقسموا الدار إلى دارين : دار إسلام ودار كفر .

(*) :أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم ، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهدا لا يقلّد أحدا ، عداده في فقهاء الشافعية .قال النووي : له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد . وله من التصانيف : كتاب الإشراف والإجماع ومصنف في التفسير أيضا ، كانت وفاته سنة 318هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : الذهبي 492/14

(1) : المغني : ابن قدامة36/6 . الإشراف على مذاهب أهل العلم : ابن المنذر. 163/2. ط : دار الفكر 1414هـ

(2) : الأصل أن من مات في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل. انظر : المغني : 208/2

(3) : والظاهر لا يعارض البينة ، ولا يعدل عنه إلا إذا قام دليل يقتضي العدول عنه . كما هو مقرر في الأصول .انظر: أصول الفقه الإسلامي : وهبة الزحيلي. 318/1. ط 1 : دار الفكر ـ الجزائر ـ دمشق ـ 1406هـ

ـ **القسم الأول :** دار الإسلام ، وهي الدار التي يسكنها المسلمون وتظهر فيها أحكام الإسـلام ويكون فيها المسلمون آمنين . (1)

وهذه الدار على ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : دار يسكنها المسلمون ، فاللقيط مسلم وإن كان يسكنها أهل ذمة ، تغليبا للإسلام وهو مذهب الشافعية والحنابلة (2)

وقيد المالكية الحكم بإسلام اللقيط في هذه الحال بما إذا التقطه مسلم ،كما جاء في جواهر الإكليل « وحكم بإسلامه في قرى المسلمين ، كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم »(3)

وقيده بعض الحنفية بما إذا لم يلتقطه من بيعة أو كنيسة أو قرية من قراهم فيكون ذميا لأن الظاهر أن أولاد المسلمين لا يكونون في مواضع أهل الذمة وكذلك بالعكس.(4)

وعلّل الفقهاء هذا الحكم بقولهم إنه اجتمع له حكم الدار وإسلام من فيها ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (5)

الحال الثانية : دار فتحها المسلمون وأقروها في يد الكفار بجزية ولم يملكوها ذهب الـشافعية إلى أنه يحكم بإسلام اللقيط في هذه الحال إن كان فيها مسلم واحد فأكثر و إلا فهو كافر ، وقيل بل يحكم له بإسلامه لأنه يحتمل أن يكون ولدا لمن يكتم إسلامه وهو قول الحنابلة (6) والصحيح في المذهب الشافعي الأول كما جزم بذلك النووي في الروضة (7)

---

(1) : بدائع الصنائع : الكاساني .219/7. ط 2 : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ 1982م
مجموع الفتاوى : ابن تيمية .210/16

(2) : الوسيط : الغزالي .313/4 . ط 1 : دار السلام ـ القاهرة ـ 1417 ه ـ
روضة الطالبين : النووي. 433/5 .ط 3: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق ـ عمان ـ 1412 هـ
مختصر الخرقي : 448/5. ط 3: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ 1403 هـ

(3) : جواهر الإكليل:الآبي 227/2. وقال أشهب : حكمه الإسلام سواء التقطه مسلم أو ذمي .

(4) : المبسوط للسرخسي: 209/10 حاشية ابن عابدين : 272/4 . ط 2 : دار الفكر ـ بيروت ـ 1386 هـ
أحكام أهل الذمة : ابن القيم 938/2 .ط 1:رمادي للنشر ـ دار ابن حزم ـ الدمام بيروت ـ 1418 هـ

(5) : ا موع : 286/15 المغني : ابن قدامة .35/6

(6) : المغني : 35/6

(7) : روضة الطالبين : النووي 433/5

الحال الثالثة : دار كان يسكنها المسلمون ثم أخرجوا منها وغلبهم الكفار(1)
يحكم له بالكفر لأن أهل الدار كفار ، واللقيط كافر على الظاهر ، إن لم يكن فيها من يعرف بالإسلام وهو الصحيح في مذهب الشافعية ، ونقل عن أبي إسحاق المروزي (2)أنه مسلم لاحتمال أن فيها كاتم لإسلامه.(3)

القسم الثاني : دار كفر ، وهي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر(4) ، فإن كانت دار كفر أصلية ـ أي لم تكن للمسلمين أصلا ـ ومن يملكها كفار أصليون فهي على ضربين :

ـ إن لم يوجد فيها مسلم فاللقيط كافر،لأنه ولد بين كافرين وهو مذهب الشافعية والحنابلة(5)

ـ إن وجد فيها مسلمون ـ مثل المقيمين للعمل والتجارة أو الدراسة وغيرها ـ بحيث يكون لهم أثر، بخلاف ما إذا كان مسجونا أو سائحا مثلا فلا أثر له ففيه وجهان :

الوجه الأول : يحكم بإسلامه تغليبا للإسلام . وصححه النووي مذهبا للشافعية .(6)

الوجه الثاني : يحكم بكفره تغليبا للدار والأكثر وعملا بالظاهر ، وذهب سحنون من المالكية إلى أنه يحكم له بالكفر حتى و لو التقطه مسلم (7) وبه قالت الحنفية (8)

وضمن هذه الحال الأخيرة حال الجاليات المسلمة التي تعيش في بلاد الغرب ، ومعلوم أن أغلب المسلمين هناك لهم حضور وتأثير داخل تلك ا تمعات ، بل ولهم فاعلية في صنع بعض القرارات

(1) : عد الحنابلة هذه الدار من ديار الكفر.(المغني:449/5) ونزلها من اعتبرها من دار الإسلام ، إما استمرارا لحالها قبل غلبة الكفار ، أو على أساس أن المسلمين لا يمنعون من دخولها ، وإن منعوهم في دار كفر.انظر روضة الطالبين : النووي. 434/5

(2) : إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج ، انتهت إليه رياسة المذهب في زمانه ، وصنف كتبا كثيرة ، وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس ، وانتفع به أهلها وصار له تلامذة كبار ، كأبي زيد المروزي ، وأبي حامد المروزي ، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر فتوفي ا في التاسع وقيل الحادي عشر من شهر رجب سنة أربعين وثلاثمائة ، ودفن عند ضريح الإمام الشافعي. انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين : ابن كثير 240/1 ط : مكتبة الثقافة الدينية ـ مصر ـ 1413 هـ

(3) : ا موع : 266/15 المغني : ابن قدامة. 35/6

(4) : بدائع الصنائع : الكاساني .130/7

(5) : ا موع : 287/15

(6) : روضة الطالبين : النووي. 434/5

(7) : جواهر الإكليل : الآبي 227/2

(8) : بدائع الصنائع : الكاساني .198/6

والتوجهات المختلفة للبلاد التي يعيشون فيها فأصبحوا ذا يشكّلون مجتمعات إسـلامية مـصغرة داخل ا تمعات الكبيرة التي ينتمون إليها.وإذا كان الفقهاء قد ذكروا حكم دين اللقيط في مثـل هذه الحالة مع الخلاف المذكور وحتى مع اعتماد القول الأول في الحكم بإسلام اللقـيط تغليبـا للإسلام ومراعاة للمصلحة والمنفعة له في الدارين ، فلا شك أن تطبيق هذا الحكم وتحقيقـه مـن الصعوبة بمكان ، إذ من المعلوم أن الجهات التي تتولى إدارة مراكز رعاية اللقطـاء هـي جهـات حكومية وهي تعمل بلا أدنى ريب على توجيه هؤلاء الأطفال إلى التوجه الديني العام للحكومـة الذي ليست وجهته للإسلام قطعا.

فلا يبقى إذن لهذا الحكم أي فائدة تذكر من هذه الحيثية، اللهم إلا بتوفير المناخ الملائـم والجـو المناسب للعمل على تطبيقه وامتثاله ، ولن يتم ذلك إلا باستشعار المسلمين في تلك الـبلاد هـذه المسؤولية ، وهي مساهمتهم في تكوين وتحديد التوجه الديني لهؤلاء الأطفال إلى الإسـلام وذلـك باتخاذ الوسائل والطرق الممكنة والمتاحة ، إما بإنشاء مراكز خاصة لرعاية هـؤلاء كمـا يفعـل النصارى وغيرهم في بلاد المسلمين ـ (1) إن كان ذلك مكفولا قانونـا ، أو بالـسعي لتقلّـد وظائف ومناصب في هذه المراكز وإن كانت حكومية من أجل تكوين تيار إسلامي داخل هـذه المراكز يعمل من خلالها على توجيه هؤلاء الأطفال إلى دين الإسلام وهو ذه الصورة من أعظـم الواجبات على المسلمين تحتمه فريضة الدعوة إلى الله وضرور ا.

---

(1) : مثل ما أقامه المستعمر الفرنسي في الجزائر من بنائه الملاجئ كمراكز للتنصير ، كما هو الحال بالنسبة لمركز الطفولة المسعفة ببني شكاو(المدية) والذي أسسه الفرنسيون سنة 1934 م لهذا الغرض.

مقابلة مع مدير الدار.04 أفريل 2005م .

وكذلك مثل دير العزارية الذي أنشأ فرعا في بيروت عام 1848م وأصله في باريس الذي أنشأ عام 1636 م . والهدف من وراء إنشائها استقبال الأطفال وتنشئتهم تنشئة نصرانية.

انظر : رعاية اليتيم في الإسلام : حنان فرقوني ، ص:223

الفرع الثالث

اختلاف دين الملتقط وصفة المكان

يتفق الفقهاء على أنه إذا ما اتحد دين الملتقط والمكان الذي وجد فيه اللقيط والتقط منه حكم بهذا الدين للقيط . غير أنهم يختلفون في اعتبار أحدهما عند اختلاف صفة المكان والواجد من حيث الدين ، هل العبرة في الحكم بدين اللقيط للمكان أم العبرة لدين الواجد ؟

مذاهب الفقهاء : اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وتعددت الروايات فيها حتى في المذهب الواحد ، وفيما يلي عرض لمذاهبهم ورواياتهم .

1 ـ مذهب الحنفية : (1) اختلفت الرواية في مذهب الحنفية في هذه الحالة والتي جعلوا لها صورتين : **ـ الصورة الأولى :** أن يجد اللقيطَ كافر في دار المسلمين.

ـ الصورة الثانية : أن يجد اللقيط مسلم في دار الكفار.

الرواية الأولى : العبرة للمكان في الصورتين جميعا ، فيحكم له بالكفر في بلاد الكفر وبالإسلام في بلاد الإسلام ، وهي ظاهر الروايات (2) (*)

الرواية الثانية : العبرة للواجد مطلقا ، فإن كان الواجد كافرا حكم له بالكفر وإن التقطه في بلاد المسلمين ، وإن كان مسلما حكم له بالإسلام وإن التقطه في بلاد الكفر .

الرواية الثالثة : العبرة للزي والعلامة التي تميز اللقيط ،فإن كان عليه زي الكفار وعلاماتهم كالصليب في عنقه، أو الإنجيل في ثيابه أو ما شابه ، حكم عليه بالكفر وإن كان عليه زي المسلمين وعلاماتهم يحكم له بالإسلام .

الرواية الرابعة : أي الأمرين ـ إما دين الواجد أو صفة المكان ـ حكم له بإسلام اللقيط فهو المعتبر

---

(1) : المبسوط : السرخسي 215/10 ، تحفة الفقهاء : السمرقندي 354/3 ، بدائع الصنائع : الكاساني 198/6

(2): بدائع الصنائع : الكاساني 198/6

(*) : سميت هذه الروايات بظاهر الرواية ويطلق عليها أيضا الأصول ، لأنها رويت بروايات ثقات ، إما بطرق متواترة أو مشهورة.وهي تشمل المسائل التي رويت في الكتب الستة(المبسوط ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، الزيادات ،السير الصغير السير الكبير) وهذه الطبقة من المسائل هي أعلى الطبقات في المذهب الحنفي ومما يفتى به قطعا . انظر: البحث الفقهي : اسماعيل سالم عبد العال. ص : 179-180 ط 1 : مكتبة الزهراء – القاهرة – 1412هـ

ويمكن توجيه هذه الروايات على النحو التالي :
وجه الرواية الأولى : يعتبر المكان دون الواجد ، لأن المكان أسبق إليه من يد الواجـد ، وعنـد التعارض يقدم السابق منهما ، ويؤكد هذا الوجه الحكم بالظاهر ، وهو أن أهل كل دين وملة لا يضعون أولادهم غالبا إلا في أماكنهم ومواضعهم ، كالبيعة والكنيسة بالنسبة لليهودي والنصراني وكالمسجد بالنسبة للمسلم ، والمصير إلى العمل بالظاهر والحكم به هو الأصل الذي ينبغي اعتباره والتزامه. وهذه الرواية هي الراجحة (1)

وجه الرواية الثانية : يد الواجد أقوى وإن كانت الأسبقية في حرز اللقيط للمكـان لأن الحـرز الحقيقي لا يتحقق بالمكان ، بل بالتقاط الواجد له ، و إلا هلك اللقيط ولذلك وجـب التقاطـه. ويؤيد هذا :

أ ـ أن الصبي إذا سبي ومعه أحد والديه ، لا يحكم له بالإسلام باعتبار الدار (2) فكذلك الحـال هاهنا .

ب ـ إن التأثير الحقيقي في التوجيه الديني للقيط لا يكون للمكان بل للواجد ، لذلك يرجح عليه.

وجه الرواية الثالثة : الرجوع إلى الزي والعلامة في الفصل بين الحكمين المتعارضين تـشهد لـه نظائر كثيرة في الشريعة الإسلامية:

أ ـ إذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار يعتبر عند الفصل الزي. (3)

ب ـ عند اختلاف الزوجين في متاع البيت يحكم بالعلامة.

ج ـ إذا فتح المسلمون بلادا لا يجوز لهم استرقاق من فيها إذا كانت عليهم علامـات المـسلمين وزيهم كما إذا وجدوا شيخا يعلّم الصبيان القرآن.

والأصل في هذا قوله تعالى [**تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا**][البقرة:273]فـإن فيـه اعتبارا للسمة في تعيين الأشياء المتشا ة حيث أرشد الله تعالى إلى اعتبار السمة في تحديـد الفقـير المحتاج الذي لا يفصح عن نفسه من غيره ، والحكم بالزي والعلامة حكم بالظاهر والعمل به هـو الأصل ، فإن الذي يرى صليبا في عنق الصبي أول ما يسبق إلى الذهن أنه من أولاد الكفار . ولأن الشرع جاء بالحكم بالعلامة في الجملة كما في قصة يوسف υ في قوله تعالى:{**وشهد شاهد**

---

(1): بدائع الصنائع : الكاساني .198/6

(2) : وهو مذهب الشافعية. انظر : روضة الطالبين : 432/5

(3) : أحكام القرآن : الجصاص . 181/2 ط : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ

من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين][يوسف:26-27] فجعل القد من خلف دليل مراود ا له(1)

وجه الرواية الرابعة : لأن في ترجيح الموجب للإسلام منهما حكم بالمصلحة والمنفعة للقيط أولا وقياسا على الحكم بإسلام الصبي المولود بين مسلم وكافر ، حيث يحكم به للوالد المسلم وعلى هذا جاءت الآثار عن السلف :

ـ منها ما أخرجه البخاري في صحيحه :أن عبد الله بن عباسτكان معه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه ، وقال : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه(2)

ـ ومنها ما أخرجه البيهقي عن الحسن في الصغير قال : مع المسلم من والديه (3)

ـ ومنها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : عن إبراهيم قال : في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما قال : أولاهما به المسلم(4)

2 ـ **مذهب المالكية :** ولهم روايتان :

الرواية الأولى : العبرة للمكان دون الواجد .جاء في المدونة : إن التقطه نصراني في قرى الإسلام ومواضعهم فهو مسلم،وإن التقطه في مواضع الشرك فهو مشرك.(5) وبه قال ابن الحاجب وقال ابن القاسم: يحكم بكفره إذا التقط في بلد الشرك وإن كان ملتقطه مسلم .(6)

الرواية الثانية : وهي ظاهر المذهب العبرة للواجد دون المكان (7)جاء في الذخيرة: إن التقطه مسلم فهو مسلم وإن التقطه كافر فهو كافر وبه قال أشهب(8)

3ـ **مذهب الشافعية والحنابلة :** يعتبرون المكان حيث لم يوجد المعارض فإذا وجد مسلم في مكان الالتقاط ولو لم يكن هو الواجد فظاهر مذهبهم الحكم بإسلام اللقيط تغليبا للإسلام(9)

---

(1) : بدائع الصنائع : الكاساني. 198/6

(2) : صحيح البخاري: 454/1

(3) : السنن الكبرى : البيهقي .426/15 . ط : مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ـ 1414 هـ

(4) : مصنف عبد الرزاق : 28/6 رقم : 9899

(5) : مواهب الجليل : الحطاب .82/6 . ط 2: دار الفكر ـ بيروت ـ 1398 هـ

(6) : جواهر الاكليل : الآبي. 227/2

(7) : حاشية الدسوقي : 145/4. ط : دار الفكر ـ بيروت ـ

(8) : الذخيرة القرافي 354/11 ط1: دار الغرب الإسلامي 1994م التاج والإكليل: العبدري 645/2 ط:دار الفكر بيروت 1398 هـ

(9) : ا موع : النووي . 287/15 المغني : ابن قدامة .35/6.

المطلب الثاني

دين اللقيط إذا ثبت نسبه بالدعوة

الفرع الأول

دين اللقيط إذا ثبت نسبه بالدعوة المردة عن البينة

لا إشكال عند الفقهاء في تبعية اللقيط لملتقطه المسلم إذا ادعى نسبه، فيلحق بـه نـسبا ويتبعـه دينا.ولكن هل يسري نفس الحكم إذا كان الذي ادعى نسبه كافرا فيحكم له بالكفر كما حكـم له بالإسلام من مدعيه المسلم؟

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الكافر إذا ادعى نسب اللقيط يلحق به في النسب،لأن الكافر كالمـسلم في ثبوت النسب، وذلك لما فيه من المصلحة والمنفعة للقيط، فهو يحتاج إلى النسب ليدفع عن نفسه العار،ولو كان نسبه من كافر. (1)

ولكن هل يستحق الكافر تبعية اللقيط له في دينه بعد ما لحق به نسبا بدعواه ؟

لهذه المسألة صورتان عند العلماء :

الصورة الأولى : أن يدعي الكافر نسب اللقيط قبل بلوغه .

إذا ادعى الكافر نسب اللقيط قبل بلوغه ففي تبعية اللقيط له في الدين قولان :(2)

1 ـ **القول الأول :** يحكم بكفره لأنه لما حكم له بثبوت النسب منه فقد حكم له بأنه ولد على فراشه والمولود على فراش الكافر تابع له في دينه، وتجري عليه أحكام الكفر. وبه قالت المالكية و الشافعية في أحد القولين (3)

---

(1) : سيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في مبحث النسب إن شاء الله.

(2) : وهذا عند القائلين بثبوت النسب عن طريق الدعوة من الكافر كما سيأتي في مبحث النسب

(3) : الذخيرة : القرافي . 9/ 135 ، روضة الطالبين : النووي .435/5.

2 ـ **القول الثاني** : يحكم له بالإسلام . والحكم له بالإسلام تغليب لحكم الدار، فلا يترك هـذا الأصل الظاهر بمجرد دعوى وقول من كافر. وإليه ذهبت الحنابلة (1) وصحح هذا القول الإمـام النووي وقال بأنه المنصوص ، واختاره المزني ورجحه مذهبا للشافعية وهو قول الحنفية أيضا.(2)
وإنما حكم له بثبوت النسب دون الحكم له بالكفر، لأن إثبات النسب له ولو من كافر يعود عليه بالمصلحة بينما الحكم له بالكفر يضره وجميع التصرفات التي تتعلق باللقيط معتبرة بالمنفعة التي تعود عليه منها .
وليس هناك إشكال ولا تناقض في قبول قول الكافر في دعوى النسب وعدم اعتبارها في الدين لأن المسألتين منفصلتان بدليل أن المولود بين كافر ومسلمة يثبت نسبه من الكافر ويكون مـسلما (3) ولأن الحكم عليه بالكفر إثبات ولاية كافر على مسلم وهو غير جائز لقوله تعالى [**ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا**] [النساء:141]
ومن أجل توفير الظروف المناسبة والضمانات الممكنة لتطبيق هذا الحكم الشرعي ـ إذ أنـه مـن الصعوبة بمكان أن يكون اللقيط بين يدي الكافر بعد ما لحق به نسبا وحكم له بالإسلام يحـافظ على إسلامه وهو بين أحضان الكافر ينشئه ويربيه على الكفرـ فيكون الأمر على هـذا النحـو أقرب إلى العبث. ولهذا نبه الفقهاء على أن اللقيط ينتزع من يد الكافر الذي ثبت منـه النـسب بدعواه قبيل أن يعقل الأديان ـ في سن التمييز ـ حتى لا يفتنه عن الإسلام ويربيه على الكفر(4) وتكون هذه الحيلولة مستحبة فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما (5) ، وقيل بل إ ا واجبة وهي ـذا تحقق ضمانا أقوى للمحافظة على إسلام الصبي (6)

---

(1) : المغني : ابن قدامة . 44/6
(2) : ا موع :النووي 300/15 ، الكافي : ابن قدامة .252/2 : المبسوط للسرخسي: 209/10
(3) : بدائع الصنائع : الكاساني 199/6
(4): حاشية ابن عابدين : 270/4
(5) : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : الشربيني 561/2. ط : دار الفكر ـ بيروت ـ
(6) : شرح فتح القدير : ابن الهمام 114/6. ط : دار الفكر ـ بيروت ـ

- **الصورة الثانية :** أن يدعي الكافر نسب اللقيط بعد البلوغ .

إذا التحق اللقيط بمدعي نسبه بعد ما صار مسلما وأقام شرائع الإسلام وعمل بأحكامه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها فإنه تجري عليه أحكام الإسلام وإن لحق نسبا بكافر لأن إسلامه أقوى من اتباعه لغير الإسلام حيث قد ثبت بنفسه.(1)

- **فائدة :** إذا حكم للقيط بالإسلام فإنه يحكم به ظاهرا لا يقينا (2) لأنه يحتمل أن يكون ولدا لكافر ويتمكن من إقامة البينة التي تلحقه به نسبا ودينا على ما يأتي تقريره في المطلب التالي.

---

(1) : ا موع : 302/15

(2) : المغني لابن قدامة 36/6

الفرع الثاني

دين اللقيط إذا ثبت نسبه بالبينة

إن من بين الوسائل التي تثبت ا الحقوق البينة،ويستوي في هذا المسلم والكافر.
فإذا أقام الكافر البينة على ثبوت نسب اللقيط منه، لحق به في نسبه وتبعه في دينه وذلك لأنه أقام البينة التي تشهد أنه ولد على فراشه الذي يثبت به النسب (1) لقوله عليه السلام في الحـديث : «الولد للفراش وللعاهر الحجر »(2)
والمراد بالبينة هنا الشهادة، ويجب أن تكون من مسلمين حتى يحكم للكافر بتبعية مـن ادعـاه في الدين، أما إذا كانت الشهادة من غير المسلمين فلا يحكم بكفره، لأن الشهادة بالكفر على المسلم من أهل الذمة غير مقبولة (3)
هذا إذا أقام البينة قبل أن يعقل الولد الإسلام ويصفه، أما إذا أقامها بعد أن عقل الإسلام ووصـفه فإنه يلحق به في النسب لحاجته إلى النسب ومصلحته بثبوته له وإن كان من كافر ولا يمكّن في يده مخافة أن يفتنه عن دينه وهو قول الإمام الشافعي (4)

---

(1): حاشية ابن عابدين : 422/4 روضة الطالبين : النووي 435/5 المغني لابن قدامة : 36/6
حاشية الدسوقي : 145/4
الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد العثيمين . 535/9. ط : المكتبة التوفيقية ـ القاهرة

(2) : صحيح البخاري : 773/2 رقم : 2105 صحيح مسلم : 1081/2 رقم : 1458

(3) : المبسوط للسرخسي : 209/10

(4) : ا موع شرح المهذب : النووي 302/15

المطلب الثالث

إسلام اللقيط قبل البلوغ وحكم رجوعه عنه.

- **صورة المسألة :**

إذا حكم للقيط بالإسلام وجرت عليه أحكامه قبل البلوغ ،فما هو حكمه الشرعي بعدا لبلوغ إذا اختار غير دين الإسلام ، فهل يعامل معاملة المرتد ، استصحابا لإسلامه الذي حكم له قبل البلوغ أم يترك لما اختاره من الدين ويحكم له به ؟

مذاهب العلماء :

إن الحكم للقيط بالإسلام معتبر إما بتبعيته لدين الواجد أو المكان الذي التقط منه ، وإما باستقلاله بنفسه عند من صحح إسلامه من العلماء قبل البلوغ.(1)

وفي حالة ما إذا ثبت إسلام اللقيط بتبعيته لغيره، فيتفق الفقهاء على أنه تجري عليه أحكام الإسلام قبل البلوغ وحكمه في هذا حكم سائر المسلمين: يغسل ويصلّى عليه ويدفن في مقابر المـسلمين ويورث ويرث ، وتجب الدية والقصاص بالجناية على نفسه وغيرها من الأحكام.

ثم إذا بلغ فوصف الإسلام أجريت عليه أيضا أحكام الإسلام ويقبل منه من أوله.

أما إذا بلغ ووصف الكفر بعد ما حكم له بالإسلام قبل البلوغ فاختلف الفقهـاء في حكمـه إلى مذهبين :

ـ **المذهب الأول :** يعامل معاملة المسلم التارك لدينه ، وتكون عقوبته عقوبة المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل . وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(2) وهومذهب المالكيـة (3) وقـول عنـد الشافعية(4) ونسبه صاحب المغني إلى أبي حنيفة (5)

---

(1) : وهو مذهب الحنفية وظاهر مذهب المالكية بالنسبة للمميزظاهرا وباطنا. (الذخيرة : 134/9). وإليه ذهب البخاري انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف : ابن الجوزي . 234/2 . ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ وانظر أيضا فتح الباري : 220/3

(2) : المغني : ابن قدامة .36/6 الانصاف : المرداوي .452/4. ط : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

(3) : حاشية الدسوقي : 145/4

(4) : روضة الطالبين : النووي .434/5

(5): المغني : ابن قدامة .36/6

واستدلوا على هذا بالأدلة التالية :

ـ إن الحكم بالردة أساسه ثبوت الإسلام له من غير وجود معارض له ، فلا يجوز إزالة هذا الحكم بقوله . وقوله لا دلالة فيه أصلا ، لأنه لا يعرف أبوه ولا ما هو دينه لا فرق بينه وبين غيره مـن أولاد المسلمين ، فكما أن المولود من مسلمين إذا بلغ ثم ارتد يحكم له بالردة فكذلك الحال بالنسبة للقيط.

ـ يلزم من عدم الحكم بردته عدم تصحيح إسلامه قبل البلوغ ، وهذا اللازم باطل لأن الاتفـاق حاصل على إجراء أحكام الإسلام عليه ومعاملته كما يعامل سائر المسلمين فما الذي يمنع إذن من استصحاب حكم الإسلام عليه بعد البلوغ ويعامل معاملة المرتد إذا ما فارق الإسلام وتركـه إلى دين آخر.

ـ **المذهب الثاني :** لا يحكم بردته بل يقر على الكفر ويكون كافرا كفرا أصليا.

وبه قالت الشافعية في المنـصوص عنـهم (1) وهـو المـذهب الـصحيح عنـد الحنفيـة (2)

ويقول الحنفية : إن اللقيط يجبر على الإسلام بالحبس ويهدد احتياطا (3)

ولا يعترض على هذا الحكم الذي قالت به الحنفية بأن فيه إكراها لحمله على الإسلام وهذا كمـا هو معلوم مناف لما قرره القرآن الكريم من كفالة حرية المعتقد واختيار الدين. لأن هذا التهديد من أجل استمرار ما حكم له من الإسلام قبل البلوغ ، فالتهديد هاهنا من أجل بقائه على الإسـلام الذي ثبت له وهو أهون من الحكم عليه بالردة .

ومما يؤكد هذا أن اللقيط بعد هذا التهديد إن أقام على الكفر يقر عليه من غير تخويف أو تهديد أو إرهاب (4) حماية لحقه في العقيدة التي يختارها ويرضاها لنفسه.

واستدلوا بالأدلة التالية :

1 ـ إن حقيقة الإسلام التي تكون بالاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان منعدمة من اللقيط قبل البلوغ فكيف يحكم بردته ولمّا يدرك حقيقة الإسلام ، وإذا كان كذلك صارت هذه شبهة مانعة من إقامة عقوبة المرتد عليه ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات كما جاء في الحديث عن النبيρ أنه قال :

---

(1) : المجموع : 313/15 الإقناع : الشربيني .302/1.

(2) : المبسوط للسرخسي : 209/10 بدائع الصنائع :198/6.

(3) : شرح فتح القدير : ابن الهمام.98/6.

(4) : المجموع : النووي .314/15.

« ادرءوا الحدود بالشبهات » (1)

2 ـ إن الحكم عليه بالردة وإيجاب قتله تفويت كلي للمنفعة التي لأجلها أثبت له حكم الإسـلام وأي منفعة تبقى بعد الحكم بردته وقتله (2)

3 ـ لا يحكم بردته لوجود شبهة أخرى تمنع من ذلك وهي اختلاف العلماء في صحة إسلامه (3)

المناقشة والترجيح :

بعد عرض أدلة المذهبين والنظر فيها يترجح ـ والله أعلم ـ المذهب الثاني : وهو إقرار اللقـيط على ما اختاره من دين الكفر وذلك بالنظر للاعتبارات التالية :

1. وجود الشبهة التي يدرأ ا الحد.

2. أن المقصود من الحكم بإسلامه تحقيق المنفعة للقيط في الدارين ، والحكم عليه بالردة وتنفيـذ موجبها الشرعي تفويت لهذه المنفعة ، ويمكن تحصيلها بدعوته إلى دين الله وتبيان الحق له .

3 . أن فيه قطعا لشبهة لطالما استغلها المغرضون والحاقدون على الإسلام لتشويه صورته وا امـه بأنه دين يقيد الحريات ويقهر الإرادة خصوصا في هذا الجانب الخطير والمهم في حياة الإنـسان ـ جانب العقيدة والإيمان .

---

(1) : رواه الترمذي بلفظ :« ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ فيه » .سنن الترمذي : 33/4 رقم : 1424. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا عن عمر بلفظ : لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أقيمها بالشبهات . المصنف : 511/5 قال ابن حزم : هو باطل لم يصح قط عن النبي ρ .المحلى : 428/9 . والحديث فيه يزيد بن زياد وهو ضعيف . قال البخاري : منكر الحديث . وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : ادرءوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين مـا استطعتم . تلخيص الحبير : ابن حجر .56/4 . وقد ساق ابن حجر في التلخيص عدة روايات موقوفة صحح بعضها ، وهي تعاضد المرفوع ، وتدل على أن له أصلا في الجملة . انظر سبل السلام : الصنعاني . 1286/4. ط : دار الحديث القاهرة

(2) : المبسوط : السرخسي . 209/10

(3) : وممن صحح إسلام الصبي أبو حنيفة والمالكية ، لقوله تعالى [ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مومنا][النساء:94] فهو عام في حق الصبي والبالغ، ولأن النبي عليه السلام صحح إسلام علي بن أبي طالب وهو ابن عشر سنين، وعرض الإسلام على ابن صياد وهو غلام لم يبلغ الحلم ، وكيف لا يقال عن الصبي أنه مسلم مع أنه يصلي ويقرأ القرآن وينطق بالتوحيد .انظر : الذخيرة : القرافي .134/9.

وذهب الشافعي إلى عدم صحة إسلامه ، لأنه لو صح لكان واجبا عليه وهو غير واجب عليه لعدم تكليف الصبي بنص قولـه صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث : وذكر : وعن الصبي حتى يحتلم .. الحديث وأجيب عن هذا الحديث بأن الـذي ارتفع عن الصبي قلم المؤاخذة ، وليس قلم الثواب ، بدليل قوله عليه السلام للمرأة التي رفعت إليه الصبي تسأله عن حجـه : ألهذا حج ؟ قال :نعم. فإذا جرى عليه قلم ثواب الحج فإن كلمة الإسلام من أجلّ الثواب .

انظر : عون المعبود : 12/ 72 . ط 2 : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1415 هـ

المبحث الثاني

النـسـب وعلاقة اللـ ـ ـ ـقيط به

- **تمهيد :**

النسب رابطة سامية وصلة عظيمة على جانب كبير من الخطورة والأهمية ، ولذا لم يدعها الإسلام للعواطف والأهواء ، بها لمن تشاء وتمنعها عمن تشاء ، بل تولاها بتشريعه ، وأعطاها المزيد مـن عنايته ، وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب ، فأرسى قواعدها علـى أسـس سليمة. فإنه تعالى وقد قضت حكمته البالغة وسننه في خلقه أن يوجد الطفل لا حول له ولا قوة غير مستقل بنفسه ، وغير قادر على القيام بشؤونه فكان من عظيم رحمة الله تعالى أن يـودع في الآباء حب الأبناء فيظلوا مدفوعين بعامل خفي على رعاية أبنائهم (1) هذا العامل الخفي هو عامل النسب . ولعلّ من أهم ما تستشرف له نفس الإنسان استشرافه لمعرفة نسبه وأصله الذي يرجـع إليه . لذلك فإن من بين أخطر وأعقد ما يواجه اللقيط في حياته جهالة نسبه ، هذه الحقيقة المـرة التي تعكر عليه صفو حياته وتذيقه مرارة الهوان في عيشه.

فكيف تعامل الإسلام مع مشكلة جهالة النسب التي يواجهها اللقيط ، وما هي القواعد والأسـس التي شرعها لإثبات نسب اللقيط ؟

---

(1) : الفقه المقارن للأحوال الشخصية : بدران أبو العينين بدران ص : 485 . ط : دار النهضة العربية ـ بيروت

المطلب الأول

تعريف النسب

الفرع الأول

تعريف النسب لغة : النسب هو نسب القرابات ، وهو واحد الأنساب . والنسب القرابة وقيل هو في الآباء خاصة (1)

والنسب معروف أن تذكر فلانا فتقول هو فلان بن فلان فتعزوه إليه . ويقال : انتسب إلى أبيه أي اعتزى (2)

الفرع الثاني

تعريف النسب شرعا : هو صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد (3)

وعرفه ابن العربي(4) بقوله: «النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الـشرع (5)

ومقصوده من قوله على وجه الشرع : أي على وجه يقره الشرع ، كالنكاح أو ملك يمين وليس كل خلط بين ماء الذكر والأنثى على أي صفة .

---

(1) : لسان العرب : ابن منظور . 242/14 : القاموس المحيط : 175/1

(2): مختار الصحاح : الرازي ص : 617

(3) : مغني المحتاج : 304/3 نقلا عن كتاب : أحكام الجنين في الفقه الإسلامي : عمر بن محمد . ص : 92

(4) : هو محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري الأشبيلي المالكي ، يكنى أبا بكر. كان مولده سنة ثمان وستين وأربعمائة . رحل لطلب العلم وعمره سبعة عشر عاما . رحل إلى الشام وبغداد ومكة وسمع من علمائها ورجع إلى الأندلس بعلم كبير لم يأت به أحد ممن كانت له رحلة إلى المشرق . وكان من أهل التفنن في العلوم والإتقان فيها ، وكان يجمع إلى غزارة العلم رحابة الأخلاق وحسن المعاشرة . تولى القضاء وعرفت عنه الصرامة في الأحكام ، ثم صرف عنه . وافته المنية سنة 543 بمراكش ودفن بمدينة فاس .انظر : الديباج المذهب : ابن فرحون . ص : 376. ط :دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1417 هـ

(5) : أحكام القرآن : ابن العربي . 1426/3 . ط : دار المعرفة ـ بيروت ـ

المطلب الثاني

قيمة حق النسب وحمايته

الفرع الأول

قيمة حق النسب

النسب من النعم العظيمة التي أنعم الله تعالى ا على عباده ، كما قال سبحانه [**وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا**] [الفرقان : 54]

يقول الإمام القرطبي ناقلا كلام ابن العربي : لأن الله امتن بالنسب والصهر على عبـاده ورفـع قدرهما ، وعلّق الأحكام في الحل والحرمة عليهما . فلا يلحق الباطل مـا ولا يـساويهما (1) ومقصوده بالباطل : الفاحشة وقيمة النسب تعود بالأهمية البالغة على الأم تنفي عنها العار والذم ، وتعود على الولد بالخير والمنفعة ، فلا يتعرض للضياع ، وتثبت له الحقوق كاملة من الحقوق المادية كالنفقة والميراث وغيرهما ، ومن الحقوق المعنوية(2) إذ إنه مما لاشك فيه أن ثبوت النسب للمـرء يعزز ثقته بنفسه وينأى بروحه عن مشاعر المهانة والضياع ، ويدفعه إلى الإسهام المنتج في سـبيل حياته وحياة الآخرين (3) ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب من أن تتعرض للكذب والتلاعب ، فجعلت أمر إثبات النسب أو نفيه يستند إلى الحقيقة والواقـع ، ولا يخـضع للهوى والمزاج الشخصي . ومن هنا جاءت الدعوة للآباء أن يحفظوا نسب أبنـائهم إلـيهم وألا يعرضوه للإنكار والجحود . قال تعالى { **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**} [الأحـزاب :5] وهذا إبقاء لصحة الأنساب وحماية لها.

---

(1) : الجامع لأحكام القرآن : القرطبي . 59/13 . ط 2 : دار الشعب ـ القاهرة ـ 1372 هـ

(2) : أحكام الجنين في الفقه الإسلامي : عمر بن محمد ص : 93 ط 1:دار ابن حزم،دار الأندلس الخضراء ـ 1421 هـ

(3) :رعاية الأحداث في الإسلام : الشوربجي . ص : 8

الفرع الثاني

حماية حق النسب

النسب حق للآباء والأمهات والأولاد وحق قبل ذلك كله لله تعالى . فهو حق للآباء في صيانة أولادهم من الضياع ، وحق في استحقاق حقوق مادية ومعنوية تترتب على ثبوت نسب أولاده منه ، كحقه في الولاية وإنفاق ولده عليه إذا كان محتاجا أو كبيرا وحقه في الإرث منهم وغيرها من الحقوق .. وهو الحال نفسه بالنسبة للأم . وحق للأبناء يندفع عنهم العار وتثبت لهم مختلف الحقوق من والديهم ، وحق لله تعالى وهو ما تتحقق به المصلحة العامة للمجتمع ، لأن النسب في حد ذاته من الأمور التي ترتبط با تمع ، إذ عليه يقوم بناء الأسرة التي هي نواة ا تمع ، وصلاح ا تمع وفساده مرتبط بحال الأسرة أيضا من الصلاح أو الفساد . ووجود طفل بلا نسب يعرض ا تمع إلى أذى كثير ويؤدي إلى شر مستطير (1)

وليس من الخفي أن اللقطاء والمشكوك في صحة أ نسا م أو المطعون في ثبوت نسبهم يكونون أدنى إلى هوة الانحراف والتشرد ، وعرضة لأمراض الأخلاق ومصدر إضرار للنفس وا تمع (2)

من أجل هذا الخطر العظيم الذي يتصف به النسب شرعت الشريعة الإسلامية أحكاما متعددة لحماية حق النسب من الضياع أو تعريضه للضياع :

1 ـ فأمرت بدعوة الأبناء إلى آبائهم ، وحرمت التبني . قال تعالى { **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم** } [الأحزاب : 5]

---

(1) : الطفل في الشريعة الإسلامية : محمد بن أحمد الصالح . ص : 64 . ط : مطبعة ضة مصر

(2) : رعاية الأحداث في الإسلام : الشوربجي . ص: 85

2 ـ ت الآباء عن إنكار نسب أبنائهم ، وحذرت الأمهات أن تدخل على نسب الأزواج مـن ليس منهم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : أيما امرأة أدخلت على قـوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شئ ولا يدخلها الله الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة (1)

يقول الإمام السيوطي : وهو ينظر إليه : أي الرجل ينظر إلى ولده ، وهو كناية عن العلم بأنـه ولده أو الولد ينظر إلى الرجل فهو تقبيح لفعله (2)

3 ـ ت الآباء أن ينتسبوا لغير آبائهم وتوعدت عليه بحرمان دخول الجنة : فعن عثمان بن سـعد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام (3)

4 ـ حرمت الطعن في الأنساب وجعلته من أخلاق الجاهلية : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ρقال : خلال من خلال الجاهلية :الطعن في الأنساب والنياحة ونسي الثالثة ، قال سفيان : يقولون إ ا الاستسقاء بالأنواء (4)

5 ـ أوجبت العدة والاستبراء على المرأة عند الطلاق أو عند وفاة الزوج ، حماية للأنساب وصيانة لها من الاختلاط . قال تعالى [**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء]** [البقرة 228]

6 ـ شرعت حد الزنا ، واعتبرته إراقة للنطفة وسفحا لها بوضعها في غير محلها ، لأن الولد الذي يكون منها مقطوع الصلة ساقط الحق .

يقول العلاّمة ابن باديس : « فمن تسبب في وجوده (الصبي) على هذه الحالة فكأنه قتله ولهذا بعد ما ى الله تعالى عن قتل الأولاد ى عن الزنا الذي هو كقتلهم ، لأنه سـبب لوجـودهم غـير مشروع .» (5)

7 ـ شرعت نظام الملاعنة لوقاية الأنساب وحمايتها

---

(1) : السنن الكبرى للنسائي : 378/3 رقم : 5675

(2) : سنن النسائي بشرح السيوطي : 179/6

(3): صحيح البخاري : 6/ 2485 رقم : 6385 صحيح مسلم : 80/1 رقم : 63

(4) : صحيح البخاري : كتاب المناقب : 1398/3 رقم : 3637

(5) : مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير : ابن باديس . ص: 127 .ط 1: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية 1402هـ

8 ـ أسقطت اعتبار الأمور الوهمية والظنية في منع ثبوت النسب ، كعدم الشبه بين الولد وأبيـه كما جاء في حديث أبي هريرة ، أن رجلا أتى النبي عليه السلام ، فقال :يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوا ا ؟ قال حمر . قال : هل فيها مـن أورق (1) ؟ قال :نعم . قال : فأنى ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق .قال : فلعل ابنك هذا نزعه (2) يقول ابن حجر: « وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق بـه ولو خالف لونه لون أمه . إلى أن قال : وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان » (3)

---

(1) : الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة .انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر. 9/

(2) : صحيح البخاري : 2032/5 رقم : 4999 صحيح مسلم : 1137/2 رقم : 1500

(3) : فتح الباري : ابن حجر . 444/9

المطلب الثالث

إثبات نسب اللقيط

تمهيد :

يلقى نسب اللقيط عناية ملحوظة في الفقه الإسلامي ، ولا عجب في ذلك فإن أهم ما يميز اللقيط ويعرضه لخطر التشرد ومهانة الحياة كونه مجهول النسب ، ومتى افتقد الولد نسبه نشأ ضائعا مهملا معرضا للتشرد والانحراف محروما من الصلة الشخصية بأبوين يشعر بعز الانتماء إليهما . غير أنـه عند فقدان هذه الصلة وغياب الوالدين فإن الشرع الحكيم وا تمع يكفلا ا له. فيلقى على عاتق ا تمع واجب الرعاية والحفظ والإيواء والإنفاق عليه يدفعه إلى ذلك إيجاب الـشرع أو العاطفـة الحرة والشعور التلقائي نحوه.

ولما كان اللقيط منذ أن نبذه أهله مجردا عن النسب المعلوم ، فإن الشريعة الإسلامية ترحب بإثبات نسبه ، وترعى حقه في تعيين الرابطة التي تصله بأصوله وحواشيه (1)

وسيتبين بوضوح من خلال هذا المطلب : أن هدف الشريعة يقوم على إيجاد أب أو أم لكل طفل لكي يعنى به ويرعاه ويحفظه ليسلم من عاديات الزمن ، ويصبح عضوا عاملا في ا تمع لا شريدا حاقدا عليه ، يعمل على ـدمه وتقويض أركانه (2)

---

(1) : رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري : البشري الشوربجي ص : 92

(2) : الأحوال الشخصية : أنور الخطيب ص: 52 . ط2 : دار مكتبة الحياة ـ بيروت

الفرع الأول

ثبوت نسب اللقيط بالدعوة

تمهيد : في بيان طرق إثبات النسب.

لقد ربطت الشريعة الإسلامية ثبوت النسب بأمور ظاهرة. وقد تتبعها الفقهاء من أدلة الشريعة فكانت ما يلي :

1- الفراش: وهو المعبر به عن العلاقة الزوجية.للحديث : الولد للفراش وللعاهر الحجر(1)

2- الإقرار أو الاستلحاق : ويكون من رجل أو امرأة لإنسان ليس له نسب معروف يلحقه به في نسبه، وذلك بشروط .

3- البينة : والمراد ا شهادة رجلين إجماعا. ويلحق بالبينة بل هو أولى ما علم بالتسامع ، وهو ما إذا جرى بين الناس أن فلانا هو ابن فلان ، من خبر جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب.

4- القيافة : وتكون بملاحظة الشبه الذي يكون بين الإنسان وأبيه أو أخيه.(2)

وسيتم دراسة كل من الإقرار (أو الدعوة) والقيافة وبيان حكم كل منهما في إثبات النسب لارتباطهما بوضعية اللقيط ، حيث يتعذر عليه في الغالب إثبات نسبه عن طريق الفراش أو البينة.

---

(1) : صحيح البخاري : 773/2 رقم : 2105 صحيح مسلم : 1080/2 رقم :1457

(2): انظر : أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي : د. محمد سليمان الأشقر .ط1 : 1422هـ مؤسسة الرسالة .
ص:255 ـ 258 . بتصرف يسير

- **أولا : تعريف الدعوة :**

1. تعريفها لغة : الدعوة بالكسر الإدعاء في النسب.(1)

2. **تعريفها اصطلاحا :** إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شئ في يد غيره أو في ذمته(2)

وهي هنا خاصة بالنسب ، ومعناها : أن يدعي إنسان نسب اللقيط منه ، فهي إقرار المدعي نسب اللقيط منه (3)

والمدعي من يقصد إيجاب الحق لنفسه ولا حجة له(4)

- **ثانيا : دورها** في **إثبات النسب :**

اتفقت كلمة الفقهاء على أن المدعي نسب اللقيط ، إذا أقام البينة التي تشهد له على صحة دعواه النسب ، لحق به اللقيط قولا واحدا (5)

غير أنهم اختلفوا في ثبوت نسب اللقيط بمجرد الدعوى العارية عن البينة.

فهل إذا ادعى من يصح منه الدعوى وهو العاقل ، البالغ ، المختار نسب لقيط وتوفرت شروط صحة الدعوى (6) ، يثبت منه النسب أم لا ؟

---

(1) : القاموس المحيط : الفيروز آبادي . 359/4

(2) : فقه السنة : سيد سابق ، 284/3. ط 5: الفتح للإسلام العربي ـ القاهرة / دار الفكر ـ دمشق1412هـ

(3) : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم : عبد الكريم زيدان ، 428/9

(4) : البحر الرائق : زين بن إبراهيم . 191/7. ط : دار المعرفة ـ بيروت

(5) : مختصر خليل : 258/1. ط : دار الفكر ـ بيروت ـ تحفة الفقهاء : السمرقندي 366/3

روضة الطالبين : النووي 65/5 المغني لابن قدامة :46/6

(6): وهي : 1 ـ ألا يكذبه الحس . 2 ـ أن يكون في سن يمكن أن يكون منه. 3 ـ ألا يكون الولد مشهور النسب من غيره. 4 ـ ألاّ يكذبه المقر له إذا كان أهلا للتصديق . انظر : بدائع الصنائع : الكاساني 228/7

ذكر الفقهاء تفصيلا لهذه المسألة ، فقالوا :

إن المــدعي لنــسب اللقــيط إمــا أن يكــون مــسلما وإمــا أن يكــون كــافرا.

فإذا كان الذي ادعى نسب اللقيط مسلما حرا ، لحق به النسب من غير خلاف بين العلماء(1) إذا توفرت شروط صحة الإقرار ، لأنه نفع محض للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة فيه علــى غــيره فيقبل كما لو أقر بمال لمصلحة اللقيط.

يقول ابن حزم: «لأن الولادات لا تعرف إلا بقول الآباء والأمهات ، وهكذا أنساب الناس كلهم ما لم يتيقّن الكذب »(2)

أما إذا كان الذي ادعى نسب اللقيط كافرا ، فإن الفقهاء اختلفوا في ثبوت النسب ذا النــوع من الدعوى إلى قولين :

القول الأول : لا يثبت نسب اللقيط في هذا إلا ببينة،وهو ما ذهبت إليه المالكية والظاهرية وهــو قول عند الحنابلة والشافعية ونسبه صاحب المغني إلى أبي ثور (3)

واستدلوا على هذا بدليل الكتاب والسنة والمعقول :

1 ـ **الكتاب : قوله تعالى [فطرت الله التي فطر الناس عليها]** [الروم:30]

2 ـ **السنة :** حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال : «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء ليس فيها من جدعاء «(4)

ـ **وجه الدلالة :** أن كل مولود يولد على فطرته أي خلقته التي جبل عليها في علــم الله مــن الشقاوة والسعادة فكل منهم صائر في العاقبة إلى الفطرة التي فطر عليها بالعمل المشابه لهــا فمــن أمارات الشقاوة للطفل أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين فيحملانه على اعتقاد دينهما فلا يجوز أن ينقل عن ما ولد عليه من الفطرة التي ولد عليها إلا بتعيين كون الفراش لكافر فلا إشكال(5)

---

(1) : المغني لابن قدامة : 43/6

(2) : المحلى : ابن حزم : 276/8

(3) : مختصر خليل : 258/1 ، المحلى لابن حزم:276/8 ، المغني : 44/6 ، ا موع : 299/15

ويضيف المالكية إلى البينة القرائن التي تؤكد صحة الدعوى ويعبرون عن ذلك بصحة الدعوى ولو بوجه كطرح الولد اعة أو لأنه لا يعيش له ولد فزعم أنه لو طرحه عاش. انظر : حاشية الدسوقي : 448/3

(4) : صحيح البخاري : 465/1 ، صحيح مسلم : 2047/4

(5) : أمين زغلول أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي. مجلة الأحمدية ص : 161

3 ـ **المعقول :** إن في إثبات نسب اللقيط بدعوى الكافر ضرر على اللقيط، حيث إن الكافر يربيه على الكفر وينشئه عليه،وأي نفع مهما كان في إثبات نسب اللقيط من الكافر يرجع على هـذا الضرر العظيم الذي يأتي بالفساد على دنياه وأخراه.

القول الثاني : يثبت نسب اللقيط من الكافر إذا ادعاه ويحكم له به من غير بينة.

وذهب إلى هذا الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم (1)

واستدلوا بالأدلة التالية :

1 ـ إن الكافر كالمسلم في الجهات التي يثبت ا النسب من الفراش والبينة والاستلحاق فإذا جاز ثبوت النسب بدعوى المسلم جاز كذلك بدعوى الكافر.

2 ـ إن في إثبات النسب ولو من كافر بدعواه منفعة عظيمة من وجهين:

الوجه الأول : لأنه محتاج إلى نسب يتشوف إليه ويندفع عنه العار ، ولو كان هذا النسب مـن كافر ،فهو خير من أن يعيش مجهول النسب وفي ذاك من الضرر على اللقيط ما يحتم درءه عـن طريق إثبات صحة النسب ولو من الكافر إذا ادعاه.

الوجه الثاني : ثبوت المنفعة في التزام من ادعاه بحفظه والإنفاق عليه (2) فإذا ثبتت المنفعة للقـيط بادعاء الكافر نسبه ولا ضرر على غيره، فما المانع من قبول دعواه إذا لم تتضمن ضررا وفي أمـر محتمل الثبوت، ومثل هذه الدعوى لا يحتاج في تصديقها إلى البينة(3)

ـ الترجيح :

إن أساس الخلاف بين الفريقين في هذه المسألة،هو تقدير كلّ منهما للمنفعة الراجحة للقـيط في الحكم الذي حكم به.

ـ فالفريق الأول يقدر أن المنفعة للقيط هي في عدم إلحاقه بنسب المـدعي الكـافر لأن ثبـوت النسب منه يشكل خطرا على دينه وعقيدته، وفي ذلك من الضرر ما لا يقارن به أي ضرر آخر.

---

(1) : المبسوط : السرخسي 214/10 ، ا موع : 299/15 ، المغني : 44/6 . بل ويثبت النسب منه بإقراره ولو بعد موت اللقيط . انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع : العثيمين 535/9.

(2) : المبسوط : 214/10

(3) : بدائع الصنائع : 199/6

ـ أما الفريق الثاني، فيقدرون أن المنفعة للقيط هي في إلحاقه بنسب من ادعاه ولو من كافر لما في ذلك من المنفعة والمصلحة للقيط، حيث يدفع عن نفسه المهانة والعار ويعيش بالتالي حياة مستقرة هادئة خالية من العقد النفسية والاجتماعية التي تسببها له جهالة النسب .

وبالنظر إلى هاتين المنفعتين التي رعاها الفريقان، نجد أن المنفعة الأولى وهي حفظ دينـه وحمايـة عقيدته لا تفوت ولا تتعطل بإلحاقه بنسب الكافر، ذلك لأنه لا يلزم من إلحاق الولـد بكـافر في النسب، أن يحكم له بالكفر وتبعيته له فيه،لأن الأمرين منفصلان فليس من ضرورة أن يكون الولد منه أن يكون على دينه أو يحكم له بذلك، بدليل أن الصبي المولود بين كافرين لو أسـلمت أمـه يحكم بإسلامه وإن كان يلحق أباه الكافر في نسبه.

ولذلك قرر الفقهاء أن الولد يثبت نسبه من الذمي ويحكم له بالإسلام ولكن ينتزع منـه قبيـل مرحلة عقل الأديان، حتى لا يفتنه عن دينه (1)

فيكون على هذا المذهب الثاني هو المذهب الراجح لتضمنه المنفعة الراجحة للقيط بلا ضرر يلحقه أو يلحق غيره. وفي هذا القول ما يؤكد أن الشريعة الإسلامية راغبة جد الرغبة في أن تجد لكـل طفل نسبا يتصل به متى كان ذلك ممكنا ولو مع الاحتمال كما في هذه الحالة، في حين نجد أ ـ ا تقيم الحواجز والموانع لنفي النسب إلا مع القطع واليقين وارتفاع الاحتمال، حيث نجد أن الفقهاء يقررون أن نفي النسب بعد ثبوته بالإقرار والإدعاء لا يقبل إلا ببينة(2) . وهو أيضا المذهب الذي يؤكد أن الشريعة تعاملت مع نسب اللقيط باعتباره ضرورة كغيره من الضرورات الـتي جـاءت لرعايتها والمحافظة عليها.

---

(1) :حاشية ابن عابدين : 270/4 .

(2) : المبسوط :السرخسي 100/17 ، حاشية ابن عابدين : 122/6

ثالثا : الدعوة من المرأة :

إذا كان نسب اللقيط يثبت من الشخص الذي ادعاه كما سلف ترجيحه، فهل يثبت النسب لأي مدع سواء كان رجلا أو امرأة ؟ أم أن ثبوت النسب خاص بدعوى الرجل دون المرأة ؟

اختلاف بين الفقهاء في إثبات نسب اللقيط من المرأة بعد قولهم بثبوت النسب عن طريق الدعوة.

ويمكن أن نحصر آراء الفقهاء في هذه المسألة في ثلاثة أقوال:

ـ **القول الأول :** إن المرأة إذا ادعت نسب اللقيط لا يلحق منها النسب إلا إذا أقامت بينة علـى دعواها،سواء كانت متزوجة أو خلية من زوج. وبه قالت المالكية وهو الصحيح مـن مـذهب الشافعية وهو رواية عن الحنفية وهو قول الثوري وأبي ثور(1)

ـ **القول الثاني :** إن المرأة إذا ادعت نسب اللقيط لحق منها مطلقا متى كان ذلك ممكنا وبه قالت الحنابلة على الصحيح من المذهب وهو وجه عند الشافعية وهو قول أشهب من المالكية(2)

ـ **القول الثالث :** التفصيل : أ ـ إن كانت المرأة ذات زوج وأهل لا يلحق منها النـسب إلا إذا صدقها زوجها ولم ينكر عليها أهلها وإلا فلا.

ب ـ إذا كانت خلية من زوج وليس لها أهل لحقها النسب.

وهذا القول رواية عن الحنابلة وهو وجه عند الشافعية والمفتى به عند الحنفية (3)

- **الأدلـــة :**

ـ **أدلة المذهب الأول :** استدلوا بالإجماع والمعقول :

1 ـ **الإجماع :** حيث نقل ابن المنذر إجماع من يحفظ من أهل العلم على أن المرأة لو ادعـت أن اللقيط ابنها لم يقبل قولها(4)

---

(1) : المدونة : مالك بن انس ، 336/8 ، الدر المختار: الحصكفي 272/4 . ط 2 : دار الفكر ـ بيروت 1386هـ ، المجموع : 304/15 ، شرح فتح القدير : ابن الهمام 113/6 ، المغني : 45/6

(2) : الذخيرة : القرافي .135/9

الفروع : 530/6 . ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1418 هـ

الإنصاف : المرداوي 453/6

المجموع : 303/15

(3) : الكافي : 252/2 المغني : 44/6

المجموع شرح المهذب : 303/15 تحفة الفقهاء : السمرقندي .353/3

(4) : الإجماع : ابن المنذر : ص :104. ط 3 : دار الدعوة ـ الإسكندرية ـ 1402 هـ

2 ـ **المعقول :** من وجهين:

الوجه الأول : إن ثبوت النسب بالدعوة يكون عند العجز عن إقامة البينـة،وهـي الأقـوى في الإثبات أما مع التمكن من إقامتها فلا يصار إلى ما دو ا وهو الأضعف والمحتمل ويترك الأقـوى والمتيقن وهو البينة. والمرأة والحال هذه تتمكن من إثبات نسب اللقيط عن طريق الولادة،وهو أمر يقف عليه غيرها كالقابلة ونحوها فلم يكن إذًا مجرد قولها حجة(1)

الوجه الثاني : إن النسب يلحق الرجل بدعواه لعدم تمكنه من إقامة البينة عن طريـق المـشاهدة بخلاف المرأة ، ولما فيه من المصلحة للطفل بدفع العار عنه وصيانته عن النسبة إلى كونه ولد زنا ولا يتحقق هذا بدعوى المرأة بل إن في إلحاق اللقيط ا خصوصا إذا لم تكن متزوجة إلصاق العار ا و متها بالزنا فهي مضرة باللقيط وليست منفعة له(2)

ـ **أدلة المذهب الثاني :** استدلوا بالسنة والمعقول .

1 ـ **أما السنة :** ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كانت امرأتان معهما ابناهما،جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها إنما ذهـب الذئب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب الذئب بابنك فتحاكمتا إلى داوود عليه السلام فقضى بـه للكبرى فخرجتا على سليمان بن داوود عليهما السلام فأخبرتاه فقال : ائتوني بالـسكين أشـقّه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى(3)

وجه الدلالة : إنما حكم سليمان وداوود بالولد للمرأتين في قضائهما بمجرد الدعوى.

يقول الإمام القرطبي : « وفيه حجة لمن قال إن الأم تستلحق »(4)

وهو وإن كان حكم في شرع من قبلنا فهو حجة لنا لعدم وجود ما يعارضه أو يبطله في شرعنا .

2 ـ **المعقول :** ـ لأن الأم أحد الأبوين فيثبت النسب بدعواها كالأب ،ولأنه كمـا يمكـن أن يكون الولد من الرجل كذلك يمكن أن يكون الولد من الأم ، بل كونه منها أكثر احتمالا لأ ا قد تأتي به من زوج أو وطء بشبهة أو زنا ، ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل(5)

---

(1) : المبسوط : 218/10 ، الكافي : 292/3 ، ا موع : 304/15

(2) : المغني : 44/6

(3) : صحيح البخاري : 1260/3 رقم : 3244 صحيح مسلم : 1344/3 رقم : 1720

(4) : الجامع لأحكام القرآن :القرطبي : 314/11

(5) : المغني : 44/6 ، الكافي : ابن قدامة 252/2 ، ا موع : 303/15 الذخيرة : القرافي 135/9

- إن اشتراط البينة في ثبوت النسب من المرأة لإمكانية إظهارها منها لا يمنع قبول دعواها كالرجل فإنه يتمكن من إظهار البينة بأن هذا الولد ولد على فراشه ،ومع هذا تقبـل دعـواه في النـسب فكذلك المرأة (1)

أدلة المذهب الثالث :

إن قبول دعوى المرأة نسب اللقيط إذا كانت متزوجة يفضي إلى إلحاق الضرر بالزوج وأهلـها .

أما الزوج فمن جهتين :

الجهة الأولى : يفضي إلى تحميل النسب على الغير وإقرار بحق عليه،والإقرار على الغـير مـردود للتهمة والمرأة المتزوجة بإقرارها النسب دون زوجها ، تقر على غيرها - زوجها- بحق النـسب فهو صاحب الفراش والولد ينسب إليه فلم يصح ـذا إقرارها دون زوجها .

الجهة الثانية : أنه يفضي إلى القول بأن امرأته وطئت بزنا أو شبهة وفي هذا أيضا ضـرر عليـه فلذلك لا يقبل قولها .

وأما الأهل : فإ م يتضررون بإلحاق النسب بدعواها لما فيه من تعييرهم بولاد ا من غير زوجها ، وهو ضرر معنوي جسيم بالإضافة إليه الضرر المادي المتمثل في حجب البعض منهم من المـيراث حجبا تاما أو ناقصا.

وهذا بخلاف ما إذا كانت المرأة خلية من زوج وليس لها أهل لذلك تقبل دعواها لأ ا تدعي حقا لا منازع لها فيه ولا مضرة على أحد فيه فتقبل دعواها كما لو ادعت مالا للقيط على نفسها.

---

(1): المبسوط : 120/17 . وكان من قضاء عمر أن لا يورث الحميل إلا ببينة . انظر سنن الدارمي: 480/2 سنن البيهقي الكبرى : 30/9 والحميل من يحمل النسب على غيره.

مناقشة الأدلة :

يمكن أن نلخص أدلة المذاهب في ثلاثة أدلة :

1 ـ الإجماع

2 ـ اشتراط البينة من المرأة لتمكنها من إقامتها

3 ـ دعوى تحميل النسب على الغير

مناقشة الدليل الأول : الإجماع المستدل به ليس أكثر من مجرد دعوى فهي تحتاج كغيرها من الدعاوى إلى وجود دليل يؤكدها ، وهو عدم وجود المخالف لهذا الإجماع وقد وجد ما يدل على ضدها وهو المنازع والمخالف وهو من ذكر من الفقهاء . ومما يؤكد هذا: أنه معارض بإجماع آخر نقله ابن بطال وذكره عنه ابن حجر في فتح الباري وفيه : « فلو لو لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يعرف له أب هذا ابني ولم ينازعها فيه أحد فإنه يعمل بقولها وترثه ويرثها.» (1)

مناقشة الدليل الثاني : لا يلزم من تمكن المرأة من إقامة البينة عدم قبول دعواها في إثبات النسب بدليل أن الرجل تقبل دعواه في ثبوت النسب مع تمكنه من إقامة البينة على أن الولد ولد على فراشه.

مناقشة الدليل الثالث : دعوى تحميل النسب على الغير لا تقبل إلا بتصديقه أو إقامة البينة على ذلك هو الصحيح ، ولكن لا يتم الاستدلال به على عدم ثبوت النسب من المرأة بدعواها لأن النسب لا يلحق بالزوج بل يكون من المرأة فقط وليس في هذا أي ضرر ولا حتى إشكال لأنه يمكن أن يقال : إن المرأة أتت به من زوج أو وطء بشبهة.

- **الترجيح :**

إن المستند في الترجيح هو مراعاة تحقق المنفعة والمصلحة للقيط في كل حكم من هذه الأحكام . لأن مدار هذه الأقوال الثلاثة على تحقق المنفعة والمصلحة للقيط إما في إ ثبات نسبه بدعوى المرأة أو نفيه عنها .ولا شك أن المنفعة للقيط إنما هي في ثبوت النسب الذي يتمكن من الانتفاع به يدرأ به عن نفسه العار ويبعد نفسه عن أن يكون ولد زنا . ومثل هذا الأمر غير متحقق في دعوى المرأة فإن ولد الزنا يثبت نسبه من أمه ولكنه يبقى في نظر نفسه وفي نظر الناس مجهول النسب لانقطاع صلته بأبيه الذي هو الأصل في ثبوت النسب . وعلى هذا فالقول بأن النسب لا يثبت من المرأة بمجرد دعواها إلا إذا صدقها زوجها هو القول الصحيح لتضمنه المنفعة الحقيقية للقيط والله أعلم.

---

(1) : فتح الباري : ابن حجر .56/12.

رابعا : التعدد في الدعوة

ـ **معنى التعدد في الدعوة :** التعدد في الدعوة هو أن يتنازع اثنان أو أكثر في ادعـاء نـسب اللقيط، وكل واحد من المتنازعين يدعي أحقيته بنسب اللقيط.

فإذا تعددت الدعوى في نسب اللقيط فكيف يتم الحكم في هذا النسب ؟

هل يحكم به لواحد من المتنازعين، أو يحكم به لكليهما ، أو لا يحكم به لواحد منهما ؟

أولا :يتفق الفقهاء على أنه إذا كان لأحد المتداعيين بينة معتبرة شرعا تشهد له بثبـوت نـسب اللقيط منه قبلت دعواه ولحق به نسب الطفل (1)

والمقصود بالبينة الشرعية في إثبات النسب : الشهادة ، ونصاب الـشهادة : رجـلان أو رجـل وامرأتان (2)

والبينة معتبرة حتى بعد ثبوت النسب إذا كان النسب قد ثبت بالدعوة فإنه ينقض هـذا الحكـم ويثبت النسب ممن أقام البينة لأنه (الحكم بثبوت النسب بالدعوة) غير مؤكد فيحتمل البطلان.

ثانيا : إذا لم تكن لأحدهما بينة وكانت مجرد الدعوى من الجانبين مع وجود قرائن للترجيح كيف يثبت يا ترى نسب اللقيط عند التنازع في ادعائه ؟

يذكر الفقهاء صورا متعددة لهذه الحالة ،وقد خصوا كل صورة بحكم مع اخـتلافهم في اعتبـار المرجح في كل صورة. ويمكن إجمال هذه الصور في صورتين اثنتين

الصورة الأولى : أن يدعي نسب اللقيط رجلان .والترجيح بينهما يتخذ اعتبارات متعددة :

الاعتبار الأول : الترجيح بأسبقية الالتقاط.

إذا كان أحد الرجلين المتداعيين هو الملتقط فهل يعتبر السبق في الالتقاط في الترجيح ؟

إذا ادعى نسب اللقيط الملتقط ـ الواجد ـ وغيره ويسمى عند الفقهاء الخارج ، فالملتقط أولى لاستوائهما في الدعوة ونفع الصبي غير أنه يترجح الملتقط لأن يده سبقت إليه فهو أحق به من غيره باعتبار يده. وذهب إلى هذا الحنفية وهو القول الصحيح عند الحنابلة(3) والترجيح باليـد عنـد الإستواء في الدعوى . أما إذا سبقت دعوة الملتقط فلا تسمع دعوة الخارج لأنه ثبت نسبه منـه

---

(1) : حاشية ابن عابدين : 272/4 ، المهذب : الشيرازي 573/1 . ط : دار الفكر ـ بيروت ـ الإنصاف 454/6 المغني : 45/6

(2) : المفصل في أحكام المرأة : عبد الكريم زيدان : 9/ 404

(3) : بدائع الصنائع : الكاساني 252/6 ، الإنصاف : المرداوي 454/6

فلا يتصور ثبو من غيره بعد ذلك إلا إذا أقام البينة.(1) والترجيح في هذه الحالة ليس باعتبار اليد (الالتقاط) بل باعتبار السبق في دعوى النسب(2)وسواء كان الذي ثبت نسبه منه أولم يثبـت الملتقط أو غيره.

أما عند الشافعية فإن سبق اليد بالالتقاط ليس من المرجحات عندهم لأن اليد عاضـدة وليـست مرجحة بدليل أن النسب لا يثبت ا (3) وفي هذه الحالة يعرض اللقيط ومن ادعاه على القافـة فمن ألحقته به القافة ثبت نسبه منه ومن نفته انتفى منه ولو كان الملتقط(4)

الاعتبار الثاني : الترجيح بالإسلام.

إذا كان أحد المتداعيين مسلما والآخر كافرا فهل يعتبر الإسلام مرجحا في ثبوت النسب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين :

1 ـ **مذهب الحنفية** : يرى فقهاء الحنفية أن الإسلام من وجوه الترجيح عند التنازع في دعوى النسب بين الكافر والمسلم .

2 ـ **مذهب المالكية الشافعية والحنابلة :** يرى فقهاؤهم أنه لا أثر للإسلام في الترجيح بين دعوة الكافر والمسلم بل يستويان في ثبوت النسب.

الأدلـ ـ ـ ـ ـة :

أدلة المذهب الأول : ثبوت النفع للقيط بالتحاقه بنسب المسلم حيث يلحق به نسبا ويتبعه دينا وكونه عند المسلم أنفع له حتى يتخلق بأخلاق المسلمين وهو ولا شك نفع محض.(5)

وهذا الاعتبار المعتمد هاهنا في هذا الحكم هو الذي جعل بعض الفقهاء لا يثبتون النـسب مـن الذمي على ما مر سابقا مخافة أن ينشأ على غير الإسلام

أدلة المذهب الثاني : لأن الدعوى تقبل من كليهما لو انفردا فكذلك إذا اجتمعا استويا. ويطلب الترجيح بالعرض على القافة فمن ألحقته القافة به لحقه ومن نفته انتفى عنه (6)

---

(1): يضيف الحنابلة إلى البينة القافة . انظر المغني : 574/5

(2) : بدائع الصنائع : الكاساني252/6

(3): فتح الوهاب : زكريا الأنصاري . 458/1 . ط 1: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1418 هـ

(4): مغني المحتاج : الشربيني 428/2 . ط : دار الفكر ـ بيروت ـ

(5) : بدائع الصنائع : الكاساني 199/6 ، تحفة الفقهاء : السمرقندي 355/3

(6) : روضة الطالبين : النووي .438/5 المبدع : ابن مفلح 306/5 مغني المحتاج : الشربيني 428/2 الذخيرة : القرافي 136/9

وأجاب الحنابلة على حجة الحنفية بأن الضرر يلحق باللقيط إذا ثبت نسبه من الذمي بحيث إنه يربيه على الكفر ويبعده عن الإسلام فقالوا إن إثبات النسب من الذمي لا يلزم منه الحكم بتبعيته له في الكفر (1)

وهذا المذهب أولى بالصواب. ومما يؤكد هذا إضافة لما سبق، ما قررته الشريعة الإسلامية من إنصاف الخصمين أو المتداعيين والقيام في الحكم بينهما بالقسط الذي أمرنا الله به في كتابه كما قال تعالى [**يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين** لله **شهداء بالقسط ولا** يجرمنكم **شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**][المائدة:08]

ويلحق بهذه المسألة في الحكم ما إذا ادعى نسب اللقيط مسلمة وذمية .

ـ **الاعتبار الثالث :** الترجيح بالعلامة .

إذا التقط اللقيط حران مسلمان وذكر أحدهما علامة في جسده ، فهل يتم الترجيح بذكر العلامة؟

مذهب الحنفية : إذا وصف أحد المتداعيين علامة فهو أولى به لرجحان دعواه بالعلامة وذلك لأن الشرع ورد بالترجيح بالعلامة في الجملة : كما في قصة يوسف عليه السلام في قوله تعالى [**وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذ**بين **وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصاد**قين **فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم**][يوسف:26-28] فجعل قد القميص من خلف دليل مراودتها إياه لما أن ذلك علامة جذبها إياه إلى نفسها ، والقد من قدام علامة دفعها إياه عن نفسها (2)

وهذا القول هو الذي رجحه ابن القيم وذكره مذهبا لأحمد (3)

واستدل له بالقياس على لقطة المال التي دلّ على اعتبار العلامة فيها النص الصحيح الصريح فيهما والجامع بينهما أن كلا منهما نوع التقاط بصفة (4)

والنص الصحيح الصريح الذي أشار إليه ابن القيم هو : ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن زيد بن خالد الجهني أن النبي عليه السلام سأله عن اللقطة فقال : اعرف وكاءها أو قال : وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه،قال فضالة الإبل فغضب حتى احمرت

---

(1) : المغني : ابن قدامة .44/6.

(2) : بدائع الصنائع : الكاساني 199/6 ، تحفة الفقهاء : السمرقندي 355/3 ، حاشية ابن عابدين : 272/4

(3) : قارن بين هذا وبين ما جاء في المغني :43/6.

(4) : الطرق الحكمية : ابن القيم : ص: 312 . ط : مطبعة المدني ـ القاهرة ـ

وجنتاه أو قال احمر وجهه فقال : ومالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب (1)

الصورة الثانية : أن يدعي نسب اللقيط امرأتان .

وهذه الصورة مبنية على القول بقبول دعوى المرأة النسب.

فإن أقامت إحداهما البينة لحق بها فإن لم تكن بينة يعرض الولد على القافة وهذا الحكم قالت به الشافعية على الأصح المنصوص عندهم (2) (*)

فإذا ألحقته بإحداهما لحقها ولحق الزوج أيضا كما لو قامت بينة،وحكمها عند الحنابلة أيضا حكم الرجلين تعرضان على القافة (3)

أما عند الحنفية إذا لم تكن بينة لم تقبل دعوى المرأتين وهو قول الصاحبين خلافا لأبي حنيفة (4) فإنه قال بإلحاق الولد من المرأتين وتصيران له أمين . وهذا القول تبطله قصة داوود وسليمان مع المرأتين فإنها صريحة في إبطال إلحاق الولد بأمين ولذلك لم يحكم به أحد النبيين الكريمين (5)

ثالثا : إذا تساوت الدعاوى وليس لأحدهما بينة ولا مرجح لإحدى الدعوتين على الأخرى فيختلف الحكم باختلاف حال المتداعيين:

ـ فإن كان المدعيان رجلين : فذهب الحنفية إلى أنه يحكم بكونه ابنا لهما بمجرد الدعوى لاستوائهما فيها ولأنه ليس أحدهما أولى من الآخر في النسب (6)

ثم يتعدى لضرورة عدم التجزي فيثبت نسبه من كل واحد منهما على الكمال.

ويوافق الحنابلة الحنفية في لحاق الابن من الجميع لكن ليس بمجرد الدعوى بل بعد العرض على القافة وهو قول أبي ثور أيضا .

---

(1) : صحيح البخاري : 36/1 رقم : 91 صحيح مسلم : 1348/3 رقم : 1722

(2) : روضة الطالبين : النووي . 440/5

(4) : المغني : 50/6 ، الكافي : ابن قدامة 253/2

(*) : إذا عبر بالمنصوص في المذهب الشافعي فقد يكون المراد كلام الشافعي نفسه وهو ما يسمى بالنص أي الذي نص عليه الإمام الشافعي، وقد يراد به كلام الأصحاب وقد يعبر عنه بالوجه.

انظر : البحث الفقهي : اسماعيل سالم عبد العال ص: 223

(4) : بدائع الصنائع : الكاساني200/6

(5): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن القيم . ط / مطبعة المدني ـ القاهرة ـ ص : 339

(**6**): البدائع : الكاساني 200/6

واستدلوا بما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عمر رضي الله عنه في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما.

وبإسناده عن الشعبي قال : ويقول علي رضي الله عنه : هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه.

وعلى هذا يكون نسبه قائم من الاثنين حتى لو مات أحدهما وبقي الآخر لا يرفع نسبه عنه شئ(1)

أما عند الشافعية لا يلحق بهما لأن نسبه لا يثبت لأكثر من واحد (2) فيعرض حينئذ على القافة فإن ألحقته بواحد لحق به وإن ألحقته بهما لم يلحق بأي منهما وبطل قول القافة لتبين خطئها وحجتهم في هذا : أن الولد لا ينعقد من اثنين : لقوله تعالى [**يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى**] [الحجرات:13]

وعلى هذا يترك الولد حتى يبلغ ويؤمر بالانتساب إلى من يميل بطبعه إليه وليس بالتشهي لما علم أن الولد يميل إلى أقاربه . وهو قضاء عمر رضي الله عنه في رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافة فقال له عمر : وال أيهما شئت. وإسناده صحيح موصول رواه البيهقي وغيره(3)

ولأن الله تعالى أجرى عادته أن للولد أبا واحدا وأما واحدة ، ولذلك يقال : فلان بن فلان وفلان بن فلانة فقط ، ولو قيل فلان بن فلان وفلان لكان ذلك منكرا ويعد قذفا ولهذا يقال يوم القيامة: فلان بن فلان ، وهذه غدرة فلان بن فلان ولم يعهد في الوجود قطّ نسبة ولد إلى أبوين قطّ(4)

وناقش ابن قدامة في المغني هذا الأثر الذي استدل به الشافعية في عدم لحاق الولد من مدعييه بأنه لم تعرف صحته وبتطرق الاحتمالات إليه حيث قال : يحتمل أن عمر ترك قول القيافة لأمر آخر غير الحكم باشتراك الواطئين في الولد ، فيحتمل أنه ترك قول القافة لعدم ثقتهما أو ظهر له من قولهما واختلافه ما يوجب تركه وغيرها فلا ينحصر المانع من قبول قولهما في أنهما اشتركا فيه (5)

ـ أما إذا كان المدعيان امرأتين : فإن الإمام أبا حنيفة يرى جواز لحوق الولد بهما ويثبت نسبه منهما .

ووجه قوله : أن سبب ظهور النسب هو الدعوة وقد وجدت من كل واحدة منهما ولا يتعلّق

---

(1) : المغني : 49/6

(2) : وهو الحكم عند مالك أيضا : انظر بداية المجتهد : ابن رشد 168/4

(3) : السنن الكبرى للبيهقي . 236/10 روضة الطالبين : النووي . 439/5

(4) : زاد المعاد : ابن القيم : 165/4. ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

(5): المغني : 49/6

حكم النسب بالولادة هاهنا وإن كان هو الأصل لعدم إمكانه في هذا الموضع والممكن في هذا الموضع هو الدعوة ، وقد ادعياه جميعا فيثبت نسبه منهما (1)

ومذهب الحنابلة وغيرهم أنه لا يلحق الولد بأكثر من أم واحدة لأنه يستحيل تصور ذلك ولو ألحقته القافة ما سقط قولها لتبين خطئها ، ولا يجوز الحكم بذلك لعدم تصور وقوعه وحدوثه كما لو كان اللقيط أكبر من المرأتين أو مثلهما في السن ، وعليه فلا يلحق الولد بواحدة منهما لعدم أولوية إحداهما على الأخرى(2)

---

(1) : بدائع الصنائع : الكاساني 200/6

(2) : الكافي : ابن قدامة 253/2 ، كشاف القناع : البهوتي 237/4

المغني :50/6

الفرع الثاني

ثبوت النسب عن طريق القيافة

أولا : تعريف القيافة :

1. تعريفها لغة : القيافة ، مصدر: قوف بالواو المتحركة ، ثم قلبت ألفا فصارت : قاف. وهـي مقلوبة عن الاقتفاء ، وهو تتبع الأثر.

ويقال فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة مثل : قفا الأثر واقتفاه (1)

والقائف من يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . والجمع : قافة(2)

والقيافة نوعان : أ ـ قيافة الأثر ويقال لها العيافة: وهي تتبع آثار الأقدام ومعرفة اتجاها ا ولمن هي .

ب ـ وقيافة البشر وهي الاستدلال يئة الإنسان وشكل أعضائه على نسبه(3)

والمراد النوع الثاني

2. تعريفها اصطلاحا : القيافة علم باحث عن كيفية الاستدلال يئات أعضاء الشخـصين إلى المشاركة والإتحاد في النسب والولادة وسائر أحوالها (4)

والقائف شرعا : هو من يلحق النسب بغيره بالاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم بذلك(5)

---

(1) : لسان العرب : ابن منظور . 220/12

(2) : مختار الصحاح : الرازي . ص : 525 .

(3) : كشف الظنون :مصطفى ابن عبد الله الحنفي: 1366/2.ط :دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1413 هـ

(4) : أبجد العلوم : صديق بن حسن القنوجي : 436/2 . ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1978 م

(5): مغني المحتاج : الشربيني 488/4

ثانيا : حكم العمل بالقيافة ودورها في إثبات النسب.

اختلف الفقهاء في اعتبار القيافة في إثبات النسب على مذهبين :

ـ **المذهب الأول** : مذهب الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية والظاهرية وهو قول عطـاء وأبي ثور والأوزاعي (*) وعامة أصحاب الحديث (1)

ذهبوا إلى جواز إثبات النسب عن طريق القيافة.

ـ **المذهب الثاني :** مذهب الحنفية والهادوية وبه قال الثوري وإسحاق. (2) ذهبوا إلى عدم جـواز العمل بالقيافة في إثبات النسب.

الأدلـــة :

1 . **أدلة الجمهور** : استدل الجمهور بالسنة والإجماع والمعقول .

ـ **السنـــة :** واستدلوا بجملة من الأحاديث

الحديث الأول : ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنـها قالـت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال يا عائـشة : ألم تـري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيدا قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقـال إن هذه الأقدام بعضها من بعض (3)

وجه الدلالة : إن النبي عليه السلام فرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسا ا عند اشتباهها بالقيافة

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(*) : **الأوزاعي** شيخ الإسلام أبو عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ ولد سنة 88 هـ ، حدث عن عطاء والزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي ، سكن في آخر عمره بيروت مرابطا ا وتوفي ا ، وأصله من سبي السند . ربي يتيما فقيرا في حجر امه تعجز الملوك أن تؤدب أولادها أدبه. توفي سنة 175 هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : الذهبي 1 /178

(*) : **عطاء بن أبي رباح** مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم ، ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر ، سمه من عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وطائفة . وعنه أخذ الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة . قال عنه أبو حنيفة : ما رأيت أحدا أفضل من عطاء . مناقبه في الزهد والعلم والتأله كثيرة . مات على الأصح في رمضان سنة 114 هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ : الذهبي . 98/1

(1) : الكافي : 484/1 ، مغني المحتاج : 491/4 : المحلى : ابن حزم 194/10 ، تحفة الأحوذي : 273/6

شرح الزرقاني : 31/4. ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1411 هـ . المشهور من مذهب مالك أن القيافة يثبت ا النسب في الأمة دون الحرة .ولكن قال الإمام القرطبي : إن الصحيح في هذا ما رواه ابن وهب عن مالك،وهو التسوية بين الأمة والحرة. انظر : الجامع لأحكام القرآن القرطبي 259/10.

(2) : شرح فتح القدير: ابن الهمام. 53/5 البدائع : الكاساني 244/6 ، شرح مسلم للنووي : 41/10

(3) : صحيح البخاري :2486/6 رقم : 6389 صحيح مسلم : 1082/2 رقم : 1459

ولو كانت القيافة باطلة ولا يجوز الاعتماد عليها لما سر النبي عليه لسلام لأن سروره لا يكون بباطل فدل ذلك على كون القيافة طريقا إلى معرفة الأنساب ولو كانت طريقا خطئا لما أقره النبي عليه السلام لأن فيه قذفا للمحصنات ونفيا للأنساب(1)

يقول الإمام الشافعي : فإن فيه دلالة على أن النبي ρ رضيه ورآه علما لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون علما ما سره ما سمع إن شاء الله ولنهاه أن يعود له فقال: إنك وإن أصبت في هذا فقد تخطئ في غيره(2)

الحديث الثاني : ما رواه البخاري وغيره في ولد الملاعنة ، وهو قولهρ : ... أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء فجاءت به كذلك فقال النبيρ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن (3)

وجه الدلالة : فقد حكم النبي ρبالولد للذي أشبهه منهما ولم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان التي يدرأ ا الحد عن المتلاعنين في قوله عليه السلام : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن . فإذا انتفى المانع وجب العمل بالشبه لوجودمقتضاه(4)

الحديث الثالث : ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة : لما اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول ولد على فراش أبي من وليدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي عليه السلام : احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله. (5)

وجه الدلالة : وهو في قولهρ: احتجبي منه يا سودة .حيث إن النبي ρ عمل بالشبه في حجب سودة منه ولم يعمل به في إثبات النسب لوجود دليل أقوى منه وهو الفراش .

---

(1) : زاد المعاد :ابن القيم 4/ 162 **(2)**: الأم للشافعي : 247/6 . ط :

(3): صحيح البخاري : 1772/4 رقم : 4470 صحيح مسلم : 1134/2.وقوله ρ : أكحل العينين: وهو الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال. وقوله : سابغ الأليتين : تثنية الألية بفتح الهمزة وهي العجيزة أو ما ركب العجز من شحم أو لحم أي تامها وعظيمها. وقوله : خدلج الساقين : أي عظيمهما. انظر : تحفة الأحوذي : المباركفوري .ط1:دار الحديث – القاهرة – 1421هـ . 157/8

(4): المغني : 464/5

(5): صحيح البخاري : 773/2 رقم : 2105 صحيح مسلم : 1080/2 رقم :1457

يقول ابن القيم : « فأعمل النبي ρ أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي لقوته (الفراش) وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة» (1)

الحديث الرابع : ما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن أم سليم : لما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال عليه السلام : إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحيت من ذلك فقالت : وهل يكون هذا فقال النبي عليه السلام نعم فمن أين يكون الشبه. إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه (2)

وجه الدلالة : إخباره عليه السلام وبيانه لسبب الشبه يستلزم أنه مناط شرعي تبنى عليه الأحكام وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد ا (3)

الإجماع : في قضاء عمر رضي الله عنه بالقيافة بمحضر من الصحابة من غير إنكار من واحد منهم فكان كالإجماع تقوى به أدلة القيافة ، وهو مروي عن ابن عباس وأنس ولا يعرف له مخالف لهما من الصحابة (4)

والأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه : أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا : لقد اشتركا فيه ، فجعله عمر بينهما (5)

- المعقول : العمل بالقيافة حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة (6) وليس تعويلا على مجرد الظن والحدس والتخمين بل بعلم صحيح يتعلمه من طلبه وعني به وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بالظن (7)

---

(1) : زاد المعاد : ابن القيم 160/4

(2) : صحيح مسلم : 250/1 رقم : 311

(3) : نيل الأوطار : الشوكاني 283/6 . ط : دار القلم - بيروت -

(4) : الروض المربع : البهوتي 528/5 . ط : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - 1390 هـ

سبل السلام : الصنعاني 1493/4. ط : دار الحديث - القاهرة -

(5) : زاد المعاد : 162/4

(6) : المغني : 464/5. مغني المحتاج : الشربيني 489/4. ويؤيد هذا ما جاء في الحديث : "لاحكم إلا ذو تجربة" حسنه الترمذي 379/4 رقم:2033 وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . المستدرك : 326/4

(7) : المحلى لابن حزم : 150/10

2 . **أدلة الحنفية :** استدلوا بالسنة والمعقول .

ـ **السنة :** استدلوا بحديثين.

الحديث الأول : ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنـه أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال ما ألوا ا ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم .قال : فأنى كان ذلك ؟ قال : أراه عرق نزعه .قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق (1)

وجه الدلالة : إن النبي عليه السلام ألحق الولد بالزوج وإن خالف لونه لونَه ولم يعتبر اخـتلاف اللون في نفي النسب وفي هذا دليل على عدم اعتبار القيافة شرعا في إثبـات النـسب أو نفيـه لاعتماده على الشبه الذي هو مستند القيافة.

يقول ابن القيم : « فلم يمكنه النبي عليه السلام من نفع ولا جعل للشبه ولا لعدمه أثرا(2)

وإذا بطل اعتبار الشبه بطل اعتبار القيافة لاستنادها عليه.

الحديث الثاني : ما رواه الجماعة إلا أبا داوود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر » (3)

وجه الدلالة : أن النبي عليه السلام حصر في هذا الحديث ثبوت النسب بالفراش دون غيره ومنه القيافة،ودليل الحصر : تعريف المسند إليه واللام الداخلة على المسند التي تدل على الاختصاص(4)

3 . **المعقول :**

ـ إن الله شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف فلو كان حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه.(5)

بل جاءت السنة الصحيحة بنفي الولد عن طريق اللعان ولو كان يشبه الملاعن كما في حديث ولد الملاعنة السابق.

---

(1) : صحيح البخاري : 2511/6 رقم : 6455 صحيح مسلم : 1137/2 رقم : 1500

(2): زاد المعاد : 163/4

(3): صحيح البخار ي: 724/2 رقم : 1948 صحيح مسلم : 1080/2 رقم : 1457

(4): نيل الأوطار : الشوكاني 283/6. ط : دار القلم ـ بيروت ـ

(5): المبسوط للسرخسي : 72/17

ـ الحكم بالقيافة حكم بالظن والتخمين وقد ذم الله في كتابه العمل بالظن واتباعه وقرنه بالهوى في مواضع من كتابه. كقوله تعالى[**وإن الظن لا يغني من الحق شيئا**} [النجم:28]

ويقول أيضا [**إن يتبعون إلا الظن وما وى الأنفس**][النجم:23]

ـ إن أساس عمل القائف استناده إلى وجود الشبه بين الرجل وأبيه وليس كل ولد يولد مشا ا لأبيه فقد يكون التشابه بين الأجانب والاختلاف بين المشتركين في النسب . بل ويلزم من هـذا الأساس أن يكون الناس كلهم على صورة أبيهم آدم عليه السلام (1)

- **مناقشة الأدلة وبيان الاعتراضات :**

1 . مناقشة أدلة الجمهور : اعترض الحنفية على أدلة الجمهور بالاعتراضات التالية :

ـ حديث عائشة : في قصة زيد بن حارثة وولده أسامة وسرور النبي عليه السلام بقول القائف : قالوا لا حجة في هذا الحديث على إثبات النسب بالقيافة لأنه لم يقع فيه إلحاق النسب فهو خارج عن محل الن اع فأسامة كان لاحقا بفراش زيد فصادف ذلك القول من القائف حقيقة الحكـم . وسرور النبي صلى الله عليه وسلم كان لإبطال الطعن من الكفار في نسب أسامة بحكـم القيافـة حيث إن الكفار كانوا يغمزون في نسب أسامة من زيد لاختلاف لو ما ، قاصدين بـذلك أذى النبي عليه السلام لمكانتهما عنده وحبه لهما . فكان إبطال قولهم بما هو حجة عندهم ـ أي القيافة ـ لذلك استبشر النبي عليه السلام بقول القائف لا أن قوله حجة(2)

وأجيب عن هذا الاعتراض ، بأن الحديث وإن كان واردا في صورة خاصة : « النسب فيها ثابت إلا أنه يمكن أن يستفاد منه جهة عامة وهي دلالة الاشتباه على الأنساب فنأخذ هذه الجهة ونعمل ا(3) يقول ابن القيم : « نحن لا نقول إن النسب ثبت بالقيافة بل نقول إن القيافة دليـل آخـر موافق لدليل الفراش فسرور النبي صلى الله عليه وسلم كان لتعاضد أدلة إثبات النسب وتظاهرهـا لا لإثبات النسب بقول القائف وحده . ولو لم تصلح القيافة دليلا لم يفرح النبي عليه السلام ولم يخـبر بـذلك أصـحابه والنفـوس تـزداد تـصديقا بـالحق إذا تعاضـدت أدلتـه»(4)

---

(1): أمين زغلول أحكام الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية :.مجلة الأحمدية. ص: **165**

(2): البرهان في أصول الفقه : الجويني 330/1 . ط4 : دار الوفاء المنصورة 1418 هـ المبسوط السرخسي 73/17 مختصر اختلاف العلماء : الجصاص: 453/4 ط 2 دار البشائر الإسلامية 1417 هـ

(3): شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد 72/4 . ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

(4): زاد المعاد : 164/4

ـ **حديث ولد الملاعنة :** اعترض عليه باعتراضين .

1 ـ لو كان الشبه معتبرا في إثبات النسب أو نفيه وهو مستند القيافة لاكتفى به النبي عليه السلام في ولد الملاعنة ولم يحتج إلى اللعان وينتظر ولادته ثم يحكم به بالشبه.

2 ـ لو كان الشبه معتبرا لم يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج والدليل على خلافه حيث جاءت السنة الصحيحة بنفيه عن طريق اللعان ولو كان يشبه الملاعن ولذلك قال النبي عليه السلام أبصروها فإن جاءت به ......" الحديث . وهذا ما قاله بعد اللعان ونفي النسب فدل هذا على أنه حتى ولو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه ويكون دليلا على كذبه لا على لحوق الولد به وأجيب عن هذا الاعتراض بأن تقديم النبي عليه السلام في نفي النسب اللعان على الحكم بالشبه تقديم للدليل القوي وعمل به وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كما قدم العمل بالفراش على العمل بالشبه.

ـ **حديث عائشة :** في اختصام سعد وعبد بن زمعة ، وحديث أم سليم :اعتبار الشبه في هذين الحديثين وغيرهما كان بعد ثبوت النسب فاعتبر الشبه بنسب ثابت بغير القيافة ونحن لا ننكر ذلك.

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن النسب وإن لم يثبت في هذين الحديثين بالقيافة غير أنها تتضمن دلالة الاشتباه على الأنساب إذا خلت عن المعارض كالفراش واللعان وغيرهما..

ـ **الاعتراض على الإجماع :**

مستند هذا الإجماع فيما يظهر هو الأثر عن عمر رضي الله عنه في قضائه بالقيافة وهذا الأثر مما اختلف فيه عن عمر حيث روي أن القائف لما قال له : اشتركا فيه قال له وال أيهما شئت(1) ولم يعتبر قول القائف.

وأجيب : بأن ما روي عن عمر من قوله : « وال أيهما شئت » لم تثبت صحته بخلاف قضائه الأول ، فهو ثابت صحيح موصول وعلى فرض صحته فليس صريحا في إبطال قول القائف ولو كان صريحا في إبطال قول القائف فليس مطلقا بل في مثل هذا الموضع إذا ألحقته القافة باثنين حيث يتبين خطؤها(2)

---

(1) : سنن البيهقي الكبرى: 263/10

(2) : زاد المعاد: 164/4

2 . مناقشة أدلة الحنفية :

ـ **حديث أبي هريرة :** في قصة الغلام الأسود.

هذا الحديث حجة عليكم لأن فيه دليلا على أن العادة التي فطر عليها الناس اعتبار الشبه بين الأقارب وأن خلاف ذلك يورث الريبة والتهمة وهو الذي حصل للأعرابي ولم يحكم به النبي عليه السلام لأنه عارضه دليل أقوى منه وهو الفراش ومعلوم أن الحكم للدليل القوي.

ـ حديث :الولد للفراش .

بعد تسليم الحصر، المدعي مخصص لعمومه فيثبت به النسب كما في مثل الأمة المشتركة إذا وطئها المالكون لها (1)

3 . مناقشة دليل المعقول :

ـ أما قولهم بأن القيافة حكم بالظن وعمل بالتخمين فالجواب : أن الإلحاق بالقيافة يستند إلى حقيقة معتبرة شرعا وقدرا وهي الشبه. فلا يلحق بالقيافة كما قال ابن القيم رجلا بالمشرق بآخر من المغرب حتى يكون هذا من باب الظن والتخمين بل بواسطة الشبه المعتبر فهو استناد إلى ظن غالب ورأي راجح بقول من هو من أهل الخبرة ومما يؤكد هذا أنه ليس كل أحد يصلح لأن يكون قائفا بل لابد من توافر شروط معتبرة (2) من ضمنها : الإسلام والعدالة والخبرة حتى لا يكون هناك إلحاق بالهوى والتشهي ، وفي الحديث : لا حكيم إلا ذو تجربة(3)

ـ أما قولهم بوجود الشبه بين الأجانب وانتفائه بين القارب ، فالجواب :

إن هذا واقع ومسلم به ولكنه مع وقوعه فإنه نادر وقليل فهو من أندر شئ وأقله ولا شك أن الأحكام تبنى على الغالب الكثير أما القليل النادر فهو في حكم المعدوم (4)

---

(1) : نيل الأوطار : الشوكاني 283/6 . ط : دار القلم ـ بيروت ـ

(2) : مغني المحتاج : الشربيني 489/4

(3) : نص الحديث : لا حليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة" أخرجه ابن حبان :421/1 والترمذي : 379/4 وقال حسن غريب. قال المناوي في شرح الجامع :قال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي وليس كما قال بل فيه راو ضعيف فيض القدير: 553/6.وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي .ص: 227 .ط1 : المكتب الإسلامي بيروت 1411 هـ

(4) : زاد المعاد : 16/4

- **الترجيح :**

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم والاعتراضات الواردة على كل منها ومناقشتها فإن الذي يترجح قول الجمهور لقوة أدلتهم من جهة وسلامتها مما يصلح للاعتراض عليها من جهة ثانية .
هذا وإذا كانت القيافة من ضمن الوسائل لإثبات النسب من أهل الخبرة والتجربة في ذلك على هذا الرأي الذي تم ترجيحه فإن ذلك العهد قد ولى وانتهى - أين كان الناس يحتاجو ا كوسيلة لإثبات النسب ومع التقدم العلمي الذي تشهده الحضارة الإنسانية في هذا العصر وبالذات في مجال الطب حيث توصل العلماء والأطباء إلى أدق الوسائل الطبية المتطورة لإثبات النسب أقوى وأدق بكثير من القيافة والتي يغني استعمالها عنها(1) هذا أولا،وثانيا : لقلة إن لم نقل لانعدام من يجيد هذه الخبرة في الناس وهو الذي يجعلنا بمسيس الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي لهذه الوسائل الطبية في إثبات النسب.

---

(1): أمين زغلول أحكام الطفل اللقيط :مجلة الأحمدية . ص : 168

الفرع الثالث

دور الطب الشرعي في إثبات نسب اللقيط أو نفيه

من القضايا التي أعاد العلم الحديث طرحها علينا ، ما يتعلق بقضايا النسب الشرعي وكعادة العلم الحديث ، فقد طرح علينا هذه القضايا في إطار من المغايرة والاستحداث.

ومن أبرز ما يتعلق بقضايا النسب الشرعي التي تناولها العلم الحديث ، الوسائل العلميـة والطبيـة الحديثة التي تم التوصل إليها في إثبات النسب أو نفيه .هذه الوسائل التي لم يكن لها حـضور ولا وجود عند فقهائنا القدامى ، وبالتالي لم يكن لهم فيها حكم خاص .أما الفقهاء في العصر الحديث فقد تناولوا دراسة هذه الوسائل الطبية الجديدة ، وبينوا حكمها في إثبات النسب أو نفيه ا.

وهذه الوسائل الطبية المستجدة تبحث ضمن ميادين علم الطب بشكل عام ، غير أ ا تعرف عند المتخصصين : بالطب الشرعي.

وهذه نبذة وجيزة للتعريف به وبيان مهمته والأدوار التي يطلع ا .

أولا : مفهوم الطب الشرعي

الطب الشرعي (1) ليس في الحقيقة علما واحدا محددا بل هو تطبيق جميع العلوم الطبية والعلـوم المتصلة ا في حل المسائل والمشاكل التي تعرض لقضاء. كما أنه في نفس الوقت : دراسة الـنظم والتشريعات التي تنظم صناعة الطب في بلد ما ، حتى يمكن للأطباء أن يعملوا تحت هذه النظم وفي حدود هذه الشرائع .

وليست دراسة الطب الشرعي لازمة للأطباء الشرعيين وحدهم . بل هي ألزم للأطباء بعامة وحتى لرجال القضاء والتحقيق ومن يعملون في حفظ الأمن وتحقيق العدالة بين الناس.

فالطبيب الجراح مثلا : قد يتعرض لعلاج حالات الإصابات والجروح وعندئذ يصبح من صـميم عمله الطبي أن يقدم للجهات المعنية تقريرا فنيا عن أسباب هذه الجروح والإصابات وخطور ـا ومضاعفا ا، والمدة التي مضت على إحداثها ، والآلات المستعملة ، وعدد الـذين شـاركوا في

---

(1) : اسم الطب الشرعي وضعه الدكتور :إبراهيم باشا حسن ،أول أستاذ لهذه المادة في اللغة العربية في مدرسة الطب المصرية سنة (1293 هـ)حين عاد من بعثته في ألمانيا . وألّف كتابه :« الدستور المرعي في الطب الشرعي» ويعتبر هذا الكتاب أحسن مراجع هذا العلم . انظر : الطفل في الشريعة الإسلامية . محمد احمد الصالح ص :133

إحداثها، وصفة حدوثها بين العمد وغيره ، وغيرها من الأسئلة التي يكون لها فائدة في تحقيق هذه الحالات والاقتصاص لها.

كما أن طبيب النساء والتوليد مثلا ، يجب عليه الإدلاء بالشهادة الفنية فيما يتعلق بالاغتصاب أو الإجهاض أو الولادة وغيرها.

أما الطبيب الشرعي فعليه أن يعرف هذا العلم بالتفصيل ، إضافة على معرفته بعدد كبير من العلوم المتصلة والقريبة منها ، حتى يتمكن من الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في القضايا المختلفة التي تعرض عليه ، والتي تشمل :

1 ـ فحص جثث المتوفين في ظروف غامضة أو في حالات عنف أو المتوفين وفاة فجائية لمعرفـة أسباب الوفاة

2 ـ فحص أماكن الحوادث والجنايات ، للعثور على الأدلة الجنائية كالأسلحة ، والبقع الدموية أو المنوية ، والشعر ، والوثائق وغيرها من الأدلة .

3 ـ فحص المصابين الأحياء لمعرفة سبب إصابتهم والآلات المحدثة لها وخطور ا ،ومدى العاهـة التي يمكن أن تتركها.

4 ـ فحص المشتبه في قواهم العقلية ، وقدرا م ، لتقدير مسؤوليا م من عدمها في حالة ا ـامهم أو صدور بعض الجرائم عنهم .

5 ـ فحص إصابات العامل أثناء العمل ، لمعرفة حجم الإصابة ، ومدى القدرة علـى العمـل ، ومدة العلاج اللازمة ، وتقدير التعويض المناسب لها.

6 ـ التعرف على الأشخاص ا هولين ، وتقدير أعمارهم ، ومعرفة جنسهم سواء كانوا أحياء أو أمواتا .

7 ـ فحص حالات التسمم ، لمعرفة نوع السم وكميته والمدة التي مضت على تعـاطيهم الـسم وغير ذلك .

8 ـ فحص العملة المشتبهة والعقود المشتبه في توثيقها ومقارنة الخطـوط والإمـضاءات وغـير ذلك(1)

---

(1): الطفل في الشريعة الإسلامية : محمد أحمد الصالح . ص :132-133

ثانيا : مدى مساهمة الطب الشرعي في إثبات النسب أو نفيه

تطورت وسائل إثبات النسب بتطور العلوم وتقدم الاكتشافات العلمية . حيث كان إثبات النسب قائما على مقارنة الملامح والأوصاف المشتركة بين وجه ا هول أو اللقيط وبين من يدعون نسبه منهم ، أو من يشتبه أن يكون نسبه منهم . ثم تطور بعد معرفة التصوير الضوئي إلى مقارنة صور ا هولين بالأب والأم المشتبهين أو الدعيين ، مقارنة قياسية بقياس أعضاء الوجه ونسبة بعض الأعضاء إلى بعض كالأنف والأذنين والعينين والفم...

واستمر الحال على ذلك إلى أن اكتشفت فصائل الدم أو فئاته سنة (1901 م) وعرف أ ا تتوارث تبعا لقوانين ثابتة، فأصبحت بذلك هي الأساس المعتمد عليه الآن بالإضافة إلى بعض خصائص الدم الأخرى التي تتوارث ، وبعض الأمراض الوراثية المعروفة ، وهي كلها تقوم على أساس أن أي إنسان يرث صفاته حيا من أبيه وأمه مناصفة تماما ، لأن الحيوان المنوي عبارة عن خلية منصفة ، أي أ ا تحمل عدد المورثات الموجودة في الخلية العادية ، وكذلك بويضة المرأة فإذا اتحد الحيوان المنوي مع البويضة تكونت خلية كاملة ، فيها كل عدد المورثات الموجودة في أي خلية إنسانية عادية ، نصفها مأخوذ من الأب عن طريق الحيوان المنوي ونصفها مأخوذ من الأم (عن طريق البويضة)وفئات الدم التي كانت أربعة عند أول اكتشافها ، ثم زادت إلى ست في النظام الألف ثم زادت إلى ثمانية عشر عند اكتشاف النظام الميم النوني ، ثم اكتشفت نظم أخرى كثيرة بأن وصلت فئات الدم إلى 360000 مما جعل نفي النسب مسألة ممكنة في كثير من الحالات وربما يصل الأمر إلى أن يصبح لكل فرد فئة خاصة به كبصمة الأصبع ، وعندئذ يصبح إثبات النسب ممكنا في كل الحالات فضلا عن نفيه .

ومن الوسائل الأخرى التي يمكن ا التعرف على شخصية إنسان أو التعرف على نسبه أو نفيه هذه الوسائل:

1 ـ بصمات الأصابع :

والتي مردها وجود خطوط رفيعة في بشرة الجلد وفي أدمته ، وتظهر هذه الخطوط على الجلد قبل الولادة ، وتبقى ثابتة في الشكل لا تتغير مدى الحياة ، بل وتبقى بعد الوفاة إلى أن تتحلل أنسجة الجلد جميعها ، ولا يكفي أن تسقط بشرة الجلد الخارجية لتزول البصمة لأن الأدمة تحت البشرة تظهر البصمة بوضوح .

2 ـ شكل الوجه عامة:

فقد يكون مستديرا أو مثلثا أو مستطيلا ، وشكل ملامح الوجه ، كالجبهة إن كانت متـسعة أو ضيقة ، والفم من حيث الشكل والاتساع ، وشكل الشفتين والذقن إن كانت مدببة أو عريـضة والأذنان شكلا وحجما .. الخ .

3 ـ شعر الرأس :

من حيث لونه وتوزيعه ، وشكل الشعرة المفردة وسمكها .. الخ .

4 ـ مقاييس العظام :

مثل عظام الجمجمة ، وأجزاء الهيكل العظمي ، مثل الأصابع والذراعين والعضد والزند والفخـذ والكعبرة .

5 ـ المظهر الخارجي :

مثل لون الجلد ، أبيض أو أسمر أو أصفر أو أحمر ، ولون العينين وهكذا الصفات العامة.

ثالثا : موقف الإسلام من إثبات النسب أو نفيه بالوسائل الطبية

إن المنطلق في تحديد موقف الإسلام من إثبات النسب أو نفيه عن طريق هذه الوسائل الطبية يرجع في اعتقادي إلى أمرين :

الأمر الأول : أثر القيافة في إثبات النسب .

الأمر الثاني : مكان الوسائل الطبية ضمن الأحكام الشرعية ، وأعني بمجال الأحكام الشرعية مجال التعبد والتوقف أو مجال جواز الاجتهاد واستنباط الأحكام .

أما بالنسبة إلى الأمر الأول فقد تقدم في المسألة السابقة عند دراسة أثر القيافة في إثبات النسب ،أن الراجح من أقوال الفقهاء هو ما ذهب إليه الجمهور من صلاحية القيافة وسيلة شـرعية لإثبـات النسب . والأساس المعتبر في صلاحية القيافة لإثبات النسب فضلا عن الأدلة الشرعية هو اعتمادها على الظن الغالب والنظر القوي الراجح ممن هو من أهل الخبرة .ولا شك أن هذا متحقق في كثير من الوسائل الطبية المعاصرة ، وعلى هذا الأساس فإن الفقه الإسلامي لا يمنع من الأخذ بالوسائل الطبية الحديثة في إثبات النسب ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك وهذا قياسا على دور القيافة في مسائل النسب ، على أن يراعى في هذه الحال وجوب تحقق الشروط السابقة في القـائف عنـد الأخـذ بالوسائل الطبية(1)

---

(1) : الطفل في الشريعة الإسلامية : محمد أحمد الصالح . ص :137

وهذا الحكم هو الذي صرح به محمد بخيت المطيعي في تكملة ا موع ، حيث قال : «ولنا أنــه يمكن الاستعانة بالطب الشرعي في تحليل فصائل دم كل من الرجل والمرأة لإلحاق الولــد عنــد التعارض والاشتباه »(1)

أما بالنسبة إلى الأمر الثاني ، وهو مكانة الوسائل الطبية ضمن مجال الأحكام الشرعية فإ ا قطعـا ليست من الأمور التعبدية ، وإذا كانت كذلك فليس هناك داع للتحرج من إعمالها خصوصا مع وجود ما يؤيد العمل ا بالقياس على القيافة أولا ، وكو ا طريقا علميا صحيحا مؤسس علـى حقائق علمية ثابتة لا مجال للشك والارتياب بنتائجها إذا اتبعت خطوا ا العلمية بشكل صـحيح وهي ذا الوصف لا يمكن إلا أن نعتبرها دليلا قطعيا على إثبات النسب .

ولو نظرنا إلى دليل الفراش الذي هو من الوسائل المتفق عليها بين الفقهاء في إثبات النـسب بـلا خلاف بينهم ، بنص قوله عليه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجـر(2) لوجـدنا الفقهـاء يتوجهون إلى إثبات النسب عن طريق مظنته ـ وهي قيام حالة الزوجية ـ والتي تجيز الاتصال بين الزوجين ، غير أن إثبات هذه العلاقة الخاصة بين الزوجين (الجماع) لا يمكن الوصول إلى أصـل الحقيقة منها . فلما وجد الفقهاء أنفسهم عاجزين عن الوصول إلى أصل هذه الحقيقـة (الجمـاع والوطء) وجد أنه من الطبيعي أن ينتقل الفقهاء من أصل الحقيقة إلى مجاز أقرب إلى هذه الحقيقـة وأقرب مجاز إليها هو العقد ولو لم يمكن الوطء عند الحنفية ، أو الدخول أي إمكان الوطء عنـد غيرهم (3) والسبب في هذا الانتقال ، طبيعة العلاقة بين الزوجين المبنية على الـسر والكتمـان والحياء.ولذلك فإن الفقهاء لما يستعملون في اصطلاحهم دليل الفراش ، لا يقصدون في الحقيقـة الفراش بل مظنة الفراش (إمكانية قيام العلاقة والاتصال الجنسي بين الزوجين) وهذا ما صرح بـه الإمام الشيرازي حيث قال : إذا تزوج امرأة وهو ممن يولد لمثله وأمكن اجتماعهما على الـوطء وأتت بالولد لمدة يمكن أن يكون الحمل منه لحقه في الظاهر لقوله ρ :« الولد للفراش » ولأن مع وجود هذه الشروط (قيام الزوجية، واجتماع الزوجين) يمكن أن يكون الولد منه وليس هناك ما يعارضه ولا ما يسقطه ، فوجب أن يلحق به (4)

---

(1) : تكملة ا موع : محمد بخيت المطيعي . 311/15

(2) : صحيح البخاري : 724/2 رقم : 1948 صحيح مسلم : 1080/2 رقم : 1457

(3): أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي : محمد سليمان الأشقر. ص : 256 ط 1: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ـ 1422

(4) : ا موع شرح المهذب : 399/17

وجاءت هذه الوسائل الطبية كالبصمة الوراثية وغيرها ، والتي هي عبارة عن مـشاهدة حقيقيـة للصفات الوراثية القطعية ، دون كشف للعورات أو مشاهدة للجماع ودونما تـشكك في ذمـم الشهود أو المقربين أو القيافة أو غيرها .وهي بهذا تشكل دليلا قطعيا ينبغي اعتباره وعدم إهماله مع تقييده بالاضطرار والحاجة إليه.

وهذا ما تضمنه قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة(1) حيث جاء فيه :« .. وأفادت البحوث والدراسات العلمية أن البصمة الوراثية من الناحيـة العلميـة وسيلة تمتاز بالدقة ، لتسهيل مهمة الطب الشرعي ، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم أو من اللعاب أو من البول وغيره... » وبعد الإطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفهـا المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية والإطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء ، والاسـتماع إلى المناقشات التي دارت حوله تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسب الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهم ، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) الـتي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها ، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (الـتي هـي إثبـات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع) وأن الخطأ ليس واردا من حيث هـي وإنمـا الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك ..

وبناء على ما سبق قرر ما يلي :

ـ إن استعمال البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

ـ يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية :

أ ـ حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكـان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بـسبب الاشـتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب ـ حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها وكذا الاشتباه في أنابيب الأطفال .

---

(2) : قرار المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة ،
من المدة : 21- 26 /1422/10 هـ الذي يوافقه من : 5-2002/01/10 م

ج ـ حالات ضياع الأطفال واختفائهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم أو وجود جثث لو يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب المفقودين .

ثم خلص القرار في النهاية إلى توصيات من شأ ا أن تحفظ سلامة استخدام البصمة الوراثية بشكل صحيح ودقيق ، ومن هذه التوصيات :

1 ـ أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء ، وأن يكـون في مختبرات للجهات المختصة ، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص ، لمـا يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى .

2 ـ تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية لكل دولة يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها .

3 ـ أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البـشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية .، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع ، وأن يتم التأكـد مـن دقـة المختبرات ، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختـصون ضروريا دفعا للشك.

المطلب الرابع

التبني وعدم ثبوت النسب به

الفرع الأول

مفهـوم التبـ ـني

التبني: ادعاء البنوة .يقال : تبنيته ، أي ادعيت بنوته. وتبناه : اتخذه ابنا وهو تفعل من الابن (1) وقد غلب في استعمال العرب لفظ ادعاء على التبني.

جاء في لسان العرب : والدعي ، المتبنى الذي تبناه رجل فدعاه ابنه ، ونسبه إلى غيره (2)

ومنه قوله تعالى { **وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم** }. يعني تبنيكم لهـم : قول لا يقتضي أن يكون ابنا حقيقيا ، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر ، فما يمكن أن يكون لـه أبوان كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان (3)

والتبني في عرف الشرع ومتعارف الناس : أن ينسب شخص إلى نفسه طفلا يعرف أنه ولد غـيره وليس ولدا له ، ينسبه إلى نفسه نسبة الابن الصحيح ، ويثبت له أحكام البنوة من استحقاق إرث بعد موته ، وحرمة تزويجه بحليلته . (4) و ذا التعريف يتضح **الفرق** بين **اللقيط والمتبنى.**

فاللقيط هو من وجد في مكان يصعب فيه التعرف على أبويه ، وادعاء نسبه هو في الأصل رد إلى نسب حقيقي في الظاهر ، وحينئذ يثبت نسبه وجميع آثاره من المدعي إذا توفرت شروط الادعاء السالفة الذكر. أما المتبنى فيكون هول النسب ، كما يكون لمعلوم النسب ، ولا يكـون ابنـا للمتبنى ولا يثبت له منه شيء ، بل هو دعي كما ذكر الله تعالى في القرآن [**وما جعل أدعياءكم أبناءكم**] [الأحزاب:04] (5) فأساس التفرقة إذن بين اللقيط والطفل المتبنى هو أن اللقيط مجهول النسب ، ومن مصلحته أن يثبت نسبه إلى أب وأم ، وأن المتبنى معروف النسب إلى أب معين، فلا مصلحة له في نفي نسبه عنه ، بل عليه في ذلك معرة ظاهرة(6)

---

(1) : لسان العرب : ابن منظور . 159/2

(2) : لسان العرب : 269/5

(3) : تفسير ابن كثير : 467/3. ط : المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة ـ 1407 هـ

(4) : الفتاوى : محمود شلتوت .ص: 322 ط 14 : دار الشروق ـ بيروت ـ القاهرة ـ 1399 هـ

(5) : عبد العزيز إسماعيل صقر . إبطال القرآن الكريم لعادة التبني .مجلة الشريعة ـ جامعة الكويت ـ السنة العاشرة .العدد الخامس والعشرون .ذو القعدة 1415هـ .أبريل 1995م . ص: 140

(6) : أمين زغلول . أحكا م الطفل اللقيط . مجلة الأحمدية : ص :177

الفرع الثاني
نسخ نظام التبني وإبطال الإسلام له

كان نظام التبني معروفا فيما بين أهل الجاهلية ، وكان مشروعا في ابتداء ظهور الإسلام بل كـان في الأمم معلوما (1) فكان الرجل إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه وقوته ضمه إلى نفسه،وجعل له ميراثا بين أبنائه ،ويتخذه ابنا ويصير بين الناس معروفا بنسبه فيقال : فلان بن فلان . وكان هذا كثيرا ما يقع عند السبي ، حيث يؤخذ الأطفال غنائم حرب ، فمن شاء أن يلحق نسبه واحدا من هؤلاء دعاه ابنه وأطلق عليه اسمه ، وتصير له حقوق البنوة وواجبا ا.

وكان من هؤلاء زيد بن حارثة الذي تبناه النبي ρ، فإنه أُخذ أيضا في الـسبي وقـصته في هـذا مشهورة ، فلما اختار النبي ρ على أبيه وعمه لما رأى من جميل الفعال وحسن الوصال من النبي ρ ، قال النبي ρ : اشهدوا إني وارث ومورث . فأعتقه النبي وتبناه، وكانوا يقولون : زيد بن محمد ، حتى قال ابن عمر:ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد .يقول الإمام القـرطبي (2) : « وفي هذا دليل على أن التبني كان معمولا به في الجاهلية والإسلام يتوارث بـه ، ويتناصـر إلى أن نسخ الله ذلك بقوله : { **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله** } فرفع الله التبني وأبطـل جميـع أحكامه وأرشد إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه فإن لم يكن له نسب معـروف ينسب إلى ولائه إن كان له ولاء معروف فإن لم يكن له ولاء معروف دعي باسم الأخوة ، وهي الأخوة في الدين لقوله تعالى [**إنما المومنون إخوة**] [الحجرات:10] ولذلك كان النبي ρ يقـول بعد ذلك لزيد : أنت أخونا ومولانا »(3)

وهذه العلاقة والرابطة ـ الموالاة والأخوة ـ هي علاقة أدبية لا يترتب عليها التزامات محددة من استحقاق إرث ، وحرمة ومحرمية وغيرها .

---

(1) : الجامع لأحكام القرآن : القرطبي : 160/9

(2) : هو الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر. كان من عباد الله الصالحين ، والعلماء الورعين العارفين ،أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف. جمع في تفسير القرآن كتابه الجامع لأحكام القرآن ، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا وله تآليف وتعاليق كثيرة . سمع من الشيخ أبي عبد الله القرطبي صاحب المفهم في شرح صحيح مسلم ـ بعض هذا الشرح . توفي بمنية بني خصيب في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمائة . انظر: الديباج المذهب : ابن فرحون . ص : 406

(3) : صحيح البخاري : 960/2

ثم ى القرآن بعد هذا أن ينسب الرجل إلى من تبناه ، فنهى أن يقال : زيد بن محمد قال تعالى : [**ما كان محمد أبا أحد من رجالكم**] [الأحزاب :40] وهذه الآية نزلت بعد ما أمر الله تعـالى نبيه أن يتزوج زينب بنت جحش ، لما طلقها زيد بن حارثة الذي تبناه وتكلم حينها الناس أنـه تزوج امرأة ابنه ، ف لت هذه الآية مبينة ، أنه ليس بابنه حتى تحرم عليه حليلته. وبـذلك أبطـل القرآن عادة التبني قولا وفعلا ، قولا بقوله : ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله . وفعـلا بـأمره سبحانه نبيه ρ أن يتزوج امرأة زيد متبناه (1)

يقول أبو زهرة : قضى الله تعالى أن يطلّق زيد زينب ، وأن يتزوجها النبي ρ بأمر ربه ليكون ذلك تطبيقا عمليا لمنع التبني ، وليضرب النبي ρ الأمثال على إهمال التبني ونفيه نفيا مؤكـدا بالعمـل فتزوجها النبي ρ تنفيذا لأمر ربه لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم .(2)

ثم أكّد النبيρ هذا الحكم فشدد أيما تشديد على من ادعى لغير أبيه وهو يعلم ، وتوعـد عليـه بأخطر وعيد و ديد .

فعن أبي ذر رضي اله عنه قال : سمعت رسول الله ρ قال :« ليس من رجل ادعى لغير أبيـه ـ وهو يعلمه ـ إلا كفر بالله ، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر وليس كذلك إلا حار عليه » (3)

وعن أبي هريرةτ أن النبي ρ قال :«لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر»(4) كل هذا ليؤكد النبي ρ حرمة التبني ، وأن تحريمه من القطعيات في الدين التي لا يجوز الاستهانة ـا أو التعدي عليها (5)

---

(1) : فتاوى الشيخ أحمد حماني : 509/1 . ط : منشورات قصر الكتاب ـ الجزائر ـ

(2) : خاتم النبيين : محمد أبو زهرة نقلا عن مقال : إبطال الإسلام لعادة التبني .مجلة الشريعة ـ المصدر السابق ص:165

(3) : صحيح مسلم : 79/1 . رقم : 61

(4) : صحيح البخاري : 2485/6. رقم : 6385 صحيح مسلم : 80/1. رقم : 62

(5) : والمشرع الجزائري يمنع نظام التبني ، ولا يرتب عليه أي حق من الحقوق الثابتة بين الآباء والأبناء ، وهو ما جاء في القانون الجزائري في المادة (46) من قانون الأسرة ، ونصها : يمنع التبني شرعا وقانونا . انظر : الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري : بلحاج العربي . 201/1

الفرع الثالث

عدم ثبوت النسب بالتبني

لقد حرم القرآن الكريم التبني وقضى على تلك العادة الجاهلية ، وذلك لكي يـرد الأنـساب إلى أصولها الحقيقية ، ولكي يقيم بناء الأسرة على دعائم قوية من الترابط والتماسك كما قال سبحانه [**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**] [الأحزاب : **06**]

وبنسخ نظام التبني وإبطال الإسلام آثاره ، بطل النسب الذي كان ثابتا بهذا الطريق ـ التـبني ـ ولم يعد بالإمكان إثبات نسب أحد بالتبني ، وصار الأمر الواجب في هذا الحال : دعوة كل ابـن لأبيه ونسبته إليه ، إن عرف وعلم ، فإذا لم يعرف ثبتت له الأخوة في الدين والولاية فيه .

وبإبطال التبني وعدم إثبات النسب به ، يتبين لنا مقدار حرص الشريعة الإسلامية علـى صـون الأنساب وحفظ الحقوق الأسرية التي ارتبطت في الشريعة الإسلامية بجهات القرابة لأنه بـالتبني يحرم الأب الحقيقي من أن يتصل نسب ولده الذي هو من صلبه ودمه،ويضيع نسبه منه بتبني غيره له ، وإضافة إلى ضياع الأنساب بالتبني فإنه ينجر من ورائه مفاسد عظيمة لا يمكـن درؤهـا إلا بإبطال هذه العادة الجاهلية . ومن بين هذه المفاسد إجمالا :

1 ـ إدخال عنصر غريب أجنبي في نسب المتبني ، يعيش مع زوجته ، وبناته باسم البنوة المـدعاة وهن أجنبيات عنه لا تربطه بهن رابطة مشروعة ، و بهذه الرابطة الكاذبة يحرم ما كان عليه حـلالا من نكاحهن وإباحة الزواج بهن ، كما يحل له بها ما كان عليه حراما من الإطلاع عليهن والنظـر إلى ما لا يجوز له النظر ، والاختلاط بهن ، مما يكون من ورائه الشر المستطير ، فيقع المحذور ويؤيد هذا أن امرأة العزيز ما راودت يوسف عليه السلام إلا بعد أن اتخذته وزوجها ابنا لهما.

2 ـ اختلال نظام الأسرة لأنه بقدر ما تتركز هذه البنوة الكاذبة في الأسرة بقدر ما تسير البنـوة الأصلية والحقيقية إلى الفناء والمحو والزوال ، فتضيع الأنساب ويختل توازن الأسـرة ويـضطرب نظامها(**1**)

---

(1) : الفتاوى : محمود شلتوت . ص: 324

3 ـ تضييع حقوق الورثة الذين لهم الحق في الميراث ، لتحقق سبب إرثهم الشرعي، فإن إخـوة المتبني وأخواته لا يرثون مع وجود الابن ـ الزور ـ الذي منع ببنوته الكاذبة إرثهـم الـشرعي وبذلك تقع العداوة والبغضاء بينهم وبين مورثهم (1)

4 ـ إن إقرار التبني وترتيب آثار البنوة الحقيقية عليه، يؤدي إلى تحميل الأقارب واجبات تترتـب على ذلك ، فتجب عليهم نفقة المتبني عند الحاجة والعجز وفي ذلك تحميل الأقارب تبعات ومغارم لشخص لا تربطهم به قرابة حقيقية ولا رحم موصول(2)

من أجل هذه المفاسد حرم الإسلام التبني وألغى جميع آثاره . ولا يظن ذا الحكم أن الإسلام يمنع من رعاية الأطفال أو العطف على الصغار ، الذين لم تعرف أنسا م ، بل إنه يحض على رعايتهم ويأمر بالإحسان إليهم ، ويجعلهم إخوة في الدين،غاية ما في الأمر أن الإسلام حرم النسب لغـير الآباء ، وفتح الباب على مصراعيه لرعاية الصغار والإحسان إليهم وحرم تضييعهم وإهمالهم ، وقد مر معنا بيان ذلك في رعاية اليتيم والصغار بشكل عام .

غير أن المغرضين ومن في قلو م مرض ، ينظرون إلى هذا الحكم نظرة مقلوبة ومنحرفة فيتـهمون الإسلام بفتحه بابا لضياع هؤلاء الصغار وإهمالهم كما يتهمونه بالقسوة والجفاء على من هـم في أمس الحاجة إلى الرحمة والحنان. فيقولون آفكين : إن الإسلام بتحريم التبني قد سد الباب وقطـع الطريق على الطفل الصغير الذي يجد من خلاله الرعاية الأسرية وينال من ورائها النشأة الـسوية ويتمتع في ظل هذه الرعاية التي يوفرها له من يتبناه كما يتمتع غيره من الصغار بالرحمة والعطـف والحفظ والتربية ولا يجد هؤلاء الصغار مع سد هذا الباب إلا بابا يفتح لهم من الضياع والتـشرد والانحراف .

وليس الأثر السيئ لهذا الحكم ـ كما يدعي هؤلاء ـ مقتصرا على الصغار فقط ، بل يتعدى إلى أولئك الآباء والأمهات الذين حرموا من الأبوة والأمومة ، ويحاولون إشباع غريزة الأبوة والأمومة في هذا الطريق فيصادفون بحجر العثرة الذي وضعه الإسلام في طريقهم من خلال منع التبني . فما ذنب الرجل إذا كان عقيما أو المرأة إن كانت عاقرا ويحاول كل واحد منهما أن يلبي في نفـسه حاجة الأبوة أو الأمومة الكامنة فيه لأجل هذا يرى من لا يرى الأمور واضحة ، أو لا ينظر إليها

---

(1) : المصدر نفسه.

(2) : أمين زغلول . أحكام الطفل اللقيط . مجلة الأحمدية . ص : 177

من جوانبها كلها أن التبني ظاهرة إنسانية لا يجوز إبطالها . فهل صحيح يا ترى أن التبني ظاهرة إنسانية لا يجوز إبطالها ؟

إن المنطلق الذي بنى عليه هؤلاء تشريعهم التبني وتشجيعهم لنظامه ، منطلق - في زعمهم - إنساني ، ويتمثل في تأمين الرعاية الكاملة للصغار ، وفتح المجال لإشباع غريزة الأبوة والأمومة للكبار.

وأنا لا أرجع إلى القرآن الكريم ولا إلى سنة النبي ρ في بيان حكم التبني ، فقد فصل القرآن في حكمه ، ولا يسع مؤمنا أن يحيد عنه ، فإنه مما قضى الله تعالى . وهذا هو شأن المؤمن كما قال تعالى [**وما كان لمومن ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من امرهم**] [الأحزاب: **63**]

أما الذين في قلوبهم مرض فلا يستهويهم الرجوع إلى القرآن ولا إلى السنة ، فلنرجع معهم إلى الواقع الملموس الذي يتمسكون به ، وننظر حقيقة هؤلاء الصغار وواقعهم حين يؤخذون لتبنيهم.

تذكر التقارير الرسمية أن سوقا جديدة بدأت بالظهور ، وتجارة أصبحت تجارة رائجة إنها تجارة الأطفال ، لون جديد من ألوان النخاسة في العصر الحديث ، تدفع الأموال الكثيرة في بيع الأطفال وشرائهم ، بزعم أنهم يؤخذون لتتبناهم أسر وعائلات ، والحقيقة خلاف هذا فهم يؤخذون لاستغلالهم في أبشع صور الاستغلال وأفضعها ، استغلالهم جنسيا واستغلالهم في بيع الخمور وترويج المخدرات ، تدريبهم وهيكلتهم في عصابات إجرامية ، استغلالهم في أعمال التسول وغيرها. وقد ذكرت المسئولة عن الأبحاث في مركز حقوق الأسرة في تقريرها حول تبني الأطفال الأجانب الذي نشرته اليونيسيف ، أنه منذ انفتاح الدولة الشيوعية : انتقل الطلب بشكل واضح من الجنوب نحو الشرق ، وأوضحت في تقريرها أن الدول الخمس التي تحتل الصدارة فيما يتعلق ببيع الأطفال هي كوريا ، كولومبيا ، البرازيل ، سيريلانكا ... وما زالت تجارة الأطفال بين الشمال والجنوب مزدهرة (1) وقد كشف تقرير أعد حول تجارة الأطفال أنه تم بيع **1612** طفلا سيريلانكيا عام **1986** إلى مشترين أوروبيين ، ويشير التقرير أيضا أنه يوجد **50** مركزا لبيع الأطفال تعرف بمزارع الأطفال (2)

---

(1) : عبد العزيز إسماعيل صقر . إبطال القرآن الكريم لعادة التبني . مجلة الشريعة - الكويت - السنة (10) العدد (25) تاريخ : ذو القعدة 1415هـ . ص : 175

(2) : رعاية اليتيم في الإسلام : حنان قرقوتي. ص : 127

كل هذا الواقع الأليم لهؤلاء الصغار يحدث باسم التبني ، فلا مجال إذن للحديث عن الإنـسانية في تشريع التبني وتشجيعه.

أما الإسلام بتحريمه التبني ، لأجل المفاسد التي سبق بيا ا ، لم يغفل الجانب الإنساني فيه فجعـل رعاية الصغار والقيام بمصالحهم لونا من ألوان التقرب إلى الله تعالى،وعد عليهـا بعظـيم الأجـر والثواب ، وفتح باب الكفالة للأسر والعائلات التي تريد أن تتقرب إلى الله تعالى وتحنو على الصغير وتشبع غرائز الأبوة والبنوة فيها ، وأمن المستقبل المادي للصغار من خلال تشريع الوصية والهبـة و ذا راعى درء المفاسد وتحقق المصالح وجلبها في إبطال التبني وتحريمه. فأي شيء من هذا ينكرونه على الإسلام .

فرع : إعطاء لقب الأسرة الكافلة إلى الطفل المكفول .

إذا كان الإسلام كما تبين قد أبطل نظام التبني بالمفهوم السابق : أي إعطاء البنوة له.فهل يجـوز إطلاق لقب الأسرة الكافلة على الطفل المكفول ، وهل يعتبر هذا من التبني المُحرم في الشريعة ؟

إن هذا السؤال منشؤه الحاجة الاجتماعية الماسة للطفل اللقيط ـ المكفول ـ في أن يكون له أبوان يرجع إليهما وينادى باسمهما بين الناس ، حتى ولو كانت هذه الأسماء شكلية وخيالية لا حقيقة لها في الواقع . وهذا مما يخفف بعض الشئ من وطأة المعاناة التي يقاسيها اللقيط في ا تمع من نظرات الطعن والريبة التي يراها في عيو م من ضياع نسبه وجهالة أصله.

فهل يجوز اعتبارا لهذه الحاجة أن يعطى اللقيط لقب الأسرة الكافلة له ، دون أن تعطى له البنـوة الحقيقية تخفيفا عنه وتسهيلا عليه في أن يعيش حياة مستقرة بعيدا عن الأذى النفسي الذي يلقاه في ا تمع ؟

ذهب بعض العلماء (1) إلى جواز إعطاء اللقيط لقب الأسرة الكافلة ، ولكن بشرط ألاّ يكون هذا الانتساب سببا لاستحقاق ميراث لا يستحقه ، أو تحريم ما ليس بحرام عليه كالزواج بابنة الكافـل أو إحدى محارمه ، أو تحليل ما ليس بحلال له من الإطلاع على محارمـه والاجتمـاع والخلـوة والاختلاط ن. فإذا تحقق هذا الشرط فلا بأس أن يعطى الطفل المكفول لقب العائلة الكافلـة . والدليل على هذا :

---

(1) : ومن هؤلاء الشيخ أحمد حماني مفتي الجزائر رحمه الله ، وسار على قوله مفتي مصر الشيخ على جمعه . (أخذته عنه سماعا في إحدى الفضائيات)

1 ـ قوله تعالى : [**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن** لم **تعلموا آبـاءهم فـإخوانكم** في **الدين ومواليكم**] [الأحزاب: **05**]

وجه الدلالة : فقد جعل الله تعالى للقيط الحق في نسبة يرجع إليها ، إما النسبة الأصلية للأبـوين الحقيقيين إن علما وعرفا، فإن لم يعرفا ، فهو إما أخ لنا في الدين ـ وهذه الأخوة شاملة للأخوة العامة والأخوة لأحدهم فردا كان أو عائلة أو قبيلة ـ وإما أن يكون مولى لأحدهم أو لجماعـة منهم أو لجماعة المسلمين ، ينسب إليهم بأسمائهم وألقا م .

2 ـ إن الولاء في الإسلام كان يبيح للمولى أن ينتسب إلى مواليه ، فيقال : فلان هاشمي بـالولاء أو أموي بالولاء مثلا ، وليس له نسب فيهم . وقد كان موالي رسول الله معدودون في آل البيت وتحرم عليهم الصدقة لقولهρ : إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم **(1)**

يقول ابن حجر : والحكمة فيه جواز نسبة العبد إلى مولاه بلفظ النسبة لا بلفظ البنوة (2)

3 ـ إن انتساب الرجل إلى قبيلة ليست قبيلته أمر جرى عليه المسلمون قديما وكان متعارفا عندهم حيث يكون الشخص عبدا مملوكا ، فيأتي أحدهم ويعتقه وينتسب إليه ويقال فيه : مولى بني فلان ويعد من عائلته ، فبلال حبشي رضي الله عنه ، أعتقه أبو بكر وهو تيمي ،فكان بلال يعد في بني تميم ، ويقال فيه : بلال تيمي قرشي بالولاء. بل توسع الأمر حتى صار بعض الأعاجم إذا دخل في الإسلام على يد عربي انتسب إلى قبيلته ومن أمثلة ذلك : عالم الأندلس الكبير يحي بن يحيى الليثي نسب إلى قبيلة بني ليث وهي قبيلة عربية لأن جده أسلم على يد أحد أفرادها فانتسب فيهم وإن كانت قبيلته في البربر مشهورة وهي قبيلة مصمودة.

4 ـ إن من الفقهاء(3) من ذهب إلى أن ولاء اللقيط لمن التقطه ، وهذا القول محكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد قال لمن التقط لقيطا :« لك ولاؤه وعلينا نفقته » (4)ففـي هـذا الأثر عن عمر فتح صحة الانتساب بالولاء .

---

(1) : السنن الكبرى : النسائي. 58/2. رقم : 2394 .ورواه البخاري في صحيحه بلفظ : مولى القوم من أنفسهم : 2484/6 .رقم : 6380

(2) : فتح الباري 49/12

(3) : ومنهم النخعي نقله عنه ابن حجر ، وشريح وإسحاق ، نقله عنهما ابن قدامة في المغني : 456/5

(4) : الموطأ : 738/2 .رقم : 1417 وأخرجه البخاري في صحيحه معلقا في كتاب الشهادات : 946/2 ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : 201/6 رقم : 11913 وصحح إسناده الحافظ ابن حجر انظر :تغليق التعليق 391/3

5 ـ ما دام هذا الانتساب لا يفتح باب المفاسد ، من تضييع الحقوق وتحريم الحلال وتحليل الحرام وليس من التبني الذي حرمه الله ،فما الذي يمنع من صحة الانتساب بالاسم ، وهو انتساب شكلي لا حقيقة له في الواقع ولا أثر له ولا يترتب عليه أي محذور بل على النقيض من ذلك ،فهو يحقق مصلحة للقيط في التخفيف عنه مما يعانيه من كلام الناس ، وليس مكتوبا على اللقيط أن يعيش بين الناس تحت اسم اللقيط أو مجهول النسب . والأحكام كما هو معلوم مبنية على رعايـة المـصالح ودرء المفاسد .

المبحث الثالث
جناية اللقيط والجناية عليه

المطلب الأول
تعريف الجناية وبيان أنواعها

الفرع الأول
تعريف الجناية

أولا / : تعريف الجناية لغة

الجناية مأخوذة من الفعل جنى . تقول : جنى الذنب عليه جناية أي جره عليه ويقال : جنى واجتنى والجنا : اسم ما يجتنى من الثمر(1)وجنى فلان على نفسه : إذا جر جريرة،وتجنى عليه وجـانى : ادعى عليه جناية .

والجناية : الذنب والجُرم ، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقـاب أو القـصاص في الـدنيا والآخرة (2)

ثانيا / : تعريفها شرعا

الجناية في الشرع لها معنيان : أحدهما خاص والآخر عام .

ـ **فأما المعنى العام :** فقد عرفها السرخسي بقوله : الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حلّ بمال أو نفس (3)

ـ **وأما المعنى الخاص :** في اصطلاح الفقهاء : فالجناية هي الفعل المحرم الواقع على النفوس والأطراف أي الأعضاء .فيشمل : القتل والضرب والجرح.

أما الجناية الواقعة على الأموال والممتلكات ، فليست من اصطلاح الجناية عند الفقهاء . ولذلك فهم يبحثو ا تحت باب الغصب والإتلاف وغيره (4)

---

(1) : النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير 309/1-310 ط : دار الفكر ـ لبنان

(2) : لسان العرب : ابن منظور . 222/3

(3) : المبسوط للسرخسي : 85/27

(4) : الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي .215/6. ط 1 : دار الفكر ـ الجزائر ـ 1404 هـ

الفرع الثاني

أنواع الجنـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـاية

تنقسم الجناية في الشرع باعتبار المعنى العام الشامل للاعتداء على النفوس والأطراف والأموال إلى قسمين : جناية على النفوس وجناية على الأموال .

أولا / : الجناية على النفوس : وتكون هذه الجناية إما بالاعتداء على النفس ، وهي جناية القتل أو بالاعتداء على ما دون النفس وتكون بالضرب والجرح .

1 ـ **جناية القتل :** والقتل هو الفعل الذي تزهق به النفس وتزول به الحياة (1)

ويعتبر القتل في الإسلام من أكبر الكبائر وأخطر الجرائم ، وقد ورد تحريمه والوعيد عليه ، وتحديد عقوبته في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام .يقول تعالى : {**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** }[الأنعام : 151] ويعتبر القرآن الكريم قتل نفس واحدة اعتداء على الإنسانية والبـشرية كلها كما قال تعالى: [**من اجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفـس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا**][المائدة 32] وفي سنة رسول الله ρ ورد قوله : اجتنبوا السبع الموبقات ، وذكر منها : وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق (2) وقوله ρ أيضا : لـزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم (3)

من أجل هذا شرعت العقوبة على هذه الجريمة الشنعاء في الدنيا والآخرة ، وهي تختلف باختلاف نوعها .

ـ **أما في الدنيا** : فإن كان القتل عمدا وقصدا ، وجب القصاص (4) إلا أن يعفو أولياء المقتول

---

(1) : الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي . 217/6 .

(2) : صحيح البخاري :1017/3 رقم : 2615 صحيح مسلم : 92/1 رقم : 89

(3) : سنن الترمذي : 16/4 رقم : 1395 . سنن البيهقي : 22/8 . قال الترمذي : والموقوف أصح.قال الألباني : صحيح..انظر : غاية المرام تخريج أحاديث الحلال والحرام. ص: 253 برقم :439. ط3: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ 1405هـ

(4) : القصاص مجازاة الجاني بمثل جنايته . انظر: الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي . محمد نعيم ياسين. ص:54 . ولما كان القصاص من أغلظ العقوبات المشرعة اشترط له الشارع شروطا يلاحظ فيها التشدد والاحتياط .فمن جملة هذه الشروط : أن يكون القاتل مكلفا : وهو العاقل البالغ. ـ أن يكون متعمدا القتل ـ أن يقتل معصوم الدم وهو المسلم أو الذمي المعاهد إلاّ يكون المقتول ابنا للقاتل. انظر : الوجيز في الفقه الجنائي : محمد نعيم ياسين .ص : 57-58

لقوله سبحانه [**يأيها الذين ءامنوا كتب علـيكم القـصاص** في **القتلـى**][البقـرة:**178**]

وفي الحديث : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثـلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (**1**)

وأما إذا كان القتل خطئا ، ففيه الدية(2) والكفارة . والأصل فيه قوله تعالى : [**ومن قتل مومنـا خطئا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة** إلى **أهله إلا أن يصدقوا**] [النساء: **92**]

ـ وأما في الآخرة ، وهو خاص بالقتل العمد الذي لم يتب منه صـاحبه ، ففيـه قولـه تعـالى {**ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد لـه عـذابا عظيما**] [النساء: **93**]

2 ـ **الجناية على ما دون النفس :** وتكون هذه الجناية بالاعتداء على أطراف الإنسان وأعـضائه إما بقطعها وإبانتها أو بتعطيل منافعها ، أو بإحداث الجراح والشجاج فيها والجـراح : في غـير الرأس ، والشجاج في الرأس والوجه مع بقاء النفس .

والعقوبة المقدرة في الشرع بإبانة الأعضاء أو تعطيلها ، إما القصاص إذا كانت الجناية عمدا لقوله تعالى **:**[**والجروح قصاص**] [المائدة:**45**] وإما الدية والأرش (**3**) إذا لم تكن الجناية عمدا (**4**)

ثانيا / : الجناية على الأموال والجماد

وهذه الجناية تكون بالتعدي على المال غصبا وسرقة وخيانة وإتلافا و با (**5**) وهي فعل محـرم في الشريعة لأنه عدوان وظلم ، وقد تأكّدت حرمته في الشرع بالكتاب والسنة (**6**)

يقول تعالى [**ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل**] [البقرة: **188**] ويقول أيـضا **:**[**إن الـذين ياكلون أموال اليتامى ظلما إنما ياكلون** في **بطو م نارا وسيصلون سعيرا**] [النساء:**10**]

---

(1) : صحيح البخاري : 2521/6 رقم : 6484 صحيح مسلم : 1302/3 رقم : 1676

(2) : الدية : عقوبة مالية تجب بقتل معصوم الدم ، وهي عقوبة فيها معنى التعويض على أولياء المقتول.

(3) : الأرش تعويض مالي واجب بالجناية على ما دون النفس.انظر الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي. 354/6

(4) : الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي 232/6

(5) : شرح منتهى الإرادات : البهوتي 253/3 ط2 : عالم الكتب ـ بيروت ـ 1416هـ

(6) : المبسوط للسرخسي : 50/11

وفي الحديث أن النبي ρ قال : لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس (1)

وقال ρ أيضا : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة نفسه (2)

وإذا ثبتت حرمة التعدي على الأموال والممتلكات ترتبت عليها آثارها الشرعية . وهـذه الآثـار الشرعية تختلف باختلاف نوع التعدي : قد يكون عن طريق الغصب،كما يكون عن طريق السرقة أو الخيانة أو النهب أو الإتلاف بقصد أو بغير قصد ، بطريق مباشر أو عن طريق التسبب وكـل نوع من أنواع التعدي هذه له آثاره المترتبة عليه والخاصة به ويمكن إجمال هذه الآثار في :

1 ـ الإثم : وهو استحقاق المؤاخذة في الآخرة لأنه معصية وجرم ، وارتكاب المعصية عمدا يوجب المؤاخذة .

2 ـ الحد : وهو العقوبة المقدرة شرعا في الدنيا إذا كان التعدي عن طريق السرقة أو الحرابة

3 ـ التعويض والضمان لما أُتلف وأُخذ من الأموال.

وهذه الآثار المترتبة على الجناية بنوعيها هي التي سيتم إن شاء الله بحث أحكامها بالنسبة للقـيط سواء كانت الجناية منه أو عليه.

---

(1) : سنن الدارقطني : 26/3 رقم : 92 . ط : دار المعرفة ـ بيروت ـ 1386 هـ

(2) :صحيح البخاري : 27/1 رقم : 48 صحيح مسلم : 81/1 رقم : 64

المطلب الثاني

جنـــــــــــــــايـة اللقيـــط

إن القاعدة العامة التي قررها الفقهاء في باب جناية اللقيط أو الجناية عليه وسائر الحدود الأخرى أن اللقيط في هذا كغيره من الأحرار المسلمين ، يجب عليه ما يجب عليهم ويجب له ما يجب لهم (1)

الفرع الأول

اعتداء اللقيط على الغير في نفسه

لا خلاف بين أهل العلم أن اللقيط إذا جنى على غيره جناية قتل وهو دون البلوغ ،فحكمه حكم سائر الصبيان ، لا يجب عليه قصاص . والأصل في هذا قوله ρ: «رفع القلم عن ثلاث،عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » (2)

ولأن الصبيان ليس لهم قصد صحيح فهم كمن قتل خطئا (3)

وإذا لم يثبت عليه القصاص فإن الدية تثبت عليه ، وهل ثبوتها في ماله أو في بيت المال؟

قولان عند العلماء :

ـ **القول الأول :** المشهور عند المالكية (4) أن وجوبها على بيت المال ولا تجب عليه في مالـه وإن كان له مال . وهذا لأن العمد لا يتصور من الصبي لأنه ليس له قصد صحيح فعمده خطأ(5) ولأجل ذلك سقط عنه القصاص .

ووجوب الدية في بيت المال أساسه : أن الجناية التي تتحملها عاقلة الجاني ، يتحملها بيت المال عن اللقيط ، لأن ولاءه وميراثه للمسلمين .

---

(1) : المبسوط للسرخسي : 212/10

(2) : صحيح ابن خزيمة : 102/2 رقم : 1003 . ط : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ 1390 هـ

صحيح ابن حبان: 355/1 رقم : 142 . ط 2: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ 1414 هـ

وصححه الحاكم. انظر المستدرك : 389/1

(3) : حاشية الدسوقي : 285/4 المغني : ابن قدامة : 451/7 المجموع : النووي 12/20

(4): القوانين الفقهية : ابن جزي. ط : منشورات دار الكتب. الجزائر. 1987م ص : 272

(5) : وهو مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الحنابلة . البدائع : الكاساني : 199/6 المسائل الفقهية : 289/2

وقد سئل مالك : أرأيت جناية اللقيط على من هي ؟ قال : هي على بيت مال المسلمين . قلت : وميراثه للمسلمين ؟ قال: نعم (1)

ـ **القول الثاني :** الصحيح من مذهب الشافعية (2) أن دية الصبي في العمد تجب عليـه في مالـه لأن عمد الصبي كعمد غيره : أي عمد .فتجب مغلظة في ماله (3) فإن لم يكن له مال كانت في ذمته إلى أن يوسر ويجد . هذا إذا كانت الجناية من اللقيط قبل بلوغه عمدا أما إذا كانت خطئـا فإ م يتفقون على أن الدية في بيت المال .

وإذا كانت جنايته بعد البلوغ ، فإن كانت خطئا فموجبها في بيت المال لما سبق وإن كانت عمدا فعليه القصاص بشرطه (4)

---

(1) : المدونة الكبرى : مالك بن أنس 377/3

(2) : روضة الطالبين : النووي .435/5

(3) : وذهبت العترة وأبو حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، إلى أن عمد الصغير على عاقلتهما ، واستدل لهم في البحر بما روي عن علي رضي الله عنه : لا عمد على الصبيان وا انين . قال : وهو توقيف أو اجتهاد اشتهر ولم ينكر . انظر : نيل الأوطار : الشوكاني .83/7 . ط : دار القلم ـ بيروت ـ

(4) : روضة الطالبين : النووي 435/5

الفرع الثاني

جناية اللقيط على المال والجماد

إن من بين أهم آثار الجناية على المال والتعدي عليه وجوب الضمان عند إتلافه وهلاكه ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ ، ولا بين وجود البلوغ أو عدمه . فالمتلف عمدا أو خطئا ضامن باتفاق الأئمة الأربعة . والكبير والصغير وا نون ضامن أيضا عند جمهور العلمـاء والفقهـاء (1) إلا أن المالكية يفرقون بين الصبي المميز وغير المميز، حيث يحكمون بالتعدي وبالتالي وجوب الضمان على غير البالغ إذا كان يعقل ، فيغرم ما أتلفه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال اتبع به ، وأما الصبي الذي لا يعقل فلا شئ عليه لما أتلفه (2)

وعلى هذا الأساس فإن اللقيط يضمن بتعديه وإتلافه للمال ، ويكون ضمانه لما أتلف من مالـه الخاص (3) لأنه من أهل الضمان ، فإن لم يكن له مال كان في ذمته كسائر الديون ولا يلحق بيت المال تبعة تعديه وآثار إتلافه للمال وإن كان ولاؤه له (4)

---

(1) : الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي : 741/5

(2) : القوانين الفقهية : ابن جزي . ص : 261

(3) : روضة الطالبين : النووي 436/5

(4) : كشاف القناع : البهوتي . 233/4

المطلب الثالث
الجناية على اللقيط

الفرع الأول
الجناية الحسية

والمقصود بالجناية الحسية الجناية على النفس أو على ما دو ا : أي الأطراف.

أولا : إذا كانت الجناية على اللقيط بالقتل :

أ ـ فإن كان القتل خطئا ، وجبت الدية كاملة (1)

والمستحق لهذه الدية هو بيت المال فتوضع فيه ، لأن الذي يأخذ الدية في الأصل هم ورثة المقتول وميراث اللقيط وتركته لبيت المال (2)

فمن قتل لقيطا خطئا وجبت الدية على عاقلته لبيت المال ، لعموم قوله تعالى :[**ومن قتل مومنـا خطئا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلّمة إلى أهله**] [النساء :92] واللقيط حر مؤمن فوجب على قاتله الدية ، والملتقط وغيره في هذا سواء (3) هذا إذا عرف القاتل،فإن لم يعرف ووجد اللقـيط قتيلا في مكان غير ملك الملتقط فالقسامة(4) والدية على أهل ذلك المكان لبيت المـال. ويعلّـل الإمام السرخسي هذا الحكم بأمرين :

1 ـ النظر إلى المساواة في الجانب الإنساني وثبوت الحقوق بين اللقيط وغيره ، حيث إن للقيط من الحرمة في نفسه والتقوم ما لسائر النفوس .

2 ـ صيانة ا تمع والمحافظة على أمنه ، وحماية النفوس المحترمة من الإهدار، لقوله عليه الـسلام : لا يترك دم مفرج . أي مهدر

---

(1) : كما تجب الدية على من ترك اللقيط ولم يلتقطه إذا تيقن أو غلب على ظنه هلاكه. انظر: حاشية الدسوقي : 126/4

(2) : روضة الطالبين : النووي .435/5 المغني :ابن قدامة. 37/6

(3) : المبسوط للسرخسي : 220/10

(4) : القسامة هي الأيمان المكررة في دعوى القتل،وهي خمسون يمينا من خمسين رجلا.

انظر : الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي .393/6. وهي إحدى الطرق لإثبات دعوى القتل و مته إذا لم تتوفر وسائل الإثبات الأخرى ،على ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وذهب الحنفية إلى أ ا دليل لنفي التهمة عن المدعى عليه.

المصدر نفسه:ص: 394

ب ـ أما إذا كان القتل عمدا ، فقد رأينا أن عقوبة القتل العمد هي القصاص ، مع فـتح مجـال العفو لوليّ القتيل ، غير أن اللقيط كما هو معلوم ، ليس له ولي معين من المسلمين بل ولاؤه لجميع المسلمين ، والحاكم نائب عنهم في هذه الولاية . فهل يطالب الحاكم باستيفاء عقوبة القـصاص دون العفو لتعذّر استيفائه من جميع المسلمين ، أم هو مخير بين إنفاذ القصاص أو العفو على القتيل إلى الدية ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذاهب :

المذهب الأول : ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب القصاص قطعا على قاتل اللقيط عمدا وهذا هو الأظهر من مذهب الشافعية (1)

وحجتهم في هذا : أنه مسلم معصوم الدم ، وله نفس محترمة كغيره ، وحق العفو إنما يثبت لأولياء المقتول ، واللقيط ليس له ولي معين حتى يتصور استيفاء العفو منهم ، فلما صار متعذّرا وجـب القصاص.

المذهب الثاني : تجب عليه الدية في ماله ولا يقتل به . وإليه ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وهو وجه في مذهب الحنابلة (2)

وحجة هذا القول : 1 ـ قوله تعالى :[**ومن قُتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف** في **القتل**] [الإسراء : 33]

وجه الدلالة : أن الله تعالى قد جعل حق استيفاء القصاص للولي ، واللقيط وإن كان قد يكون له ولي من المسلمين ، ولكنه ليس معينا حتى يلتمس منه استيفاء هذا الحق ، وإذ جعل هـذا الحـق لعموم المسلمين فيتعذر عليهم استيفاؤه جميعا ، لأن فيهم صبيان ومجانين ومن هم في مثلهم ،فيصير كل ذلك شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص ، والحدود كما هو معلوم تدرأ بالشبهات وإذا تعذّر استيفاء القصاص وجبت الدية في مال القاتل.

2 ـ إن القصاص عقوبة مشروعة ليشفي غيظ أولياء القتيل ويدركون ثأرهم ، وهـذا يحـصل لأولياء المقتول من عصب، ويمثّل لهم أيضا نوع نفع لهم ولا يحصل لغيرهم من المسلمين ، ونفعهم (المسلمين) إنما يكون بالدية حيث تصرف في مصالحهم.

---

(1) : روضة الطالبين : النووي. 436/5

(2) : الإنصاف : المرداوي .446/6

المذهب الثالث : ذهب كثير من العلماء إلى أن الإمام مخير بين إنفاذ القصاص أو أخذ الدية عن طريق العفو أو المصالحة . وبه قالت الحنابلة ، ونسبه في المغني (1) إلى الشافعي وأبي حنيفة وابن المنذر .

وحجتهم فيما ذهبوا إليه من التخيير (2):

1 - عمومات النصوص الموجبة للقَود ، كقوله تعالى :[**كتب عليكم القصاص في القتلى**] [البقرة: 178]

وقوله عليه السلام :« العمد قود » (3)

وهذه العمومات تدل على أن حق استيفاء القصاص ثابت للولي إن عرف ، أما من لم يعرف وليه فالإمام وليه لقوله ρ: السلطان ولي من لا ولي له (4). وإذا ثبت أن السلطان وليه تمكّن من استيفاء القصاص،لقوله تعالى[**فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل** } [الإسراء:33]

وإذا ثبت هذا الحق للولي ثبت له حق التخيير في استيفائه أو العفو .

2 - القصاص مشروع لحكمة الحياة ، لقوله تعالى [**ولكم في القصاص حياة يأولي الألباب** } [البقرة:179] وهذا المعنى متحقق في اللقيط.

3- ثبوت التخيير للحاكم ، تأكيد لوظيفته ودوره ، حيث إنه ناظر للمسلمين وقيم على مصالحهم ، فربما يكون استيفاء الدية أنفع للمسلمين أو قد يكون القصاص أنفع لهم خصوصا إذا كان الجاني من المجرمين المفسدين ، قطعا لفساده وفساد غيره من أمثاله وإذا ثبت حق التخيير للحاكم فإنه لا يجوز أن يعفو بغير مال لأنه نصب لاستيفاء حق المسلمين لا لإبطاله (5)

---

(1) : المغني : ابن قدامة 36/6

(2) : المبسوط للسرخسي : 220/10

(3) : سنن الدارقطني : 94/3 رقم : 45 مصنف ابن أبي شيبة : 436/5 رقم : 27766. ط : مكتبة الرشد - الرياض - 1409 هـ وإسناده صحيح .انظر : خلاصة البدر المنير : ابن الملقن. 265/2. ط : مكتبة الرشد - الرياض - 1410 هـ

(4) : مسند أحمد : 165/6 رقم : 25365 . ط : مؤسسة قرطبة - مصر.

سنن الترمذي : 407/3 رقم : 1102 قال الترمذي : حديث حسن . وحسن إسناده أيضا الحافظ ابن حجر . انظر: الفتح : 191/9

(5) : المبسوط للسرخسي : 221/10

- **فرع : هل يعامل الملتقط الكافل للقيط معاملة الأب في الجناية ؟**

إن هذا السؤال منشؤه ما تقرر عند الفقهاء (1) من أنه لا قصاص على الوالد بقتل ولده لقولهρ : « لا يقاد الوالد بالولد » (2)

وإذا كان الملتقط يؤدي دور الأب ووظيفته بالنسبة إلى اللقيط من الرعاية والحماية والتربية وتدبير شؤونه ، كما يفعل الأب تماما مع ولده ، فهل إذا قتل الملتقط اللقيط يقاد به ويقـتص منـه أو يعامل معاملة الأب فيسقط عنه القصاص ؟

إن أساس إسقاط القصاص على الوالد هو اختصاصه بولده ، هذا الاختصاص الذي أثبتـه لـه الشرع ، كما في قولهρ:« أنت ومالك لأبيك »(3) إضافة إلى كمال الشفقة والرحمة التي جبـل عبيها الوالد بولده ، مما يستبعد معه أن يتعمد قتله ، فكان هذا الرادع العاطفي شبهة مانعة مـن إنفاذ القصاص عليه .

وهذا بخلاف الملتقط ، فهو وإن كان يقوم بمهام الأبوة ويؤدي وظائف الوالدية غير أنه يقصر عن إدراك العاطفة التي جبل عليها الوالد على ولده . لذلك قرر الفقهاء أن الملتقط إذا قتل اللقيط عمدا وتوافرت فيه شروط إنفاذ القصاص وجبت عقوبته (4)

أما إذا ادعى أحد نسب اللقيط ـ سواء كان الملتقط أو غيره ـ ثم قتله ، فلا قصاص عليه لأنـه يلحق به ، ويعامل حينئذ معاملة الأب (5)

---

(1) : الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي . 628/6 الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي : محمد نعيم ياسين .ص: 60

(2) : سنن الدارقطني : 141/3 رقم : 182 . سنن الترمذي : 18/4 رقم : 1400 والحديث صححه ابن الجارود والبيهقي .انظر : كشف الخفا : العجلوني .504/2.

(3) : صحيح ابن حبان : 142/2 رقم : 410 سنن ابن ماجة : 769/2 رقم : 2291 . وإسناده صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري. انظر : مصباح الزجاجة : الكتاني .37/3 وصححه البزار .خلاصة البدر المنير : 20/2.وصححه كذلك الألباني في إرواء الغليل :323/3 برقم : 838

(4) : المبسوط للسرخسي : 220/10

(5) : المجموع : النووي 29/20 الإنصاف : المرداوي 458/6 . بل ويضيف الفقهاء إلى هذا ما لو قتله من ادعياه ولحق نسبه منهما وعند الشافعي يعرض على القافة فإن أُلحق بأحدهما كان القصاص على الآخر. المجموع نفسه

ثانيا : الجناية على اللقيط فيما دون النفس

إن موجب هذه الجناية كما سبق أحد أمرين : القصاص إذا كانت الجناية عمدا ، والدية والأرش إذا كانت الجناية خطئا أو تعذر استيفاء القصاص .

فإن كانت الجناية على اللقيط موجبة للأرش كأن كانت الجناية خطئا فلولي اللقيط أخذ الأرش إذا لم يكن اللقيط بالغا وينفقه عليه (1)

أما إذا كانت الجناية موجبة للقصاص فإنه يثبت للقيط حق استيفاء القصاص إن كان عاقلا بالغـا فإن لم يكن بالغا ينتظر إلى بلوغه ليقتص أو ليعفو ، سواء كان له مال أم لا. وهو مذهب الشافعية على الأصح عندهم (2)

وقيل إن الذي له حق استيفاء القصاص إذا لم يكن اللقيط بالغا هو الإمام ، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد (3) وذلك قياسا على القصاص في النفس ، لأنه أحد نوعي القصاص الذي يتمكّن الإمام من استيفائه .

وأُجيب عن هذا القياس : بأنه قصاص لم يتحتم استيفاؤه فيتوقف على قولـه ، وهـو يفـارق القصاص في النفس ، فإنه ليس له بل لوارثه ، والإمام هو المتولي له .

وأما بالنسبة إلى الجاني والمتعدي في مرحلة التوقف وانتظار بلوغ اللقيط ، فيحبس ويسجن حـتى يبلغ اللقيط .

وهذا الحكم فيه تحقق المنفعة للجانبين : منفعة للجاني بتأخير استيفاء القصاص منه وقد يعفى عنـه لطول العهد بالجناية وذهاب الغيظ الحاصل بسببها ، ومنفعة للمستحق للقصاص بإيصاله إلى حقه.

وقد حبس معاوية رضي الله عنه هدبة بن خشرم في قَود حتى بلغ ابن القتيل فلم ينكر ذلك عليـه وكان في عصر الصحابة (4)

---

(1) : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : ابن شاس .1000/3. ط 1 : دار الغرب الإسلامي ـ 1423 هـ المغني : 418/6. في مذهب الحنابلة إن كان اللقيط فقيرا فللإمام العفو على مال ينفقه عليه.

(2) : روضة الطالبين : النووي .436/5.

(3) : المغني : ابن قدامة . 37/6

(4) : كشاف القناع : البهوتي . 533/5

الفرع الثاني

الجناية المعنوية والأدبية

قد يتبادر إلى أذهان الكثير من إطلاق لفظ الجناية ارتباطه بمدلول : القتل وسفك الدم والضرب وأنواع التعدي الحسي الأخرى.

غير أن هناك نوعا آخر من الجناية أشد ضررا وأعظم خطرا . إنها الجناية المعنوية والأدبية في حق أضعف وأرق فئة ، فئة الصغار . إنها الجناية التي لا تتوقف آثارها المدمرة على الصغار فحسب،بل تمتد آثارها حتى تشمل المجتمع والأمة بأسرها فتنال من أمنها واستقرارها .

إن الإسلام لمّا رتب على الكبار بمختلف مراكزهم وصفاتهم وتنوعها ، آباء وأمهات معلمين ومربين ، ومشرفين اجتماعيين ، أفراد وجماعات ، حاكمين ومحكومين مسؤولية الصغار وأوجب على كل واحد منهم أن يضطلع بمسؤوليته ويؤدي دوره كاملا ويحفظ الحقوق المترتبة عليه كاملة ، يهدف إلى بناء مجتمع آمن وسليم ، بعيد عن مظاهر الانحراف والفساد والتشرد والضياع .وبذور الانحراف التي تنخر في جسم المجتمع وكيانه يبدأ نموها في أول لحظة تضييع حقوق الرعاية للصغير ، وأهم أنواع حقوق هذه الرعاية : الرعاية الأدبية والمعنوية وتعني هذه الرعاية : ما يشبع في نفس الصغير كإنسان مركّب من جسد وروح إحساس الثقة والأمن ، وما يسمو بروحه وتكوينه المعنوي ، ويهيئه للاستقامة ، واتباع الخير دون معاناة ما يسمى بالعقد النفسية أو اختلال الشخصية ، أو الشعور بالقلق والضياع أو بالمهانة التي تسهل طريق الجريمة والانحراف(1) ولذلك كان من العوامل الكبرى التي تؤدي إلى انحراف الصغار وفساد أخلاقهم وانحلال شخصيتهم ، التقصير في مسؤولية تربيتهم وتوجيههم عن طريق غرس المبادئ الدينية والقيم الأخلاقية في نفوسهم وقلوبهم وعقولهم . وإذا كان لا يؤمن من الانحراف على الولد الذي ينشأ في أحضان والديه ويتربى تحت يديهما في ظل تقصير الوالدين في مسؤولية تربيته ورعايته فماذا ينتظر من اللقيط – الذي حرم المربي والكافل من الوالدين – فحتما لا ينتظر منه إلا الانحراف ، ولا نتوقع إلا الإجرام ، ويكون إذن سبب فساد وأداة إجرام للأمة بأسرها .

---

(1) : رعاية الأحداث في الإسلام : الشوربجي . ص : 80

إن الحرمان الذي يعاني منه الطفل هو بحد ذاته سبب للانحراف ، وقد دلت بعض الأبحـاث الـتي أُجريت على الأطفال الذين تعرضوا لنوع من الحرمان في حيا م ، أن هناك مكانـا في داخلـهم مخصص للأمور التي كانوا يرغبون فيها ولم يحصلوا عليها وهؤلاء الأطفال بطبيعتهم ي عـون إلى عدم الرضا والانزعاج ، ولأجل إرضاء أنفسهم قد يقْدمون على القيام بأعمال غير مناسبة تبعـث على الانحراف والسقوط للتخفيف بذلك من مشاكلهم النفسية (1)

لأجل هذا كانت الجناية على الصغير بإهماله وتعريضه للانحراف والضياع لا تقل خطورة عن قتله وسفك دمه. إنه ذه الجناية يتحول إلى لآلة قتل ودمار ، لا يقف في طريقها ضـمير ولا يعـوق حركتها دين ولا خلق ، وكيف يكون وهي قد حرمت منه .

ولهذا كان من أظهر المسؤوليات التي اهتم ا الإسلام ، وحض عليهـا ووجـه الأنظـار إليهـا مسؤولية المربين تجاه من لهم في أعناقهم حق التربية والتوجيه والتأديب ، ولا شك أن المربي مهمـا كان مركزه وتنوعت صفته ، حين يقوم بالمسؤولية كاملة ويؤدي الحقوق بكل أمانة وعزم ،يكون قد بذل جهده في تكوين الفرد ، وبالتالي تكوين الأسرة الصالحة وفي النهايـة تكـون قـدرا م وجهدهم لبناء ا تمع المثالي الواقعي (2)

وا تمع يأمن انحراف اللقيط أو تشرده إذا رعى الحقوق التي كفلتها الشريعة لهذه الفئة من الصغار وطالما احترمت السياسة الإسلامية الرحيمة في معاملة الـذين حرمـوا مـن كفالـة الأبـوين وحضانتهم(3)

وإذا كان الإسلام قد رتب المسؤولية العقابية على من قتل نفسا واحدة ، فلا شك أنه أيضا رتب آثارا ومسؤولية على من تسبب في هذه الجناية الخطيرة على هذه الفئة المحرومة البريئة .

ومن بين هذه الآثار : **1** ـ سلب الولاية على نفس الصغير ممن ليس أهلا لها . ولـذلك قـرر الفقهاء : أن الملتقط إذا كان فاسقا ي ع اللقيط من يديه ، بدليل ما جاء في قـضاء عمـر بـن الخطاب في المنبوذ في الأثر السابق حيث أثبت حق الولاية والقيام به وحفظه عقب قوله : إنه رجل صالح . وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه لكونه مأمونا عليه (4)

---

(1) : علم النفس وتربية الأيتام : علي قائمي .ص : 88 . ط 1 : دار البلاغة . ـ بيروت ـ 2000 هـ

(2) : تربية الأولاد في الإسلام : محمد ناصح علوان. 142/1. ط 3 : دار الشهاب ـ الجزائر ـ 1989م

(3) :رعاية الأحداث في الإسلام : الشوربجي .ص : 67 بتصرف.

(4) : المغني : 39/6 الكافي : 251/2

2 ـ النظر في أحوال هؤلاء الأطفال وظروف حيا م داخـل الأسـر الكافلـة أوفي المحاضـن الاجتماعية ، وكيفية رعايتهم وطريقة تربيتهم ، وتوجيههم وأسس ذلك..

3 ـ نشر الوعي داخل ا تمع بضرورة الاهتمام ذه الفئة في تربيتهم وتنشئتهم تنشئة سليمة وأن ذلك جزء من مسؤوليا م الاجتماعية ، لأن هؤلاء الأطفال في الحقيقة أولاد ا تمع.

أولا : حكم قذف اللقيط

القذف من المحرمات تحريما قاطعا في الإسلام ، فهو كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ولذلك رتب عليه الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة.قال تعالى[**والذين يرمون المحصنات** ثم لم **يـاتوا بأربعـة شهداء فاجلدوهم** ثمانين **جلدة ولا تقبلوا** لهم **شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون**] [النور:04]

ويقول أيضا :[**ان الذين يرمون المحصنات المومنات الغافلات لُعنوا** في **الدنيا والآخـرة ولهـم عذاب عظيم**] [النور: 23]

وفي الحديث الصحيح : اجتنبوا السبع الموبقات : وذكر منها قذف المحصنات الغافلات (1)

والإسلام بتحريمه القذف يستهدف إلى حماية أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم وهو ذا يقطع ألسنة السوء ويسد الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا في أعراضهم (2)وقد يظن أن تحريم القذف خاص فقط بمـن ثبت نسبه وعرف أبويه ، فمثله له السمعة الطيبة والكرامة التي رعاها له الإسلام بتحريم القـذف أما مجهول الأبوين أو ضائع النسب فإن القذف لا يؤثر شيئا في سمعتـه ولا في كرامتـه ،إذ إ ـا مهزوزة في الأصل لجهالة نسبه وضياع أصله .

غير أن واقع الأمر على خلاف هذا الظن تماما ، فبالرجوع إلى ما قرره الفقهاء وأثبتوه من أحكام الإسلام المتعلقة باللقيط في هذا الباب بالذات ، نجد أن الأصل في معاملة اللقيط أنه يعامل معاملـة غيره من الأحرار المسلمين ، فله نفس محترمة شرعا وله كرامة يجب أن تصان وتحفظ ولا يجـوز التعدي عليها إلا إذا وجد ما يسوغ ذلك.

وبناء على هذا قرر الفقهاء من كل مذهب ، أن قذف اللقيط يوجب الحـد علـى قاذفـه إذا توافرت شروطه ، وهذه عبارا م في هذا :

---

(1) : صحيح البخاري : 1017/3 رقم : 2615 صحيح مسلم : 92/1 رقم : 89

(2) : فقه السنة : سيد سابق .427/2

يقول الإمام مالك : « ما نعلم منبوذا إلا ولد زنا وعلى قائلها لغيره الحد » (1)
ويقول الإمام السرخسي : « يحد قاذف اللقيط في نفسه » (2)
ويقول ابن قدامة : « إن قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا حد ثمانين لأنه حر» (3)
ويقول الإمام النووي : ناقلا قول الثوري (*) : « إذا قذف لقيطا صغيرا عزر ، وإن كان بالغا حد » (4)

فأنت ترى اتفاق الفقهاء على وجوب الحد على قاذف اللقيط ، وفي هذا دلالة واضحة على مدى عناية الإسلام به ومراعاة مشاعره وأحاسيسه من التجريح والأذى ، متى تحق إحصانه وعفّته كغيره من المسلمين .

بل ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الحد على قاذف اللقيط في أبيه وأمه وليس فقط في نفسه كأن يقال له : يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية (5) مع أنه قد يكون في الأغلب الأعم ولد من الزنـا وإن كان فريق آخر منهم لا يعتبر هذا من القذف ولا يحد قاذفه ، لأن من شـروط حـد القـذف الإحصان ، ولم يعرف منهما العفة والإحصان من الزنا (6)ولا شك أن القول الأول أولى بالقبول لما يلي :

1 ـ لأنه أليق وأصلح لنفسية اللقيط وتحسين وضعيته الاجتماعية واستقرارها . فإذا علم الناس أن من قال له يا منبوذ أو يا ابن الحرام أو عيره بجهالة نسبه،حد حد القذف، كفّوا عنـه ألـسنتهم وكلامهم الجارح الذي يشكّل له عائقا نفسيا واجتماعيا ومهدرا لكرامته وأحاسيسه .

---

(1) : مواهب الجليل : الحطاب .299/6.
(2) : المبسوط للسرخسي : 221/10
(3) : المغني : ابن قدامة 37/6
(4) : روضة الطالبين : النووي .452/5.
(*) : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، شيخ الإسلام سيد الحفاظ ، أبو عبد اله الثوري الكوفي ، الفقيه ، كان مولده سنة 97 هـ عداده في صغار التابعين ، سمع من أبيه والأسود بن قيس وغيرهما ، وعنه أخذ ابن المبارك وابن القطان ووكيع وغيرهم . قال عنه شعبة ويحيى بن معين وجماعة سفيان أمير المؤمنين في الحديث . وقال عنه ابن المبارك : كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان . توفي سنة 161 هـ بالبصرة . انظر : سير أعلام النبلاء : 230/7 ، تذكرة الحفاظ : الذهبي204/1 ، مولد العلماء ووفيا م : محمد بن عبد الله 376/1
(5) : مواهب الجليل : الحطاب .300/6. وهو نص ابن رشد
(6) :بدائع الصنائع : الكاساني . 198/6

2 ـ لأن الأصل الذي قرره الفقهاء في التعامل مع اللقيط بأن يعامل معاملة الأحرار .
يقول ابن المنذر : إذا كانوا يقولون أنه حر لزمهم أن يحكموا فيه بأحكام الأحرار ، ولو قال لرجل حر : يا منبوذ فإنه يضرب الحد (1)

ثانيا / : التعدي على عرض اللقيط والاستغلال الجنسي له

فإن من المقاصد الكلية التي رعتها الشريعة الإسلامية ، وجاءت أحكامها بالمحافظة عليها هو مقصد حفظ العرض أو النسل بتعبير الإمام الشاطبي .

والمتأمل في هذه الأحكام يجد أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت هذا المقصد بسياج عظـيم مـن الحماية مما يدل على مكانته وأهميته البالغة .

وإذا كان الاعتداء على العرض وانتهاكه ـ بشكل عام ـ من الجرائم التي تـستحق العقوبـة في الشريعة الإسلامية ، مما يدل على نكار ا وقبحها طبعا وعقلا وشرعا. فـإن النكـارة والقـبح يتضاعفان إذا كان العرض المعتدى عليه عرض صغير أو قاصر بالتعبير القانوني ومع تزايد الاهتمام بالصغار ، واتخاذ الكثير من الإجراءات والتدابير الوقائية والعقابية في مختلف القـوانين والمواثيـق الدولية لحماية هذه الفئة البريئة من كافة أنواع الاستغلال إلا أنه مع الأسف ، لا يزال التعدي على الصغار وانتهاك براء م يمثّل هاجسا ومصدر قلق للناشطين في مجالات حقوق الإنسان وخصوصا المهتمين منهم بحقوق الطفل .

ولم يعد الخطر الذي يتهدد الأطفال يتمثل في الاعتداء الجنسي على هؤلاء الصغار فحسب تحقيقا للذة عابرة أو قضاء ل وة عاتية أو ضعفا أمام شهوة مؤقتة في لحظة فانية بل تطور الأمر حتى أصبح مسألة تجارية بحتة تدر الكثير من الأموال والأرباح السريعة الطائلة ، حيث أصبح يزج بالصغار في شبكات دعارة واستغلال جنسي تجاري لكلا الجنسين ذكورا وإناثا . وتفيد الإحصائيات عـن بغاء الأطفال أن عدد الأطفال الذين يمارسون البغاء تجاوز المليونين ، منهم مليون طفل في آسـيا وحدها(2)

---

(1): الإشراف على مذاهب أهل العلم : ابن المنذر. 167/2 . ط : دار الفكر ـ 1414 هـ

(2) : مسيرة الأمم المتحدة : 1995م الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بمناسبة مرور 50عاما على تأسيسها. نقلا عن حقوق الطفل في الشريعة والقانون . لشهب بوبكر. ص : 347

بل تحولت وضعية الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال من ظاهرة وقتية مرتبطة بعوامل محددة إلى ظاهرة قائمة على مؤسسات غير شرعية تعمل بشكل منظّم على استغلال الأطفال جنسيا لتحقيق أرباحها على حساب براءة الطفولة وإنسانيتها .

والمثير للاهتمام والمنذر بالخطر الكبير في نفس الوقت ، دخول فئات اجتماعية جديدة وخاصة من المسئولين عن عملية الرعاية والتنشئة في المدارس وأماكن التربية ، من المدرسين والمدراء لمختلف المؤسسات التربوية ،ومن الأطباء وغيرهم في وقائع وأحداث متعددة تلبس ا هؤلاء في استغلال الصغار والتعدي عليهم .

وهذا ما يجعلنا أمام خطر كبير يتهدد هذه الفئة البريئة - الأطفال عموما - ويتزايد بشكل مضاعف بالنسبة للفئة المحرومة منهم - اللقطاء - الأمر الذي يحتم ضرورة التوقف عند هذه الظاهرة ، والتعامل الجاد معها ، حتى يتمكن من توفير الحماية الحقوقية ومن قبلها الإنسانية لهؤلاء الأطفال .

وبالنظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية المطهرة ، نجد أ ا تعتبر الاعتداء على العرض وخصوصا عرض الصغير من الجرائم الأخلاقية المنكرة ، سواء كان التعدي في صورة لواط (عمل قوم لوط) أو كان في صورة زنا أو حتى في صورة سحاق(1)

فبالتأمل لما ذكره الفقهاء نجد أ م يتفقون على إقامة حد الزنا على البالغ العاقل متى جامع صغيرة وإن كانوا قد اختلفوا في بعض من التفصيلات والقيود.

فمن الفقهاء من اشترط أن تكون صالحة للوطء ، أما ما لا يمكن وطؤها إذا وطئها المكلف فلا حد عليه . وسقوط الحد عنه لا يعني سقوط العقوبة عليه رأسا ، بل يكون التقدير العقابي للحاكم وهو ما يسمى بالتعزير. وهذا مذهب المالكية والحنفية والصحيح من مذهب الحنابلة(2)

أما إذا كان التعدي في صورة لواط (عمل قوم لوط) فعلى الخلاف بين الفقهاء في حكم فاعله. ويمكن إجمال مذاهبهم في ثلاثة مذاهب.

---

(1) : السحاق ما يكون بين المرأة والمرأة من المباشرة. وفي فقه السنة لسيد سابق : السحاق إتيان المرأة المرأة. 424/2

(2) : الشرح الصغير : الدردير. 123/4 المغني : ابن قدامة. 138/8

المذهب الأول : يرى وجوب قتله مطلقا . وهو قول للشافعي(1).
ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فـاقتلوا الفاعـل والمفعول به (2)
المذهب الثاني : حده حد الزاني ، فيجلد البكر ويغرب ، ويرجم المحصن . وهو قول سعيد بـن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي والـشافعي في القـول الآخر.(3)
ودليلهم : أن هذا الفعل نوع من أنواع الزنا لأنه إيلاج فرج في فرج ، فيكون داخلا تحت عموم الأدلة الواردة في الزنا .
المذهب الثالث : يعزر مرتكب هذه الفاحشة لأن الفعل ليس زنا، فلا تشمله عقوبته وهـو مـا ذهب إله أبو حنيفة والشافعي في قول (4)
وأما إذا كان سحاقا ففيه التعزير دون الحد (5)
فهذه أحكام العقوبات التي شرعها الإسلام لمن كان سببا في الاعتداء المباشر على الأطفـال مـن الجنسين وهو ما يؤكّد دائما وأبدا الحماية التي وفّرتها الشريعة الإسلامية للأطفال ورعايتها لحقهم في الحماية من جميع أشكال الاستغلال أو الانتهاك الجنسي أو أي مساس غير قـانوني بـشرفهم وعرضهم .

---

(1) :روضة الطالبين : النووي .452/3.
(2) : سنن أبي داوود : 158/4 رقم : 4462 . سنن الترمذي : 57/4 رقم : 1456 .
والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح الترغيب والترهيب .311/2. برقم :2422
(3) : الشرح الكبير : ابن قدامة 175/10-176
(4) : فقه السنة : سيد سابق. 421/2-422
(5) : المصدر نفسه : 424/2

المبحث الرابع
الـحريـ ـ ـة

المطلب الأول
تعريف الحرية

الفرع الأول
تعريف الحرية لغة

الحرية : هي الاسم من حر يحر إذا صار حرا بعد العتق،والمحرر الذي جعل من العبيد حرا فأُعتق.
وحرر الولد : نذره لخدمة بيت الله وللطاعة ، كما في قول أم عمران في التنـ يـل العزيـ ز [**إني نذرت لك ما في بطني محررا**] [آل عمران : **35**]
والتحرير التهذيب وأخذ الخلاصة ، ومنه تحرير الكتاب أي تقويمه .
والتحرير جعل الإنسان حرا ، وطلب الحرية (**1**)

---

(1) : لسان العرب : ابن منظور 81/4 ، مختار الصحاح : الرازي . ص : 136

الفرع الثاني

تعريف الحرية اصطلاحا

الحرية في المعنى الاصطلاحي هي رفع اليد عن الشئ من كل وجه (1)

وهذا التعريف شامل لجميع أنواع الحرية ، فيدخل تحته الحرية التي هي : ضد العبودية والاسترقاق وهي رفع اليد عن التصرف في النفس عن طريق الملك ، كما تشمل : الحرية في أن يختار الإنسان ما يشاء من سلوك في قول أو فعل أو اعتقاد (2) فتتضمن الطريقة في المعتقد أو الطريقة في الفكر أو نحو ذلك .

---

(1) : التعاريف : المناوي . ص: 16 ط1 : دار الفكر المعاصر / دار الفكر ـ بيروت ، دمشق ـ 1410 هـ

(2) : مصطفى ديب البغا الحريات السياسية في الإسلام..مجلة الصراط (كلية العلوم الإسلامية الجزائر) عدد 05 السنة الثانية محرم 1423هـ مارس 2002م. ص: 14

المطلب الثاني

مـ ـ ـ ـ ـ ـكانـ ـة الحريـ ـ ـة

يقول تعالى: { **ولقد كرمنا** بني **آدم وحملناهم** في **البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير** ممن **خلقنا تفضيلا**} [الإسراء :70]

إن مظاهر تكريم الله تعالى للإنسان متعددة ومتنوعة ، ومن بين أعظم مظاهر هذا التكريم أن خلقه حرا لا قيود ولا أغلال ، فمنحه هذه الحرية التي تمثل مكسبا نفيسا وقيمة عظيمة لهذا الإنـسان . بل إ ا تمثل الحياة ذا ا ، فإن المكبل بأغلال الرق في حكم الأموات كما قال العلماء. يقول الإمام النسفي في التعليل لتشريع كفارة القتل الخطأ بتحرير رقبة : « إنه أي القاتل ـ لمّا أخرج نفـسا مؤمنة من جملة الأحياء ، لزمه أن يدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار،لأن إطلاقها من قيد الـرق كإحيائها،من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات »(1)

وبناء على هذا قرر الفقهاء أن الرق خلاف الأصل في الخليقة وخلاف مقصد الشارع(2).

أما كونه خلاف الأصل في الخليقة ، فإن الله تعالى أخبر أن الخلق كلهم يرجعون إلى نفس واحدة وهذا يقتضي المساواة والمماثلة ، كما قال تعالى: { **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثـى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا** } [سورة الحجرات : 13]،ويقول أيضا :{ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة**} [النساء:01]

ولهذا قال عمر τ مؤكدا هذا المعنى:« متى استعبدتم الناس وقد ولد م أمها م أحرارا .(3)

وأما أنه خلاف مقصد الشارع ، فيظهر ذلك من خلال تضييقه من دائرة الرق وتجفيف منابعـه وقد سلك في ذلك عدة طرق :

---

(1): محمد دراجي الافتتاحية.. مجلة الصراط(كلية العلوم الإسلامية) العدد الخامس السنة الثانية . محرم 1423هـ ـ مارس2002م

(2) : تفسير المنار : محمد رشيد رضا ، 375/4. ط 2 :دار المعرفة ـ بيروت ـ

(3) : حياة الصحابة : محمد يوسف الكاندهلوي. ولفظه : « مذ كم تعبدتم الناس » 467/2 .
ط : دار التقوى . بشرا الخيمة ـ مصر ـ 2004 م

1 ـ حرم الاسترقاق عن طريق البغي والعدوان ، وحصره في استرقاق الأسرى والسبايا في حرب عادلة مشروعة،لقوله ρ:«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر،ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (1)

2 ـ أباح للملوك أن يشتري نفسه من مالكه بمال يدفعه ، ولو أقساطا ، وسماه الإسلام بالمكاتبة . يقول تعالى :{ **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا** } [النور:33]

3 ـ جعل ضرب المملوك والعدوان عليه موجبا لعتقه كما في الحديث : « من لطم مملوكا أو ضربه فكفارته أن يعتقه » (2) وفي حديث آخر : « من مثّل بعبد عتق عليه » (3)

4 ـ إدخاله العتق ضمن خصال الكفارة المشروعة ، حيث أوجب الإسلام عتق الرقبة في أمور أربعة : دية القتل الخطأ ، الظهار ، انتهاك حرمة رمضان ، كفارة اليمين .

5 ـ جعل العتق من أفضل القربات عند الله سبحانه كما في الحديث : « أيما رجل أعتق امرءا مسلما إلا استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار » (4)

وهذا جانب عظيم من عطاء الإسلام في المحافظة على إنسانية الإنسان وآدميته وكرامته من خلال تشريعاته.

وفوق كل هذا يتسامى الإسلام بالإنسان في مبادئه وتعاليمه ، حتى مع إقراره الرق وعدم إبطاله ورفعه كليا ، فيوجب الإحسان إلى العبيد والرفق بالمملوكين يقول تعالى:{ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم**} [النساء:36]

وفي صحيح مسلم :ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين ... ورجل كانت له أمة فغذّاها فأحسن غذاءها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران(5)

---

(1) : صحيح البخاري : 792/2 . رقم : 2150 ، مسند احمد : 358/2 رقم : 8677

(2) : صحيح مسلم : 1278/3

(3) : نيل الأوطار : الشوكاني . 206/6 .ط : دار الجيل ـ بيروت ـ 1973 م

(4) : صحيح البخاري : 891/2 رقم : 2381 صحيح مسلم : 1148/2 رقم : 1509

(5) : صحيح مسلم : 134/1 . رقم : 154

ويجعلهم النبي صلى الله عليه وسلم إخوانا لمالكيهم ، كما في صحيح البخاري : «إخـوانكم ـ يعني عبيدكم ـ خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده،فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس،ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم،فإن كلفتموهم فأعينوهم » (1)

وفي هذا الحديث نوع تعويض لهؤلاء الذين فقدوا حريتهم ووجدوا أنفسهم تحت أيدي غيرهم .

ويرشد النبي ρ إلى وجوب المحافظة على مشاعرهم وأحاسيسهم لأ م آدميون كغيرهم من الأحرار وفي هذا يقول النبي ρ: «لا يقُل أحدكم هذا عبدي وهذه أمتي وليقل فتاي وفتاتي» (2)

وهذا وغيره مما يؤكد نظرة الإسلام الشاملة لهذه القيمة الإنسانية العظيمة ومدى رعايته وصونه لها وكيفية التعويض عنها عند فقدها.

ولهذه المكانة الرفيعة التي تتمتع ا الحرية ، أفردها الفقهاء بباب خاص في مباحث الأحكام المتعلقة باللقيط تأكيدا لأثرها ومكانتها بالنسبة له ـ أي اللقيط ـ

---

(1) : صحيح البخاري : 20/1 رقم : 30

(2) : مسند أحمد : 508/2 رقم : 10611 صحيح البخاري : 991/2 رقم : 2414

المطلب الثالث

مركز اللقيط من الحرية

من ضمن القواعد التي اعتمدها الفقهاء في أحكام اللقيط (1) التعامل معه على أساس الأحظ والأنفع له ، فما كان أنفع للقيط أثبت له ، وما كان فيه ضرر منع عنه .

ولذا صحح الفقهاء تبعية الولد للكافر أو للعبد في النسب،مع الحكم عليه بالإسلام في الأول وبالحرية في الثاني . وهذا الحكم مبني على إثبات الأنفع له وهو هنا النسب والحرية وإبعاد الأضر عليه وهو هنا الكفر والاسترقاق.

ولما كانت الحرية ـ وقد رأينا مكانتها ـ تمثّل نفعا عظيما للإنسان اتفق عامة الفقهاء (2) على أن اللقيط يحكم له بالحرية،ويعامل كسائر الأحرار المسلمين.والدليل على ذلك أمور :

1 ـ قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما الذي أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة (3) عن سنان بن أبي جميلة أنه وجد منبوذا في خلافة عمر رضي اله عنه فأخذه. قال : فذكر ذلك عريفي ، فلما رآني عمر قال : عسى الغوير أبؤسا (4) ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : قلت وجدا ضائعة فأخذا ، فقال عريفي : إنه رجل صالح . قال : كذلك قال : نعم قال : فاذهب به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته.

2 ـ إن الأصل في الناس الحرية حتى يعلم أم غير أحرار (5) فهم كلهم أولاد آدم وحواء وهما كانا حرين ، والمتولد من الحر حر ، وإنما حدث الرق في البعض شرعا بسبب عارض ، فيجب العمل بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض (6) وإذا تعارض دليل الأصل مع دليل العارض أي (بينة الحرية مع بينة الرق قدمت بينة الأصل ـ الحرية ـ) (7)

---

(1) : فتاوى السغدي : 899/2 . ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت . دار الفرقان ـ الأردن ـ 1404 هـ

(2) : المغني : ابن قدامة 35/6

(3) : سنن البيهقي الكبرى : 202/6 ، مصنف بن أبي شيبة : 438/4

(4): مثل قديم يقال عند التهمة ، معناه ربما جاء الشر من معدن الخير.أراد عمر لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطا. انظر: مجمع الزوائد : 170/4

(5) : الأم : الشافعي : 246/6 **(6) :** البدائع : 284/6

(7) : المبسوط للسرخسي : 1752/7 . بل إن فقهاء المالكية يقولون إنه لا يقبل إقراره على نفسه بالرق ، وليس له أن يرق نفسه . انظر : عقد الجواهر الثمينة : ابن شاس 1000/3. وهذا كله اعتبارا بالأصل وتمسكا بالظاهر وهو الحرية.

3 ـ لأنه الأحظ والأنفع للقيط فأثبت له. وشذّ عن هذا الاتفاق بين العلماء والعمل من الخلفـاء الإمام النخعي ، فقال : إن التقطه للحسبة ـ أي تقربا إلى الله بالإحسان إليه وتربيته ـ فهو حر وإن التقطه ليسترقه فذلك له. قال في المغني : وهو محجوج بما سبق(1)

---

(1) : المغني : 35/6

الفصل الثالث

حقوق اللقيط

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الحق والتمييز بينه وبين الحكم

المبحث الثاني : تقسيم حقوق اللقيط

المبحث الثالث : حماية اللقيط

المبحث الأول

تعريف الحق والتمييز بينه وبين الحكم

المطلب الأول

تعريف الحق

الفرع الأول : تعريف الحق لغة

الحق مأخوذ من حق الشئ ، يحق حقا ـ أي: وجب. ومنه قوله تعالى { **ولكن حق القول** مني} [السجدة: **13**] أي وجب ووقع ، وذلك لما سبقت كلمته سبحانه وتعالى حيث قال لإبليس : { **فالحق والحق أقول لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم** أجمعين } [الزمر : **84-85**]

وأحققت الشئ : أوجبته ، وتحقق عنده الخبر أي صح.

وحق الشئ : أوجبه ، واستحقه : استوجبه. والحق أيضا صدق الحديث.

ويقال للأمر إذا قضي فيه حق .

والاحتقاق الاختصام كأن كل واحد من المتخاصمين يريد أن يحق خصمه ، ليثبت الحق لنفسه ويوجبه لها (1)

فالمعنى اللغوي الذي يرجع إليه الحق كله يدور على معنى الثبوت والوجوب، كما جاء في تعريف الجرجاني : الحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره (2)

---

(1) : لسان العرب : 178/4 ، مختار الصحاح : الرازي . ص : 151

(2) : التعريفات للجرجاني : 120/1 ط 1 : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ 1405 هـ

الفرع الثاني

تعريف الحق اصطلاحا

الحق في **الاصطلاح يأتي** بمعنيين **:**

ـ المعنى **الأول :** الحكم المطابق للواقع ، ويطلق على الأقوال والأفعال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك . أي : مطابقتها للواقع ، ويقابله الباطل (1)

ـ المعنى **الثاني :** أن يكون بمعنى الواجب الثابت (2)

ومع هذا التعريف الاصطلاحي العام بمعنييه ، فإن لكل أهل اختصاص اصطلاح لمعنى الحق .

أولا : الحق في **اصطلاح الفقهاء**

1 ـ عرفه الشيخ علي الخفيف ، بقوله : مصلحة مستحقة شرعا (3)

2 ـ وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بأنه : اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا (4)

3 ـ وعرفه آخرون : بأنه ما يستحقه الرجل (5)

و بالنظر في هذه التعاريف نخلص إلى أن الحق في اصطلاح الفقهاء يعنون به :

أ ـ ثبوت حق الانتفاع بالشئ على الوجه الذي أذن فيه الشرع ، فيشمل الانتفاع بالعين وبالمنفعة

ب ـ تمليك أو تخويل سلطة يثبت بموجبها جواز التصرف في الأشياء ، وهي سلطة قاصرة على من أثبتها له الشرع.

ج ـ ثبوت واجبات في الذمة وتكليف بالقيام ا وأدائها ، مثل : حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

وحقوق الله تعالى : هـي الواجبـات الـتي أوجبـها علـى العبـاد وألـزمهم بالقيـام ـ ا

وأما حقوق العباد : فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة ، كحرمة ماله مثلا.

---

(1) : أنيس الفقهاء : قاسم بن عبد الله القونوي 216/1 ط 1: دار الوفاء ـ جدة ـ 1406 هـ

(2) : الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف الكويتية : 02/18. ط: الكويت ـ 1405 هـ

(3) : الشريعة الإسلامية : بدران أبو العينين بدران. ص: 298

(4) : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي : مصطفى الزرقا .ط 4:مطبعة جامعة دمشق ص: 11

(5) : الموسوعة الفقهية الكويتية : 02/18

إطلاقات لفظ الحق عند الفقهاء :

تناول الفقهاء الحق بإطلاقات متعددة ومختلفة : منها ما هو عام شامل لكل حق ، فيشمل المالك سواء كان نقدا أو منقولا أو دينا أو منفعة ، أو أمرا آخر كالحقوق المجردة ، وهي الأمور الاعتبارية والأوصاف الشرعية التي تجعل من تثبت له قادرا على تحصيل ما تعلقت به ، كحق الانتفاع،وحق التملك وحق إمساك الصغير ، وحق التصرف في مال الغير ، والولاية على النفس وغيرها.

وأحيانا يطلق الحق ويراد به مرافق العقار : كحق الشرب وحق الطريق .

وأحيانا يطلق الحق ويراد به ما يتبع العقود من التزامات ومطالبات تتصل بتنفيذ أحكامه ، وتمكن كل عاقد مما أعطاه له العقد من أحكام ، مثل : التزام البائع برد المبيع عند اكتشاف العيب والتزامه بتسليم المبيع وأداء الثمن(1)

ثانيا/: الحق في اصطلاح علماء الأصول

اتجه علماء الأصول اتجاهين في بيان الحق وتعريفه.

الاتجاه الأول : أن الحق هو الحكم : وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا (2)

جاء في أصول السرخسي : الأحكام أربعة : حقوق الله تعالى خالصا ، وحقوق العباد خالصا أيضا وما يشتمل على الحقين وحق الله فيه أغلب ، وما يشتمل عليهما وحق العباد فيه أغلب (3)

الاتجاه الثاني : الحق هو الفعل : وهو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع ، فلا بد من تحققه حسا أي : من وجوده في الواقع بحيث يدرك في الحس أو بالعقل ، إذ الخطاب لا يتعلق بما لا يكون له وجود أصلا (4)

---

(1) : الشريعة الإسلامية : بدران أبو العينين . ص: 298ـ299. ط :مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية ـ 1986م

(2) : المدخل لابن بدران : 146/1.

(3) : أصول السرخسي : 289/2 ط : دار المعرفة ـ بيروت ـ

(4) : الموسوعة الفقهية الكويتية :02/18

ثالثا/: تعريف الحق في **اصطلاح القانونيين**

« هو سلطة يقررها القانون ويحميها لشخص معين يكون له بمقتضاها أن يستأثر بإجراء عمـل أو أن يلزم آخر بأداء عمل تحقيقا لمصلحة له مشروعة » (1)

وعرفه السنهوري : بأنه مصلحة ذات قيمة يحميها القانون (2)

وعرفه آخرون بأنه: سلطة يقررها القانون لشخص معين بالنسبة لفعل معين (3)

وقد قسم القانونيون الحقوق إلى :

ـ **حقوق دولية** كحق السيادة الإقليمية والسيادة الشخصية المقررة لدولة على رعاياها في الخارج ونحو ذلك .

ـ **حقوق داخلية أساسية** كحق المشاركة في الحكم والانتخاب والترشـيح وتـولي الوظـائف المختلفة.

ـ **حقوق عامة** تتعلق بالحريات العامة التي ينصب عمل القانون على تنظيمها اجتماعيـا كحـق الشخص في استقلال تفكيره وحرمة مسكنه وحرية انتقاله .

ـ **حقوق خاصة مدنية** : سواء كانت عائلية كحقه في ثبوت الاسم والتجنس ونحـو ذلـك أو مالية(4)

---

(1) : الوجيز في نظرية الحق . محمد حسنين .ص : 12 . ط : المؤسسة الوطنية للكتاب ـ الجزائر ـ 1985 م . وهذ ا التعريف للفقيه دابان وهو التعريف الذي تبناه الفقه الحديث.

(2) : مصادر الحق : السنهوري . 9/1 . ط : دار الفكر ـ بيروت ـ

(3) : الشريعة الإسلامية : بدران أبو العينين ص:298

(4) : المصدر السابق : ص: 30

المطلب الثاني

التمييز بين الحق والحكم

الحكم كما هو مر تعريفه عند الأصوليين خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا .
أما الحكم عند الفقهاء فهو الصفة الشرعية التي هي أثر لذلك الخطاب ، وهو الذي توصـف بـه أفعال العباد (1)

فالحكم إذن عند الأصوليين هو نفس الخطاب أي الدليل الشرعي قرآنا أو سنة أو غيرهما ، بينمـا الحكم عند الفقهاء هو ثمرة الدليل أو أثره الذي يقتضيه.

والعلاقة بين الحكم عند الفقهاء والحكم عند الأصوليين ، هي العلاقة نفسها بين الحـق والحكـم فالحق أثر للحكم ، لأن الحق يثبت بالشرع ـ أي بأدلته ، وهي التي يطلق عليها الحكـم عنـد الأصوليين ، فبين الحق والحكم علاقة السبب بالمسبب ، فكما أن المسبب لا يوجد إلا بوجود سببه فإن الحق لا ينشئ ولا يثبت إلا بالحكم من الشرع.

---

(1) : أصول الفقه الإسلامي : وهبة الزحيلي : 41/1

المبحث الثاني

تقسيم حقوق اللقيط

إن ثبوت الحقوق بشكل عام للقيط ، تأكيد على وجوب المحافظة عليه ، وحمايته من الإهمال الذي يؤدي إلى تضييعه ، وتعريضه للهلاك.

وأساس ثبوت هذه الحقوق للقيط هو الجانب الإنساني فيه ، بغض النظـر إلى طبيعـة وجـوده ووضعيته داخل ا تمع . فاللقيط كغيره له نفس محترمة يجب صو ا وإحياؤها وإمدادها بما يحفظ بقاءها بقاء سليما وليس أي بقاء ، بدءا بحفظ حياته ومهجته وانتهاء بحفظ شخصيته ونفسيته.

من أجل هذا الغرض أثبتت الشريعة الإسلامية حقوقا للقيط تكفل له حياته وبقاءه ، وتحسن مـن وضعه النفسي والاجتماعي.

وهذه الحقوق التي أثبتها الإسلام للقيط على قسمين:

القسم الأول : حقوق مادية

القسم الثاني : حقوق أدبية

المطلب الأول

الحقوق المادية

وأعني بالحقوق المادية للقيط : الحقوق التي تحفظ له كيانه الجسمي ، وبناءه الجسدي فيحقق ـا صحة بدنه وعافية جسمه ، وتقوم بنيته قياما صحيحا سليما.

الفرع الأول

النفقة

أولا : تعريف النفقة

ـ **النفقة** في **اللغة :** هي الاسم من الإنفاق وهو الإخراج ، وهي مشتقة من النفوق الـذي هـو الهلاك يقال نفقت الدابة : إذا ماتت وهلكت ، ومنه النفقة : لأن فيها هلاكا للمال وأنفق الرجل المال : صرفه . واستنفقه : أذهبه.والنفقة : ما أنفق من الدراهم (1)

ـ **النفقة** في **الشرع :** اسم للطعام والشراب والكسوة والسكنى (2)

فهي عبارة عن الإدرار على الشئ بما به يقوم بقاؤه (3)

ثانيا /: وجوب النفقة

إن مسؤولية رعاية اللقيط وحفظه حق واجب على جميع المسلمين ، ومن بين المسؤوليات الملقـاة عليهم : مسؤولية التربية الجسمية ، لكي ينشأ هؤلاء على خير ما ينشئون عليه من قـوة الجـسم وسلامة البدن ، ومظاهر الصحة والحيوية والنشاط (4)

والنفقة كما هو معلوم من أسباب رعايته وحفظه ، و ا تتحقق مسؤولية تربيته تربية جسمية.

غير أن هذا الحق الثابت للقيط وإن كان واجبا على جميع المسلمين من حيث المبدأ ، فإنه إذا قام به البعض سقط هذا الواجب عن الباقي وارتفع الإثم عن الجميع.وهذا مما يدل على أن الإنفاق علـى اللقيط من فروض الكفايات كما صرح بذلك بعض الفقهاء (5)

---

(1) : لسان العرب: ابن منظور 326/14 ، مختار الصحاح: الرازي ص: 633 ، أنيس الفقهاء:قاسم بن عبد الله ص168

(2) : حاشية ابن عابدين : 270/4

(3) : قواعد الفقه : محمد عميم الإحسان البركتي ص: 532 . ط1 : الصدف ببلشرز ـ باكستان ـ 1986 م

(4) : تربية الأولاد في الإسلام : ناصح علوان :204/1

(5) : دليل الطالب : مرعي بن يوسف الحنبلي . ص: 165. ط 2 : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ 1389 هـ

وإذا كانت الأسباب التي تجب ا النفقة بشكل عام ثلاثة هي : إما الزوجية أو القرابة أو الملك(1) فما هو سبب وجوب النفقة على اللقيط ؟

إن المستند في وجوب النفقة على اللقيط هو حرمة نفسه وعصمتها والتي يجب المحافظة عليها وتوفير ما به يكون بقاؤها وقيامها .

وإذا كان الإسلام قد أوجب المحافظة على الحيوان البهيم بالإنفاق عليه وعدم تعريضه للهلاك وصونا لحرمة نفسه كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم أن النبي ρ قال:«دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت هزلا»(2)

فإذا ثبت وجوب النفقة على الحيوان البهيم في الإسلام ، فلا شك عند كل ذي عقل فضلا عن ذي علم ، أنه من باب أولى أن يكون الإنفاق على اللقيط واجبا لكرامته الثابتة بنص القرآن (3) ولحرمة نفسه أيضا ، ومعلوم أن حفظ النفوس من الإهدار والضياع من مقاصد الإسلام وضرورياته .

ثالثا : المبادئ العامة في النفقة على اللقيط

إن مسؤولية الإنفاق على اللقيط واجبة على جميع المسلمين ممن علم حاله منهم . وهذه المسؤولية كما سبقت الإشارة إليه من فروض الكفايات . وإن تحديد هذه المسؤولية وترتيبها يكون بالنظر إلى جهات الإنفاق التي تجب فيها النفقة على اللقيط.

فما هي الجهات التي يجب عليها الإنفاق على اللقيط ؟ وما هو ترتيب هذه الجهات في مسؤولية الإنفاق على اللقيط ؟

---

(1) : الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي : 765/7

(2) : صحيح البخاري : 834/2 برقم : 2236 ، صحيح مسلم : 2110/4 برقم : 2619 واللفظ لمسلم

(3) : في قوله تعالى : ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا (الإسراء :70)

جهات الإنفاق على اللقيط :

الجهة الأولى : مال اللقيط

إن من الأصول في النفقة ، أن نفقة كل إنسان تكون من ماله إلا الزوجة فإن نفقتها تكون من مال زوجها وإن كانت ذات مال (1)

وعلى هذا فإن الجهة الأولى في الإنفاق على اللقيط تكون واجبة في ماله إن كان ذا مال وهذا بلا نزاع بين العلماء (2)لقوله ρ في الحديث : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شئ فلأهلك فإن فضل شئ عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا»(3)

ولقوله ρ أيضا : للرجل الذي قال له : عندي دينار قال : أنفقه على نفسك قال : عندي آخر قال : أنفقه على أهلك قال : عندي آخر قال : أنفقه على خادمك قال : عندي آخر قال : أنت أبصر»(4)

ومال اللقيط الذي يجب الإنفاق عليه منه سواء كان مالا عاما أو مالا خاصا .

والمال الخاص للقيط هو ما اختص به من ثياب ملفوفة عليه أو ثياب ملبوسة له أو ماوجد تحت يده أو ما وضع قربه أو ما أوصى به إليه خاصة ونحو ذلك . وأما المال العام فهو ما وقف عليه أو أوصى به لجهة من الجهات التي تشمل اللقيط (5) وإضافة المال العام للقيط من باب التجوز والمعنى أنه ينفق منه عليه ويستحق أن يصرف له منه .

وهل يقدم المال الخاص على المال العام في الإنفاق على اللقيط أو العكس ؟

ذهب بعض المتأخرين من الشافعية إلى أن الأفقه تقديم المال الخاص على العام (6)

والمسألة تقديرية ، فحيث ما تحققت المصلحة للقيط وكانت هي الراجحة في أحد الأمرين قدم على أساس لا ضرر ولا ضرار .

---

(1) : المفصل في أحكام المرأة : عبد الكريم زيدان : 424/6

(2) : الإنصاف : المرداوي : 433/6

(3) : صحيح مسلم : 692/2. رقم : 397 المجتبى من السنن : النسائي : 59/5 برقم : 2546

(4) : صحيح ابن حبان :128/8 برقم : 3337 ، السنن الكبرى : البيهقي : 477/7 . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . انظر المستدرك : 575/1

(5) : مغني المحتاج : الشربيني : 420/2 ، التاج والإكليل : العبدري 80/2

(6) : مغني المحتاج : الشربيني 420/2

فإذا ثبت أن الإنفاق على اللقيط يكون من ماله إذا وجد واللقيط كما هو معلوم لما كان قاصرا لا يستقل بإدراك مصالح نفسه والقيام بشؤونه فإنه يحتاج لمن يكون قيما على أمره. والقـيم علـى اللقيط هو من وجده والتقطه أي الملتقط فيكون مطالبا بالقيام بالنفقة على اللقيط من ماله ، ولكن هل يكون للملتقط الحرية في الإنفاق على اللقيط بما يراه مناسبا ونافعا له في حـدود المعـروف ومحققا لمصلحته أم يحتاج إلى إذن القاضي مثلا ؟

ذهب الشافعية إلى أن الملتقط ليس له الإنفاق على اللقيط إلا بإذن الحاكم أو نائبه فإن أنفق عليـه بلا إذن منهما ضمن ما أنفق ولا رجوع له على اللقيط في ماله (1)

واشترط إذن الحاكم أو نائبه في الإنفاق على اللقيط من ماله لأنه ليس له - الملتقط - ولاية على اللقيط (2) وإن ثبتت حضانته.

وإيجاب الضمان على الملتقط قياسا على ضمان من أنفق على صغير مودع كما يـسميه بعـض الفقهاء بأن يترك عند آخر وديعة من مال ويطول غيابه وله (المودع) ولد واحتاج إلى النفقة فإنه لا ينفق عليه من الوديعة حتى يرفع أمره إلى القاضي ويأمره بالإنفاق عليه فـإن أنفـق قبـل إذن القاضي ضمن (3)

فإن لم يوجد حاكم أو قاض أو تعذّر الوصول إليه فينبغي له الإشهاد على الإنفاق فإن أنفق بدون ذلك ضمن (4)

ولعل ما ذهب إليه الشافعية يبرره الاحتياط لمصلحة اللقيط وتحري منفعته حفظا لماله من الضياع أو التبذير ولمصلحة الملتقط أيضا بإبعاد التهمة عنه .

وذهب غيرهم من الفقهاء (5) إلى أنه لا يشترط إذن الحاكم في الإنفاق عليه من ماله لأنه وليّ له فيثبت له حق حفظه وحضانته وهو أولى الناس به ، ومن فروع هذه الولاية التـصرف في مالـه بالمعروف وفعل الخير فيستوي فيه الإمام وغيره.

---

(1) : مغني المحتاج :الشربيني 421/2 ، روضة الطالبين : النووي 428/5 ، الأم :الشافعي 249/6

(2) : وذلك لأن الولاية لا تثبت لغير الأب والجد من الأقارب ، فالأجنبي أحرى بعدم ثبو ا له من بقية الأقارب .
انظر: الإقناع : الحجاوي 376/2. ووظيفة الملتقط حفظ اللقيط وحفظ ماله ، كما قال البغوي .
انظر الروضة 421/5

(3) : المبدع : ابراهيم بن مفلح . 293/5

(4) :الإقناع : الشربيني : 376/2. ط :دار الفكر ـ بيروت ـ

(5) : كشاف القناع : البهوتي 228/4

وما استدل به الشافعية من القياس على إيجاب الضمان في مسألة المودع إيجابه في الإنفاق على اللقيط بلا إذن الحاكم فإنه قياس مع الفارق من وجهين :

الوجه الأول : ثبوت الولاية للملتقط على اللقيط وعلى ماله بخلاف المنفق في مـسألة المـودع فليست له ولاية عليه .

الوجه الثاني : إيجاب الضمان في مسألة المودع لأنه أنفق من ماله على غيره ، بينما الملتقط ينفق على اللقيط من ماله ، والإنفاق على الصبي من مال أبيه مشروط بكون الصبي محتاجا إلى النفقة إما لعدم ماله أو لعدم نفقة تركها له أبوه ، وهذا لا يقبل فيه قول المودع ، فلا بد من إثباته مـع إذن الحاكم فافترقا (1)

وإذا لم يوجد دليل على اشتراط إذن الحاكم في النفقة على اللقيط من ماله ، فإنه يستحب مع هذا استئذان الحاكم لأنه أبعد عن التهمة ، وأقطع لل اع وفيه الخروج من الخلاف(2)وللحاكم النظـر في الأصلح للقيط الذي به يحفظ ماله ، وأمره بالإشهاد وإيجابه يكون من ضمن السياسة الشرعية التي تخول له الاجتهاد باتخاذ التدابير والأحكام الملائمة للقيط والمناسبة له .

الجهة الثانية : بيت المال

إذا لم يكن للقيط مال (3) فإن وجوب النفقة عليه ينتقل إلى بيت المال (4) ويكون هذا الإنفاق من مسؤوليات الحاكم . وأصل وجو ا على بيت المال ما يأتي :

1 ـ قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما حيث قضيا بحريته وبنفقته من بيت المال. يقول عمـر : اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته.(5) وهو حاكم وأمير له صلاحية التصرف في بيت المال. وروي أن عمر τكان إذا أتي باللقيط فرض له مائة درهم وفرض له رزقا يأخذه وليه كل شهر ما يصلحه ثم ينقله من سنة إلى سنة ـ أي يغير عطاءه من سنة إلى سنة ـ نظرا إلى سنه. وكان عمر يوصي م ـ اللقطاء ـ خيرا ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال (6)

---

(1) : المغني : 38/6

(2) : المبدع : إبراهيم بن مفلح .296/5

(3) : وجوب النفقة من بيت المال على اللقيط لا يقتصر فقط على المحكوم بإسلامه بل حتى المحكوم بكفره ، إذ لا وجه لتضييعه. انظر الروضة : 435/5 .

(4) : هناك قول في مذهب الشافعية أنه يقترض عليه من بيت المال ، والأظهر كما في الروضة (426/5) الإنفاق عليه من بيت المال .

(5) : سبق تخريجه ص :139

(6) : الطبقات الكبرى لابن سعد: 298/3 ط 1:دار صادر ـ بيروت ـ 1968م، شرح فتح القدير: ابن الهمام 11/6

2 ـ ولأن ميراث اللقيط وتركته كما هو معلوم لبيت المال(1) والخراج بالضمان والغنم بالغرم(2)

3 ـ إن من الوظائف الأساسية التي لأجلها أنشئ بيت المال في الإسلام تحمل حاجة المحتـاجين وإعانة العاجزين عن التكسب ، ولا شك أن أولى الناس بالنفقة عليه من بيت المال هو اللقيط فهو مسلم عاجز عن التكسب ، ولا مال له ، ولا قرابة .

ولو نظرنا إلى الأموال التي توضع في بيت المال لوجدنا أن اللقيط أكثر استحقاقا من غيره في هذه الأموال . وبناء على هذا فقد قسم الفقهاء (3) أموال بيت المال في الدولة الإسـلامية إلى أربعـة أقسام :

أولا : الجزية والخراج وهدايا أهل الحرب ، وما أخذ منهم بلا قتال ، وهذا النـوع يـصرف في المصالح العامة كسد الثغور وبناء القناطر ومصالح المسلمين العامة ومنها أيضا : إقامـة الملاجـئ للأيتام واللقطاء...

ثانيا : الزكاة والعشر ومصرفها معلوم حددته آية التوبة **:**{ **إنما الصدقات للفقـراء والمـساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و**في **الرقاب والغارمين و**في **سبيل الله وابن السبيل**} [التوبة 06]

واللقيط من ضمن المستحقين للزكاة لدخوله تحت بعض هذه الأوصاف التي حدد ا الآية .

---

(1) : مذهب جمهور العلماء أنه لا توارث بين اللقيط وملتقطه فتركته لبيت المال . وذهب إسحاق كما نقله ابن القـيم في حاشيته على سنن أبي داوود (84,85/8) وذكر في الإنصاف (446/6)أنه محكي رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسـلام ونصره أن ميراث اللقيط عند عدم نسبه لملتقطه ، واستدلوا بالظاهر من حديث واثلة بن الأسقع : المرأة تحوز ثلاثة مواريـث عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت به " يقول الإمام السندي : قوله " ولقيطها" أي الذي التقطته من الطريق وربته . قالوا : إذا لم يترك وارثا فماله لبيت المال ، وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها من غيرها من آحاد المسلمين و ذا المعنى قيل إ ا ترثـه. كما استدلوا من النظر والمعقول بأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والإحسان إليه ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه فإذا كان الإنعام بالالتقاط سببا له مع أنه قد يكون أعظم موقعا وأتمّ نعمة،فإن هذا الملتقط قد ساوى المسلمين في مـال اللقـيط باعتبار أن ماله يجعل في بيت مال المسلمين وله فيه نصيب منه ولكنه امتاز عنهم بتربيته للقيط والقيام بمصالحه وإحيائـه مـن الهلكة ،فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحق بميراثه.

وهذا الوجه من النظر في غاية القوة كما يقول ابن القيم ولكن بعد ثبوت الحديث .(حاشية ابن القـيم : 84,85/8) أمـا الحديث كما صرح جمع من أهل العلم بضعفه فلا إشكال. انظر السنن الكبرى : البيهقي240/6

وقد رد الإمام السرخسي هذا الوجه من الاستدلال وهو استحقاق الملتقط الميراث لأنه أحياه بالتقاطه له فينبغي أن يكون ولاؤه له،كما يثبت للمعتق بالإعتاق الذي هو إحياء حكما . فقال ما نصه : هذا ليس في معنى ذلك ، لأن الرقيق في صفة مالكيـة المال هالك ، والمعتق محدث فيه لهذا الوصف ، واللقيط كان حيا حقيقة ومن أهل الملك حكما ، فالملتقط لا يكون محييـا لـه حقيقة ولا حكما فلا يثبت له عليه ما لم يعاقده عقد الولاء بالبلوغ.اهـ (المبسوط : 214/10

(3): الهداية شرح البداية : المرغناني : 173/2

(4): المراد فقهاء الحنفية ، انظر البدائع : الكاساني : 69/2

يقول الإمام المرداوي : « إن اللقيط يعطى من الزكاة . وصحح هذا القول »(1) فاللقيط يدخل ضمن سهم ابن السبيل ويصرف له به من الزكاة واختار هذا القول بعض المعاصرين وقواه ومنهم السيد محمد رشيد رضا ، وذكر بأن لفظ ابن السبيل يتسع للقيط ما لا يتسع لغيره ، كما يدخل في عموم الفقراء والمساكين ، لأن الفقير هو المحتاج صغيرا كان أم كبيرا فحقه في الزكاة ثابت بيقين(2)

ثالثا : خمس الغنائم ، ومصرفها محدد بقوله تعالى :{ **واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** } [الأنفال :41]

رابعا : اللقطات والتركات التي لا وارث لها ولا مالك لها معين ، وديات المقتولين الذين ليس لهم أولياء ..ويصرف من هذا المورد المالي على مثل اللقيط خصوصا إذا كان فقيرا(3)

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى : « وضوائع الأموال ينفق منها على ضوائع الأطفال »(4) وإذا أنفق على اللقيط من بيت المال ، فلا يرجع بما أنفق على اللقيط إذا حدث له مال بعد الإنفاق عليه منه ، لأن عمر τ استشار الصحابة في ذلك فأجمعوا على أ ا في بيت المال هذا من جهة ومن جهة أخرى قياسا على البالغ المعسر بل هو أولى وذلك لأن المعسر البالغ إذا أنفق عليه من بيت المال ثم حدث له مال بعد ذلك ، فإنه لا يرجع عليه من بيت المال (5)

وهذا المبدأ في النفقة على اللقيط - أي من بيت المال - هو الذي تضمنه الدستور للدولة الجزائرية في المادة : 33 من دستور سنة : 1976م ونصها : الدولة مسئولة عن ظروف المواطنين الذين لا يستطيعون القيام بعمل ، والذين عجزوا عنه ائيا . وتقابلها المادة 56 من دستور سنة 1989م

فبالنظر إلى أحكام هاتين المادتين يمكن أن نستنتج أن الدولة الجزائرية بوزير ماليتها تعتبر مكلفة بحكم الدستور بالإنفاق على كل مواطن جزائري لم يبلغ من العمر السن القانونية التي تسمح له بممارسة أي عمل عضلي أو فكري معين يكسب بمقتضاه رزقه وقوت يومه . ومكلفة بحكم الدستور أن تنفق أيضا على كل شخص جزائري لا يستطيع القيام بأي عمل بسبب فقدان وسائل

---

(1) : الإنصاف : المرداوي 433/6

(2) : فقه الزكاة : يوسف القرضاوي . 685/2 . ط24 : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1420 هـ

(3) : البحر الرائق :زين بن إبراهيم . 128/5

(4) : الإسلام وتنظيم ا تمع : أبو زهرة ص : 123. ط : دار الفكر العربي - بيروت -

(5) : مغني المحتاج : الخطيب الشربيني 421/2

القدرة على العمل المناسب كمقطوع اليدين أو الرجلين أو فاقد العينين ...(1)

ولا يثبت له فقط مجرد الحق في الإنفاق عليه من بيت المال وأخذ جزء من المال منه بحيث إنـه إذا أعطي له ومكّن منه فذاك ، وإن منع منه ولم يكن له حول ولا قوة ضاع حقه ، بل يمكّـن مـن محاكمة خزينة الدولة بالتعبير الحديث عن بيت المال ، حتى يحكم له بأن تنفق عليه .

وقد ذكر الشيخ مصطفى السباعي حادثة قضائية وقعت بمصر سنة 1922م ، تقدم مـن خلالهـا أحد الفقراء إلى المحاكم الشرعية يطلب الحكم على خزينة الدولة بالنفقة له لأنه عاجز عن الكسب وليس له قريب ينفق عليه ، فحكمت له المحكمة الشرعية على خزينة الدولة بأن تنفق عليه.

غير أن النظام الملكي الفاسد الذي كان يحكم مصر ـ النظام الإقطاعي ـ لم يتحمل هذا الحكـم فتعاونوا على تعطيله ، وصدر منشور من وزارة العدل المصرية بتاريخ : 30سبتمبر 1922م ، تمنع بموجبه المحاكم من سماع مثل هذه الدعوى.

يقول الشيخ السباعي تعليقا على هذا التصرف :« ولا يشك كل فقيه عليم بمقاصـد الـشريعة وموارد نصوصها في أن هذا المنع باطل مخالف للنصوص الشرعية ولأقوال الفقهاء» (2)

الجهة الثالثة : الملتقط

إذا تعذر الإنفاق على اللقيط من بيت المال إما لعدم وجود مال أصلا أو وجد ما هـو أولى منـه بالإنفاق عليه من بيت المال كسد ثغر يعظم خطره وضرره على المسلمين ، فهل يطالب الملـتقط بوجوب الإنفاق عليه أم لا ؟

ذهب جمهور العلماء (3) إلى أن الملتقط لا يجب عليه الإنفاق من ماله على اللقيط وإن كان تحت يده ، لأنه لا يوجد سبب من الأسباب التي توجب أن يتولى الإنفاق عليه .وأما التقاطه إياه فليس سببا موجبا للنفقة عليه ، لأن غاية ما في الالتقاط أنه تخليص له من الهلاك وتبرع منه بحفظه،ومثل هذا قد يفعله الملتقط أو غيره مع اللقيط ولا يوجب عليه نفقته بحال فكذلك الحال هاهنـا مـع اللقيط .غير أنه يستحب له ذلك لأنه من فعل الخير.

وذهبت المالكية إلى أن الملتقط ملزم بالإنفاق على اللقيط إذا لم يكن له مال أو تعذر الإنفاق من بيت المال لأي سبب من الأسباب .

---

(1) : الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائرية : سعد عبد العزيز ص: 235. ط 3 : دار هومة ـ الجزائر ـ 1996 م

(2) : شرح قانون الأحوال الشخصية:السباعي 300/1 ط 7 : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق ـ عمان1417هـ

(3) : المغني : ابن قدامة 37/6 ، كشاف القناع : البهوتي 227/4 ، مغني المحتاج : 420/2

ويستمر هذا الإلزام بالنفقة حتى يبلغ اللقيط (1) أو يستغني ـ أي أن يحصل له مال ـ قبل البلوغ عن طريق هبة أو وقف أو وصية ونحو ذلك.(2) ووجوب النفقة على اللقيط إما بمقتضى العادة حيث إن الملتقط يتعامل مع اللقيط كما يتعامل مع ولده ، فيعمل على رعايته وحفظه وتولي القيام بشؤونه كلها بالإنفاق عليه وغير ذلك.وإما لأنه أولى الناس به،حيث يصير بالتقاطه لـه ملزمـا لنفسه بالإنفاق عليه ، لأنه لا معنى من التقاطه إياه إلا حفظه ورعايته ، ومن جملة هـذه الرعايـة والعناية الإنفاق عليه فصارت النفقة على هذا الاعتبار واجبة.

وذكر الإمام السرخسي من الحنفية أن للقاضي إلزام الملتقط بالنفقة على اللقيط إن أبى أن يتـبرع بالإنفاق عليه ، حتى لا يبقى بدون النفقة عادة ، ولأن القاضي له ولاية الإلزام،فهو ولي كل مـن عجز عن التصرف بنفسه(3)

فالحنفية ذا يوافقون المالكية في وجو ا على الملتقط إلا أن وجو ا على الملتقط عند المالكية ابتداء عند عدم وجود من ينفق عليه ، أما عند الحنفية فلا تجب ابتداء بعدم النفقة عليه بل بحكم قضائي.

وسواء قيل بوجوب إنفاق الملتقط على اللقيط أو قيل باستحبابه ، فما أنفقه الملتقط على اللقـيط لارجوع له به عليه(اللقيط)(4) أما على القول بـالوجوب فظـاهر ، وأمـا علـى القـول بالاستحباب: فإن الملتقط إنما أنفق على وجه التبرع والحسبة ـ أي طلب الأجر والثواب ـ لأن الناس في الغالب بمثل هذا يتطوعون وفي الرجوع لا يطمعون (5)

هذا إذا أنفق على وجه التبرع ، أما إذا لم يتبرع بالإنفاق عليه فأنفق عليه الملتقط أو غيره محتـسبا الرجوع عليه إذا أيسر فينظر :

ـ إذا ثبت أنه أنفق على اللقيط ليرجع ، ثبت له حق الرجوع على خلاف بين العلماء في وسيلة الثبوت،فقيل: بأمر الحاكم أو نائبه كالقاضي مثلا وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل بالإشهاد عليـه

---

(1) : البلوغ حد لنهاية الإنفاق بالنسبة للذكر مع قدرته على الكسب والأنثى لدخول الزوج ا . انظر: الشرح الكبير: الدردير 124/4

(2) : مواهب الجليل : الحطاب 193/4 ، الشرح الكبير : الدردير 125/4

(3) : المبسوط للسرخسي : 211/10

(4) : المدونة : مالك بن أنس : 368/8

(5) : عبارة الإمام السرخسي في المبسوط : 210/10

وبه قال شريح (*) والنخعي،وقيل بيمينه وبه قال عمر بن عبد العزيز (1)
وعند المالكية لا رجوع له عليه إلا إذا عرف له أب وثبت أنه قد طرحه عمدا ببينة أو بإقرار وأن يحلف المنفق أنه أنفق ليرجع حسبة ، إذا كان الأب حين الإنفاق عليه موسرا لوجوب نفقة الولد عليه(2)

الجهة الرابعة : من علم حاله من عموم المسلمين

إذا تعذر الإنفاق على اللقيط من بيت المال ، أو وجد في مكان لا إمام فيه ، أولم يعط شيئا من بيت المال فإن نفقته تكون على ملتقطه كما هو مذهب المالكية ، أما غيرهم من الفقهاء الذين لا يرون وجوب نفقة اللقيط على ملتقطه ، فيرون أن النفقة تجب على من علم حاله من المسلمين .
وأساس هذا الوجوب الحقوق التي أثبتها الإسلام للأفراد على اختلاف علاقاتهم وصفاتهم في المجتمع الإسلامي كحق اليتيم وحق المسكين وحق الفقير والمحتاج وحق الضعيف والعاجز وحق ابن السبيل ... وغيرها من الحقوق التي أشار إليها القرآن الكريم في كثير من الآيات ، كقوله تعالى {**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب** } [سورة البقرة :177]وقوله تعالى { **والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** } [المعارج :24-25] وفي قوله تعالى { **واعبدوا الله ولا تشركوا فيه شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم.**} [النساء : 36] وفي قوله تعالى { **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل**} [الإسراء : 26]
وهذه المعاني هي التي تبرز صبغة المجتمع المسلم وتظهر خصائصه ومقوماته التي تميزه عن غيره ، من التناصر والتضامن والتكافل والتعاون على البر والتقوى والتآخي في دين الله عز وجل.
فليس من صفات المجتمع الإسلامي ولا من سماته أن يوجد فيه من يحتاج إلى المعونة والإحسان

---

(1) : المغني : ابن قدامة 38/6 ، حاشية بن عابدين : 270/4
(*) : أبو أمية بن الحارث سنان القاضي . ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية مدة 60 سنة إلى أيام الحجاج فاستعفى وله 120 سنة فمات بعدها بسنة ، سنة 78. قال ابن سيرين : قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث وإن شيوخ أهل الكوفة أربعة : وذكر منهم : شريح . انظر : طبقات الحفاظ السيوطي 27/1 ط: دار الكتب العلمية بيروت 1402هـ- مولد العلماء ووفياتهم : محمد بن عبد الله 198/1 ط : دارالعاصمة - الرياض - 1410 هـ-
(2) : المدونة : مالك بن أنس 396/11 الشرح الكبير :الدردير 125/4 ، التاج والاكليل :محمد العبدري 80/2

وفيه من يستطيع أن يرفع عنه حاجته فيتخاذل أو يتكاسل وإذا كان الله قد آخذ وتوعد الـذي ترك الحض على إطعام المسكين ولم يعذره ، بل وجعل ذلك مـن علامـات التكـذيب بيـوم الدين،فكيف بالذي يمتنع عن إطعامه والإحسان إليه وهو يقدر. يقول تعالى { **أرآيـت الـذي يكذب بيوم الدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين**} [الماعون **1-3**]

ومن هنا تكاثرت النصوص التي تؤصل هذه الخصائص في المجتمع الإسلامي وتحافظ علـى كيانـه وتماسكه وتلاحم أفراده. يقول تعالى { **وتعاونوا على البر والتقـوى ولا تعـاونوا علـى الإثم والعدوان**} [المائدة:2] ويقول أيضا { **إن الله يامر بالعدل والإحسان وإيتـاء ذي القـربى** } [النحل:**90**]

وفي الحديث الصحيح : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منـه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر »(**1**)

وفي الحديث أيضا : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم»(**2**)

وفي الحديث أيضا : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » (**3**)

وفي الحديث : « من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان لـه فـضل زاد فليعد على من لا زاد له » (**4**)

فهذه النصوص الشرعية تؤكد مسؤولية المجتمع المسلم في الإحسان إلى مـن هـو في حاجـة إلى الإحسان من أفراده ، وتعظم هذه المسؤولية بعظم الحاجة إلى الإحسان .

ولاشك أن حاجة اللقيط إلى الإحسان كبيرة وعظيمة ، وسد حاجته من الرعاية والإنفاق عليه من أعظم الواجبات الملقاة على عاتق المجتمع المسلم بجميع شرائحه حكاما ومحكومين (**5**)

---

(1) : صحيح مسلم : 1999/4. رقم : 2584

(2) : رواه الطبراني والبزار. وإسناده حسن .انظر : مجمع الزوائد : الهيثمي 167/8. ط : دار الريان للتراث /دار الكتاب العربي ـ القاهرة /بيروت ـ

(3) : صحيح البخاري : 182/1 رقم : 467. صحيح مسلم : 2585/4

(4) : صحيح مسلم : 1354/3. رقم : 1728

(5) : ولذلك فإن من الفروض على الحكومة الإسلامية أن تأخذ من فضول الأغنياء ما يرد حاجة ذوي الحاجة. انظر : الإسلام وأوضاعنا السياسية . عبد القادر عودة : ص: 55 . ط : دار الزيتونة ـ الجزائر ـ

وهذا الذي صرح به الفقهاء إنما هو استناد إلى مسؤولية ا تمع تجاه أفراده المحتاجين يقـول ابـن قدامة : « إن تعذر الإنفاق عليه ـ أي اللقيط ـ من بيت المال لكونه لا مال فيه،أو في مكان لا إمام فيه أو لم يعط شيئا ، فعلى عموم المسلمين الإنفاق عليه لقوله تعالى { **وتعاونوا علـى الـبر والتقوى** } ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه ، وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه مـن الغـرق وهذا فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين ، فإن تركه الكل أثموا» (1)

ويقول ابن حزم : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات م ولا في سائر أموال المسلمين م ، فيقام لهم بما يـأكلون مـن القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة ، برهان ذلك ، قوله تعالى { **وآت ذا القربى حقـه والمسـكين وابـن السبيل**}وقوله تعالى {**و بالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين.......»** (2)

غير أن فقهاء الشافعية يجعلون واجب الإنفاق على اللقيط عند تعذر الإنفاق عليه من بيت المال من مسؤوليات الحاكم المسلم ، حيث يلزم بالاقتراض ولكن لا يجعلونه دينا في ذمة اللقيط بل علـى بيت المال .

ووجه القول بالاقتراض : أنه أمكن الإنفاق عليه بدون منة تلحقه في المستقبل فأشبه الأخذ مـن بيت المال (3)

فإن تعذر على الحاكم الاقتراض عليه وجب على المسلمين كفايته ـ قرضا ـ حتى يثبـت لهـم الرجوع بما أنفقوا على اللقيط من ماله ، فيجمع الإمام أهل الثروة وأغنياء البلد ويقسط علـيهم نفقته ويجعل نفسه منهم فإن ظهر له مال رجعوا عليه منه ، وإن لم يظهر له مال قـضى الإمـام حقهم من بيت المال من سهم المصالح (4)

وبالتأمل في هذه الأقوال من الفقهاء يتضح جليا شديد العناية والرعاية الشاملة لجميـع شـؤون اللقيط التي أولوها له ، كما يظهر أيضا مراعا م لجميع احتياجاته وجوانبها التي تتعلّق به .

---

(1) : المغني : ابن قدامة 37/6 وانظر أيضا : فتاوى السغدي : 588/2

(2) : المحلى لابن حزم : 156/6

(3) : كشاف القناع : البهوتي227/4

(4) : الإقناع : الحجاوي 376/2 روضة الطالبين : النووي 425/5

ومع تأكيد الفقهاء للجوانب المادية للقيط كما هو الحال بالنسبة لوجوب النفقة عليه يراعون أيضا الجانب الشعوري فيه ، فيدفعون عنه أي إحساس بالنقص أو شعور بنوع مهانة وهذا ما نجـده في الحكم المذكور سابقا ، فمع إيجاب النفقة على اللقيط وجعلها على عموم المسلمين ممن علم حاله يجعلونه في صورة القرض ، ويكون الوفاء إما من ماله إذا حدث له مال أو من بيت مال المسلمين حتى لا تكون منة عليه من أحد ولا يجد نفسه موثوقا بحبل الإحسان والإنعام عليه.

مبدأ كفاية النفقة :

اتفق الفقهاء على أن النفقة تجب بقدر الكفاية من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلـك علـى حسب حال المنفق وبقدر عادة البلاد. وذلك لأن ثبوت النفقة ووجو ا كان للحاجـة والحاجـة تندفع بقدر الكفاية (1) والأصل في هذا قوله ρ لهند:«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » (2) فأباح النبي »ρ لها الأخذ من مال زوجها وجعل حد الأخذ كفايتها وولدها بالمعروف المناسـب لحال الزوج والملائم لعرف الناس وعادة البلاد.

والمراد بحد الكفاية عند الفقهاء ما يتحقق به ضمان كل ما لابد منه للإنسان ، بحيث يعيش في غير عسر أو إرهاق ، لا تفصله عن الأغنياء هوة ، وإنما يستوي مع الغني المعتدل في مستوى المعيشة(3) وحد الكفاية يختلف من عصر إلى عصر ومن مكان إلى مكان ، ولذلك حدد النبي ρ حدا يتلاءم مع هذا الاختلاف والتفاوت ، وذلك في قوله ρ عن مستحق الزكاة الذي يعطى بقدر الكفاية : «...... حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش.» (4)

فيضع النبي ρ القاعدة الأساسية غير المرتبطة بعصر أو زمن .

وحد الكفاية لا يعني توفير مجرد الأكل والمشرب والملبس والمسكن ، وإنما هو أوسع من ذلك بكثير إنه المسكن الجميل والمطعم الصحي والملبس اللائق وكتب العلم المطلوبة والحلي اللائقـة للمـرأة وأدوات الإنتاج اللازمة وأداة الانتقال الضرورية والزوجة لمن هو في حاجة إليها (5)

---

(1) : الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي 769/7

(2) : صحيح البخاري : 2052/5 رقم: 5049

(3) : النفقات العامة في الإسلام : يوسف إبراهيم يوسف : ص: 198.ط 2 : دار الثقافة ـ الدوحة ـ

(4) : صحيح مسلم : 822/2 رقم: 1044 .

(5) : النفقات العامة في الإسلام : يوسف إبراهيم . ص: 200

ويمكن أن نجعل البنود المكونة لحد الكفاية كالآتي :

ـ المطعم الذي تحفظ به النفس بلا جهد ولا عسر .

ـ الملبس الذي تستر بع العورة وأقله ا ـزئ في الصلاة لرجل والمرأة.

ـ المسكن الذي يستكن به من الحر والمطر وأعين المارة .

ـ العلاج والدواء الذي تحفظ به الصحة واعتدال الجسم.

ـ وسيلة الانتقال المناسبة .

ـ التعليم وتكاليفه الذي به تحفظ الصحة العقلية .

ـأدوات الإنتاج التي ا تؤدى الأعمال والحرف المتنوعة .

ـ قضاء الديون.

ـ الزواج ونفقاته

ـ السياحة وال هة وهي من أسباب الترفيه ، وتدخل ضمن حق ابن السبيل.

والخلاصة أن جميع ما يحتاج إليه اللقيط ينفق فيه عليه لسد الحاجة إليه ، وهذا ما صرح به الفقهاء حتى أدخلوا مهر الزواج ، ونفقة الزوجة الواجبة عليه إن برهن على التقاطه(1)

---

(1) : حاشية ابن عابدين : 270/4 . وكأن هذا الحكم قياسا على الولد المنفق عليه إن كانت له زوجة ، فنفقتها أيضا واجبة على المنفق على الولد عند الشافعية والحنابلة لأن هذا من تمام الكفاية .

انظر : الفقه الإسلامي وأدلته:وهبة الزحيلي 828/7

الفرع الثاني
الملكية

أولا : تعريف الملكية

1 ـ في **اللغة :** الملكية مصدر منسوب إلى الملك. والملك : احتواء الشئ والقدرة على الاستبداد به. وملكه الشئ تمليكا جعله ملكا له . يقال : ملّكه المال ، والملك فهو مملّك . وتملّكه : ملكه قهرا .(1) وشاع استعماله بالضم في الولاية العامة . فالملكية يدور معناها على الاستئثار والاستبداد بما يتعلق به من الأشياء .

2 ـ في **الشرع :** اختصاص بالشئ يمنع الغير عنه ، ويمكّن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي. (2)

فالشخص الذي يحوز المال بطريق مشروع ، يصير مختصا به ، وهذا الاختصاص يبيح له الانتفـاع به ويثبت له التصرف فيه ، إلا إذا وجد مانع شرعي يمنعه من التصرف كالجنون أو العته أو السفه كما أنه يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا إذا كانت له صفة شرعية تبيح له التـصرف كالولاية والوصاية والوكالة. (3)

فالملكية إذن هي عبارة عن علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع ، تجعله مختصا به ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع (4)

ويتضح من هذا العرض (5) ما يلي :

1 ـ لابد لحيازة الشئ والانتفاع به من إذن الشارع ، فلا تكون هناك ملكية إلا بناء على حكـم شرعي فمن ملك شيئا بالطريق المشروع جاز له الانتفاع به.

2 ـ أن يكون للمالك سلطة على ما يملك فتجعله مختصا به بحيث يجوز له الانتفاع بـه أو بيعـه وأخذ العوض عنه ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المال حلالا ، أما المال الحرام فلا تثبت فيه الملكية

---

(1) : لسان العرب : ابن منظور 126/14، مختار الصحاح : الرازي ص : 596

(2) : الشريعة الإسلامية : بدران أبو العينين ص: 309

(3) : المصدر السابق . ص: 309

(4) : الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي : 489/5

(5) : نظرات في الثقافة الإسلامية : ص: 178. ط : دار الشهاب ـ الجزائر ـ 1988 م

وكذلك المال المكتسب من حرام وإن كان حلالا في نفسه ، كما أنه يمنع الغير من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا إذا كانت له صفة شرعية تبيح له التصرف فيه كالولاية والوصاية والوكالة (1)

ثانيا /: مشروعية الملكية وأثر ثبو ا

مما لاشك فيه أن الملكية الفردية (2) مشروعة في الإسلام .والأدلة الشرعية على ذلك كثيرة منها :

ـ النصوص التي أضافت الأموال إلى الأفراد.كقوله تعالى:{ **وإن تبتم فلك رءوس أموالكم**} البقـــرة:**279**]

وقوله تعالى { **ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل** } [البقرة :**188**]

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه (**3**)

وقولهρ أيضا : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » (**4**)

والإضافة في هذه النصوص تفيد ملكيتهم لها (**5**) ، وتحريم الاعتداء عليها من الآخرين ما دامـت مشروعة .

وثبوت المشروعية للملكية الفردية توافق مع فطرة الإنسان ، لأن من واقعية الشريعة الإسلامية في هذا ا ال ، أ ا اعترفت بالدافع الفطري الأصيل في نفس الإنسان ، وهو حب التملك الذي أشار إليه القرآن الكريم في جملة من الآيات . كقوله تعالى عن الإنسان : {**وإنه لحُب الخير لـ شديد** } [العاديات:8] وقوله أيضا { **وتحبون المال حبا جما**} [الفجر :20]

فأقرت لأجل ذلك الملكية الفردية بشرطها . فللمسلم أن يملك ما شاء إلا ما حرم الله تعـالى مـا دامت سبيل الملكية حلالا ، وعليه أن يؤدي الحقوق الواجبة عليه من الزكاة والنفقة وغيرها. وإنما زود الله تعالى الإنسان ذه الغريزة لتكون دافعا قويا يحفز الإنسان على الحركة والإجادة والإتقان

---

(1) : تصرف الولي أو الوصي أو الوكيل لم يثبت ابتداء وإنما بطريق النيابة الشرعية عن غيره فيكون القاصـر أو ا نـون ونحوهما هو المالك إلا أنه ممنوع من التصرف بسبب نقص أهليته أو فقدا ا. انظر الفقه الإسلامي وأدلته : 490/5

(2) : تنقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام : ملكية فردية وملكية عامة وملكية دولة .

(3) : صحيح مسلم : 1986/4 . رقم: 2563

(4) : مسند أحمد : 72/5. سنن البيهقي الكبرى : 100/6 رقم:11325 ورواه البيهقي في الخلافيات أيضا وحسنه. انظر : خلاصة البدر المنير: ابن الملقن. 88/2 .

(5): وهذه الملكية المضافة هي ملكية مجازية أي أ ا تفيد امتلاك حق الانتفاع به وليس ملك المال لأن المال مال الله تعالى لقوله تعالى " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" [النور:33] . والقاعدة أن الإضافة يكفي فيها أدنى الأسـباب. انظـر : الإسـلام وأوضاعنا السياسية : عبد القادر عودة . ص: 41

إذا عرف أنه يملك ثمرة كسبه وجهده في النهاية.
والملكية أيضا إنماء للشخصية ، لأ ا من خصائص الحرية ، فالعبد لا يملك والحر هو الذي يملك بل هي من خصائص الإنسانية فالحيوان لا يملك والإنسان هو الذي يملك . ولهذا أقر الإسلام الملكية الفردية لأنه دين جاء يحترم الفطرة ويحترم الحرية ويحترم الإنسانية . إن الإسلام يبيح لكل فـرد أن يتملك ، بل ويدعوه إلى أن يتملك ، ويحمي له ملكيته ليعطيه بذلك حافزا قويا على الجد والدأب ومواصلة السعي والكد ، وليشعر بالسيادة والقدرة.
فالملكية إذن حق مصون في الإسلام يحرم التعدي عليه ، يقول النبي ρ:«من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين » (1)
ولذلك قرر الإسلام عقوبات السرقة والغصب والغش والجباية الظالمة (المكس) وضمان الأمـوال المتلفة وغيرها .
غير أن الإسلام يشترط لحماية الملكية الفردية شرطين :
أولهما : أن يتحقق أ ا اكتسبت من طرقها المشروعة ، ووسائلها المباحة ، و إلا فإن الإسـلام لا يعترف ا وإن طال عليها الأمد في يد من حازها بغير حق . وهنا تختلف الشريعة الإسلامية عـن القوانين الوضعية ـ التي تقرر الملكية المحرمة إذا مضى عليها زمن معين ، فإن نظـرة الإسـلام أن مضي الزمن لا يجعل الحرم حلالا.
ثانيهما : ألا تتعارض مع مصلحة عامة تمع ، و إلا نزعت من صاحبها بالرضا أو بالقهر وعوض عنها تعويضا عادلا ، لأن مصلحة ا موع مقدمة على مصلحة الفرد.
وقد حدث في عهد عمر أنه لما أراد توسعة المسجد، لما كثر الناس وضاق م ، فاشـترى بعـض الدور المحدقة به ، وأبى أصحاب الدور الأخرى أن يبيعوها وأصروا على امتناعهم فأخذها منـهم قسرا ،وأدخلها في المسجد ووضع القيمة في خزانة الكعبة ، حتى أخذها أصحا ا بعـد حين(2)
من أجل هذا كان إلغاء الملكية مناقضة للفطرة الإنسانية ، ومصادمة لمشاعر الإنسان وحبه للتملك بل وسببا رئيسيا في كبت الطاقات البشرية ونزعة الإبداع والترقي الذاتي(3)

---

(1): صحيح مسلم : 1230/3. رقم : 1610
(2) : وكان ذلك لما اعتمر في السنة 17 هـ في رجب. انظر:الكامل في التاريخ:ابن الأثير 537/2 ط: دار صادر بيروت 1402هـ
(3) : الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي . 517/5

وقد أثبتت التجارب وشهد الواقع الملموس أن الحافز الفردي له دوره الفعـال في ترقيـة الحيـاة وتطوير الوسائل وتحسين الإنتاج ، وتنمية القدرة على الإبداع والابتكار (1)

ثالثا /: طرق اكتساب الملكية

فإن التملك الذي أودعه الله غريزة في نفس الإنسان يمثل نعمة منحها الله عباده حتى يستقيم الكون وليعمروا هذه الأرض.

وإذا رجعنا إلى النظام الاقتصادي في الإسلام ، فإننا نجد أن الإسلام حصر أسباب حيـازة المـال والتملك فيما يأتي :

1 ـ **العمل المشروع :** وهو العمل الذي دلّ الدليل الشرعي على إباحته ، كالـصيد والتجـارة والزراعة والصناعة وإحياء الموات وغيرها . أما العمل غير المشروع فليس طريقا من طرق الملكيـة في نظر الإسلام ، كالتعامل بالربا والرشوة والسرقة....

2 ـ **الميراث :** وهو انتقال المال بعد موت المورث إلى الأقارب الذين بينتهم الشريعة الإسـلامية. والإرث من الأسباب المشروعة لحيازة المال كما قال تعالى { **للرجال نصيب مما ترك الوالـدان والأقربون**} [النساء :07] وفي الحديث الصحيح : « من ترك مالا فلورثته » (2)

فكل ما حازه الشخص من المال وانتقل إليه عن طريق الميراث ثبتت له ملكيته.

3ـ ضمان حق الحياة : والمقصود به ما يحتاج الإنسان إليه لتملكه حتى يحفظ به حياتـه فهـذه الحاجة إلى ضمان حق الحياة تجعل حيازة المال وملكيته مشروعة ، فمن عجز عن توفير ضـروراته الحياتية وحاجاته الأساسية من أكل وشرب ولباس ومأوى ، فالواجب على الآخرين أن يعطـوه كفايته ، من الأقارب إن وجدوا ، فإن لم يوجد له أقارب فمن واجب الدولة أن توفّر له حاجاته وضروراته.فمن حصل على المال بهذه الطريقة فإنه يكون قد حازه بطريق مشروع . والنصوص في هذا كثيرة منها:قولهρ:« أيما أهل عرصة بات فيهم امرؤا جائعا فقد برأت منه ذمة الله تعالى»(3) وقوله أيضا : « ومن ترك دينا أو ضياعا فإليّ أو علي«(4)

---

(1) : الخصائص العامة للإسلام : يوسف القرضاوي .ص: 176. ط 3: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ 1405 هـ

(2) : صحيح البخاري : 805/2 رقم : 2176 صحيح مسلم : 1237/3

(3) : مسند الإمام أحمد : 33/2 رقم : 4880 .المستدرك : 14/2 رقم : 2165 .قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه . علل ابن أبي حاتم : 392/1 رقم : 1174

(4) : صحيح البخاري : 1795/4 رقم: 4503 ، صحيح مسلم : 592/2 رقم : 867

4 ـ إعطاء الدولة من أموالها لأفراد الرعية (المنح الحكومية) : للدولة الحق في أن تعطي من أموالها للأفراد لسد حاجا م أو للانتفاع من جهودهم ، أو لإيجاد التوازن الاقتصادي في ا تمع في حالة ما إذا كان المال متداولا بين طبقة الأغنياء فقط.وهذا ثابت بالنصوص الشرعية ، فقد ثبت أن النبي عليه السلام أعطى أراض لبعض الأفراد وملّكهم إياها ليعمروها ، فقد أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع (1) وثبت أنه أعطى غنائم بني النضير إلى المهاجرين دون الأنصار إلا رجلـين مـن الأنصار كانا فقيرين هما أبو دجانة وسهل بن حنيف ، وذلك تحقيقا للتوازن (2) وهو ما يدل عليه قوله تعالى { **كي لا يكون دولة** بين **الأغنياء منكم**} [الحشر:7]

5 ـ حيازة المال دون جهد أو عمل أو بذل مال : وتكون في الحالات التي نص فيها الـشرع على جوازها كالهبة والهدية والوقف وديـات القتـل والجـراح وضـمان التلـف والـضرر ونحوه....فالتملك الشرعي ينحصر في هذه الأسباب ، ويكون الإسلام بذلك قد حـدد طـرق التملك وبين أسبا ا وحرم غيرها . فإذا تبين هذا ، فما مدى أهلية اللقيط للتملك ، وما الـذي يثبت له من المال عن طريق هذه الأسباب.

رابعا /: أهلية اللقيط للتملك

إذا كان إثبات الملكية من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للأفراد ، وذلك لأثرها البالغ على شخصيتهم وعطائهم في ا تمع ، حيث تشبع غريز م الفطرية التي خلقها الله فيهم مـن حـب التملك والاستئثار بحيازة الأشياء . فإن من تمام عناية هذه الشريعة الغراء باللقيط أن تكفل له هذا الحق الفطري ، وتحيطه بجانب عظيم من الأهمية وقدر كبير من الحماية ، صيانة له مـن التـضييع والتعدي عليه.

وتعتبر الشريعة الإسلامية اللقيط في هذا الحق مساويا لغيره من المسلمين ، وبنفس الطرق التي يثبت ا الملك لسائر المسلمين ، يثبت ا أيضا للقيط بلا فرق ، إذا توفّرت أسباب الاستحقاق وشروط حيازة المال .

---

(1) : صحيح ابن خزيمة : 44/4 السنن الكبرى للبيهقي : 152/4 والحديث صححه الحاكم .
انظر تحفة المحتاج : عمر بن علي الأندلسي 64/2

(2) : نظرات في الثقافة الإسلامية : ص: 185

وعلى هذا الأساس فإن اللقيط يتمتع بكامل الأهلية التي تثبت له بواسطتها الحقوق وتلزمـه ـا الواجبات .

وبناء عليه قرر الفقهاء أن جميع ما يوجد مع اللقيط من الأموال فهي ملك له ويختص ـا دون غيره ، وهذا بلا نزاع بينهم (1) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن ما وجد مع اللقيط من مال فهو له.(2) والعلة في ترك هذه الأموال مع اللقيط حين نبذه وطرحه،هي أن نابذ اللقيط هنـا في هذه الصورة قد يكون غنيا ومعه الأموال الكثيرة ، فيلقيه مطروحا على الأرض ، وهـو متـألم بتصرفه هذا مع إنسان برئ لا ذنب له عرضة للهلاك والموت ، من هذا المنطلق يريد النابذ بعاطفته نحوه أن يساهم في إنقاذ حياته بصورة غير مباشرة بتشجيع المارة على التقاطه عند ما يرون معـه مبلغا من المال (3) بل ومن تأكيد الفقهاء على أهلية اللقيط للتملك نجد أ م اعتـبروا مـسؤولية التقاط المال الموجود مع اللقيط والمحافظة عليه من جنس واجب التقاط اللقيط والمحافظة على نفسه من الهلاك لأنه يتضمن الحيلولة بين المال ومالكه فيكون على هذا نوع تعدي (4) ومعلوم حرمـة التعدي .

ولم يفرق الفقهاء في إثبات ملكية اللقيط للمال بين اليسير والكثير والظاهر أو الباطن أو الرخيص والنفيس ، فنجدهم يصرحون أن جميع ما يوجد مع اللقيط وتدل القرينة أنه له ثبتت ملكيته لـه فيشمل فراشه وثيابه الملفوفة عليه أو الملبوسة وما في جيبه من الأموال من الدنانير والدراهم والحلي أو المنثورة عليه ،أو دابة مشدودة به، أو راكبا عليها أو الدار والحانوت الموجود بداخله ولا يعرف له مستحق فهي له.ويثبت له المال الذي وجد مدفونا تحته،إن قامت القرينة على أنه ملكه.(5)
وكل هذا دليل واضح على الاحترام المكفول للقيط وإقرار لآدميته والمحافظة عليها وإنقاذ حياته

---

(1) : الإنصاف : المرداوي 435/6

(2) : الإجماع : ابن المنذر. ص: 104. ط : دار الدعوة ـ الإسكندرية ـ 1402 هـ

(3) : أمين زغلول أحكام رعاية الطفل اللقيط مجلة الأحمدية الصادرة بدبي. عدد06 جمادى 1421هـ ص: 155

(4) : كشاف القناع : البهوتي 228/4

(5) : في ثبوت المال المدفون للقيط تفصيلات وقيود عند الفقهاء ، فمذهب الحنابلة أنه إذا كان الدفن طريا أو وجـد خـيط متصل به أو وجدت رقعة أو بيان ثبت له المال . انظر الإنصاف : 436/6. وعند الشافعية يثبت لـه المـال المـدفون إن وجدت الرقعة ولا اعتبار بطراوة الدفن أو غيرها . انظر : الروضة : 424/5. وهو قول ابن شاس من المالكيـة . انظـر : التاج والإكليل : 80/6 . وعند المالكية إن كان الدفن طريا فهو له لأن الظاهر أنه إذا كان طريا فواضع اللقيط حفره ،وإذا لم يكن طريا كان مدفونا قبل وضعه. وقيل ليس له بحال ، لأن الظاهر أنه لو كان له لشده واضعه في ثيابه ليعلم به ولا يتركه في موضع لا يطّلع عليه . انظر : الشرح الكبير : الدردير 406/6

خصوصا إذا كان الملتقط فقيرا وليس للقيط مال سواه،فإذا تبين صاحب هذا المال فإنه يرد عليه(1) والأساس الذي لأجله أثبت الفقهاء ملكية المال الموجود مع اللقيط له ، هو سبق يده على غـيره ولأن الظاهر الذي وضع معه المال من أجل أن ينفق عليه منه ، والبناء على الظاهر جـائز مـا لم يظهر خلافه (2)

---

(1) : أمين زغلول أحكام رعاية الطفل اللقيط.. مجلة الأحمدية .عدد 60 . جمادى1421 هـ . ص: 156

(2) : المبسوط للسرخسي : 215/10

المطلب الثاني

الحقوق الأدبية والمعنوية

وأعني بالحقوق الأدبية والمعنوية الحقوق التي تشبع في نفس اللقيط خاصة والصغير عامة إحساس الثقة والأمن،وما يسمو بروحه وتكوينه المعنوي ، ويهيئه للاستقامة والصلاح واتباع الخير والمساهمة في عملية البناء الاجتماعي بجميع أشكاله وصوره.

وثبوت هذا النوع من الحقوق للقيط له كبير الأثر عليه ، فمن خلالها يتجنب ما يسمى بالعقد النفسية أو اختلال الشخصية أو الشعور بالقلق والضياع أو المهانة التي تسهل طريق الجريمة والانحراف (1)

وتتمثل هذه الحقوق في : حق التربية والتعليم ، حق التسمية والاسم الحسن ، حق الحضانة، حق ثبوت الولاية على النفس والمال .

---

(1) : رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري : الشوربجي. ص: 80 . بتصرف

الفرع الأول

التربية والتعليم

أولا : تعريف التربية

1 ـ **التعريف اللغوي :** ترجع كلمة التربية في أصلها اللغوي إلى الفعل : ربـا يربـو أي نمـا وزاد.ومنه قوله تعالى:{ **وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت** }[الحج :05] أي نمت . وفي قوله تعالى ـ في قول فرعون لموسى ـ : { **ألم نربك فينا وليدا** } [الشعراء: 18] لأنه ترعرع ونشأ ونما جسديا وعقليا وخلقيا (1)

والمُربي : القيم والمنعم . ويقال : رباه تربية ، وترباه ، أحسن القيام عليه ووليـه حـتى يفـارق الطفولية(2)

2 ـ **التعريف الاصطلاحي :** تعددت التعاريف وتنوعت في بيان معنى التربية عند المـربين مـع اتفاقهم على أن مضمون التربية هو شخصية الفرد ، ومن بين هذه التعاريف:

أ ـ التربية جملة الأفعال والآثار التي يحدثها بإرادته كائن إنساني في كائن إنساني آخر وفي الغالب راشد في صغير ، والتي تتجه نحو غاية قوامها أن تكون لدى الكائن الصغير اسـتعدادات منوعـة تقابل الغايات التي يعد لها حين يبلغ طور النضج(3)

ب ـ التربية تعني إيجاد تحول وتغير في أبعاد الإنسان الوجودية والسلوكية بهدف بنـاء الإنـسان وتوجيهه وهدايته إلى هدف معين (4)

ج ـ التربية هي عملية نمو الفرد (5)

د ـ التربية هي عملية تكيف إيجابي ما بين الفرد وبيئته إرضاء لله تعالى ، ثم عملا على التمكين(6)

---

(1) : مقدمة في أصول التربية : محمد عثمان كشميري . ص: 06 . ط : مكتبة العبيكان ـ السعودية ـ 1418 هـ

(2) : لسان العرب : ابن منظور. 70/6

(3) :التربية العامة : رونيه أوبير . ترجمة عبد الإله الدائم . ص: 27. ط : دار العلم للملايين ـ بيروت ـ 1977 م

(4) : علم النفس وتربية الأيتام : علي قائمي . ص: 138

(5) : أصول التربية : أحمد محمد الطيب .ص: 20 . ط : المكتب الجامعي الحديث ـ الإسكندرية ـ 1999 م

(6) : حقوق الطفل بين الشريعة والقانون : لشهب بو بكر. ص: 370

ونخلص من وراء هذه التعريفات إلى الحقائق التالية :

أ ـ أن الله تعالى هو المربي على الإطلاق لأنه الخالق الموجد الذي شرع الشرائع المناسبة لطبيعتنـا والصالحة لأحوالنا.

ب ـ عمل المربي تابع لخلق الله وإيجاده كما أنه تابع لشرع الله تعالى ودينه ، ودور المربي توجيـه فطرة الفرد المسلم ومواهبه واستعداداته إلى الخير والصلاح.

ج ـ التربية عملية نمو وتفاعل بين الإنسان ومجتمعه من أجل مستقبل أفضل له ولخير أمته وعقيدته ووطنه (1)

ثانيا /: أهمية التربية في الإسلام وضرور ا

إن التربية بالمعنى السابق هي عملية إنسانية أساسها الإنسان ، و دف إلى بناء هذا الإنسان وهدايته إلى هدف معين ، وهي على هذا الاعتبار من الأمور المهمة والحياتية لأ ا من طـرق الإصـلاح والبناء الفكري والسلوكي. ولذلك كان من منطلقات الإسلام في الإصلاح والتربية والتي جعلـها من أهم وأخطر المسؤوليات على الإطلاق ، وأهاب بالمربين للقيام ذه المسؤولية الضخمة وحذّر من التقصير فيها : يقول تعالى { **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها النـاس والحجارة** } [التحريم : **06**]

وفي الحديث أن النبي ρ قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...» (2) وفي الحديث : « أدبوا أولادكم وأحسنوا أد م » (3) ، وفي الحديث أيضا :«... ارجعوا إلى أهليكم فعلّموهم ... وصلوا كما رأيتموني أصلي »(4) (5)

وما هذا الاهتمام الكبير الذي أولاه الإسلام للتربية إلا دليلا على ضرور ا للفردوا تمع على حد سواء ، فهي ضرورية للفرد من أجل الرشد وتنمية طاقاته البد نية والفكرية والروحية والأخلاقيـة واستخدامها في سبيل تحقيق أهداف نبيلة : كسب رضا الله تعالى وإيصال المنفعة للآخرين.

---

(1) : مقدمة في أصول التربية : محمد عثمان كشميري ص: 08

(2) : صحيح البخاري : 304/1 رقم : 853 ، صحيح مسلم : 1495/3 رقم : 1829

(3) : سنن ابن ماجة : 1211/2 رقم : 3671 ، شعب الإيمان : البيهقي . 268/2 رقم: 1717 . قال في مصباح الزجاجة حديث ضعيف . 102/4. ط 2 : دار العربية ـ بيروت ـ 1403 هـ .وقال الألباني : ضعيف جدا. انظر السلسلة الضعيفة : 148/4. برقم : 1649

(4) : صحيح البخاري : 226/1 رقم : 605

(5) : تربية الأولاد في الإسلام : محمد ناصح علوان : 141/1

وضرورية أيضا من الناحية الاجتماعية لكو ا توفر الخير والأمان والصلح والـسعادة للمجتمـع فتحت مظلتها تتكون الأخلاق وتستحكم وعلى أثر ذلك تتوفر الشروط المناسبة لاستقامة ا تمع وصلاحه ، وتنتشر آثار الخير للناس جميعا ، وتسد طرق الفساد والانحراف في وجه الأفراد وتوجد الوحدة والاتحاد ، وينشأ التكافل الاجتماعي على أثرها ويعم الخير وتنشر السعادة بسببها (1)

وهكذا لو أردنا إيجاد مجتمع إنساني متكامل بأفكار سليمة وأخلاق قويمة وبأهداف نبيلة علينـا أن نلتفت إلى أمر التربية . لأننا إذا نظرنا إلى آثار التربية ونتائجها المثمرة في النواحي الاجتماعية نتبين ضرورة التربية وأهميتها ، فإن رشد أي أمة ما وتقدمها لا يقـاس بدرجـة ثروا ـا ومتلكا ـا بل يقاس الرشد والتقدم على أساس التربية الصحيحة التي تجلب الخير والسعادة للبشرية جمعاء .

وإذا كانت التربية ضرورة حتمية لكل الناس ولجميع الأطفال ، فإ ا ضرورية بشكل أكبر لهـذه الفئة المحرومة في ا تمع ـ فئة اللقطاء ـ . وإذا كان من له أبوان من الأطفال يعيش حالة اليـتم (المعنوي) عند تخلي أبويه عن تربيته وتضييعهما لحقه عليهما وما يكون مـن الآثـار الـسلبية والأخطار الهائلة الناجمة عن التقصير في هذه المسؤولية فكيف بمن ذاق اليتمين وعانى من الحرمانين حرمان الأبوين وحرمان التربية والرعاية.

وإذا كانت مسؤولية تربية الصغار من واجبات الأبوين ابتداء فإن مسؤولية التربية بالنسبة لمـن لا آباء لهم ولا أمهات من واجبات ا تمع كله ، والشريعة الإسلامية ذا تستهدف إيجـاد أب وأم لكل طفل يعنى به ويحفظه ويرعاه،ويساهم في تربيته على الخير والاستقامة ويقطع عنه الإحـساس بالحرمان والتشرد والضياع ، الذي يجعل منه آلة انحراف وتدمير ويحولهم إلى قنابل موقوتة توشك أن تنفجر فتملأ ا تمع كله خرابا وتفككا وفسادا.

ثالثا: دور التربية في إحداث التوازن النفسي والاجتماعي للقيط.

مما لاشك فيه أن حاجة اللقيط إلى تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي حاجة ماسة وهي أكبر من حاجة غيره إليه . وذلك بسبب ما يعانيه من الاضطرابات النفسية ، ووضعه المحـرج والمأسـاوي داخل ا تمع . فإن الحرمان العاطفي ، والشعور بعدم الأمان نتيجة فقد الأبوين أو عدم وجودهما بالإضافة إلى سوء المعاملة داخل ا تمع من النبذ الذي يعانيه وعدم الاهتمام به،كلها عوامل تسبب العقد والاضطرابات النفسية واختلال الوضع الاجتماعي لهذه الفئة .

---

(1) : علم النفس وتربية الأيتام في الإسلام : علي قائمي. ص: 139

ولقد اهتم الإسلام بالناحية النفسية ، وحاجة الطفل عموما واللقيط خصوصا للحـب والعطـف والحنان، وجعل من بين موارد هذه الحاجة النفسية للأطفال : التربية الصحيحة .
ثبت عن رسول الله ρ أنه قال : « خير نساء ركبن الإبل صالحوا نساء قريش أحناه على ولده في الصغر، وأرعاه على زوج في ذات يده » (1)
فصفة الحنان والشفقة البالغة على الأطفال إحدى الصفات التي نالت ا المرأة درجة الخيرية، ويعلو نصيبها من الخيرية أيضا بمقدار ما تبذل من جهد في القيام ذا الواجب(2)
وهذا رسول الله ρ قدوة لنا في معاملته الرحيمة الودود بالأولاد والصبية الصغار بل إنه كان يكره القسوة والجمود ويعيب هذه الصفة في الإنسان ، كما مر ذكره في قصة الأقرع بن حابس .(3)
إن الشعور بالأمن والطمأنينة والشفقة والحنان في ظل هذه المعاملة الرحيمة التي بينها رسـول الله عليه السلام ، أمر ضروري لينشأ الطفل خاليا من العقد والاضطرابات النفـسية ، لـيس ذلـك فحسب بل هو محتاج إلى الحب والتقدير في مختلف مراحل حياته ، حتى ينشأ سليم النفس محبـا للغير ، لأن فاقد الشئ لا يعطيه (4)
ولذلك كان من مجالات التربية التي اهتم ا الإسلام التربية النفسية والاجتماعية .
التربية النفسية التي دف إلى الشعور بالكمال وتكوين شخـصية الولـد وتكاملـها واتزا ـا وتحررهامن كل العوامل التي تغض من كرامته واعتباره ، وتحطّم من كيانه وشخصيته والتي تجعله ينظرإلى الحياة نظرة حقد وكراهية وشؤم (5)
وأما التربية الاجتماعية فهي تلك التربية التي تمكّنه من الظهور في ا تمع على خير ما يكـون بـه الظهور من حسن التعامل والأدب والاتزان والعقل الناضج والتصرف الحكيم فيتربى الولد علـى أداء الحقوق ، والتزام الآداب . واكتساب الرقابة الاجتماعية ، وحسن السياسة والتعامـل مـع الآخرين (6)

---

(1) : صحيح البخاري: 1955/5 رقم : 4794 صحيح مسلم : 1959/4 رقم : 2527
(2) : بناء الأسرة في ضوء القرآن والسنة:خالد عبد الرحمن العك ص: 184. ط 2:دار المعرفة ـ بيروت ـ 1999 م
(3) : انظر : ص :39
(4) : نفس المصدر السابق. ص: 185
(5) : نفس المصدر السابق : ص : 185
(6) : تربية الأولاد في الإسلام : ناصح علوان. 299/10

إن الرحمة والعطف الذي ينبعث من المجتمع الذي يؤدي وظيفته التربوية تجاه اللقيط وما يبادله بـه اللقيط ـ من المحبة تجعله يتأثر بها ، ويحاول إدماج نفسه فيه ، فتهذّب بذلك غرائزه وتـستقيم سلوكياته ، أما إذا كان النفور والقسوة من المجتمع ، فلا يتولد في نفس اللقيط إلا النفـور ومـن النفور تتولد الكراهية للمجتمع فلا يكون منه ألفة ولا ائتلاف ويكون من الشذّاذ الذين ينظـرون إلى المجتمع نظرة من يريد الافتراس . وهم إذ ينشأون على هذا النبذ الاجتماعي وينشئون أعـداء للمجتمع ، فيكون منهم الذين يستلبون أموال الناس فإن حـال حائـل دون أن يـستلبوا هـذا الاستلاب (الأموال) استلبوا الأرواح ليصلوا إلى مبتغاهم (1). ولأجل هذا أكّد الإسلام في الوصية باليتامى ، ومن فئتهم اللقطاء لوضعيتهم المتماثلة ما لم يؤكد على غيرهم ، لأنهم فقـدوا الكـالئ والراعي الذي يبعث في نفوسهم نوازع الرحمة والإيثار فإذا لم يجد هذا الكالئ الذي يهـده لهـذا خرج نافرا عن الناس لا يحس بأنه تربطه بهم جامعة مودة ورحمة فينظر إليهم نظر الخائف الحـذر أو نظر العدو المتربص وكلاهما لا يجعل منه قوة عاملة ، وفي الثانية تكون منه قوة هادمة. (2)

إن النضج النفسي والفكري والعقلي والاجتماعي للشخص الذي يتم عن طريق التربية والتنـشئة الصحيحة هو الذي يؤهل الولد للوصول إلى مرحلة من النضج تؤهله للاستقرار واكتساب قـيم المجتمع واتجاهاته ، وأي تقصير في هذا الواجب من شأنه أن يؤثر على شخصية الولد ، فتجرفـه بالتالي إغراءات الانحراف التي تؤثر في استقرار الفرد والمجتمع ولو نظرنا إلى أصـول التربيـة في الإسلام لوجدناها قائمة على تحقيق هذين المطلبين الهامين ، التوازن النفسي والاجتماعي .

فتربية النفس على الإيمان وغرس أصوله داخلها ، وربطها بأركان الإسلام ومبادئه مـن أصـول التربية في الإسلام .

ولاشك أن النفس التي ربيت على الإيمان والالتزام بالإسلام وشعائره نفس مطمئنة ، بعيدة عـن القلق ومحصنة من تسرب الاضطراب إليها.

أما النفس التي حجب عنها الإيمان فهي نفس تعيش حياة الظلمة والتعاسة ، نفس تعشق الانحلال والفجور وتستهوي الفساد ، فتكون بذلك مرتعا للقلق والاضطرابات النفسية وهكذا العبادات في الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وغيرها : تعد الطمأنينة النفسية والسلوك الاجتماعي الحسن من أعظم فوائدها وأكبر آثارها .

---

(1) : تنظيم الإسلام للأسرة وللمجتمع : محمد أبو زهرة. بتصرف ص : 107

(2) : تنظيم الإسلام للأسرة والمجتمع : أبو زهرة . ص: 51

إن المصلي في محاولته طرد الخواطر الدنيوية وتركيز انتباهه إلى تدبر القرآن ، وتعقّل موقفه بين يدي الله تعالى ، يبتعد بذلك عن المشاغل والهموم الدنيوية ، وعن الانفعال بما يمرضه نفسيا في خـضم حياته اليومية ، فيقترب بذلك من الطمأنينة النفسية بمقدار ما يتدبر ويعقل ويخشع ، ولذلك كان رسول الله عليه السلام إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة(1) وكان يقول : أرحنا ا يـا بـلال (2) وكان يقول أيضا : وجعلت قُرة عيني في الصلاة (3)

وبعد أن يحظى العبد المسلم بالفائدة النفسية منة الصلاة ، ترق المشاعر وتسمو النفس فيميـل إلى التوبة والاستغفار والعزم على ترك الفواحش وأذية الناس والتمسك بما يصلحهم وينفعهم : مـن أداء الأمانة ..وغيرها ، وكل هذا من الفوائد الاجتماعية (4)

وهكذا سائر العبادات والشعائر الدينية الأخرى ، والتي من خلالها يتربى الفرد التربيـة الروحيـة والتي دف إلى حماية الشخصية الإسلامية ، وبالذات شخصية الطفل مما يشوه جوهرها ويـسبب مرضها ، ومع ترقية هذه الشخصية تستطيع التقرب من خالق الكـون ، و ـذا تـستمد هـذه الشخصية من الله تعالى العون والثقة والإشراق والطمأنينة مما يعطيها قوة راسخة واعيـة للحيـاة تتحمل المشقّات وتواجه الصعوبات وتتسلح بالوقاية ضد الأمراض النفسية والقلق والاضـطراب الذي يصيب البعيدين عن الله تعالى (5)

من أجل هذا كان لزاما على المربي أن ينشأ الولد منذ نشأته على هذه المفاهيم من التربية الإيمانية وعلى هذه الأسس من التعاليم الإسلامية ، حتى يرتبط بالإسلام عقيدة وعبادة وتزكو نفسه بآثار هذه المبادئ والتعاليم المغروسة في نفسه ، لهذا أمر بالفتح على الولد بكلمة التوحيد : افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله (6) ، ويؤمر بالعبادات في سن السابعة : « مروا أولادكم

---

(1) : رواه أبو داوود وغيره بلفظ : إذا حزبه أمر صلى. سنن أبي داوود : 35/2 رقم: 1319 وإسناده حسن كما قال ابن حجر. فتح الباري : 172/3

(2) : سنن أبي داوود : 296/4 رقم: 4985 ، المعجم الكبير : الطبراني . 277/6 رقم : 6215 والحديث سكت عنه المنذري. انظر عون المعبود : محمد العظيم آبادي . 225/13. قال التبريزي : صحيح. انظر : مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي .ط3:المكتب الإسلامي ـبيروت ـ 1405هـ 278/1 برقم :1253

(3) : مسند أحمد : 128/3 رقم : 12315 ، المستدرك :الحاكم 174/2 رقم : 2676 وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.، وصححه ابن حجر أيضا . انظر الفتح : 15/3

(4) : بناء الأسرة في القرآن والسنة : خالد عبد الرحمن العك . ص: 389

(5) : أدب الأطفال : أهدافه وسماته : محمد بريغش. ص: 33

(6) : شعب الايمان : البيهقي .398/6 رقم : 8649 . قال البيهقي : متن غريب لم يكتب إلا ذا الاسناد

بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع » (1)
ويقاس على الصلاة الصيام ، فيروض على صيام بعض الأيام إذا كان الولد يطيق ذلك ويعود على الحج وغيرها من الأحكام ، حتى يتربى على أداء هذه العبادات ويألف القيام ا .. وحتى يجـد في هذه العبادات أيضا ، الطهر لروحه ، والصحة لنفسه ، والتهذيب لخلقـه والإصـلاح لأقوالـه وأفعاله(2)

وليس اللقيط بمعزل عن هذه الإرشادات التي أرشد الإسلام إليها المربين ، بل وفوق هذا يكون هو محور الاهتمام من المربين لوضعه الخاص داخل ا تمع وهذا ما يزيد في ضخامة هـذه المـسؤولية (التربية) على من يتولون أمر العناية والرعاية باللقيط .

ولهذا على مؤسسات ا تمع كافة ومنها الدولة تقديم المساعدة الملائمـة للمـربين والمـسئولين القانونيين عن الطفل في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل واتخاذ جميـع التـدابير الاجتماعيـة والتشريعية والإعلامية والثقافية اللازمة لغرس مبادئ التربية الإيمانية وإقامة مجتمـع فاضـل ينبـذ الموبقات والعادات المنكرة،ويتخلّق بأقوم الأخلاق وأحسن السلوكيات،و ذا نضمن توازنا نفسيا واستقرارا اجتماعيا للفرد أولا وللمجتمع ثانيا.

حق التعليم :

لا شك أن الواجب التعليمي بالغ الأهمية والخطورة في نظر الإسلام ، ولذلك حمل الإسلام المربين مسؤولية كبرى في تعليم الصغار وتنشئتهم على طلب العلم واكتساب المعـارف ولـيس هـذا بالغريب بالنظر إلى ما أحاطته الشريعة الإسلامية من مكانة سامية وفضل كبير للعلم وأهله.

فطلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل،ويكفي العالم علو م ل وسمو قـدر أن رفعه الله تعالى إلى مصاف الملائكة حيث قال {**شهد الله أنه لا إله إلا هووالملائكة وأولوا العلـم قائما بالقسط** }[آل عمران : **18**]. وقال في شرف العلـم لنبيـه{ **وقـل رب زدني علمـا** } [طه:**114**]

---

(1) : سنن أبي داوود : 133/1 رقم : 495والحديث سكت عنه أبو داوود والمنذري . انظر تحفة الأحوذي : المباركفوري 370/2 . ورواه الترمذي والحاكم في المستدرك بدون قوله : فرقوا بينهم في المضاجع . وقال حديث حسن ، المستدرك : 311/1 وقال الحاكم والبيهقي صحيح على شرط مسلم . خلاصة البدر المنير : ابن الملقن 92/1 وصححه الألباني أيضا. انظر : إرواء الغليل : 266/1 برقم :247.

(2) : تربية الأولاد في الإسلام : ناصح علوان 151/01

فلو كان شئ أشرف من العلم لأمر الله نبيه عليه السلام أن يسأله المزيد منه،كما أمر أن يستزيده من العلم .

ويقول النبي عليه السلام : « إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» (1)

ويكفي في بيان فضل العلم أن أول آية نزلت تحث على القراءة وطلب العلم { **اقرأ باسم ربـك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علّم الإنـسان مـا** لم **يعلم**} [العلق :1-5]

والنصوص والشواهد في هذا كثيرة معلومة.

ولما كان من السنن الكونية تفاوت درجات الأمم فيما بينها في القدرة والعجز والعلم والجهل وما تبع من آثار ذلك من اختلافهم في الترقي والتدني والعزة والذلة ، فما من أمة من الأمـم عنيـت بإعداد أبنائها وتعليمهم إلا أخذت حظا وافرا من العزة والقوة والترقي من أجل هذا جاء الحض في سنة النبي عليه السلام على تعليم الصغار كل ما يعود عليهم بالنفع في الدنيا والآخرة .

وإن كانت سنة النبي عليه السلام اهتمت بنشر العلم للجميع ، صغارا وكبارا نساء ورجالا إلا أننا نجد النبي عليه السلام يحرص على تعليم الصغار ويظهر ذلك جليا في فداء أسارى بدر حيث جعل فداء الأسير الذي لا يجد مالا تعليم عشرة من أبناء الأنصار .

فقد أخرج الإمام أحمد في المسند من حديث ابن عباس : كان أناس من الأسرى يـوم بـدر ولم يكن لهم فداء،فجعل رسول الله عليه السلام فداءهم أن يعلّموا أولاد الأنصار الكتابة (2) (3)

غير أنه يجب أن نلاحظ في الواجب التعليمي ما يلي :

1 ـ أنه وإن كان المقصود من العلم الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية هو العلم بالدين وأحكامه فهذا بلا شك يستحق العناية بالمقام الأول ، لأن العلم بالشريعة هو جوهر العلم ولكن لابد أن

---

(1) : صحيح ابن حبان : 289/1 رقم : 88 ، سنن أبي داوود : 317/3 رقم : 3641 سنن الترمذي : 48/5 رقم : 2681 والحديث صححه ابن حبان والحاكم وحسنه حمزة الكتاني وضعفه غيرهم . انظر كشف الخفا:العجلوني.83/2

(2) : مسند أحمد :247/1 قال الهيثمي : رواه أحمد عن علي بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه أحمد . انظر مجمع الزوائد : 96/4

(3) : الطفل في الشريعة الإسلامية : محمد بن أحمد الصالح ص: 266

تولى بقية العلوم العناية والاهتمام ، لأن حضارة العلم التي بناها المسلمون وأسسوا لبنا ا كانـت بالاهتمام بالمزاوجة بين العلمين : علوم الشريعة والعلوم الأخرى .

2 ـ لا ينبغي أن نفصل العملية التعليمية عن العملية التربوية ، لأن العملية التعليمية جـزء مـن العملية التربوية ومكملة لها باعتبار شمول التربية لكل النواحي ، بما في ذلك الناحية التعليمية . بـل إن موضع الاهتمام في التعليم هو ذات التربية ، فلا فائدة من تعليم للطفل مل فيـه الجوانـب الوجدانية والخلقية والروحية (1) لذلك فإن المطلوب من المعلّم أن يكون مربيا،ليس دوره فقـط حشو الذاكرة بالمعلومات ومختلف المعارف ، بل يصاحب هذا غرسه في نفسه أصـول الأخـلاق الفاضلة وإكسابه العادات الحميدة الفاضلة وإرشاده إلى الخير والصلاح والاستقامة .

وهذا الجمع بين الأمرين : التربية والتعليم ، هو الذي نلمسه بل نجده في شخص النبي عليه السلام ومواقفه ،كما في قصة معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله عليه السلام إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت ، واثكل أمـاه مـا شأنكم تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت . فلما صلى رسول الله عليه السلام فبأبي وأمي ما رأيت معلّما قبله ولا بعده أحسن تعليما منـه ، فوالله ماكهرني(رني) ولا ضربني ولا شتمني . قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » (2)

فبجانب تعليمه له عليه السلام يغرس في نفسه خلق الرفق ويربيه على الحلم والشكر.

ومن إرشاده وتوجيهه في هذا ا ال ، قوله عليه السلام : « أيما رجل كانت عنده وليدة فعلّمهـا وأحسن تعليمها وأد ا فأحسن تأديبها وأعتقها فتزوجها فله أجران...» (3)

- **أثر التعليم :**

لقد جعل الإسلام عملية التعليم ونشر العلم من الصدقات الجارية التي يصل أجرها لصاحبها ومن كان سببا فيها وإن انقطع عمله بموته كما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة : «إذا مـات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »(4)

---

(1) : حقوق الطفل بين الشريعة والقانون: لشهب بو بكر . ص: 366

(2) : صحيح مسلم : 381/1 رقم : 537

(3) : صحيح البخاري : 1955/5 برقم : 4795 باب : تزويج الصغار من الكبار

(4) : رواه مسلم : 1255/3 برقم : 1631 كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

وفي هذا أكبر دليل على الأثر البالغ والأهمية العظيمة للعملية التعليمية بالنسبة لكل من كان منتظما في سلكها ، معلما أو متعلما .

وقد رأينا من خلال النصوص الشرعية السابقة فضل العلم وطلبه ومكانة أهله عند الله عز وجـلّ وما أعد لهم من الثواب والأجر الموفور في الدنيا والآخرة .

وإذا بحثنا عن أثر التعليم في شخصية المتعلم ونفسيته وحتى علاقته با تمع ـ وبالأخص الصغير ـ لوجدنا أن من بين أهم مقومات البناء الشخصي والسلوكي للفرد هو الواجب التعليمـي . فـإن الطفل مالم توجه فطرته وميوله وتصقل مواهبه وتفتق قدراته منذ الصغر لا يمكنه التعامل بـشكل إيجابي وسليم مع واقعه الاجتماعي .

وكذلك إن لم يحظ بالتوعية الفكرية السليمة التي تمكنه من إدراك المفاسـد المنتـشرة في ا تمـع ومعرفة أسباب الانحراف وطرقه وآليات التعامل معها ، يكون عرضة للأخطار ومهددا بمختلـف الآفات النفسية والاجتماعية منها ، بل ويكون منه إسهام كبير في انتشارها واستفحالها.

والإحصائيات المختلفة تؤكد استفحال الجريمة بسبب عدم التكفل بالتعليم والتوعية الفكرية (1)

وإذا كان قد سبق القول أن هذه الفئة المحرومة بالذات مؤهلة للانحراف دون غيرها مـن الفئـات الأخرى لأجل الحرمان الذي تعاني منه ونقص الاهتمام ا ، فكيف يكون وضع هـؤلاء علـى مستواهم النفسي والشخصي ، وكيف يكون تأثيرهم داخل ا تمع إذا ما أهمل تعليمهم وضيعت تربيتهم .

والذي نخلص إليه مما سبق : أن الواجب التعليمي من أبرز المسؤوليات على المربين وكل تقصير في القيام ذا الواجب والتفريط في هذه المسؤولية من ورائه الشر المستطير والخطر الأكيد ، من أجل هذا أكّدت الشريعة الإسلامية على هذا الحق ، وجعلت حق التعليم فريضة إجبارية لا يجوز التنازل عنها لقوله عليه السلام : طلب العلم فريضة على كل مسلم (2)

---

(1) : حقوق الطفل بين الشريعة والقانون : لشهب بو بكر . ص: 373

(2) : المعجم الأوسط : الطبراني . 245/4 رقم : 4096 شعب الإيمان : البيهقي : 253/2 . وقال : هذا الحديث شبه مشهور وإسناده ضعيف. وقال الحافظ المزي : وقد روي من طرق تبلغ رتبة الحسن . انظر شرح سنن ابن ماجة : الدهلوي 1/ 20 وحسن الحافظ ابن حجر رواية ابن ماجة . انظر : كشف الخفا : العجلوني 57/2 . وصححه الألباني .انظر : صحيح الترغيب والترهيب : 17/1 برقم :72

الفرع الثاني

الاسم الحسن

أولا: تعريف الاسم الحسن

1 ـ **تعريفه لغة :** الاسم مشتق من الوسم ، وهي العلامة ، وهو رسم سمة ـ أي علامة توضـع على الشئ تعرف به.

ولهذا قيل له اسم : لأنه يسم من سمي به ، ويعلّم عليه ، ومنه قوله تعالى { **يا زكرياء إنا نبشرك بغلام** اسمه يحيى لم **نجعل له من قبل** سميا} [مريم: 07]

وقيل إنه مشتق من السمو، بمعنى العلو وهو الرفعة ، والأصل فيه يسمو (1)

ويجوز في تسمية الآدميين من المسلمين اجتماع المعنيين فيه ، فيكون الاسم : العلامـة الـسامية الرفيعة ، ويجمع على أسماء وأسام وأسامي (2)

2 ـ **حقيقة الاسم للمولود :** التعريف به وعنونته بما يميزه على وجه يليق بكرامته آدميا مسلما(3)

3 ـ **الاسم** في **القانون :** هو الكلمة التي تستعمل لتعيين الشخص وتمييزه عن سواه (4)

ولهذا اتفق العلماء على وجوب التسمية للرجال والنساء ، لأنه إذا لم تكن تسمية ، بقي المولـود مجهولا غير معلوم مختلطا بغيره غير متميز ، إذ الاسم يحدد المولود ويميزه ويعرف به (5)

ثانيا : حق تسمية اللقيط

إذا كان المعلوم من كلام الفقهاء أن التسمية حق للأب ، وليس للأم ولا لغيرها أن ينازعه (الأب) في هذا الحق ، وهذا مما لا نزاع فيه بين الفقهاء (6)

---

(1) :لسان العرب : ابن منظور.267/7

(2) : مختار الصحاح : الرازي. ص : 307

(3) : تسمية المولود : بكر أبو زيد .ص:20. ط3: دار العاصمة ـ المملكة العربية السعودية ـ 1416 هـ

(4) : الأحوال الشخصية : أنور الخطيب ص: 53 . ط 2 : دار مكتبة الحياة ـ بيروت

(5) : تسمية المولود : بكر أبو زيد . ص:20

(6) : تحفة المودود بأحكام المولود: ابن القيم ص: 85

وبالتالي فيصير حق التسمية من حقوق الولد على أبيه ، هذا ما قرره الفقهاء بالنسبة للولد الـذي عرف أبواه ، أما بالنسبة للولد مجهول الأبوين ـ وهو اللقيط ـ فإن حقه أيضا في التسمية ثابت والجهة التي يثبت لها هذا الحق وتتولاه هي الجهة المسئولة عنه والقائمة على كفالته ، سواء كـان الملتقط وسواء كان فردا أو مؤسسة من المؤسسات التي ترعى هؤلاء اللقطاء ، كما يثبت أيـضا لضابط الحالة المدنية الذي يتولى تحرير الوثائق المتعلقة بحالة اللقيط ، كمحضر الالتقاط ، ووثيقـة الولادة ، وجميع البيانات المتعلقة باللقيط (1)

والجاري العمل عليه في قوانين البلاد العربية : أنه يتم تحرير محضر بعد التصريح بالعثور على الطفل اللقيط ، وجنسه وعمره الظاهر ، ويبين بالتفصيل كل العلامات التي قد تسهل وتـساعد علـى معرفته ، كما يبين الشخص أو الهيئة ، أو المؤسسة الخيرية التي عهد ا إليه أو إليها بكفالة هـذا الولد. ثم بعد ذلك يسجل المحضر المذكور في سجلات الحالة المدنية المعدة للولادات بنفس التاريخ الذي وقع فيه العثور على الولد وبعد الانتهاء من تحرير المحضر وتسجيله يبقى على ضابط الحالـة المدنية أن يحرر وثيقة الميلاد وتتضمن اسم وجنس اللقيط ، واللقب الذي أعطي له من قبل ضابط الحالة المدنية وتاريخ ميلاده الظاهر بصفة تقريبية (2)

ثالثا: قيمة الاسم الحسن وجدواه

تعتبر التسمية من العادات الاجتماعية المتبعة ، بحيث إنه لا يخلو مجتمع من ا تمعات من أسماء يتميز ا الأفراد ويتنادون ا ويعرفون بواسطتها.

ولقد اهتم الإسلام من خلال تشريعاته المتكاملة بجميع جوانب التسمية ، فوضع لها كـثيرا مـن الأحكام ما يشعر بأهميتها أولا وبالاعتناء ا ثانيا .

فإن الاسم هو أول ما يواجه المولود إذا خرج من ظلمات الأرحام،وهو أول صفة تميـزه في بـني جنسه.

- وهو أول فعل يقوم به الأب مع مولود مما له صفة التوارث والاستمرار .
- وهو أول وسيلة يدخل ا المولود في ديوان الأمة (3)

---

(1) :من الواجب على ضابط الحالة المدنية أن يعطي للمولود ـ اللقيط ـ مجموعة من الأسماء يكون آخرها لقبا له وذلك إذا لم يكن الشخص الذي التقطه أو عثر عليه قد اختار له اسما مناسبا . المادة : 64 من : قانون الحالة المدنية. انظر: نظام الحالة المدنية في الجزائر: عبد العزيز سعد. ص: . ط : مطبعة البعث ـ قسنطينة ـ 1401هـ

(2) : نظام الحالة المدنية : عبد العزيز سعد. ص: 56-57

(3) : تسمية المولود : بكر أبو زيد . ص: 21

ـ وهو عنوان المسمى ودليل عليه ، وهو للمولود زينة ودعاء وشعار يدعى به في الآخرة والأولى وإذا كان الاسم من الأمور المعنوية التي لا يتكلف في إيجادها وإنشائها بذل مال ، إلا أنه ينـافس المال في المحافظة عليه وعدم التلاعب به .

وإذا كان الكتاب يقرأ من عنوانه ويتبين مضمونه ومحتواه منه ، فإن المولود (أو الإنسان عمومـا) تعرف شخصيته ووجهته ، بل وعقيدته من اسمه . من أجل هذا كله حضيت تسمية المولود بالعناية الكبيرة في شرائع الإسلام وأحكامه .

فالشريعة الإسلامية تقرر أن من بين حقوق الطفل ، حق التسمية ، وليست مجرد التـسمية بـأي اسم، بل من حقه : حسن اختيار الاسم الذي يدعى به بين الناس ، بحيث يكون حسنا في اللفظ والمعنى سائغا في اللسان العربي والنظر الشرعي ، فيكون عذبا في اللسان مقبولا للأسماع ، يحمـل معنى شريفا كريما ووصفا صادقا ، خاليا مما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهتـه ، مثـل لوثـة العجمة وشوائب التشبه والمعاني الرخوة (1)

وقد جاء توجيه الشريعة إلى ذلك ، فجعلت من الواجبات على المربي المباشر للطفل أن ينتقي لـه من الأسماء أحسنها وأجملها منها : ـ ما رواه أبو داوود في سننه بسند حسن عن أبي الدرداء أن النبي عليه السلام قال : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمـائكم وأسمـاء آبـائكم ، فأحـسنوا أسماءكم.»(2)

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن » (3) وفي قوله صلى الله عليه وسـلم : « تسموا بأسماء الأنبياء » (4)

وإذا كانت الشريعة قد عنيت بتسمية الطفل فحثت الآباء على حسن انتقاء الأسماء ،فإ ا قد منعت التسمي بالأسماء التي تحمل معنى التجبر والبطش والكبرياء والاستعلاء في الأرض ، كالتسمية بملك

---

(1) : نفس المصدر السابق . ص: 31

(2) : صحيح ابن حبان : 135/13 رقم : 5818 سنن أبي داوود : 187/4 رقم : 2694 وسنده جيد كما قال السخاوي. انظر : كشف الخفا : العجلوني 288/1

(3): صحيح مسلم : 1682/3 رقم : 213

(4):سنن أبي داوود : 287/4 رقم: 4950 الأدب المفرد : البخاري 284/1 رقم : 814 قال ابن القيم : لولم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها وأن لا تنسى ، وان يذكر أسماؤهم بأوصافهم وأموالهم . زاد المعاد : 10/2

الملوك ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أخنع اسم عند الله ، رجل تسمى بملك الأملاك ، لاملك إلا الله . أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة τ **(1)**

ويحرم من الأسماء كل اسم معبد لغير الله تعالى ، كعبد الكعبة ، وعبد الحسين وغيرهما.

ومن الأسماء غير المستحبة تلك التي لها معان تشمئز منها النفوس وتنفر منها الطباع السليمة،مثل: كلب،وحية،ومرة ...، وقد جاء عن يعيش الغفاري أن النبيρ: دعا بناقة (أو شاة) فقال: مـن يحلبها ؟ فقام رجل فقال : ما اسمك ؟ قال : مرة . قال : اقعد. ثم قام آخر فقال : ما اسمك؟قال: جمرة . قال : اقعد. ثم قال رجل آخر فقال : ما اسمك ؟ قال : يعيش . فقال احلبها **(2)**

وهذا مما يدل دلالة واضحة على كراهة النبي ρ لمثل هذه الأسماء فمنع من تسمى ا من مباشـرة عمل له. **(3)**

---

(1): صـحيح البخـاري : 2292/5 رقـم : 5852 صـحيح مـسلم : 1688/3 رقـم : 2143

(2): المعجم الكبير : الطبراني .277/22 رقم : 710 وإسناده حسن . انظر مجمع الزوائد : الهيثمي 47/8

(3) : الطفل في الشريعة الإسلامية : محمد الصالح ص: 753

• **تغيير الاسم القبيح :**

إذا جاء اسم الشخص على خلاف ما جاءت به الشريعة (1) فقد أمرت بتغيير الاسم إلى اسم آخر يحمل معنى ساميا سائغا.وقد غير رسول ρ عدة أسماء لتضمنها معنى قبيحا أو غير سائغ. فغير اسم عاصية ، وقال أنت جميلة (2) . وكان اسم جويرية برة ، فغيره باسم جويرية (3) لأنه يحمل معنى التزكية ،كما قالت زينب بنت أم سلمة : ى رسول الله عليه السلام أن يسمى ذا الاسم فقال : «لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم» (4)

يقول الإمام أبو داوود في سننه : «غير رسول الله عليه السلام اسم العاصي وعزيز وعتلة (الشدة والغلظة) وشيطان ، والحكم ، وغراب ، وحباب (نوع من الحيات) وسمى حربا سلما ، وسمى المضطجع المنبعث ، وبني الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة » قال أبــو داوود : تركت أسانيدها اختصارا (5)

<u>رابعا</u> : أثر الاسم الحسن في تكوين شخصية اللقيط نفسيا واجتماعيا

إن الاهتمام الواسع الذي أولته الشريعة الإسلامية لأحكام التسمية ، ليدل دلالة قاطعة على مدى ما للاسم الحسن من أثر طيب على شخصية المسمى.

وهنا تظهر الحكمة التي دعت الإسلام إلى تحسين الأسماء وانتقائها من الكلمات التي تبعث البهجة والتفاؤل ، حتى لا يشمئز الطفل من اسمه ولا يشعر بنفور الناس منه فيدعوه ذلــك إلى كراهــة ا تمع حوله واعتزاله إياه (6) بل وأصبح من المقرر في علم النفس ، ومن المشاهد في حياة الواقع أن الاسم الذي يدعى به الإنسان كثيرا ما يكون له الأثر في توطين الثقة في نفسه ، وفي حثه على السعي إلى الخير وفي اطمئنان الآخرين إليه أو نفورهم منه ، كما قد يكون اسمه مدعاة للسخرية به

---

(1) : ويكون على خلاف ما جاءت به الشريعة إذا فقد أحد شرطين : ـ إذا لم يكن عربيا ـ أن يكون حسن المبنى والمعنى لغة وشرعا ، فيخرج ذا كل اسم محرم أو مكروه إما في لفظه أو معناه أو فيهما كليهما ، وإن كان جاريا في نظام العربية كالتسمي بما معناه التزكية أو المذمة أو السب . تسمية المولود ص: 40.

وفي قانون الحالة المدنية : لضابط الحالة المدنية رفض كل اسم فيه مخالفة ، كأن يكون غريبا ليس من الأسماء المتداولة.

انظر : نظام الحالة المدنية : عبد العزيز سعد . ص: 54

2) : صحيح مسلم : 1686/3 رقم : 2139

(3) : صحيح البخاري : 2289/5 رقم : 5839 صحيح مسلم : 1687/3 رقم : 2141

(4) : صحيح مسلم : 1687/3 رقم : 2142

(5) : تربية الأولاد في الإسلام : ناصح علوان 78/1

(6) : الطفل في الشريعة الإسلامية : محمد الصالح ص: 7

ومثارا لإيذاء شعوره (1)

ويذكر ابن القيم رحمه الله تعالى العلة في تحسين الأسماء والحكمة من وراء الارتباط والتناسب الملحوظ بين الأسماء ومسمياتها ، وتأثر المسميات بأسمائها ، فيقول رحمه الله تعالى : لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط ومناسبة وألا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها ، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك والواقع يشهد بخلافه ، بل للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة .

وقلّ إن أبصرت عيناك ذا لقب _ إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

وكان النبي ρ يستحب الاسم الحسن ، وأمر إذا أبردوا إليه بريدا أن يكون حسن الاسم حسن الوجه وكان يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة ، كما رأى أنه وأصحابه في دار عقبة بن رافع فأتوا برطب من رطب ابن طاب ، فأوله : بأن لهم العاقبة والرفعة في الآخرة،أما الدين الذي اختاره الله لهم قد أرطب رطبا.وتأول سهولة أمرهم يوم الحديبية في مجئ سهيل بن عمرو إليه وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ويكره العبور فيها كما مر في بعض غزواته بين جبلين فسأل عن اسميهما ؟ فقالوا فاضح ومخز فعدل عنهما ، ولم يجز بينهما .

ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها وما بين الأرواح والأجسام ، عبر العقل من كل منهما إلى الآخر . كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول : ينبغي أن يكون اسمه : كيت وكيت ، فلا يكاد يخطئ .وضد هذا العبور من الاسم إلى مسماه كما سأل عمر رضي الله عنه رجلا عن اسمه ؟ فقال : جمرة .قال : ما اسم أبيك ؟ قال : شهاب . قال : ممن ؟ قال : من الحرقة . قال : فمنزلك ؟ قال : بحرة النار . قال : فأين مسكنك ؟ قال : بذات لظى قال : اذهب فقد احترق مسكنك . فذهب فوجد الأمر كذلك (2) وبالجملة فإن الاسم الحسن فيه إشباع نفس المولود بالعزة والكرامة وتنمية لشعوره النفسي والاجتماعي ، وإقامة لمعالم شخصيته ومروءته .

---

(1) : رعاية الأحداث في الإسلام : الشوربجي ص: 80

(2) : زاد المعاد : ابن القيم 8/2

ولهذا كان العرب في ميادين القتال عند المبارزة يتباهون بأسمائهم بما تحمله مـن معـاني القـوة والرجولة والشجاعة والبأس .(*)

ومع تنامي الحاجة النفسية والاجتماعية للقيط يتأكد وجوب المحافظة على هذا الحق فيختار لـه أحسن الأسماء في ا تمع ، ويكون هذا أحد العوامل لتحسين وضعيته النفسية والاجتماعية .

بل ولا يتوقف الأمر معه عند هذا الحد فقط ـ اختيار الاسم الحسن واللائق به ـ بل ويختار لـه الكنية الحسنة وهي أحد المبادئ التربوية التي هلا آثار نفسية رائعة ، وفوائد تربوية عظيمة منها :

1 ـ تنمية شعور التكريم والاحترام في نفسية الولد ، كما قال القائل :

أكنيه حين أناديه لأكرمه _ ولا ألقبه والسوءة اللقب.

2 ـ تنمية شخصيته الاجتماعية لاستشعاره أنه بلغ مرتبة الكبار من الاحترام.

3 ـ ملاطفته وإدخال السرور عليه بمناداته ذه الكنية الحبيبة إليه.

4 ـ تعويده أدب الخطاب للكبار ، ولمن كان في سنه من الصغار.

ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يكني الأطفال ويناديهم ا ، فكنى أخا لأنس بن مالك بأبي عمير وأمثلة هذا كثيرة في السنة (1)

وعلى تأكيد هذا الحق للمولود نصت مختلف المواثيق والقوانين . ففي المادة (64) من قانون الحالة المدنية الجزائرية الصادر بالأمر رقم : 70ـ20 : يجب أن تكون الأسماء أسماء جزائريـة ويجـوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية.

تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة....

ويمكن أن نستنتج من فقرات هذه المادة أن القانون يتضمن أن تكون الأسماء أسماء عربية وإسلامية وتمنع جميع الأسماء التي لم يتواتر استعمالها من الجزائريين ، بدليل الاستثناء الوارد في مضمون هذه المادة وهو بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين غير الديانة الإسلامية ، بالإضـافة إلى أن الدستور الجزائري أقر في مواده أن الدين الرسمي واللغة الرسمية للجزائر الإسلام والعربية.

(*) : من ذلك شعر علي بن أبي طالب لما برز لمرحب اليهودي في غزوة خيبر حيث قال :

أنا الذي سمتني أمي حيدرة كليث غابات كريه المنظرة

أوفيهم بالصاع كيل السندرة . انظر : حياة الصحابة : الكاندهلوي . 420/1

(1) : تربية الأولاد في الإسلام :ناصح علوان 81/1-82

وجاء في أبرز أحكام اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة أن لكل طفل الحق منذ ولادته في اسم حسن يتسمى به.

وختاما يجب التأكيد أن ما على المربين عموما والمسئولين على هذه الفئة المحرومة بالخصوص إلا أن ينهجوا الطريق الأقوم في تسميتهم ، وتجنيبهم الأسماء التي تحط من أقدارهم ، وتمـس بكرامتـهم وتحطم من شخصيا م ومعنويا م.

المطلب الثالث

الحضانة

الفرع الأول

تعريف الحضانة

أولا : تعريف الحضانة لغة : الحضانة مصدر حضنت الصغير حضانة : أي تحملت مؤونته وتربيته وهي مأخوذة من الحضن. وهو ما دون الإبط إلى الكشح،وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما. والحِضن : الجنب ، وحضن الصبي يحضنه حضنا وحضانة جعله في حضنه. أي ضمه إلى جنبـه. ومنه الاحتضان وهو احتمالك الشئ وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها.والحاضن والحاضنة : الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه (1)

كما تستعمل الحضانة في جعل الشئ في ناحية ، يقال : حضن الرجل الشئ أي اعتزله فجعلـه في ناحية منه. فحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه (2)

ثانيا : تعريف الحضانة شرعا : عند التأمل في تعريفات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم للحضانة نجد أن تعريفا م تكاد تكون متفقة من حيث المعنى الذي من أجله شرعت الحضانة،وهو القيـام بشؤون المحضون وتربيته ورعايته وتدبير جميع أموره من أجل حفظه ودفع الضر عنه.

فعرفها الحنفية بأ ا : تربية الولد لمن له حق الحضانة (3)

وعرفها المالكية بأ ا : الكفالة والتربية والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحه(4)

وعرفها الشافعية بأ ا : القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عمـا يؤذيه (5)

وعرفها الحنابلة بأ ا : حفظ العربي غالبا والقيام بمصالحه كغسل رأسه وثيابه ودهنـه وتكحيلـه وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام. (6)

---

(1) : لسان العرب : ابن منظور 125/4 ، مختار الصحاح : الرازي ص : 148

(2) : البدائع : الكاساني.40/4

(3) : حاشية بن عابدين : 555/3

(4) : كفاية الطالب : أبو الحسن المالكي 107/2. ط : دار الفكر ـ بيروت ـ 1412 هـ

(5) : روضة الطالبين : النووي 98/9

(6) : دليل الطالب : مرعي بن يوسف. 287/1

وهذه التعريفات متفقة حول مراعاة جانب المحضون وتأكيدها على وجوب حفظه بالقيـام بمـا يصلحه. وهذا بلا شك هو المعنى الحقيقي المقصود والغاية التي لأجلها شرعت الحضانة ، غير أنه لا يوجد ذكر لجانب الحاضن ـ من يؤدي وظيفة الحضانة ويقوم بمهامها ـ كما لا يوجد أيضا ذكر للسلطة التي بموجبها استحق حضانة الصغير ، مع أن دور الحاضن دور رئيسي في تحقق الغاية من الحضانة ، فإن التربية وتدبير شؤون الصغير وما يصلحه يتوقف على مدى المؤهلات والاستعدادات من قبل الحاضن نفسه .لذا فإن إدراج الحاضن وسلطته التي ا يثبت له حق الحضانة أمر ضروري في التعريف المرتضى للحضانة.

وعليه يمكن أن نختار التعريف التالي للحضانة : الحضانة سلطة يجعلها الشارع لإنسان معين علـى الطفل أو من في حكمه وذلك للقيام بما يلزمه من مئونة المعيشة وحمايته مما يؤذيه وكفالته بـشتى وسئل التربية بما يصلحه تماما (1)

ويمكن استنباط الحقائق التالية من خلال هذا التعريف، والتي عليها مدار شرعية الحضانة

1 ـ لما كانت الحضانة سلطة بموجبها يتصرف من ثبتت له ، بما يصلح المحضون فإنه يجب مراعاة أن تمنح هذه السلطة لمن تتوافر فيه شروط معينة تؤهله لاستحقاق هذه السلطة .

2 ـ إذا اعتبرت الحضانة سلطة فإ ا لا تثبت إلا على من لا يستطيع الاستقلال بشؤونه والاهتمام بنفسه .

3 ـ مصدر ثبوت هذه السلطة هو الشرع .

4 ـ الهدف من ثبوت هذه السلطة هو تربية المحضون والقيام بما يصلحه ماديا ومعنويا (2)

---

(1) : الحضانة في الفقه الإسلامي : سمير محمود ص: 11

(2) : نفس المصدر . ص: 12

الفرع الثاني

حكم الحضانة وصاحب الحق فيها

أولا: حكم الحضانة :

الحضانة من الحقوق التي تثبت للصغير ، ويستحقها على سبيل الشرع من أجل المحافظة عليه وتنشئته التنشئة الفاضلة . لذلك يتعين الوفاء ا وأداؤها على الوجه الأكمل ، وهي على هذا الأساس واجبة ، لتعلق حفظ الصغير وحمايته ا وإنجاء له من الهلكة (1)

غير أن هذا الوجوب إما أن يكون عينيا في بعض الأحوال وإما أن يكون كفائيا في بعضها الآخر(2)

ثانيا : صاحب الحق في الحضانة :

الحضانة واجبة لحفظ الصغير وتربيته التربية الصحيحة فهي تعتبر حقا من الحقوق التي يلزم الوفاء ا وأداؤها .

غير أن الفقهاء بعد اتفاقهم على ثبوت الحق في الحضانة ، اختلفوا في تعيين صاحب الحق فيها .

فذهب فريق منهم إلى أن الحضانة حق للحاضن ، وبه قالت الحنفية والمالكية في المشهور عندهم وهو قول في مذهب الحنابلة (3)

والدليل على هذا أن بإمكان الحاضن التنازل عن هذا الحق إلى غيره بغير عوض ، ولو كانت الحضانة حقا لغيره لما سقطت بإسقاطه .

وقيل إ ا حق للمحضون فلو أسقطها هو سقطت (4) وهو قول في مذهب مالك وأحمد (5)

---

(1) : منار السبيل :إبراهيم بن ضويان 279/2 . ط 2: مكتبة المعارف ـ الرياض ـ 1405 هـ
الروض المربع : البهوتي 246/3 المغني : ابن قدامة 190/8

(2) : الحضانة في الفقه الإسلامي : سمير محمود ص: 13

(3) : القوانين الفقهية: ابن جزي ص: 149 ، المبدع : ابن مفلح 236/8 ، الفقة الإسلامي وأدلته : الزحيلي 718/7

(4) : الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي 719/7

(5) : الإنصاف : المرداوي 426/9 ، حاشية العدوي : 119/2. ط : دار المعرفة ـ بيروت ـ

وعند التأمل والملاحظة في هذا الحق نجد أن له جوانب متعددة :

ـ من جانب المحضون فإن حقه يتمثل في البقاء والحياة الكريمة بتربيته وتنشئته التنشئة الكاملة.

ـ من جانب الحاضن فهو يتمثل في تربية محضونه على يده ، واختيار المنهـج السديـد له ـ ـ على الأقل في نظره ـ في التربية.

ـ من جانب ا تمع فهو يتمثل في حفظ النفس الإنسانية ورعايتها من ناحية ، وأمنه من عواقب التشرد والانحراف نتيجة إهمال حضانة الصغير وتربيته (1) وهذه الجوانب الثلاثة نجـدها مجتمعـة كلها في حالة اللقيط ، فإن له الحق في الحياة والبقاء ونيل حظه من التربية والرعاية الكاملة ، كما أن لحاضنه وغالبا ما يكون الملتقط ـ الحق في حضانته وهو ما يسميه الفقهاء بولاية الالتقاط (2) ويكون أحق من غيره فيه إن كان أهلا لذلك بالإضافة إلى حق ا تمع حتى يأمن انحراف اللقيط وفساده نتيجة إهماله والتفريط في تربيته وحضانته.

---

(1) : الحضانة في الفقه الإسلامي : سمير محمود ص: 16

(2) : مغني المحتاج : الشربيني 418/2

الفرع الثالث

شروط الحضانة

لما كانت الحضانة مرتبطة بتربية الصغير وحمايته ، فإنها تعتبر إحدى المسؤوليات الخطيرة والمهمة والتي يجب الحرص على أدائها والقيام بها على أكمل الأوجه المطلوبة حتى تتحقق الغاية من ورائها وأي تقصير فيها يفتح أبوابا عظيمة من الشر والفساد لا يسهل غلقها. وتأكيدا على تحقق هذه الغاية ، اشترط الفقهاء في من يمنح له هذا الحق أن تتوفر فيه جملة من الشروط والصفات . وسأذكر من الشروط : الشروط المطلقة : أي الشروط التي اشترطها الفقهاء غالبا في الحاضن على سبيل الإطلاق ذكرا كان أو أنثى .

1ـ الشرط الأول : التكليف

وشرط التكليف : العقل والبلوغ .

ـ أما العقل فهو محل اتفاق بين الفقهاء ، فإذا انعدم العقل أو غاب بالكلية ، فإن ذلك يرفع عن الحاضن الحق في الحضانة ، ولا يثبت له بحال.

فالمجنون لا حضانة له وإن كان جنونه متقطعا (1) لأن الحضانة ولاية ، وليس هو من أهلها، ولأنه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد ، بل هو محتاج إلى من يحضنه . ولا ريب أن الحضانة ذات مهمة صعبة تستدعي عناية فائقة بجميع النواحي التي يحتاج أليها المحضون،من تغذية وكسوة وتنظيف وتربية،وهي معاني لا بد أن تكون مرتبطة بالعقل ارتباطا كليا .

ـ وأما بالنسبة للبلوغ ، فهو أيضا محل اتفاق بين الفقهاء . فالصبي لا حضانة له على غيره لعدم أهليته واحتياجه هو إلى من يحضنه ويكفله. غير أن المالكية يستعيضون بعدم البلوغ وجود الرشد ولذلك فهم لا يشترطون البلوغ ما دام الحاضن عاقلا راشدا. والعاقل الراشد غير البالغ هو :الصبي المميز الراشد.

---

(1) : الإقناع : الحجاوي 491/2 الشرح الكبير : الدردير 528/2

والمراد بالرشد هو صون المال وحسن التصرف فيه ، فإذا استوفى بقية الشروط الأخرى اسـتحق حضانة غيره. ولعل هذا الحكم الذي سار عليه المالكية يخصونه في جانب الولاية على مال المحضون فما دام الحاضن عاقلا راشدا يحسن التصرف في المال ، وينفقه في مواضعه بلا سرف ولا تبـذير ثبت له حق الولاية عليه، لأن مبنى الولاية ومدارها على حفظ المال وقد حصل من العاقل الرشيد وإن لم يكن بالغا .أما بالنسبة للجانب الآخر من الحضانة الذي يتعلق بذات المحضون ونفسه مـن الغسل والتنظيف ونحوه ، فهم يشترطون أن يكون مع الحاضن خصوصا الذكر من يحفـظ مـن الإناث : من زوجة أو أمة أو خادمة مستأجرة أو متبرعة أو غيره (1)

أما بالنسبة لجمهور الفقهاء فهم لا يكتفون بالرشد بل يشترطون مع العقل تمام البلوغ وحجتهم في ذلك أن غير العاقل لا يزال موليا عليه بالإجماع وذلك دليل على قصوره ، فإذا لم تكن له ولايـة على نفسه فلا حق له في الولاية على غيره من باب أولى (2)

2 ـ الشرط الثاني : الأمانـــــــة

اتفق الفقهاء على اشتراط الأمانة ـ أو الديانة كما يسميها المالكية ـ في الحاضن واشتراط الأمانة أو الديانة لسببين :

أولا : لأن غير الأمين لا يوثق به في أداء واجب الحضانة ، وهو واجب ثقيل وعسير يحتـاج إلى صبر وعناء ، ومثل هذا إذا لم يوجد له دافع من مراقبة الله تعالى والإشفاق من هـذه المـسؤولية وتبعا ا لا يمكن أداؤها على الوجه المطلوب ، والفاسق غير الأمين لا خوف له من الله تعالى يحجزه عن تضييع هذا الواجب وإهماله.

ثانيا : لأن تمكين الفاسق من حضانة الصغير فتح الطريق أمام المحضون لينشأ على طريقته ويتـربى على عادته من الفسق والفجور ، وهذا كما هو معلوم مصادم للغاية من إثبات حق الحضانة لـه. وهو الذي نجده في كلام الفقهاء .

جاء في منار السبيل : ولا لفاسق ظاهرا ـ أي لا تثبت الحضانة له ـ لأنه لا يوثق في أداء واجب الحضانة ، ولا حظ للولد في حضانته لأنه ربما نشأ على طريقته (3)

---

(1) : الشرح الكبير : الدردير 529/2

(2) : الحضانة في الفقه الإسلامي : سمير محمود ص: 68

(3) : منار السبيل : ابراهيم بن ضويان. 28/2

وفي الإقناع : ... فلا حضانة لفاسق ، لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ، ولأن المحضون لا حظّ له في حضانته لأنه ينشأ على طريقته (1)

وفي الشرح الكبير : والأمانة - أي أمانة الحاضن،فلا حضانة لفاسق كشريب - سكير - أو مشتهر بزنا أو لهو محرم (2)

بل من التأكيد على هذا الشرط نجد أن الفقهاء من المالكية يشترطون انعدام كل سبب لانحراف المحضون وفساده ، وإن لم يكن سببا مباشرا .لذلك صرحوا باشتراط ما أطلقوا عليه ، حرز المكان بمعنى ألا يكون المحضون مع حاضنه في مكان يخشى عليهم فيه من الفساد ، كالبنت التي بلغت السن يخاف عليها من الفساد وإن بلغت حد الوطء ومثلها الذكر.

وتجدر الإشارة هاهنا إلى أن المراد من الفسق الذي يؤثر في ثبوت الحضانة ، هو الفسق الذي يخشى منه ضياع المحضون كما ذهبت إلى ذلك الحنفية .وفي اعتقادي أن مثل هذا الفسق هو الفسق المشتهر أي الذي يكون ظاهرا كما ذهبت إليه المالكية ، أما مطلق الفسق فليس سببا مسقطا للحضانة .

وإن كان بعض المحققين من العلماء ذهب إلى عدم تأثير الفسق في إسقاط الحضانة ومنهم ابن القيم حيث استدل بأن الأمة أجمعت منذ مجيء الإسلام وفيها من الفساق الذين يحضنون أولادهم ، ولم يتعرض لهم بانتزاع أولادهم من بين أيديهم ، ولو فعل ذلك لأدى إلى ضياع أبناء العالم ، إضافة إلى لزوم الوقوع في الخطأ من الإنسان بحكم بشريته وضعفه (3)

وهذا الرأي الذي اعتمده ابن القيم إن كان مناسبا فإنه يتناسب مع الطفل الطبيعي أعني الذي يعيش مع والديه فهما وإن كانا أو أحدهما متلبسا بحالة الفسق التي قد تؤثر على خلق الطفل إلا أن هذه الحالة تتجاذبها حالة أخرى وهي حنانهما ورأفتهما وشفقتهما على ولدهما والتي تمنعهما من التفريط فيه أو تعريضه للضياع والانحراف ، بخلاف الولد - اللقيط - الذي ليس له أبوان فمن الضروري جدا اشتراط هذا الشرط فيمن يلي أمر اللقيط حتى يعوض الحرمان الذي يعانيه تربية سليمة وتنشئة سوية تحمد له عقباها في الكبر ، وهو أقل ما يجب مراعاته له، والله أعلم .

---

(1): الإقناع : الحجاوي 491/2

(2): الشرح الكبير : الدردير 528/2

(3): الحضانة في الفقه الإسلامي : سمير محمود . ص: 76- 77

الشرط الثالث : الكفايـــة

والمراد من الكفاية في اصطلاح الفقهاء (المالكية) أن يتمتع الحاضن بالقدرة التي تمكنه من كفالة المحضون وتدبر أمره ، وهذا الشرط يجمع تحته عددا من الصفات التي ا تفوت القدرة والكفاية .

1ـ **المرض :** والمرض الذي يؤثر في إسقاط الحضانة :

أ ـ مرض يشغل ألمه ووجعه الحاضن عن النظر في شؤون المحضون ، وإن لم يخش عليه إصابته به كالشلل والمسمى بالفالج ، وصداع الرأس الدائم ونحوه.

ب ـ مرض لا يشغل ولكنه معد يخشى منه على المصاب ، كالسل والجرب وما شابه.

2ـ **العاهة أو الإعاقة :** التي تضعف صاحبها أو تعجزه عن القيام بشؤون المحضون ، ومن العاهات العمى والصمم والخرس (1)

3ـ **الرق :** وإدراج الرق ضمن الصفات التي تفوت ا القدرة والاستطاعة ، بسبب أن الرقيـق على درجة كبيرة من الضعف الحكمي الذي يؤثر في قدرته على حضانة الصغير وهذا الذي يقوم بالرقيق ليس من قبل نفسه ، فقد يكون متمتعا بالقدرة الكافية التي تؤهله للقيام بشؤون المحـضون ولكن ضعفه من قبيل اشتغاله بخدمة سيده ، فهو لا سلطة له على نفسه ، فمن هذا الباب اشتغاله بخدمة سيده الذي قد يفوت عليه اهتمامه بالمحضون هو الذي جعل جمهـور الفقهـاء لا يثبتـون الحضانة للرقيق (2)

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط هذا الشرط فقالوا بثبوت الحضانة للرقيق ، وأما حق السيد فهـو من حقوق العباد ، بينما حق حفظ المحضون من حقوق الله تعالى كما سبق لما فيه من حفظ حياة المحضون والعمل على تربيته كما أنه من حقوق العباد وهو المحضون فاجتمع فيه الحقان (3)

---

(1) : الشرح الكبير : الدردير 528/2 الإقناع : الحجاوي 492/2

(2) : هذا إذا لم يأذن له سيده ، فإن أذن له جاز للعبد التقاطه وبالتالي حضانته ، ويكون الحاضن حقيقة هو السيد .
انظر روضة الطالبين : النووي 419/5 والانصاف : المرداوي 439/6

(3) : الحضانة في الفقه الإسلامي : سمير محمود ص: 92

الشرط الرابع : الديـــــن

والمراد ـذا الشرط أن يكون الحاضن مسلما ، والفقهاء متفقون على أن المسلم له أن يقوم بحضانة الولد سواء كان مسلما أو كافرا (محكوما بكفره) لأن المسلم متى توافرت فيه شروط الحـضانة الأخرى أمن على حياة المحضون من الضياع ، واختلاف الدين بينهما لا تأثير له ، فإنه لا يـؤدي إلى الإضرار بالمحضون وباعتبار أن الإسلام يمثل مصلحة خالصة وراجحة للمحضون ، وإن كـان محكوما بكفره ، ولأن المسلم يحفظ جميع حقوقه وإن لم يكن محكوما بإسلامه ـ المحضون ـ بمـا في ذلك حقه في اختيار العقيدة والدين دونما تسلط أو إكراه من المسلم عليه في أن يختار دينه.

أما ثبوت حضانة الولد المسلم فذهب بعض الفقهاء إلى عدم ثبو ا وبه قالت الشافعية والحنابلـة ونسبه في المغني إلى مالك والشافعي (1)

ودليلهم : ـ أن الكفالة ولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم .

ـ وخوفا من أن يفتنه عن دينه ويضيع ماله ويتلفه .

وإذا كانت الحضانة لا تثبت لفاسق فألا تثبت للكافر أولى ، لأن ضرره أكثر من ضرر الفاسـق على المحضون . ومعلوم أن الحضانة إنما تثبت لحظ الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكـه وهلاك دينه .

ونسب ابن قدامة في المغني : جواز إثبات حضانة الكافر للمـسلم إلى ابـن القاسـم وأبي ثـور وأصحاب الرأي (2) واستدل لهم بما أخرجه أبو داوود : عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي عليه السلام فقالت : ابنتي وهي فطيم أو شبهه ، وقال رافع يا رسـول الله: ابنتي فقال النبي عله السلام : اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية، وقال : ادعواها، فمالت الـصبية إلى أمها فقال النبيρ: اللهم اهدها ، فمالت إلى أبيها فأخذها (3)

ووجه الدلالة : أن النبي ρ خيرها بين أبيها وأمها ، مما يدل على جواز أن تحـضنها ، وإلا لمـا كانت أي فائدة في تخييرها . وهكذا الحال بالنسبة لمن يلي أمر المحضون من غير الأبـوين .وأمـا خشية الضرر والفتنة في الدين ، فيمكن اجتنابه وتلافيه بأن يضم إلى الحاضن من يراقب عملية

---

(1) : ا موع : 292/15 المغني : 190/8

(2) : المغني : 190/8

(3) : سنن أبي داوود : 273/2 رقم : 2244 ، المستدرك : الحاكم . 225/2 رقم : 2828 . وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

كفالته وحضانته من المسلمين (1) أو ينزع منه قبل مرحلة عقل الأديان والقابلية للتأثر وهو غالبا ما يكون في سن التمييز كما ذكر الحنفية.(2)

وعند التأمل في مذاهب الفقهاء رغم اختلافهم في هذه المسألة نجد أنهم يتفقون على : أنه إذا تحقق الضرر بالمحضون وخشي عليه أن يفتن في دينه منع من ذلك . إلا أنهم اختلفوا في وسيلة منع ذلك حيث رأى البعض ألا تثبت له الحضانة مطلقا ، ورأى البعض الآخر أن يضم الرقباء على الحاضن الكافر ، ورأى بعضهم أن ينزع منه قبل مرحلة عقل الأديان. وإلا من حيث الأصل فإنهم متفقون على أن من حقوق المسلم على المسلم نصرته وعدم إسلامه كما قال النبيρ :« المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه »(3) ومن إسلامه تمكين الكافر منه يربيه على الكفر وينشئه عليه . يقول ابن حزم : فمن ترك الصغير أو الصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله ρوعلى ترك الصلاة والأكل في رمضان وشرب الخمر والأنس إليها حتى يسهل عليها شرائع الكفر أو على صحبة من لا خير فيه والانهماك على البلاء فقد تعاون على الإثم والعدوان ولم يعاون على البر والتقوى ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه وهذا حرام ومعصية.(4)

---

(1) : الشرح الكبير : الدردير 529/2

(2) : بدائع الصنائع : 42/4

(3) : صحيح مسلم : 1986/4 رقم : 2564

(4): المحلى : 324/10

الفرع الرابع

مدة الحضانة

اتفق الفقهاء على أن الحضانة تبدأ منذ الولادة إلى سن التمييز ، لأن هذه المرحلة لا يمكن بحال أن يستقل فيها المحضون بتدبير شؤونه بمعزل عن الحاضن ، فحاجته إلى تعهد الحاضن وتربيته مؤكدة . ولكنهم اختلفوا في بقائها بعد سن التمييز(1)

- فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة تنتهي عند بلوغ سن التمييز ، فمتى ظهرت على المحضون علامات التمييز انتهت حضانته ، ومن علامات التمييز : استغناؤه عن النساء بحيث يتمكن من الأكل والشرب والاستنجاء والتطهر لوحده . وهذا غالبا ما يحصل في سن السابعة التي جعلوها سنا للتمييز ، بدليل قولهρ : مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع (2) والأمر لا يكون إلا بعد مقدرته على الطهارة ، فمتى بلغ المحضون مرحلة تمكنه من الاستغناء عن الحاضن دون أن يفتقر إليه في أكل أو شرب أو تنظيف أو غيره سقطت حضانته.

---

(1): والحضانة التي تسقط بعد سن التمييز هي حضانة النساء له من أم وجدة وغيرهما ، وتنتقل بعد ذلك إلى الرجال من أب أو عاصب أو ولي إن وجدوا وإلا بقي عند حاضنته حتى يرى القاضي الأصلح له ، لأن الغلام بعد سن التمييز يكون في حاجة إلى معرفة أعمال الرجال حتى يعتمد على نفسه ، وبقاؤه مع الرجال أرجى لتحقيق هذه الغاية . يقول الامام السرخسي : فأما الغلام إذا استغنى فقد احتاج إلى تعلم أعمال الرجال والأب على ذلك أقدر واحتاج إلى من يثقفه ويؤدبه والأب هو الذي يقوى على ذلك . المبسوط : 208/5 انظر رعاية اليتيم في الإسلام : حنان قرقوتي ص: 49

(2) :سنن أبي داوود : 133/1 رقم : 495 ورواه الترمذي بلفظ : علموا الصبي .. ولم يذكر التفرقة وقال حديث حسن صحيح .سنن الترمذي : 259/2 وصححه الحاكم في المستدرك : 389/1 رقم : 948 والألباني في صحيح الجامع . انظر: ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزياداته : عوفي نعيم الشريف . 352/2 ط 1 : مكتبة المعارف الرياض 1407 هـ

وهذا الحكم بالنسبة للذكر أما الأنثى فحكمها حكم الذكر عند الشافعية والحنابلة ، وذهب بعض الحنفية إلى أنه لا تنتهي حضانة الأنثى إلا إذا بلغت حد الاشتهاء ، وقال بعضهم إلى البلوغ فيما إذا كان حاضنها غير الأم والجدة.

وذهب المالكية إلى أن الحضانة في الذكر لا تنتهي إلا بعد البلوغ ، وعند الأنثى بدخول الزوج ا.

وعلى هذا فإن الحكم في بقاء الحضانة أو انتهاء مد ا يتبع مصلحة المحضون وهذا ما جاء نصا في قانون الأسرة الجزائري في المادة (65) منه ، بعد ما حددت المادة مدة الحضانة للذكر ببلوغ عشر (10) سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج . والسن القانونية في صحة الزواج هو بلوغ 18 سنة وذكرت المادة : أنه يراعى في الحكم بانتهاء الحضانة مصلحة المحضون .

الفرع الخامس

أهمية الحضانة وأثرها على المحضون

لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة للحضانة لما لها من الأهمية الفائقة في حياة الناس وكيف لا وهي تختص بالطفل باعتباره اللبنة الأولى التي تتكون منها الأسرة وبالتالي ا تمعات من أجـل هذا وضعت الشريعة الإسلامية من القواعد والأسس ما يكون كفيلا بتربية الأطفال وتنميتهم منذ ولاد م رجاء نفعهم في المستقبل ، هذا النفع المرهون بحسن تربيتهم وكفالتهم.

فالطفل الصغير إذا لم يحط منذ صغره بالتربية السليمة والكفالة الحسنة لم يرج منه خير ولا نفع،لا لنفسه ولا لأمته ، بل وفوق كل هذا ، يكون منه الخطر والفساد الذي يتهدد ا تمع بأسره.

لهذا أوجبت الشريعة الحضانة للصغير كحق من الحقوق الأساسية ، حتى يتمتع بكامـل الرعايـة والعناية لتحقيق مصالحه العاجلة والآجلة في مختلف ا الات : من الماديات: مـن مثـل مطعمـه ومغسله ومشربه ومسكنه ، ومن المعنويات : من تربيته وتنشئته النشأة السوية، وتعليمه كل مـا يحتاج إليه وما يعود عليه نفعه .

والشريعة في هذا التشريع تلاحظ العجز القائم بالصغير الذي يمنعه من النظر في شؤون نفسه للقيام بجميع ما يصلحه ويدبر أموره ، فتهيئ له الجو المناسب حتى يحفظ حياته وتستقيم مصالحها ، من خلال تشريع الحضانة . ولم يقتصر تشريع الحضانة على الأبوين لصالح ولدهما ، أو على من يجمعه م رابطة القرابة ، بل وحتى بالنسبة للولد الذي لم يعرف أبواه أو ليس له قرابة معلومـة ، فـإن الشريعة ضمنت له أن يتمتع بحق الحضانة كغيره من الأولاد الآخرين .

فإذا لم تتحقق الأسرة الأصلية ،كان ا تمع الإسلامي الكبير مسؤولا عن هذا الصغير الذي لا أب له لأداء مسؤولية الحضانة والتربية. ويكون من واجب السلطان أو الحاكم أن يكون أبا للجميـع فيهيئ الاستقرار والمحاضن البديلة لمن فقدوا دفء البيوت وحضانة الآباء والأمهات. (1) ومما يزيد في أهمية الحضانة بالنسبة للطفل اللقيط ، وضعيته الاجتماعية والنفسية التي قد تفوت عليه تحقيـق حاجات نفسية إذا لم تحقق نتجت عنها انحرافات سلوكية مختلفة قد يستعصي علاجها .

---

(1) : رعاية الأحداث في الإسلام : الشوربجي ص: 27

فالطفل اللقيط كغيره من الأطفال له حاجاته النفسية المختلفة ، حاجته النفسية إلى المحبة والحنـان حاجته إلى الأمن والطمأنينة ، حاجته إلى التقدير والاحترام ، حاجته إلى النجاح ،حاجته إلى سلطة ضابطة .. فإذا أحس الطفل اللقيط أنه منبوذ وغير محبوب في بيئته الاجتماعية ، بـادلهم بـنفس الإحساس والسلوك ، وقد يدفعه في أغلب الأحيان إلى القسوة على من حوله قبل أن يقسوا عليه ويكون من نتائج ذلك كله الانحراف والتشرد نتيجة حرمانه من هذه الحاجات النفسية المختلفة . من هنا تتضح لنا حاجة هذا الطفل إلى العيش داخل كنف أسرة متماسكة لتوفّر له جوا مـشبعا بالعطف والحنان والرعاية والتوجيه السليم لذا حث الإسلام على ما يمكن أن نطلق عليه اسم نظام الأسر البديلة لما له من فائدة كبيرة تعود على الطفل والطفولة بالسعادة والهدوء النفسي والاستقرار الوجداني . (1)

فالإسلام بتشريعه الحضانة يرغب في أن يجد لكل طفل أبا و أما من محبي الخير يحنوان عليه ويقومان برعايته ويحفظانه ليسلم من العاديات ويصبح يدا عاملة قوية في بناء مجتمعه وأمته بـدلا مـن أن يصبح بإهماله وتشريده من الأيدي الهدامة ، ومن السوس الذي ينخر في عظام هيكل ا تمع .

وبدون حضانة سليمة ولائقة لا نضمن للطفل حياة جسمية ولا عقلية ولا تربية خلقية أو دينيـة سليمة، ولا يمكن إشباع حاجات الطفل الطبيعية والنفسية والاجتماعية الضرورية وبالتالي انتشاله من براثن التشرد والحرمان والجحود ، وما ينتج عنه من انحرافات خلقية واجتماعية وآثار مـدمرة بالنسبة للفرد وا تمع .(2)

---

(1) : دراسات في التربية الإسلامية : رابح تركي ص: 154 ط 2 : المؤسسة الوطنية للكتاب ـ الجزائر ـ 1987 م

(2) : نفس المصدر: ص: 155

المبحث الثالث
حماية اللقيط

إن ما مر ذكره من الحقوق التي كفلها الإسلام للقيط لون من ألوان الحماية التي شرعها الإسلام له، ويمكن اعتبار حماية اللقيط ثمرة أو نتيجة طبيعية لهذه الحقوق . فإن الغرض المقصود من وراء تشريع هذه الحقوق وإلزام الغير بها هو تحقيق الحماية الكاملة والرعاية الشاملة للقيط في جميع الجوانب المختلفة ، مادية ومعنوية وأدبية كما مر ذكره غير أن الشريعة الإسلامية لم تكتف فقط بهذا النوع من الحماية غير المباشرة ، بل شرع وأكّد على ضرورة الحماية المباشرة للقيط وجعلها من الواجبات التي يطالب بها الغير نحو اللقيط ، فشرع التقاط اللقيط حماية له من الهلاك والضياع وشرع الولاية على نفسه وماله .

المطلب الأول
الالتقاط أحكامه وشروطه
الفرع الأول
مشروعية الالتقاط

لا خلاف بين الفقهاء أو غيرهم على أن الالتقاط من أعمال البر والخير المشروعة التي ينال من ورائها صاحبها أجرا وثوابا . وهذه المشروعية نجدها مقررة في كثير من أدلة الشرع :

أولا : من القرآن الكريم

- قوله تعالىفي قصة سيدنا موسى عليه السلام { **فالتقطه آل فرعون** } [القصص :08] وفي قصة سيدنا يوسف عليه السلام {**ألقوه** في **غيابات الجب يلتقطه بعض السيارة إن كنتم فاعلين** } [سورة يوسف :10]

حيث كان الالتقاط خصوصا الصغار من الأمور المقررة والمتفق عليها بين الناس ، والتي كانوا يعتبرونها من وسائل حفظ الحياة ، وهذا ما يظهر جليا في قصة سيدنا يوسف عليه السلام ، فإن إخوته لما عدلوا عن قتله بمشورة أحدهم في قوله تعالى{ **قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف وألقوه**

في **غيابات الجب يلتقطه بعض السيارة إن كنتم فاعلين}** فأشار عليهم بإلقائه في الجب حـتى يتمكن من التقاطه بدلا من قتله ، مما يدل صراحة على أن في التقاطه إحياؤه.
وفي قصة موسى عليه السلام تأكيد لهذا المعنى ، فإ م وجدوه عليه الـسلام ملقـى في التـابوت وكانت الأوامر إذ ذاك بقتل الصبيان ، ومع ذلك غلب هذا الدافع الفطري المتمثـل في الالتقـاط على من وجده رغبة في إحيائه.
ـ قوله تعالى { **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس** جميعا} [المائدة: 32] وهذه الآية وإن لم تكـن خاصة باللقيط ، إلا أن اللقيط يمثل فردا من أفرادها ، فالآية تبين لنا عظمة تكـريم الله للإنـسان وحرمة نفسه عند خالقه سبحانه وتعالى ، وبما أن اللقيط نفس محترمة أمرت الـشريعة بالحفـاظ عليها حتى تثمر وتؤدي رسالتها في الحياة كاملة (1)
قوله تعالى { **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** } [المائدة:2] ومن التعاون المأمور به في الآية التقاط اللقيط المعرض للهلاك فالتقاطه حينئذ من أسمى درجات التعاون على البر لتعلقه بإنقاذ نفس إنسانية معرضة للهلاك .
ثانيا : الأدلة من السنة
وتشمل جميع الأحاديث التي فيها الأمر بالتراحم والتعاطف والتكافل بين المسلمين ، ولا شك أن أعظم مظاهر التراحم والتعاطف التقاط اللقيط وتخليصه من الهلاك المعرض له نتيجة نبذه وطرحه.
ومن هذه الأحاديث :
قوله صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم لا يرحم » (2)
وقوله :« ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»(3)

---

(1) : أمين زغلول . أحكام رعاية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية. مجلة الأحمدية الصادرة بدبي. عـدد 06 جمـادى 1421 هـ أغسطس 2000م ص: 140
(2) : صحيح البخاري :2235/5 رقم : 5651 صحيح مسلم : 1808/4 رقم : 2318
(3) : صحيح البخاري : 2238/5 رقم : 5665 واللفظ له صحيح مسلم : 1999/4 رقم : 2585.

الفرع الثاني

حكم الالتقاط

إن الإسلام يهدف من وراء تشريع التقاط اللقيط كما مر آنفا إلى حمايـة (اللقـيط) وحفظـه ورعايته وصونه من الهلاك والضياع .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الفقهاء (1) متفقون على فرضية الالتقاط ووجوبه في حالة مـا إذا تحقق هلاك اللقيط وضياعه إذا ترك التقاطه ، كأن يوجد في مكان قفر أو طريق خال لا يمر بـه أحد . بل اعتبر الفقهاء أن تركه في مثل هذه الحالة نوع من أنواع الجناية يستحق عليها صـاحبها العقوبة ، إما القصاص أو الدية على اختلاف حال التارك للقيط والمهمل له .

جاء في الشرح الكبير : ... فإن لم يكن الموضع مطروقا بأن لم يوقن بأن غيره يأخذه فإن تحقـق عدم أخذه حتى مات اقتص منه وإن شك فالدية .(2)

وهذا كله يدل على عظم المسؤولية وثقل الواجب الملقى عل عاتق من وجد اللقيط وعلم بحالـه أما إذا كان اللقيط في مكان عام ، وعلم به الجميع فقد اختلف الفقهاء في حكم التقاطـه بعـد اتفاقهم على مشروعية ذلك إلى مذاهب :

المذهب الأول : **مذهب الحنفيـة**

ذهبوا إلى أن التقاط اللقيط في هذه الحالة أمر مندوب إليه لما فيه من إحيائه ، ولأنه من أعمال البر والخير وهو من أفضل الأعمال التي ندب إليها الشرع وحض عليها لما سبق.(3)

المذهب الثاني : مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية : التقاط اللقـيط مـن فـروض الكفايات ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركـوه مع إمكان أخذه.(4) .وإذا التقطه واحد من الجماعة تعين عليه حفظه ولا يجوز رده إلى موضعه

---

(1): الهداية : المرغناني 173/2 مغني المحتاج :الشربيني 418/2
المغني :ابن قدامة. 35/6 مواهب الجليل : الحطاب 80/6

(2) : الشرح الكبير :الدردير 124/4 المحلى :ابن حزم 274/8

(3) : حاشية ابن عابدين : 269/4 البحر الرائق : زين بن ابراهيم. 155/5

(4) : المغني : ابن قدامة 35/6 ، الشرح الكبير: الدردير 124/4 ، روضة الطالبين : النووي 419/5

بعد أخذه إذ فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه.(1)

هذا إذا التقطه ليربيه ، أما إذا التقطه ليرفعه إلى الحاكم ، ولم يقبله منـه الحـاكم ، فلـه رده إلى موضعه إذا كان الموضع مطروقا للناس.

وقد وافق المشرع الجزائري ، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، حيث نصت المادة (422) من قـانون العقوبات في فقر ا الثالثة على أن كل شخص عثر على طفل صغير حديث العهد بـالولادة ، ولم يسلمه أو يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية ، فإنه سيعرض نفسه للمتابعة الجزائيـة ، ويمكـن أن يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين : 50 و500 دينار وبعقوبة بدنية تتراوح ما بين عـشرة أيـام وشهرين حبسا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.(2)

هذا وإن كان يحسب للمشرع الجزائري إيجابه التقاط اللقيط وإلزامه من وجده تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية (نائب الحاكم) أو التبليغ عنه ، إلا أن العقوبة التي قررها في تضييع هذا الواجب لا تتناسب إطلاقا أولا مع حجم الواجب من حيث هو ، وثانيا بمتعلق هذا الواجب ألا وهو حفـظ نفس إنسانية محترمة شرعا ، فإن الواجب الذي يتعلق به حفظ النفس لا تناسبه تلك الغرامة المالية المحددة ، وهي غرامة مالية زهيدة بالنظر إلى غرامات مالية أخرى تترتب عل التقصير في واجبـات أخرى . وهو ما يجعلها جريمة بسيطة العقوبة ، مما يستدعي إعادة النظر فيها.

---

(1) : الشرح الكبير : الدردير 124/4 البحر الرائق : زين بن ابراهيم 155/5 (1) : الشرح الكبير

(2) : شرح قانون الحالة المدنية : عبد العزيز سعد .ص:57

الفرع الثالث

الاشهاد على الالتقاط

لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار جميع ما يكون من مصلحة اللقيط ومنفعته، وهذه القاعدة ـ أعني مراعاة الأصلح والأنفع للقيط ـ تكاد تكون أصلا في جميع الأحكام المتصلة باللقيط . فما ثبتـت منفعته من الأحكام وكان محققا للمصلحة دون أن يعارض نصا شرعيا أو يخالف حكما شـرعيا ينبغي إثباته للقيط. فإذا ما حصل الاتفاق على الأصل ، وأردنا أن نعرف الحكم الشرعي للاشهاد على التقاط اللقيط ، فلنبحث عنه ضمن إطار هذا الأصل والقاعدة المقررة. وبالنظر إلى الاشـهاد عند التقاط اللقيط نجد أنه يتضمن جملة من الفوائد تصب كلها في منفعة اللقيط ومصلحته .

ففي الاشهاد : ـ حفظ النسب الحقيقي للقيط ، إذ ربما يدعي الملتقط زورا أنه ولده.

ـ إشاعة خبره للناس حتى يسهل التوصل إليه ومعرفته إن غاب أو ضاع عن أهل له معروفون .

ـ حفظ حريته حتى لا يسترقه الملتقط.

ـ حفظ أمواله وممتلكاته وجميع ما يوجد معه كما أن في الإشهاد عليه مصلحة للملتقط حتى يبعد التهمة عن نفسه بخطف اللقيط أو سرقته أو سرقة أمواله .

ولأجل هذه الفوائد والمنافع في الإشهاد . ذهب جمهور فقهاء (1) المالكية والشافعية والحنابلة (2) إلى وجوب الإشهاد عند التقاط اللقيط تحصيلا لهذه الفوائد والمنافع .

يقول الإمام ابن عرفة : وينبغي الإشهاد عند الالتقاط على أنه التقطه خوف طول الزمان فيـدعي ـ أي الملتقط ـ الولدية ـ أي كونه ولدا له ـ أو الاسترقاق (3). ومن هنا علّق جمهور الفقهاء استحقاق حضانة اللقيط والولاية عليه عند التقاطه بالإشهاد.

وذهبت الحنفية وهو القول الصحيح عند الحنابلة(4) إلى استحباب الإشهاد .

---

(1) : أحكام رعاية الطفل اللقيط : أمين زغلول .ص : 146

(2) : مختصر خليل : 258/1 مغني المحتاج :الشربيني 418/2 المغني :ابن قدامة 40/6

(3) : الشرح الكبير : الدردير 125/4

(4) : الانصاف : المرداوي 433/6

وحجتهم في هذا أن الفوائد والمنافع التي ذكرت من وراء الإشهاد يمكن تحقيقها وإثبا ـا بدونـه وذلك لأنه يشترط في الملتقط أن يكون عدلا أمينا حتى تثبت له ولاية الالتقاط على اللقيط ، وهو ـ الملتقط ـ إذا كان عدلا أمينا فإن عدالته وأمانته تمنعانه من إلحاق الضرر به أو تفويت هـذه المنافع على اللقيط . وحتى على القول بعدم اشتراط العدالة والأمانة فإنه يمكن تحصيل هذه المنـافع بأن يضم إلى الملتقط من يشرف عليه ويشيع أمره ليؤمن من التفريط فيـه .(1) وذهـب بعـض الفقهاء إلى التفصيل بين أن يكون الملتقط أمينا عدلا ـ أي ظاهر العدالة ـ فلا يجب الإشهاد عليه لأن أمانته وعدله يمنعانه من الإقدام على إلحاق الضرر باللقيط أما إذا كان مـستور الحـال (لم تظهر عدالته) وجب الإشهاد عليه. وهو قول في مذهب الشافعية . (2)

أما إذا سلمه إليه الحاكم وقضى له به ، فالإشهاد عليه . بل نصوا على ضرورة الإعلان عند التقاط اللقيط بكل وسيلة ممكنة حتى يشيع أمره ، وحتى يصل خبره إلى أهله إن كان قد ضـاع منـهم وحتى يتقدم من له علاقة بنسبه فيدعيه.(3)

هذا والجاري العمل عليه في القانون الجزائري وجوب التبليغ على من عثر على طفل صغير حديث بالولادة،بل نصوا على عقوبة من لم يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية وتسليمه،كمـا في المـادة (442) من قانون العقوبات وهو التشريع الذي وافق فيه جمهور الفقهاء القائلين بوجوب الاشهاد

---

(1) : نفس المصدرالسابق: 438/6 ، مغني المحتاج : الشربيني. 418/2

(2) : روضة الطالبين :النووي 418/5

(3) : المفصل في أحكام المرأة : عبد الكريم زيدان 418/9

الفرع الرابع
شروط الملتقط

إن الملتقط يثبت له حق الولاية على من التقطه ، وإثبات الولاية على اللقيط إنما هو لغرض المحافظة عليه وضمان تربيته تربية سليمة . غير أن تحقق هذا منوط بمدى قدرة الملتقط على القيام بمهام هذه الولاية وواجبا ا . وهذا الأمر الأخير منوط أيضا بمدى أهلية الملتقط وتمتعه بالكفاءة اللازمة الـتي تمكنه من أداء واجباته في هذه الولاية .من هنا اشترط الفقهاء شروطا فيمن يلتقط اللقيط ويلـي أمره ، فليس كل من هب ودب له الحق في التقاط اللقيط وإمساكه في يده ، لأن اللقـيط نفـس إنسانية محترمة يجب صو ا وحمايتها ومن ضمن حمايتها جعلها في يد من هو أهل لتربيتها والقيـام بما يصلحها .

وسأكتفي بذكر الشروط المتفق عليها بين الفقهاء فقط ، والتي قد مر ذكرها في باب الحضانة :

أولا : اتفق الفقهاء على أن التكليف ـ وشرطه البلوغ والعقل ـ شرط في الملتقط ، فلا يـصح لغير المكلف وهو الصبي وا نون ، أن يلتقط اللقيط .

ثانيا : اتفق الفقهاء على أن الذكورة أو الأنوثة ليستا شرطا في الملتقط ، فالرجل والمرأة في هـذا سواء ، فكلاهما أجنبي عن اللقيط (1) ولكل واحد منهما الحق مثل الآخـر في التقـاط اللقـيط وإمساكه، غير أن المالكية يشترطون في التسوية بين الرجل والمرأة في هذا الحق أن تكون المرأة غير متزوجة أو يأذن لها زوجها في التقاطه إن كانت متزوجة، وإلا كان له الحق في رده ووضـعه في مكان يمكن أخذه والتقاطه . (2)

ولما كانت المرأة أكثر استعدادا من الرجل في القيام بمهام هذه الولاية ، وأقدر منـه علـى تلبيـة حاجيات ورغبات الصغير ، وأكثر صبرا على ما يبدر من الطفل ، كانت ذا الاعتبـار أليـق في إسناد ولاية الالتقاط لها. (3) ويترجح هذا النظر الفقهي لأنه يقوم على القاعدة السابقة الـذكر وهي مراعاة الأنفع والأصلح للقيط.

وأما باقي الشروط الأخرى : الأمانة والعدالة والحرية والإسلام فهي محل خلاف بين الفقهاء وقد مر ترجيح اشتراط الأمانة والعدالة والإسلام في باب الحضانة.

---

(1) : المبدع : ابراهيم بن مفلح 299/5 ، روضة الطالبين :النووي 419/5 ، حاشية الدسوقي : 124/4

(2) : حاشية الدسوقي : 124/4 .

(3) : مغني المحتاج : الشربيني 418/2

- **فرع : ما يفعله الملتقط باللقيط**

إضافة إلى المهمة الرئيسية التي تناط بالملتقط نحو اللقيط من وجوب رعايته وتربيته و بيئته صـحيا وعقليا وخلقيا ودينيا حتى ينشأ فردا صالحا نافعا لنفسه وأمته ومجتمعه وتحقيقا لهذا الغايـة الـتي تتطلب جهدا ومصا برة وحرصا ، فإن الفقهاء قرروا أن أول شيء يقوم به الملتقط عند التقاطه :

ـ التبليغ عنه والإخبار به ، لذلك قالوا : يستحب(1) للملتقط عند التقاطه اللقيط أن يرفع أمـره إلى الحاكم ، تحصيلا لنفقته من بيت المال إذا لم يكن له مال ، وتحقيقا لمصلحته إما في بقائه تحت يد عنده أو نزعه منه عن طريق البحث والكشف والتحري عن حال الملتقط. وبدون الرفـع إلى الحاكم فإن الملتقط يستأثر باللقيط وقد لا يكون أهلا لإبقاء اللقيط عنده ، وفي ذلك إضـرار ولا شك به، لذلك يستحب الإخبار به ورفع أمره إلى الحاكم . والأصل في هذا ، الخبر عـن عمـر رضي الله عنه في قضائه في المنبوذ (2)

يقول الإمام السرخسي:بعد ما ذكر الأثر عن عمر وعلي رضي الله عنهما:«وفي الحديث دليل على أن الملتقط ينبغي له أن يأتي باللقيط إلى الإمام وينبغي للإمام أن يعطي نفقته من بيت المال»(3)

---

(1) : مغني المحتاج : الشربيني 418/2

(2) : سبق تخريجه .ص : 139

(3) : المبسوط : السرخسي 210/10

الفرع الخامس

الاشتراك في الالتقاط وأوجه الترجيح في تسليم اللقيط

أولا : الحكم في عدم الاشتراك في الالتقاط

يتفق الفقهاء (1) على أن الملتقط إذا توافرت فيه شروط الالتقاط ، فإنه يكون أحق من غيره بإمساك اللقيط. ولا يجوز لغيره أن ينتزعه منه ، إلا الحاكم فإن له أن ينزعه منه بحكم الولاية العامة ولكن لا ينبغي له نزعه منه إلا بسبب يوجب ذلك ، لأن يده سبقت إليه فهو أحق به باعتبار يده .(2) وكل من سبقت يده إلى شيء فهو أحق به من غيره ما دام مباحا ، وكذلك الالتقاط لقول النبي ρ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » وفي لفظ : فهو له (3)

غير أن هذا الحق الثابت للملتقط بالأسبقية مقيد بما إذا لم يؤد إلى ضياعه كأن يكون الملتقط فاقدا لشرط من شروط صحة الالتقاط . وعلى هذا الأساس إذا تنازع رجلان من أهل الولاية في اللقيط قدم الأسبق منهما على الآخر ، ولا تكون يده معارضة للأول (السابق) لأن الأول أخذ ما هو مندوب إليه ، والثاني أخذ ما هو ممنوع منه (4)

هذا الحكم في حالة ما إذا تنازعا في إمساك اللقيط مع الإقرار بأسبقية الالتقاط لأحدهما . أما إذا تنازعا واختلفا في الملتقط منهما بحيث أن كل واحد منهما ينازع صاحبه في أسبقيته أخذ اللقيط فإنه يقدم من له بينة بلا نزاع . وإن استويا في تقديم البينة ، يطلب الترجيح بين البينتين بالتاريخ – أي الأسبق بين البينتين تاريخا – فإن استويا في هذا ، فوجهان في مذهب الإمام أحمد : قيل تتعارضان وتسقطان وتصيران كمن لا بينة له ، والثاني : يستعملان ويقرع بينهما وهذا الوجه هو الذي رجحه ابن قدامة (5)

---

(1) : مختصر خليل : 258/1 روضة الطالبين :النووي 419/5 ، حاشية بن عابدين : 270/4 ، المغني : 42/6

(2) : المبسوط : السرخسي 209/10

(3) : التاريخ الكبير : البخاري : 61/2 رقم :1690 سنن أبي داوود : 177/3 رقم : 3071 المعجم الكبير: الطبراني 280/1 رقم : 814 . والحديث صححه الضياء المقدسي في المختارة. انظر تلخيص الحبير: ابن حجر .63/3. قال في الإرواء :بعد ما حكم عليه بالضعف،فالعجب من الضياء كيف أورده في المختارة وأقره الحافظ في التلخيص . انظر : إرواء الغليل : الألباني 09/6 برقم :1553

(4) : المبسوط : سرخسي 213/10 **(5) :** الإنصاف : المرداوي 443/6

وفي مذهب الشافعية يجعله الحاكم في يد من رآه منهما أو من غيرهما (1)
ومحل هذا الحكم إذا لم يكن في يد أحدهما .

أما إذا كان في يد أحدهما ، فإنه يقدم صاحب اليد ـ السابق ـ مع بينته ، وهل يقدم بيمينه فيه وجهان. فإن لم تكن لهما بينة فإنه يقدم صاحب اليد بلا نزاع ، ولكن مع يمينه على الصحيح من مذهب الحنابلة لوجود هذه المنازعة وهو قول الشافعي أيضا نسبه إليه صاحب المغني (2) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ،لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر » (3)

ثانيا : الحكم في حالة الاشتراك في الالتقاط

إذا حصل اشتراك في التقاط اللقيط واستواء في وضع اليد ، فإنه يقدم الأولى من المشتركين والأصلح منهما لحفظه والقيام به (4) لأن ثبوت حق الالتقاط وولايته لمصلحة اللقيط ، ومصلحته معتبرة بأهلية المتولي لأمره وكفاءته .

والصفات التي يقدم ا أحد المشتركين أربع في مذهب الشافعية :

1 ـ الغنى واليسار : فإذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا قدم الغني على الأصح.

2 ـ البلد : ويعنون به التمدن والتحضر والعمران وما شابه

3 ـ من ظهرت عدالته بالاختبار يقدم على المستور ـ الذي لم تظهر عدالته ـ على الأصح عندهم .

4 ـ الحرية : فالحر أولى من العبد ولو أذن له سيده (5)

هذا بالنسبة لمذهب الشافعية،وأما بالنسبة للمذاهب الفقهية الأخرى ، فمنهم من وافقهم في هذه الصفات ، ومنهم من وافقهم في بعضها ، ومنهم من زاد عليها صفات أخرى. وفيما يلي عرض لمذاهبهم :

---

(1) : روضة الطالبين : النووي 420/5

(2) : المغني : ابن قدامة 43/6

(3) : حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين (البخاري: 1656/4 رقم: 4277 ومسلم : 1336/3 رقم :1711 انظر: جامع العلوم والحكم : ابن رجب ص:273. ط :دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ

(4) : المغني : ابن قدامة 41/6 الشرح الكبير : الدردير 125/4 روضة الطالبين : النووي 420/5

(5) : روضة الطالبين : النووي 420/5

ـ **الصفة الأولى : الغنى واليســـار**

فنجد كلا من الحنفية والحنابلة والمالكية يوافقو م في اعتبار هذه الصفة . فالحنفية يجعلــون أمــر الفصل عند الاستواء بين المشتركين في الالتقاط ـ كأن يكونا مسلمين عــدلين ـ إلى القاضــي وينبغي أن يرجح ما هو أنفع للقيط ، ولا يخصون الأنفع للقيط فقط بإسلام أحد المــشتركين في الالتقاط بل يعم جميع الصفات من الغنى والعدل وغير ذلك (1)

وأما المالكية وإن لم يكن منصوصا عندهم ـ فيما طالعته من كتبهم ـ تقديم الموسر على المعسر إلا أنه يفهم من كلامهم لاعتمادهم تقديم الأنفع والأصلح للقيط (2) بشكل عام ، ومنفعة اللقيط في تقديم الغني على الفقير لبعده عن البؤس والشقاء في بقائه تحت كفالة الغني لتحصيل الرفاهيــة والتنعم بالحياة الرغيدة ، وفي بقائه تحت يد الفقير تجرعه مرارة خشونة الحياة وشظف العيش ومما يقوي هذا مذهبا للمالكية أ م يوجبون نفقة اللقيط إذا لم يكن له مال على ملتقطه أو لم يوجــد مال في بيت المال أو لم يمكن الإنفاق عليه منه لسبب من الأسباب. ولا شك والحالــة هــذه أن الأنفع مطلقا للقيط هو بقاؤه أو تسليمه إلى الغني منهما ، لتعلق التوسعة عليه في الإنفاق من الغني دون الفقير منهما .أما الحنابلة فلا خلاف في المذهب عندهم في تقديم الموسر على المعسر.جــاء في الإنصاف:[إن التقطه اثنان قدم الموسر منهما والمقيم. قال الماوردي: لا أعلم فيه خلافا](3)

ـ **الصفة الثانية : العدالـــــة**

الحنفية لا يشترطون العدالة ابتداء في الالتقاط ، غير أ م يقولون إذا كان الملتقط فاســقا وجــب الا ع قبيل حد الاشتهاء ، لما يخشى عليه من الفجور والتخلق بأخلاق الفسق والفساد ، وعلى هذا يقدم العدل على الفاسق ترجيحا للأنفع بالنسبة للقيط (4)وأما المالكية فعلى العموم السابق مــن كلام فقهائهم يرجح العدل عل الفاسق ، لمصلحة اللقيط ومنفعته عند العدل منهما.

وأما الحنابلة ففي اشتراط الأمانة والعدالة روايتان، أصحهما : اشتراط العدالة والأمانــة (5) لأن الملتقط ليس له في حفظ اللقيط إلا الولاية ولا ولاية لفاسق(6)

---

(1) : حاشية بن عابدين : 271/4

(2) : الشرح الكبير : الدردير 125/4 مختصر خليل : 258/1

(3) : الإنصاف : المرداوي 442/6

(4) :حاشية بن عابدين : 270/4

(5) : الإنصاف : المرداوي 437/6-438

(6) : المبدع : ابن مفلح 296/5

وأما على الرواية الثانية فإنه يقر في يد ملتقطه الفاسق ، لتعلق حقه بسبق يده إلى التقاط اللقـيط وإمكان حفظه له في يديه بالاشهاد عليه وتكليف أمين يشاركه في القيام بمهام الولاية،فيتحقق ـذا حفظه ورعايته ، جمعا بين الحقين : حق الملتقط بالالتقاط ، وحق اللقيط بالحفظ والرعاية (1)
فإن كان أحد الملتقطين ظاهر العدالة ، والآخر مستور الحال أي لم تعرف منه حقيقة العدالـة ولا الخيانة ، قدم ظاهر العدالة على مستور الحال على أحد القولين.(2) وجاء في المغني التعبير بلفـظ «احتمل ترجيح ظاهر العدالة» لأن المانع من الالتقاط وهو الفسق والخيانة منتف في حق ظـاهر العدالة بغير شك، بخلاف مستور الحال ، فيكون الحظ للطفل في تسليمه إليه أتم وأوفر. وأما على القول الثاني فإ ـما يتساويان لأن احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح. (3)

ـ الصفة الثالثة : الحريـ ـ ـ ـ ـة

الحنفية لا يشترطون الحرية في صحة الالتقاط بخلاف المذاهب الثلاثة الباقيـة ، وإن كـانوا هـم يصححون التقاط العبد في حالة ما إذا أذن له سيده ، فيكون الملتقط حينئذ السيد والعبد نائبـه في الالتقاط (4) .ومع هذا نجد الحنفية في حال الاشتراك في الالتقاط يصرحون بتقديم الحر على العبد كما هو الحال بالنسبة للمذاهب الأخرى.(5)وعليه فهم كلهم متفقون على تقديم الحر عل العبـد لترجح منفعة اللقيط بيد الحر دون العبد ولكن هل يكون نفس الحكم إذا كان العبد قـد الـتقط اللقيط بإذن سيده ؟

الظاهر أن الترجيح في هذه الحالة لا يكون بين الحر والعبد المأذون له في الالتقاط من قبل سيده بل يكون الترجيح بين الحر وسيد العبد ، لأن العبد نائب عن سيده في الالتقاط وليس هـو الملـتقط حقيقة ، وعليه يكون الترجيح بصفات أخرى غير صفة الحرية لاستوائهما فيها.

ـ الصفة الرابعة : الإسـ ـ ـ ـ ـ ـ ـلام

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الكافر والمسلم إذا تنازعا لقيطا محكوما بإسلامه ، فإنه يحكم به للمسلم،لأنه أولى بحفظه،ولأنه يعلّمه أحكام الإسلام بخلاف الكافر(5) ولأن الالتقاط ولاية ولا

---

(1) : المغني : ابن قدامة 40/6

(2) : المبدع : ابن مفلح 299/5 الإنصاف : المرداوي 442/6

(3) : المغني : ابن قدامة 42/6

(4): مواهب الجليل : الحطاب 82/6 الإنصاف : 6المرداوي/439

(5): البحر الرائق : زين بن ابراهيم 156/5

ولاية لكافر علىمسلم لقوله تعالى [**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**]
[النساء **141**](**1**)

ولكن هل يرجح المسلم باعتبار أن بقاء اللقيط ـ المحكوم بكفره ـ عنده أنفع له بحيث إنه يعلمه أحكام الإسلام فيسعد به في الدنيا وينجو به في الأخرى ، أم يستوي فيه مع الكافر؟

عرض ابن قدامة هذه المسألة وناقشها مناقشة قوية غير متقيد فيها بشيء ، ويحسن أن أنقل كلامه بنصه. يقول رحمه الله تعالى : وإن التقط مسلم وكافر محكوما بكفره فالمسلم أحق وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي (2) ولو التقطه ـ المحكوم بكفره ـ مسلم وكافر فهما سواء وقيل إن المسلم أحق وهو الصحيح بلا تردد (3) هما سواء لأن للكافر ولاية على الكافر ، ويقر مـا في يـده إذا انفرد بالتقاطه فساوى المسلم في ذلك . ولنا : إن دفعه إلى المسلم أحظ له ، لأنه يـصير مـسلما فيسعد في الدنيا والآخرة وينجو من النار ويتخلص من الجزية والصغار ، فالترجيح بهذا أولى مـن الترجيح باليسار الذي إنما يتعلق به توسعة عليه في الإنفاق . وقد يكون الموسر بخيلا فلا تحـصل التوسعة ، فإن تعارض الترجيحان فكان المسلم فقيرا والكافر موسرا فالمـسلم أولى ، لأن النفـع الحاصل بإسلامه أعظم من النفع الحاصل بيساره مع كفره.اهـ (4)

فإن استويا في جميع هذه الصفات بأن كانا مسلمين حرين عدلين مقيمين ، فهما سواء فيه.فـإن رضي أحدهما بالتنازل عن حقه للآخر وتسليم اللقيط إليه جاز له ذلك ، أن الحق له فلا يمنع مـن الإيثار به وهو قول الحنابلة والصحيح من مذهب الشافعية (5)وإن تشاحا وأصر كل واحد منهما على إمساك اللقيط،فإنه يقرع بينهما لقوله تعالى[**وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم**] [آل عمران **44**] ولأنه يمكن أن يكون عندهما في حال واحدة ، وإن هايآه بأن يجعل عن كل واحد منهما يوما أو أكثر على حسب الاتفاق لم يجز ذلك،لأن فيه إضرارا بالطفل ، حيـث تختلف عليه الأغذية والأنس والإلف فتعين الإقراع بينهما(6) وأما عند الحنفية فالأمر فيه للقاضي لينظر في الأصلح من حاله(7)

---

(1) : روضة الطالبين : النووي 419/5 الإنصاف : المرداوي 439/6
(2) : روضة الطالبين : 420/5
(3) : الانصاف : 439/6
(4) : المغني : ابن قدامة 42/6
(5) : روضة الطالبين : النووي 421/5 المغني : 42/6
(6): المغني : 42/6
(7): البحر الرائق : زين بن ابراهيم 156/5

الفرع السادس
الانتقال باللقيط

إن دراسة الفقهاء وبحثهم لهذه المسالة من أكبر الدلائل على مدى عنايتهم باللقيط وشدة حرصهم على مصلحته ومنفعته ، لذلك اعتنوا ببيان حكم هذا الانتقال وظروفه ، ومدى تأثيره على مصلحة اللقيط .

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء في هذه المسألة وجميع حالا ا ، نجد أ م بنوا أحكامهم في جميع حالات الانتقال على الاعتبارات التالية :

أولا: مراعاة طبيعة المكان المنتقل إليه من جميع الجوانب المعيشية والاقتصادية والتعليمية والمهنية والصحية.

ثانيا : مراعاة تأثير الانتقال على حفظ نسبه وكشفه أو تعريض نسبه للضياع .

ثالثا: مراعاة طبيعة السفر والانتقال ، بين أن يكون سفرا طارئا أي مؤقتا كسفر التجارة والزيارة ثم يعود إلى محل الالتقاط ، وبين أن يكون سفرا دائما لا رجعة فيه.

رابعا: مراعاة صفة المنتقل والمسافر به ، من العدالة الظاهرة أو المستورة أو غيرها من الصفات الأخرى .

وعلى ضوء هذه الاعتبارات قرر الفقهاء الأحكام التالية بالنسبة لأحوال الانتقال باللقيط :

الحكم الأول : إن كان الملتقط قد التقط اللقيط في الحضر ـ المدن والقرى ـ فليس له نقل اللقيط إلى البادية (1) لسببين :

السبب الأول : لأن عيش البادية خشن ويفوته العلم بالدين والصنعة ، فيفوته ـذا الانتقال الرفاهية في العيش وتعلم العلم والصنائع والحرف المختلفة التي ينتفع ا في دنياه.

السبب الثاني : تعريض نسبه إلى الضياع ، فقد يكون ضائعا من أبوين معلومين لسبب من الأسباب ، والانتقال به يبعده عن الوصول إلى والديه أو وصولهما إليه .أما إذا أراد أن ينقله ملتقطه الحضري إلى بلد آخر في الحضر ، فعلى السبب الأول لا يمنع لاستوائهما ، وأما على السبب الثاني فيمنع . والمنصوص في مذهب الشافعية أنه لا يمنع من الانتقال به.(2) إعمالا للسبب الأول .

---

(1) : روضة الطالبين : النووي 422/5 الإنصاف : المرداوي 441/6

(2) : الروضة : النووي نفس الصفحة.

وفي مذهب الحنابلة على الصحيح من مذهبهم أنه يمنع من الانتقال به إعمالا للسبب الثاني (1)

الحكم الثاني : إن التقط اللقيط في البادية وأراد أن ينقله إلى الحضر ، فله ذلك لأنه ينقله كما قال ابن قدامة من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية .

الحكم الثالث : إن التقط اللقيط البدوي من البادية ، وهو ينتقل بين الأماكن طلبا للكلأ والمرعى فعلى احتمالين :

الاحتمال الأول : يقر في يده لأن الظاهر أنه ابن بدويين ، وبقاؤه في يده أرجى لكشف نسبه(2)

الاحتمال الثاني : لا يقر في يده لأن فيه إتعابا للطفل بتنقله ، ويفوته من المنافع الشئ الكثير ، من تعلم العلم والصنعة والرفاهية ...وعليه فإنه يؤخذ منه ويوضع في يد أمين يعيش معه في قرية أو بلد لأنه أرفه له وأخف عليه (3)

ملاحظة : يستثنى من هذه المسائل ، ما لو كان البلد وبيئا ، فإنه يجوز النقل إلى البادية أو غيرهـا لتعين مصلحة اللقيط في النقل (4)

الحكم الرابع : الملتقط إذا عرفت عدالته بالاختبار فله أن ينتقل باللقيط ويسافر به لأنه مـأمون عليه ولا يخشى منه إذا كان سفره لغير النقلة ـ الإقامة الدائمة ـ (5)

أما إذا كان الملتقط مستور الحال ـ لم تعرف ولم تختبر عدالته ـ فليس له أن يسافر باللقيط سواء كان السفر طارئا أو دائما ، لأنه ـذا السفر يبعده عمن عرف حاله ـ أي كونه لقيطا ولا يؤمن عليه أن يسترقه ويبيعه ، فإذا أصر عل السفر به نزع من يده ، وهو قول الشافعية وأحد القولين في مذهب الحنابلة (6)

أما الفاسق فكما سبق لا يقر في يده سفرا ولا حضرا ، وحتى بالنسبة للذين قالوا بصحة التقاطـه قيدوا ذلك بالإقامة ، وي ع من يديه إذا أراد أن يسافر به ، كما هو ظاهر قـول الخرقـي مـن الحنابلة(7)

---

(1) : الإنصاف : نفس الصفحة.

(2) : المبدع : ابن مفلح 298/5

(3): المفصل في أحكام المرأة : عبد الكريم زيدان 421/9

(4) : الإنصاف : المرداوي 441/6

(5): المغني : ابن قدامة 41/6

(6): المغني : ابن قدامة 40/6. ، المفصل في أحكام المرأة : عبد الكريم زيدان420/9

(7): المغني : نفس الصفحة.

المطلب الثاني

ثبوت الولاية على اللقيط في نفسه وماله

إن موضوع الولاية خصوصا الولاية على النفس منها، موضوع له خطر وشأن في المجتمع، ذلك لأنه يتعلق برعاية النشء منذ نعومة أظفارهم، إذ يوجههم بالتهذيب والتأليف القلبي مع الجماعة لخيرها والابتعاد عما يقوض بنيانها في أي ناحية من نواحيه . (1)

فالبناء الشخصي والمجتمعي السليم في آن واحد تبتدأ معالمه من الوضع الصحيح لأول لبنة فيه وذلك عن طريق الاهتمام الكبير لهذا الموضوع الخطير ألا وهو موضوع : الولاية بشكل عام وعلى النفس منها بشكل خاص .

وهذا ما يفسر عناية الشريعة الإسلامية لهذا الموضوع وحرصها عليه ، بما نصت عليه من مبادئ تتعلق بتربية ورعاية الصغار ، وأحكام أيضا تتعلق بالفئة المحرومة منهم الأيتام واللقطاء ، وما توجبه من المحافظة على حقوقهم وحمايتهم ، ووقايتهم من عوامل الانحراف . فكان تشريع الولاية على النفس والمال وما تضمنته من أحكام إحدى الوسائل التي سلكتها الشريعة تحقيقا لتلك الغاية النبيلة.

---

(1) : الولاية على النفس : أبو زهرة . ص: 07 ط : دار الرائد العربي ـ بيروت ـ

الفرع الأول
تعريف الولاية

أولا : تعريف الولاية لغة

الولاية مأخوذة من الولي ، وهو القرب .

يقال : وليه وليا أي دنا منه . وأوليته إياه أدنيته منه .

الولي : الناصر وهو من أسماء الله تعالى . والولي : الصديق والنصير . قال ابن الأعـرابي : الـولي التابع المحب

والولي : ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته . وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليهـا ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه .

والمصدر الولاية وهي بالكسر تعني السلطان ، وبالفتح والكسر أيضا : تعني النصرة.

قال ابن الأثير : وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلـق عليه اسم الوالي (1)

ثانيا : تعريف الولاية اصطلاحا

الولاية هي السلطة التي يتمتع ا الشخص في إلزام الغير وتنفيذ القول عليه شاء الغير ذلك أو أبى.

وهي ذا المفهوم تشمل الإمامة العظمى ، كما تشمل قيام شخص كبير راشد بتدبير شؤون قاصر الشخصية والمالية. (2)

والمقصود من الاطلاقين في هذا المبحث هو الإطلاق الثاني .

وأساس ثبوت هذه السلطة هو الشرع وهو الأساس الذي يحدد نطاق استعمال هذه السلطة ونفاذ التصرفات فيها ، فالنافذ فيها ما كان موافقا فقط للشرع ، تحقيقا لمصلحة من أقيمت عليه هـذه السلطة .

والولاية ذا المعنى عبارة عن نيابة ، وهي قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه . ومن الألفـاظ القريبة لها في المعنى : القوامة ، الوصاية والوكالة.(3)

---

(1) : لسان العرب : ابن منظور 281/15-282 مختار الصحاح : الرازي ص: 691

(2) : نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية: نزيه محمد ص:8 .ط 1 : دار العلم ـ دمشق ـ الدار الشامية ـ بيروت ـ

(3) : نفس المصدر السابق

الفرع الثاني
مشاركة الحضانة للولاية على النفس

قد يظن في بادئ الأمر أن الحضانة والولاية على النفس شئ واحد ، باعتبار أن الحضانة كما الولاية على النفس ، حماية للطفل ، وتدريب له و تهذيب لغرائزه. إضافة إلى التوافق في أحكامهما فالغاية التي شرعت لها كل واحدة منهما هي نفسها حماية اللقيط ورعايته والعناية بجميع شؤونه والشروط التي يجب توافرها في كل من تثبت له الحضانة والولاية واحدة .

غير أن الحضانة تفارق الولاية في :

- الحضانة تثبت للطفل في مراحله الأولى حتى سن التمييز باتفاق الفقهاء ، مع خلافهم في انتهائها وبقائها بعد هذا السن كما مرت الإشارة إليه ، أما الولاية على النفس فتكون بدايتها فور انتهاء مدة الحضانة ، فإذا انتهت مدة الحضانة صارت الرعاية الكاملة على النفس ، وصار الولي على النفس هو المهيمن وحده ، وهو يتولى إصلاحه وتربيته وتكوينه على الفضيلة الاجتماعية العالية(1)
- الحضانة من المهام التي يكلف بها صاحبها رعاية للصغير والقيام على شؤونه الحيوية من مأكل وملبس وإيواء ، أما الولاية على النفس فمن مهامها عناية الولي بتهذيب الصغير وإصلاحه وحمايته والإنفاق عليه ، حيث يمكّن الحاضنة من القيام بمهامها مما تحتاج إليه من مال . وهذا الاختصاص لكل من الحضانة والولاية في حالة التنازع على الصغير بين الأم والأب ، فتثبت للأم الحضانة وللأب وباقي العصبة الولاية على النفس.

أما بالنسبة للطفل اللقيط فتجتمع كلّ من الحضانة والولاية على النفس في من يعهد إليه بحفظ اللقيط والعناية به ، فيقوم بأداء الوظيفتين معا.

وتظهر فائدة التفريق بينهما : أنه يوجد في بعض الحالات من تثبت له الحضانة دون الولاية ، كما ذكر ببعض الفقهاء جواز أن يحضن الكافر المسلم إلى مرحلة عقل الأديان أي سن التمييز ، فإذا بلغها نزع منه الصبي لأنه في مرحلة ابتداء الولاية على النفس ، ولا ولاية للكافر على المسلم كما هو معلوم ، ولتحقق الضرر عليه من جهة أخرى بأن يفتنه عن دينه ويعلمه الكفر كما مر ذكره في باب الحضانة .

---

(1) : الولاية على النفس : أبو زهرة . ص:11

الفرع الثالث
أنواع الولاية

يقسم الفقهاء الولاية إلى قسمين :

ـ **ولاية عامة :** وهي التي تشمل الإمامة العظمى ، والحسبة والمظالم ، والشرطة وغيرها

ـ **ولاية خاصة :** ومن أضرا : النيابة الجبرية التي يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصا كبيرا راشدا بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية .

وتكون تصرفات الولي إذا كانت مستجمعة لشرائطها نافذة عليه جبرا بحيث لا يكون للقاصر بعد بلوغه راشدا حق نقضها. وهذه الولاية تتضمن سلطة ذات فرعين :

أ ـ سلطة على شؤون القاصر المتعلقة بشخصه ونفسه ، كالتزويج والتأديب والتطبيب وتسمى الولاية على النفس .

ب ـ سلطة على شؤونه المالية من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق ، وتسمى الولاية على المال .

وقد قسم الشيخ أبو زهرة هذا الضرب من الولاية الخاصة إلى ثلاثة أقسام:

1 ـ **ولاية التربية الأولى :** وهي التي تقوم على شؤونه منذ نزل من بطن أمه وهي الحضانة .

2 ـ **الولاية على المال :** إذا كان له مال ، وهي مختصة بإدارة ماله تزكيه وتنميه وتصونه ، حتى يبلغ رشده ويبلغ أشده ، كما قال تعالى { **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم و لا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا** } [النساء: **06**]

3- الولاية على النفس: وتثبت في مقابل الولاية على المال ،والمولود لما كان ضعيفا فهو محتاج إليها لكي يحمى ويحس أن معه القوي الذي يكلؤه ويرعاه **(1)**

النوع الأول : الولاية على النفس

هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتزويج.

لمن تثبت الولاية على نفس اللقيط؟

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الذي يحتاج إلى الولاية لا يبقى بدون أن تثبت له ،ومع اختلافهم في ترتيب الأولياء والمستحقين لها إلا أم متفقون على أن من ضمن الأولياء الذين تثبت لهم الولاية

---

(1) : الولاية على النفس : أبو زهرة ص: 10

السلطان أو نائبه كالقاضي ونحوه ،إذا انعدم باقي الأولياء .(1)

وعلى هذا الأساس يتضح تحديد المستحق للولاية على نفس اللقيط،وهو السلطان العام أو نائبه وهو القاضي،لعموم قول النبيρ «..والسلطان ولي من لا ولي له»(2) ولأنه لا يمكن أن يتصور أن يعيش الصغير بلا ولاية عليه ولا إشراف على شؤونه،وإلا كان عرضة للهلاك،فكان ثبوت الولاية إحياء وإنقاذا له من الهلكة وقد قال الله تعالى{ **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس** جميعا }[المائدة:32]

ولما كان السلطان بحكم ولايته العامة مسئولا عن الجميع ،ووظيفته حماية من يحتاج إلى الحماية إما بإلزام من يثبت لهم حق الولاية من العصبات والأقارب بالقيام بواجب الولاية على أكمل وجه وأتمه،ومراقبة عملهم في ذلك،أو بالتزام الولاية على من لم يجد أولياء من العصبات والأقارب كالأيتام و اللقطاء .وذلك بأن يعهد بولايتهم إلى من يثق به للقيام بمهام الولاية ، وتكون للملتقط الأولوية على غيره بحكم سبق الالتقاط،إذا كان جديرا بالولاية عليه.

غير أنه في المذهب المالكي يقدمون في استحقاق الولاية وثبو ا : كافل اليتيم – ومثله اللقيط – وإن كان أجنبيا عنه على السلطان (3)

يقول أبو زهرة معلقا على هذا الرأي الفقهي :« وإنه بتطبيق هذا المبدأ تكون الولاية على النفس بالنسبة للقيط لمن التقطه ، لأنه هو الذي تكفل به ورباه .وهذا مبدأ قويم جدير بالاعتبار لأنه إذا كان أهل القاصر قد أهملوه فقد قطعوا ما أمر الله به أن يوصل فحق عليهم الحرمان من سلطان الولاية ،وهذا الذي تبرع بالكفالة والتربية وكفلها حتى أنبتها نباتا ،هو الجدير بأن يرعى ما أنبت»(4)

مهام الولاية على النفس :

والولي على النفس يقوم بحماية الصغير وتربيته و ذيبه والقيام على إصلاحه بالطب لجسمه والطب لعقله والحماية له من أوضار الحياة وأشرارها ويحفظ له دينه وأخلاقه .

---

(1) : المبدع : ابن مفلح 38/7 المهذب :الشيرازي 36/2 حاشية ابن عابدين 80/3
شرح الزرقاني على الموطأ: 105/3

(2) : مسند أحمد : 165/6 رقم : 25365 سنن الترمذي : 407/3 رقم : 1102 وقال حديث حسن .وصححه الحاكم في المستدرك: 182/2

(3) : شرح تحفة الحكام : محمد بن أحمد ميارة الفارسي : 162/1 . ط : دار الفكر
التاج والإكليل : العبدري 429/3

(4): الولاية على النفس : أبو زهرة ص:91

يقول وهبة الزحيلي :«وصلاحيات ولي النفس هي التأديب والتهذيب،ورعاية الصحة والنمو للجسم والتعليم والتثقيف في المدارس والإشراف على الزواج .وإذا كان القاصر أنثى وجب حمايتها وصيانتها،ولا يجوز للولي تسليمها إلى من يعلمها صناعة أو حرفة تختلط فيها بالرجال»(1)
ويمكن توزيع الولاية على النفس إلى وظيفتين رئيسيتين :

ولاية الحفظ و ولاية التزويج

الوظيفة الأولى : ولاية الحفظ ، وتتناول الأعمال التالية : ولاية التأديب والتعليم والتهذيب ولاية حفظ نفسه ، منعه من الاعتداء على الآخرين .

أ - **ولاية التعليم والتأديب** : إن من أبرز وظائف الولي على النفس ومهامه التي تجب عليه نحو الصغير القيام على تعليمه وتأديبه ،لأنه منصب لحماية الصغير وحفظه ،وأول حماية تقدم له من قبل وليه،حمايته من أوحال الجهل وبراثن الفساد ومراتع الانحراف ولا أشد خطرا من الجهل على الإنسان ، فالجاهل كما قيل عدو نفسه ، من أجل هذا حرصت الشريعة على الدعوة إلى العلم ونشره والحض على التعليم ،كما أن إهمال تأديب الطفل إلقاء له في أحضان الفساد وانحراف السلوك ولهذا حذرت الشريعة من إهماله وتضييع تأديبه قال تعالى { **يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا** } [التحريم :06]ووقايتهم تحصل بتأديبهم .

قال مقاتل (*) : أن يؤدب المسلم نفسه وأهله، فيأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر (2)
يقول الإمام القرطبي : فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب (3)
ويتعين على الولي مواصلة تعليم الصغير وتأديبه بحسب ما تقتضيه مراحل نموه فيعلم كيفية النطق ثم الكلام ثم يؤخذ بتعليمه القراءة والكتابة ومعرفة أمور دينه وتدريبه على حفظ القرآن والحديث

---

(1) : الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي 747/7

(*) : مقاتل بن سليمان المفسر ، كان من أوعية العلم بحرا في التفسير . قال عنه ابن المبارك : وأحسن ما أحسن تفسيره لو كان ثقة .وقال عنه الشافعي : الناس عيال في التفسير على مقاتل. ومع جلالته إلا أنه متروك الحديث ، وقد لطّخ بالتجسيم كان من أهل بلخ ، وخرج إلى العراق فمات فيها سنة خمسين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء : الذهبي 201/7 . وإن كان من العلماء من برأ مقاتل من القول بالتشبيه ، وأثنوا عليه واعتبروه من أهل السنة والجماعة ، ومن هؤلاء أبو الحسين الملطي ت 377هـ الذي يعتبر من أقدم من ألف في بيان أهل الأهواء والبدع والرد عليهم من الكتاب والسنة. انظر : مقالة التشبيه وموقف أهل السنة منها : جابر بن إدريس 327/1. حيث فرق بين حكم أهل الجرح والتعديل فيه بكونه متروك الحديث وبين رميه بالتجسيم.

(2) : تفسير الرازي : 46/30 .ط1 : دار الفكر 1401 هـ

(3) : الجامع لأحكام القرآن القرطبي : 196/18

لما يحصل به من رسوخ الإيمان في القلب و تهذيب النفس ، فحفظ القرآن هو الأصل الذي ينبني عليه ما يحصل بعد من الملكات ويحسن تعليمه كل ما ينفعه ويعمل على تفتح ذهنه وتقوية دينه كما قال عمر رضي الله عنه :علموا أولادكم السباحة والرمي ومروهم فليثبوا على الخيل وثبا(1) فإذا بلغ سن التمييز كان التعليم ببيان الحقائق الدينية بمقدار ما يطيقه عقله وتتسع لها مداركه ويروضه وليه على القيام ببعض العبادات حتى يدرك مغزاها بعد أن تعود القيام بها.

ولقد قال رسول الله ρ : مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع (2) (3)

ويربط الإسلام عملية التأديب بالأجر والثواب إشعارا للولي بمكانته وأهميته من جهة وحملا له على أداء هذا الواجب من جهة ثانية .

جاء في الحديث أن النبي ρ قال :« أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها وأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ، وأعتقها فتزوجها فله أجران » (4)

وحتى تؤتي عمليه التأديب أكلها ويتحقق المقصود منها ،فينبغي سلوك مسلك الرفق واللين ولهذا جاءت الأحاديث في بيان فضيلة الرفق منها قولهρ : « من يحرم الرفق يحرم الخير كله » (5)

وقوله ρ : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه » (6) فإذا كانت ثمرات الرفق في مطلق الأحوال هكذا ،فلا شك أن التزام الولي الرفق في عملية التأديب أولى وأولى.

غير أنه وإن كان هذا هو الأصل في عملية التأديب – أعني التزام الرفق – فإنه قد يخرج عن هذا الأصل إذا كان وسيلة أجدى لتحقيق المقصود من عملية التأديب ، حيث يلجأ إلى اللوم الشديد ثم باستنكار الأفعال ثم بالضرب والعقاب البدني على أن يلاحظ فيه ألا يكون تعذيبا بل في إطار التوجيه والتأديب وهذا هو الإطار الذي رسمه النبي ρ وحد حدوده . ولقد تكلم الفقهاء في حالة التأديب الذي يفضي إلى الموت أو إلى فقد عضو من الأعضاء أو شج أو نحو ذلك مما يعد جريمة في حد ذاته ،مما يدل على أن المؤدب المأذون له في التأديب قد جاوز الحد الذي رسمه النبي ρ .

---

(1): الطفل في الشريعة : محمد الصالح: 264

(2) : سبق تخريجه . ص : 176

(3): أبو زهرة المصدر السابق : ص: 22

(4): صحيح البخاري : 1955/5 رقم : 4795

(5) : صحيح مسلم : 2003/4 رقم : 2592

(6) : صحيح مسلم : 2004/4 رقم : 2594

وقد ناقش الإمام أبو زهرة هذه المسألة وأورد فيها أقوال الفقهاء واختلافهم فيها ، وخلـص إلى رأي شخصي في محاولة التوفيق والجمع بين الرأيين الفقهيين المختلفين ، فقال رحمه الله :« الحـق عندنا في هذا الموضوع هو أن نقف عند الحدود التي رسمها النبيρ وهي ألا ينتقل التأديب إلى أذى لأنه إن وصل إلى ذلك أدى إلى إيجاد ابتئاس نفسي عند الطفل الصغير وربما يبغض عنده التعلـيم وكثيرون من الصبيان تسوء حالهم النفسية من غلظة المعلمين،والعلم قرين الرفق وهـو والغلظـة نقيضان لا يجتمعان. ولذلك عند النظر في الأذى الذي يترتب على فعل الولي علـى الـنفس أو المعلم،إن كان من فعل غير غليظ كأن صده بغير عنف فوقع على جسم صلب لعدم توقعه الصدمة فشج رأسه أو كسرت ذراعه فإننا نوجب ألا يكون ضمان ،وإن كان الفعل في ذاته غليظا فإنه لا يكون مأذونا فيه . فما يفضي إليه لا إذن فيه قط ، ويعد جريمة خطأ يعاقب عليها عقوبة الخطـأ فإنه يجب تعزيره وغيرهما من الأولياء يضمنون إذا كان أصل الفعل غليظا لا رفق فيه قـط فقـد يكون الأذى مقصودا من هؤلاء . وقد يكون من الواجب التسامح مع الأب والجد من الأولياء إلا إذا كان من أعمالهم ما اقترن بما يدل على عنف خاص في معاملة ذلك الولد »(1)

ب ـ ولاية حفظ نفس الصغير وصيانته

إن أساس ثبوت الولاية على نفس الصغير هو العجز و الضعف المسلط عليه ،فهو مع هذا الضعف والعجز يحتاج إلى من يحميه ويجنبه الضرر الذي قد يلحق بنفسه .ولهذا كان من واجبات الـولي على النفس حفظ نفس الصغير وجسمه ، وأي إهمال أو تقصير في المحافظة عليه يعرضـه للـضرر والخطر ويكون سببا لسلب الولاية منه ونزع يده عنه لأن هذه الولاية للمصلحة فإن ترتبت عليها مضرة سلبت من صاحبها.

وتشمل ولاية الحفظ :

1- المحافظة على عقل الصغير وتكون:

- بمنعه أن يتناول ما يصيب عقله بآفة سواء كانت هذه الآفة حسية كالمخـدرات والخمـور أو كانت معنوية كالأفكار الهدامة والآراء الباطلة المفسدة

- تمكينه من التعلم الملائم له حتى ينتفع به مستقبلا في حياته .

2- المحافظة على جسمه بعدم تعريضه للتهلكة ، وقد نص بعض الفقهاء على وجـوب الـضمان بالدية وغيرها على الولي في هذه الحالة لتفريطه بما تعهد بالمحافظة عليه .فلو أمر الولي الصغير أن

---

(1) : الولاية على النفس : أبو زهرة . ص:

يتسلق شجرة فسقط فمات وجبت عليه الدية ويعزر مع ذلك لإخلاله بواجب الولاية وكذا لـو أعطاه سكينا فقتل نفسه ، فالدية، وأمثلة هذا كثيرة. (1) ومن ضمن حفظ جسمه : الخـصومة عنه في العدوان عليه . فإذا اعتدى عليه معتد فهو الذي يرفع المعتدي إلى القضاء ويطالب بالعقوبة المفروضة عليه حتى لا يضيع حقه وكل هذا حفظ لجسمه وبدنه من أن يعتدي عليه أحد.

يقول الشيخ أبو زهرة: وفي الجملة يجب على الولي على النفس أن يجعل المولى عليه كقطعة مـن نفسه يرضى له ما يرضاه لنفسه ، وإذا كان الولد يتيما لا أب له يجعله كأولاده ويضمه إلـيهم ويجعله كأحدهم من غير أن يرهق نفسه بتفرقة بينه وبينهم كما قـال تعـالى {وإن تخـالطوهم فإخوانكم } (2)

ج ـ ولاية منعه من الاعتداء على الآخرين :

إن حماية الناس من أذى الصغير واعتدائه من متطلبات ولاية التأديب والتهذيب فإن تأديب الصغير على الإيمان ومستلزماته من محبة الخير للآخرين والإحسان إليهم والتعاون معهم على البر والتقوى من أعظم وسائل حماية الناس من أذى الصغير .

فالصغير إذا علم أن إلحاق الأذى بالآخرين من القوادح في الإيمان الكامل، وأن من صفات المسلم قطع أذاه عن الآخرين ، ربى نفسه على هذه المعاني الإيمانية الراسخة، وسـعى لإيـصال الخـير للآخرين وكف عدوانه وأذاه عنهم .

فحماية الناس من أذى الصغير تربية له على الالتزام بالأخلاق الاجتماعية الفاضلة ،كما أن فيهـا حفظا لأمواله من أن يحكم بأجزاء منها في تعويض من يعتدي عليه ، لأن الصغير مسئول ماليا عما يرتكب من جرائم في ماله .

غير أنه في كثير من الحالات قد لا يتمكن الولي من ردع الصغير وكف أذاه وحماية النـاس مـن عدوانه حتى مع قيامه لمهام التأديب على أكمل وجه وأتمه.

وقد ذكر الفقهاء أن الصغير إذا تفاقم شره واتخذ الولي على النفس كل ذرائع التأديب أو كـان الولي هينا لينا في ذاته فإن القاضي يتولى تعزيره ويكون هذا التعزير من باب التأديب لا من بـاب العقاب (3)

---

(1) : أبو زهرة : نفس المصدر السابق ص: 27

(2) : نفس المصدر السابق : ص: 28

(3) : الولاية على النفس : ص: 32

وليس من حق الولي على النفس أن يقوم بتعزير الصغير،فإن التعزير كالحد منوط بالإمام وليس لأحد حق التعزير إلا لثلاث : الأب والسيد والزوج (1)

وعلى هذا فولي اللقيط إذا لم يستطع ضبط تصرفات اللقيط عن طريق التأديب والتهذيب ومنعه من إلحاق الأذى بالآخرين فله أن يرفع الأمر إلى القاضي أو إلى الجهة المختصة لتنظر في أمره وتتصرف بما يمكن أن تتصرف فيه من اتخاذ جميع الإجراءات لمنعه من العدوان و الأذية .

وقد ورد في بعض التشريعات والقوانين في بعض البلاد العربية الإشارة إلى هذه التدابير على الطفل إذا ارتكب جريمة ومن بين هذه التدابير :- التوبيخ – التسليم – الإلحاق بالتدريب المهني – الإلزام بواجبات معينة – الاختبار القضائي – الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية – الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة (2)

والملاحظ هاهنا استعمال لفظ التدابير بدل لفظ العقوبة أو العقاب ،لأن الهدف من اتخاذ هذه التدابير هي الوقاية والمنع ،ولعل من أهم الفروق بينهما:ـ أن التدبير يوقع على شخص غير مسئول بخلاف العقوبة فإ ا توقع على شخص مسئول .

ـ وأن التدبير لا يوقع على الطفل إلا إذا توافرت الخطورة الاجتماعية ، والتي تختلف عن الخطورة الإجرامية وإن كان كل منهما يهدف إلى حماية ا تمع.

والذي يجب ملاحظته في اتخاذ الإجراءات العقابية أو التدابيرـ بمفهوم أصح ـ على الطفل الذي تصدر منه جريمة الجوانب التالية :

1. حداثة الصبي وضعف إدراكه للمسؤولية
2. جدوى العقاب الجنائي وأثره الضار على نفسية الحدث واحتمال تعميق جذور الإجرام في صدره
3. تحديد المسئول الحقيقي عن انحراف الصبي، هل هو الولي؟ أم هو ا تمع؟ أم هي عوامل خارجية أخرى محيطة به ؟
4. حاجة الصبي إلى التسامح ولو الحد الأدنى منه الذي يجب أن يتعامل معه لكي يحقق الأثر المطلوب من السلوك التربوي وتصحيح الاتجاه الخاطئ الذي اندفع إليه(3)

---

(1) : الفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي 211/6

(2) : الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث: محمد شتا أبوسعد ص:76 ط: دار الفكر الجامعية ـ الإسكندرية ـ

(3): جرائم الأحداث : عبد الحميد الشواربي ص: 10

ومراعاة هذه الجوانب يتحقق المقصود من هذه التدابير وهو التأديب و التهذيب وبذلك يلتقي مع التعزير في الشريعة الإسلامية .

الوظيفة الثانية : ولاية التزويج

إن المقرر عند الفقهاء أن أسباب ولاية الإنكاح:القرابة والسلطنة(الولايـة العامـة) وهـذا بـلا خلاف(1) فلذلك يتفقون على إثبات ولاية التزويج للعصبات مع اختلافهم في تعيينهم وتحديدهم وللسيد على عبده ورقيقه ، وللسلطان بالنسبة لمن لا ولي له . ويجعلون أساس إثبات ولاية التزويج توافر الشفقة وتمام النظر في الولي الذي تثبت له هذه الولاية ضمانا لمصلحة المولى عليه ومثل هـذا لا يوجد إلا في القريب أو السلطان العام باعتباره ناظرا وقائما على مصلحة المسلمين .

وبناء عليه صرح فقهاء الحنفية بأن الملتقط الذي يلي أمر اللقيط أو الذي يعول الصغير و الـصغيرة ليس له ولاية التزويج ، وإنما يثبت ذلك للسلطان (2) ومثلهم في هذا الحكم الشافعية حيـث لم يثبتوا للوصي ولاية التزويج وإن فوض إليه ذلك الموصي ،وعللوا ذلك بأنه ليس له قرابة تدعوه إلى الشفقة والنظر ولا حظ له في الكفاءة (3) ومثل هذا ينطبق على اللقيط تماما .

وعن الإمام أحمد أن الذي يتولى أمر التزويج هو السلطان ، وهو الإمام أو الحاكم الذي يتولى أمر المسلمين أو من يفوض إليه ذلك سواء كان واليا لإقليم أم كان قاضيا نص في مرسوم تعيينه حـق تزويج من لا ولي له (4)

ونص المالكية على أن كافل اليتيم من الأولياء الذين تثبت لهم ولاية التزويج (5) ويكون مقـدما على السلطان في استحقاق هذه الولاية . ومع قولهم بأن اليتيمة لا يجوز تزويجها قبل البلوغ فإ م يجوزون أن تتزوج قبل البلوغ إذا افتقرت أو عدمت الصيانة (6) فمتى خيف عليها الفـساد في مالها أو في حالها زوجت سواء رضيت بالزواج أم لا فيجبرها وليها علـى التـزويج ، ووجـب مشاورة القاضي في تزويجها (7)

---

(1) : شرح فتح القدير : ابن الهمام 116/6

(2) : تحفة الفقهاء : السمرقندي 352/3 البحر الرائق : زين بن إبراهيم 135/3

(3) : الوسيط : الغزالي 67/5

(4) : الولاية على النفس: أبو زهرة ص: 109

(5) : التاج والإكليل : العبدري 429/3

(6) : أحكام القرآن لابن العربي : 310/1

(7) : حاشية الدسوقي : 224/2

وفي المذهب الإباضي أن من كفل يتيمة حتى بلغت يكون أولى من غيره بتزويجها .(1)
وهذا الرأي له وجاهته باعتبار أن الولاية تكون لمن عني بالفعل ، وهو هنا الكافل ، لأنه هو الذي قام بواجب الحفظ والصيانة ، فينبغي أن يستمر له هذا الحق نظير ما ابتدأ بأن يكـون لـه حـق المشاركة في الاختيار عند الزواج.(2)

كما استدلوا بقوله ρ:« اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صمتت فهو إذ ا وإن أبت فلا جـواز عليها» (3) .والمقصود هنا البكر البالغة ، وسميت هنا يتيمة باعتبار ما كانت ، وفائدة التـسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح ، لأن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة. ثم هـي قبل البلوغ لا معنى لإذ ا ولا لإبائها فكأنه عليه السلام شرط بلوغها، ومعناه : لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر . (4)

النوع الثاني : الولاية على المال

وهي الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتـصرفات كـالبيع والإجـارة والـرهن وغيرها(5) أو هي سلطة الإنسان على مال غيره. وهذه الولاية على نوعين :

أ ـ **أصلية :** وهي التي تثبت بإثبات الشارع من غير حاجة إلى أحد من البشر ، ولا يملك صاحبها أن يـ ع نفسه منها ، كالأب والجد على مال الولد القاصر.

---

(1): الولاية على النفس :نفس الصفحة

(2): اختلف الفقهاء في جواز تزويج اليتيمة قبل البلوغ . فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حـتى تبلغ وتستأمر . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى جواز ذلك . انظر : سنن الترمذي : 225/4 .واستدلوا بقـول الله تعالى " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " ووجه الدلالة منه أن اليتيمة لا تكون يتيمة إلا قبل البلوغ ، وأما بعد البلوغ فهي امرأة مطلقة لا يتيمة ، ولو أنه أراد البالغة لما ـى عن الإجحاف في مهرها بأن يـ ل عن صداق مثلها ، لأن لها أن تختار ذلك وتقبله فيجوز إجماعا .
واستدل الأولون بقوله تعالى " ويستفتونك في النساء " وهذه الآية نزلت لما استفتى الناس رسول الله في قوله تعالى " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى " . وقالوا أيضا :إن النساء اسم يطلق على الكبار كما يطلق على الكبـار مـن الذكور اسم الرجال. تفسير القرطبي : 11/5

(3) :سنن الترمذي : 225/4 . برقم :1027 قال أبو عيسى : وهو حديث حسن

(4) : انظر : تحفة الأحوذي : المباركفوري 185/4

(5): الفقه الإسلامي وأدلته : 746/7

ب ـ نيابية : وهي المستمدة من شخص آخر ، كالوصي يستمدها من الأب أو الجد أو القاضـي والوكيل من الوكالة (1) .

وهذا النوع هو المقصود هنا في إثباته للقيط ومن هو في حكمه.

تصرفات الولي المالي وصلاحياته:

يتصرف الولي المالي في كل ما كان نافعا للقاصر من الناحية المالية ، ذلك لأنه نصب عمل علـى حفظ ماله وتنميته . ولذلك اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للولي أن يتصرف في مال المحجـور إلا على النظر والاحتياط وبما فيه له حظ واغتباط.

كما قرروا أنه يلزمه الضمان في كل ما كان يمثل شبهة عدم احتياطه ومراعاة الأحظّ والأنفع لـه في التصرفات المالية ، فيضمن ما وهبه وما أعتقه ، وما أجرى فيه المحاباة في المعاوضة ، أو الصدقة والتبرع ، وما زاد على النفقة بالمعروف ، وما دفعه لغير أمين.(2)

فرع : المتاجرة في مال اللقيط والمضاربة به :

إن تأكيد الشريعة الإسلامية على وجوب صيانة أموال الضعفاء من الأيتام وأمثالهم يستلزم إباحـة تشغيلها وتحريكها ، والاتجار فيها حتى لا تخضع للتزايد والتناقص وهبوط قيمتـها وقـد روي : «اتجروا في مال اليتامى لا تأكله الصدقة» (3)

ويقوي هذا النظر السليم ، ما نجده إيحاء في قوله تعالى :{ **... وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا**} [النساء : 05]

وإذا ترجح القول بوجوب إخراج الزكاة في مال اليتيم ، ومثله اللقيط وهو قول أكثر الـسلف . فإن حبس ماله وكنـزه وعدم تشغيله وتنميته سبب طبيعي لتناقصه بل ولنفاده. وهذا بـلا شـك تصرف سلبي لا يتوافق تماما مع حرص الشريعة وتأكيدها على وجوب المحافظة على أموال هؤلاء .

---

(1) : نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية : نزيه محمد.ص: 59

(2) : نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية : نزيه محمد ص: 62

(3) : أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي مرفوعا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفي إسناده المثنى وهـو ضعيف ، وقال أحمد ليس هذا الحديث بصحيح.انظر : السيل الجرار : الشوكاني:11/2 . وأخرجه عـن عمـر موقوفا بلفظ :« ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» ابن أبي شيبة في مصنفه : 379/2 والبيهقي في الـسنن الكبرى : 107/4 وقال : إسناده صحيح . انظر الإرواء : الألباني .259/3. وصحح إسناده مرفوعا عن أنس الهيثمي في مجمع الزوائد : 67/3 وتعقبه في الإرواء بقوله:ومن ذلك تعلم ما في قول الهيثمي:[وأخـبرني سـيدي وشيخي ـ يعني الحافظ العراقي ـ أن إسناده صحيح] من البعد عن الحقيقة. إرواء الغليل : 260/3

ففيه توجيه النفوس إلى أن رءوس الأموال لا يصح أن تبقى جامدة غير متحركة ، ولا واقفة غير مثمرة ، فهو يطلب أن يكون الرزق فيها لا منها فهي باقية والرزق من أرباحها المشروعة .

وقد أفصح عن هذا الإيحاء ما ورد من قوله ρفي خطبة له : ألا من ولي يتيما له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة (1)

فعلى هذا ، فللولي أن يبيع ويشتري في مال اللقيط ، وله أن يدفعه لغيره مضاربة ، وهـو قـول الجمهور من العلماء ، وممن رأى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما والنخعي والحـسن بـن صـالح ومالك والشافعي وأبوثور(*) وأصحاب الرأي وهو مروي عن عمر وعائشة والضحاك (2)

ومن الأدلة على هذا إضافة لما سبق :

ـ قوله تعالى{**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**}[الإسراء:34]وقوله تعالى{**ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفـسد مـن المـصلح**}[البقرة:220] ففي هاتين الآيتين جواز قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن والإصلاح في مالـه ، ومما يدخل في ذلك المتاجرة والمضاربة به،لأن الولي قد يعجز عن ذلك أسـباب متعـددة:كثـرة مشاغله،وقلة خبرته وتجربته..وغيرها من الأسباب التي تمنعه من الاتجار به فيدفعه لغيره على سبيل المضاربة به.

ـ ما ورد من الآثار عن الصحابة في جواز ذلك ، منها :

1ـ الأثر عن عائشة أ ا كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها (3)

2ـ لما قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، فقال له عمر : كيـف متجر أرضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه ، قال : فدفعه إليه .(4)

3ـ وعن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة (5)

---

(1) : تفسير القرآن : محمود شلتوت ص: 183

(*) : إبراهيم بن خالد الإمام الحافظ الحجة ا تهد مفتي العراق يكني أبا عبد الله . سمع من سفيان بن عيينة وأبي معاوية الضرير ووكيع بن الجراح ، وأبي عبد الله الشافعي . قال عنه ابن أبي الدنيا : كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا . تـوفي سنة 240 هـ انظر : سير أعلام النبلاء : الذهبي 73/12

(2): المغني : 164/4 المهذب : 328/1

(3) : أخرجه مالك في الموطأ بلاغا : 251/1 وابن أبي شيبة في المصنف: 379/2

(4) : سنن البيهقي الكبرى : 107/4 **(5)** : سنن الدارقطني : 111/2 ، مصنف ابن أبي شيبة: 159/5

يقول الإمام السرخسي بعد أن ذكر بعضا من هذه الآثار : وفيه دليل جواز المضاربة بمال اليتيم وأن للإمام ولاية النظر في مال اليتامى (1)

وقال في موضع آخر : وللوصي أن يتجر بنفسه بمال اليتيم ويدفعه مضاربة ويشارك به لهم (2)

ـ ومن جهة النظر والمعقول : فإن ذلك أحظ للمولى عليه ، لتكون نفقته من فاضله وربحه كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم (3)

وإذا ثبت جواز المتاجرة بمال اليتيم أو اللقيط ، فعلى الولي أن يأخذ جميع الاحتياطيات والتدابير حتى لا يقع في المخاطرة بمال اليتيم أو التغرير به ، لذلك قيد الفقهاء هذا الجواز بقيدين اثنين :

ـ **القيد الأول :** أن يسلّم إلى أمين ، سواء كان الولي أو غيره .

ـ **القيد الثاني :** أن تكون التجارة في المواضع الآمنة (4)

وهذا يستلزم دراسة وافية للمشروع الذي يدفع فيه مال اليتيم للتجارة فيه.

وبمراعاة هذين القيدين تتحقق المصلحة والمنفعة للقيط في زيادة ماله وإنمائه ، وتنتفي المخاطرة التي بنى عليها بعض الفقهاء حكم عدم جواز المتاجرة بمال اليتيم أو اللقيط حيث قالوا : بأن خزنه أحفظ له ، وبه تجتنب المخاطرة في ماله.

فإذا قيل بجواز المتاجرة في مال اليتيم ، فإنه يستعمله في جميع وجوه التجارات والاستعمالات المختلفة والتي يكون فيها الربح والفائدة لليتيم أو اللقيط ، فيشتري له العقار،ويبني له الدار.

وكل هذا مع مراعاة الأصلح والأنفع له دائما ،فيكون التصرف، إذن محل نظر واجتهاد في الاحتياط لمال اليتيم .

ـ فرع : إذا اتجر الولي بنفسه في مال اليتيم فهل يستحق جزءا من الربح نظير عمله ويأخذه على سبيل المضاربة لنفسه ؟

صحح ابن قدامة في المغني (5) أن الربح كله لليتيم ولا يأخذ الولي منه شيئا . واستدل على هذا بأن الربح نماء لمال اليتيم ولا يجوز أخذ شيء منه إلا بعقد ، ولا يجوز أن يعقد المضاربة مع نفسه بخلاف ما إذا عقد المضاربة مع غيره ، فله (الغير) الأخذ من الربح لأن في هذا التصرف مصلحة

---

(1) : المبسوط : السرخسي 18/22

(2) : المبسوط : السرخسي 28/28

(3) : المغني : ابن قدامة 164/4

(4) : المغني : 164/4 شرح الزرقاني : 134/2 **(5) :** المغني : ابن قدامة 164/4

لليتيم ، فصار تصرفه فيه كتصرف المالك في ماله (1)

ـ ونقل عن الحسن بن صالح (*) وإسحاق جواز ذلك ، لأنه إذا جاز أن يدفعه إلى غيره جاز أن يأخذه لنفسه ، ووسيلة الاستحقاق ـ أعني المضاربة ـ واحدة. وهو مذهب الحنفية(2)

وحجة هذا القول :

1ـ الأدلة الدالة على جواز أكل الولي الفقير من مال اليتيم ومنها : قوله تعالى { **ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف** } [النساء :06]

يقول الإمام القرطبي(3) : وروى الإمام أبو داوود أن رجلا أتى ρ فقال إني ليس لي شـيء ولي يتيم ، قال : فقال : كل من ماله غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل(4) .

فإذا جاز له الأكل مع عدم العمل ، فجوازه مع العمل فيه وتنميته من باب أولى.

2ـ ما تقدم من الآثار في جواز المضاربة بمال اليتيم ، والمضاربة دفع مال لمن يعمل فيه مقابل جزء مشاع من ربحه (5)

3ـ الربح الذي يستحقه المضارب من المال لم يكن قطا لليتيم ، بدليل أن الـربح في المـضاربة لا يكون مضمونا على رب المال ، بل يكون بينهما (رب المال والمضارب) ولو كان المال له (رب المال) لكان مضمونا عليه (6)

الترجيح :يترجح القول الثاني لعدم وجود ما يمنع من ذلك،وإن القول بالجواز تنشيط للولي وتحفيز له لاستثمار المال،فإن النفوس عادة تنشط في القيام بأعمال تنال من ورائها خيرا وربحا والله أعلم .

---

(1) : حاشية الدسوقي : 455/4 . ط : دار الفكر ـ بيروت ـ

(2) : أحكام القرآن : الجصاص : 362/2

(*) : الحسن بن صالح بن حي الكوفي، سمع سماك بن حرب، روى عنه ابن المبارك ، وأبو نعيم. قال عنه أبو زرعة: اجتمـع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد. كان هو وأخوه ومعهما أمهما يتعاونون على العبادة لـيلا لا ينـامون وبالنـهار لا يفطرون ، فلما ماتت أمهما تعاونا على القيام والصيام عنهما وعن أمهما ، فلما مات علي أخو الحسن قام الحسن عن نفسه وعنهما ، وكان يقال له حية الوادي لأنه لا ينام الليل . توفي سنة 167 هـ .

انظر : حلية الأولياء: أبونعيم328/7. تذكرة الحفاظ : الذهبي :216/1

(3) : تفسير القرطبي : 41/5 .

(4) : سنن أبي داوود : 115/3 رقم : 2872. وقوله : ولا متأثّل : متخذ منه أصل مال . (عون المعبود:53/8)

(5) : خالد بن علي المشيقح. الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات. مجلة الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة عدد 125 ص:297

(6) : أحكام القران : الجصاص : 362/2

قرض مال اللقيط:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز قرض الولي من مال المولى عليه (يتيما كان أو لقيطـا) على قولين :

القول الأول : يجوز للولي أن يقرض مال المولى عليه إذا تحققت المصلحة له.

القول الثاني : عدم جواز ذلك .

سبب الخلاف : إن سبب الخلاف بين الفقهاء في جواز قرض مال المولى عليـه هـو الاحتيـاط لمصلحة الصغير ، فمن رأى أن الولي يجوز له قرض المال قيده بالمصلحة.ومن رأى أن الولي لا يجوز له قرض المال،رأى أن القرض عار عن المصلحة وفيه تعريض للمال إلى المغامرة والمخاطرة بل وحتى الهلاك.

الأدلـــــــة :

ـ أدلة القول الأول :

1 ـ ـ ما تقدم من الأدلة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، وإقراضه عنـد تحقـق المصلحة قربان له بالتي هي أحسن.

2 ـ ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منـه ويدفعـه مضاربة (1)

وإنما أقرض عبد الله بن عمر على النظر والشفقة كما قال الإمام أحمد: إن أصابه شيء غرمه (2)

3 ـ ـ إذا تضمن قرض مال اليتيم مصلحة له مطلقا ، فما الذي يمنع من ذلك ، فهو والتجارة على هذا الحال سواء ، فمن قال بجواز التجارة في ماله لزمه القول بجواز قرض ماله عند تحقق المصلحة والمعلوم أن الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، بل بمشروعيتها.

4 ـ ما ورد عن السلف في تفسير قوله تعالى: { ومـن كـان فقـيرا فليأكـل بـالمعرو ف} [النساء 06]

قالوا المراد : القرض قاله ابن عباس وغيره (3)

---

(1) : سبق تخريجه : ص:229

(2) : المغني : ابن قدامة 167/4

(3) : تفسير القرطبي : 41/5

ـ **أدلة القول الثاني :**

1 ـ ما ورد عن ابن مسعود أنه قال:لا تشتر شيئا من ماله ـ أي اليتيم ـ ولا تستقرض شيئا منه

2 ـ إن القرض إزالة الملك من غير عوض للمال ، وهو معنى قولهم : القرض تبرع وهو لا يملك كسائر التبرعات.(1)

المناقشة والترجيح :

استدل كل من الفريقين بالأثر عن الصحابة ، وقد يكون في ظاهر الأمر وجود تعارض بينها ولكن في حقيقة الأمر لا وجود للتعارض . حيث يحمل أثر ابن عمر على الجواز لتحقق المصلحة في القرض ، ويحمل أثر ابن مسعود على عدم جواز القرض لعدم تحقق المصلحة وهو عينه قول المذهب الأول .

ـ أما القول بأن القرض تبرع ، وهو لا يملك ذلك ـ أي الولي ـ كما لا يملك هبته .

فيناقش بأنه ليس تبرعا من كل وجه ، بل يثبت بدله ، إضافة إلى هذا اقترانه بالمصلحة ويمكن تجنيب الخطر والغرر عن المال بأخذ رهن متى كان ذلك ممكنا (2)

و بذا يتبين ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول ، وهو جواز قرض مال اليتيم للمصلحة(3)

رهن مال اللقيط : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : أن يرهنه لأمر لا يتعلق باللقيط

إذا ارتهن الولي مال المولى عليه بدين لغير فائدته ، سواء كان للولي أو غيره ، لم يجز له ذلك والدليل على هذا :

ـ أن جواز تصرف الولي في مال المولى عليه مقيد بالمنفعة التي تعود عليه ، وفي هذه الحالة ، المنفعة في رهن المال لغيره لا له ، وإذا كان كذلك فإن رهن المال في هذه الحالة مخالف لقوله تعالى { **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**} [الإسراء : 34]

ولقوله تعالى { **ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير** } [البقرة : 220]

---

(1): خالد بن علي المشيقح .الإفادة من مال اليتيم في عقود التبرعات والمعاوضات. مجلة الجامعة الإسلامية .المدينة المنورة عدد 125 ص: 313

(2) : المغني : 167/4

(3):من المصلحة الخوف عليه من النهب والفساد . حتى قال العز ابن عبد السلام إنه لو خاف الولي على مال اليتيم الغصب جاز له تعييبه واستدل بقصة الخضر مع المساكين أصحاب السفينة . إعانة الطالبين : أبو بكر الدمياطي 255/3.

وذهبت الحنفية إلى أن الولي إذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا ، وعند أبي يوسف لا يجوز قياسا واستحسانا (*) ، لأ م أجمعوا على أنه لو أراد الولي أن يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك ، فكذلك رهنه.(1)

واحتجوا على هذا : بقياس رهن المال على إيداعه ، إذ لافرق في الصورة الظاهرة بينهما.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن جواز إيداع المال لمصلحة اليتيم أو اللقيط كخوف ضياعه أو تعرضه للسرقة أو الغصب ونحوه بخلاف الرهن لأمر لا يتعلق باليتيم أو اللقيط فالمصلحة لغيره.(2)

ثم إن الوديعة تفارق الرهن ، من حيث إ ا عقد قابل للإلغاء والفسخ ، بخلاف الرهن فإن حـق الفسخ والإلغاء لا يملكه الراهن وهو هنا الولي ، بل يكون من حق المر ن ، إضافة إليه قد يعجـز عن تسديد الدين ، مثلا إذا كان في مقابل الرهن ويضيع مال اليتيم أو اللقيط.

المسألة الثانية : رهن مال اللقيط لأمر يتعلق به.

إذا كان الرهن لأمر يتعلق باللقيط وحاجته ، ونيطت به مصلحته ، كأن يحتاج لأن يقتـرض لـه لحاجته إلى النفقة ، لإطعامه أو كسوته ، أو ما شابه جاز له ذلك .

وهذا قول الجمهور ، لأ م متفقون على أن تصرف الولي في مال المولى عليه منوط بمصلحته وهي متحققة هنا (3)

واشترط الحنابلة أن يكون الراهن عدلا أمينا غير فاسـق احتياطـا للمـال وحفظـا لـه(4) .

والدليل على ذلك :

ـ الأدلة التي فيها الأمر بقربان مال اليتيم بالتي هي أحسن ،ومن جملتها رهن ماله لمصلحته

ـ إن الرهن من توابع التجارة ولوازمها ، لأن التاجر يحتاج إليه ، فإذا جاز للوصي الاتجار بمـال اليتيم على ما سبق بيانه جاز له رهنه (5)

(*) : الاستحسان هو العدول عن دليل إلى نظيره بدليل أقوى منه ، كالعدول عن عام أو قياس إلى نص خاص ، لأن في ذلك مراعاة المصلحة أو دفع المفسدة . انظر : أصول الفقه الإسلامي : وهبة الزحيلي .740/2. وهو مما اشتهر عنـد الحنفية الأخذ به.

(1) : لسان الحكام : إبراهيم بن محمد الحنفي 422/1 . ط : البابي الحلبي ـ القاهرة ـ 1393 هـ

(2) : خالد بن علي المشيقح .الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات. نفس المصدر

(3) : المهذب : الشيرازي 330/1 البحر الرائق : 281/8 مواهب الجليل : 3/5

(4) : الكافي : ابن قدامة .603/2

(5) : خالد بن علي المشيقح الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات. ص: 31

الفصل الرابع

تصرفات اللقيط ومدى أهليته في تقلد الوظائف الدينية والسياسية

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول

تصرفات اللقيط

المبحث الثاني

مدى أهلية اللقيط لتقلد الوظائف الدينية والسياسية

المبحث الأول

تصرفات اللقيط

ليس المراد من تصرفات اللقيط في هذا المبحث، خصوص المعنى الفقهي للتصرف.وهو كل ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته ويرتب الشرع عليه نتائج(1)، وهو ما يتناوله الفقهاء غالبا في مباحث العقود، باعتبار أن العقد تصرف من تصرفات الإنسان ، إذا كان التصرف قد أنشئ بين إرادتين تم الاتفاق بينهما ، أو يتناولونه في غير هذا الجانب ويشمل جميع التعهدات والالتزامات والإسقاطات التي تنفذ عليه والتي تنشأ من إرادة واحدة دون أن يحتاج إلى قبول أحد آخر كما هو الحال بالنسبة للعقود.

وإنما المراد من بيان تصرفات اللقيط ، عموم الأفعال التي تصدر منه وينشئها ، ويرشد للقيام بأدائها سواء تعلقت بالجانب المالي الذي يشمل العقود من بيع وشراء وهبة ووصية أو سائر الالتزامات المالية غير العقدية كالوقف والهبة أو الالتزامات غير المالية كالطلاق ونحوه ، أو كانت هذه التصرفات متعلقة بالجانب غير المالي من الأفعال والمذكورة تحت عنوان العبادات بمعنييها ونوعيها. والمراد بمعنييها : العام والخاص وبنوعيها : العبادات المحضة والعبادات غير المحضة المالية والمشوبة بالمال .

---

(1) : الشريعة الإسلامية : بدران أبو العينين بدران . ص:365

المطلب الأول

عبادات اللقيط

تمهيد : اهتمام الإسلام بالتربية الروحية

إن جوهر التربية في الإسلام يقوم أساسا على ملاحظة الجوانب التي يرتكز عليها أصل خلق الإنسان .والذي عليه جمهور العقلاء كما ذكر ابن القيم في فوائده أن الإنسان هو الروح والبدن معا .فليس الإنسان هو ذلك الهيكل المحسوس ، إنما هو روح سماوي يسكن هذا الجسم الأرضي وسر من الملإ الأعلى في غلاف الطين. (1)

من هنا كانت مبادئ التربية في الإسلام وأصولها وتوجيها ا موجهة للعناية ذا الجانب الخفي من أصل خلق الإنسان . فهي دف إلى تربية الروح والارتقاء ا إلى مراتب الكمال ، وإلى السمو بالنفس في أجواء الطهر والنقاء .

وهي دف في نفس الوقت - عن طريق عنايتها بجانب الروح في الإنسان - إلى إيجاد ذلك الإنسان العامل النافع الواعي الذي يتحرك الحركة الإيجابية في الحياة ، فيقدم النفع والخير لأمته ومجتمعه.

ولهذا كان من أسس التربية الإسلامية أ ا تستند إلى الأصول الدينية التي تجمع بين طلب الدنيا والآخرة،كما قال تعالى{ **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا** } [القصص:77] فلا رهبنة ولا مادة.

فالتربية الإسلامية في جوهرها تتطلب من الناشئ أن يكون رجلا فاضلا مهذب النفس نافعا في الحياة العملية .(2)

وللإسلام منهجه في تقوية الروح و ذيبها ، فهو يقوم أساسا على الكتاب والسنة وما فيهما من الارتباطات الروحية المتنوعة ليظل الإنسان دائما محافظا على صفائه وإشراقه وروحه وإخلاصه،... ما دام وثيق الصلة ما(الكتاب والسنة).

وأول وأهم هذه الارتباطات الروحية التي أكدها القرآن الكريم وسنة النبي عليه السلام ، الربط

---

(1) : العبادة في الإسلام : القرضاوي . ص : 273 . ط 18: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1406 هـ

(2) : الطفل في الشريعة الإسلامية : أحمد بن محمد الصالح . ص : 203

الإيماني، أي غرس أصول الإيمان وأركانه في النفس حتى تتم النشأة على المراقبة لله والخشية منه والتزام منهجه في كل ما يأمر وينهى. بل ويكون عنده من حساسية الإيمان ، وإرهاف الضمير .. ما يكف عن المفاسد الاجتماعية والوساوس النفسية والمساوئ الخلقية ، و بهذا ينصلح روحيا وخلقيا ... ويكتمل عقليا وسلوكيا .(1)

ومن الارتباطات الروحية لتنمية الروح وصقل النفس : الربط بالعبادة.

وليس المقصود من العبادة كما قد يتبادر إلى الأذهان معناها الخاص الذي يشمل أركان العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج فحسب ، بل العبادة بمعناها العام الذي يتسع ليشمل جميع ما يحب الله ويرضاه ويختاره من الأقوال والأفعال الباطنة والظاهرة .(2)

فتشمل إضافة لهذه الأركان كل عمل صالح يكون فيه المسلم ملتزما بمنهج الله تعالى ومبتغيا فيه وجهه : من الأمانة، وصدق الحديث، والإحسان إلى الخلق ،وحب الله تعالى ورسوله عليه السلام،والخشية ..... .

غير أني أقتصر في هذا المبحث على تناول أركان العبادات التي ذكرت وهي العبادات البدنية والمالية والمشوبة بالمال ، مبينا فيها الأحكام الفقهية التي يشارك فيها اللقيط غيره من الصبيان والصغار أو ينفرد بها عنهم مع من يشاركه وضعيته كاليتيم ، كما أتناول الأبعاد الروحية لهذه العبادات وأثرها على نفس اللقيط.

---

(1) : تربية الأولاد في الإسلام : محمد ناصح علوان . 819/2

(2): تعريف ابن تيمية نقلا عن العبادة في الإسلام : يوسف القرضاوي . ص: 50

الفرع الأول

العبادات المحضة

وأعني بالعبادات المحضة ، العبادات التي لا تعلق لها بالمال أصلا والتي تشمل الصلاة والصوم .

1ـ عبادة الصلاة :

الصلاة من أهم أركان الدين ، وم لتها في الإسلام معلومة . لذلك أمرنا الله بالمحافظة عليها فقال سبحانه {**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا** لله **قانتين**} [البقرة:238]

ولهذه المكانة السامية والم لة الرفيعة لهذه العبادة أمر أمرا واجبا الأولياء خاصة الآباء أن يحرصـوا على أمر أولادهم بالصلاة وربطهم ا وهذا بلا خلاف بين العلماء. فقد روى الحاكم وأبو داوود عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ρ أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجـ ـع». (1)

وإن كان خطاب النبي ρ في هذا موجها إلى الآباء خاصة على أبنائهم ، فإنه موجه أيضا لمن تحمل مسؤولية تربية من لا آباء لهم من اللقطاء وغيرهم ، سواء كانوا أفرادا داخل الأسر أو قائمين على مؤسسات رعاية هؤلاء . فإ م مأمورون بأمر النبيρ هذا ، حتى ينشأ الولد وقد ربط منذ صـغره بالصلاة ، فيترسخ في نفسه حب الصلاة وإقامتها .

ولا يكتفي معه في ربطه بالصلاة على مجرد الأمر بل ويشرع الضرب تأكيدا على أهميتها ودلالـة على شدة العقوبة في تركها بعد الإدراك وسن البلوغ . فإذا علم أنه يستحق الضرب عليها وهـو غير بالغ دلّ على أنه يستحق من العقوبة بعد البلوغ ما هو أشد من الضرب .

يقول الإمام الخطابي : (قوله عليه السلام إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل علـى غـلاظ العقوبة له إذا تركها مدركا)(2)

ولا تقتصر دلالة هذا الأمر على هذا الجانب فحسب ـ الاستشعار بعظمة الصلاة وترسـيخها في نفسه ـ بل لها دلالة أخرى لا تقل أهمية عن تلك الدلالة ، والتي تتمثل في أثرها النفسي والروحي وحتى الاجتماعـ ـي على نفسية هؤلاء الأطفال ـ اللقطاء ـ .

إن من عوامل تلافي أو على الأقل تقليل المعاناة والآلام النفسية ومختلف الضغوط الاجتماعية الـتي يعيشها اللقطاء والمحرومون الصلاة.

---

(1) : سبق تخريجه . ص : 176

(2) : عون المعبود : محمد العظيم آبادي .115/2

فالصلاة تمده بالشعور بالسكينة والرضا والطمأنينة . إنه يبدأ صلاته بالتكبير فيحس بأن الله أكـبر من كل ما يروعه ويرهبه في هذه الدنيا . وهو يبتدئ القراءة بأم الكتاب ويقـف متـأملا عنـد أسرارها ومعانيها فيغذي شعوره بنعمة الله وبعظمته وعدله ومدى حاجته إلى الصلة به سـبحانه فيكسب نفسه راحة واطمئنانا وأمنا نفسيا افتقده لما وجد نفسه وحيدا بعيدا عـن الأم الحانيـة والأب العاطف الرءوف . وإذا كانت الصلاة كما أخبر النبي ρ مهربا مـن الهمـوم والغمـوم وخلاصا من الاضطرابات والمشاكل النفسية التي تقابل الإنسان في معترك الحياة كما قال النبيρ: «.. وجعلت قرة عيني في الصلاة »(1) و«كان من هديه أنه إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة».

وأحوج الناس ولا شك إلى هذه الراحة النفسية التي هي من أكبر آثار الصلاة هـو اللقـيط لأن معاناته من هذا الجانب أشد وأعظم من غيره. لذلك يتأكد على الذي يتولى أمره ويقوم بكفالته أن يحرص على ألا يحرم اللقيط من هذا الجو النفسي المفعم بالراحة والسكينة والرضا تخفيفا من آلامه.

ولا يقتصر أثر الصلاة على هذا الجانب النفسي فحسب ، بل يمتد ليشمل الجانب الاجتماعي وهو بدوره يشكل مطلبا وحاجة ملحة للقيط ليتجاوز العقبة الاجتماعية الكؤود نتيجة وضـعه غـير الطبيعي داخل المجتمع – كونه مجهول النسب – . ويتم ذلك من خلال الحرص على أداء الصلاة في جماعة . لأن حضوره الجماعات يشعره أنه هو و غيره سواء لا يزيدون عليه بشئ ولا يـنقص هو عنهم بشئ ، إضافة إلى ما تمده به صلاة الجماعة في مختلف الصلوات : الصلاة المكتوبة ، الجمع والأعياد ... من التقارب بين أفراد المجتمع ، فيتمهد له السبيل لاندماجه في المجتمع ، ويزول عنـه هاجس الشعور بأنه عنصر غريب أو دخيل على المجتمع الذي يعيش فيه.ولهذا يتعين خصوصا على القائمين على رعاية هؤلاء الأطفال داخل المؤسسات أن يهتموا بهذا الجانب المهم ، ويعينون مـن المشرفين من يقوم على متابعة ومراقبة هؤلاء الأطفال حتى يحافظوا على الصلاة وعلى تأديتـها في جماعة تحقيقا لتلك الآثار النفسية والاجتماعية التي هم في أمس الحاجة إليها .(2)

---

(1) : سنن النسائي : 280/5 برقم :8887 وهو حديث حسن . انظر : مشكاة المصابيح للتبريزي بتحقيق الألباني : 140/3 برقم : 5261

(2) من الأمور التي يجب ملاحظتها في إنشاء دور الرعاية أن يكون من ضمن المنشآت فيها المسجد أو على الأقل المصلى، وخصوصا إذا كانت هذه الدور بعيدة عن التجمعات السكنية وبالتالي تكون بعيدة عن المساجد وهذا بلا شك من الأمور السلبية التي تمثل عائقا من عوائق اندماج هؤلاء في المجتمع . وهذا ما لاحظتـه أثنـاء زيارتي لإحدى هذه الدور ، حيث يوجد المركز في مكان بعيد عن الوسط السكاني .(مركز الطفولة المسعفة . بن شكاو ولاية المدية)

2ـ عبادة الصوم :

من العبادات التي لها كبير الأثر في تكامل النفس وإمدادها بقوة الروح وصـلابة الإرادة عبـادة الصيام.

ولم يتفق الفقهاء حول مسألة أمر الولد بالصيام كما اتفقوا على أمره بالصلاة.

ـ فذهب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري والشافعي وغيرهم إلى اسـتحباب أمـر الصبيان بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه، مع اختلافهم في السن التي يؤمر ا الصبي بالصيام ، فقيل سبع وقيل عشر وقيل اثنا عشر . (1)

ـ وذهب المالكية في المشهور عندهم ، إلى أنه لا صيام على الـصبيان مطلقـا لا وجوبـا ولا ندبا،وليس للولي أن يأمر الصبي بالصوم كما يأمره بالصلاة (2)

وذهب البعض إلى أنه يجب على الصبي الصوم إذا أطاق الصيام لثلاثة أيام (3)

الأدلة :

ـ استدل من قال باستحباب أمر الصبي بالصوم بالأثر والقياس .

1ـ الأثـــر :

ـ بحديث الربيع بنت معوذ قالت : أرسل رسول الله ρ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه.فكنا بعد ذلك نصومه ، ونصومه صبياننا الصغار منهم ، ونذهب إلى المسجد ، فنجعل لهم اللعبة من العهـن ـ الصوف ـ فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار (4)

ـ ما رواه البخاري في صحيحه تعليقا عن عمر τ أنه قال لنشوان ـ أي سكران ـ في رمضان : وصبياننا صيام وضربه. (5)

ـ ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث رزين أن النبي ρ كان يأمر برضـعائه ورضـعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمها م ألا يرضعن إلى الليل. (6)

---

(1) : نيل الأوطار : الشوكاني .199/4

(2) : نيل الأوطار :199/4.

(3) : نيل الأوطار : الشوكاني 199/3. ط: دار القلم ـ بيروت ـ

(4) : صحيح البخاري : 692/2 رقم : 1859 صحيح مسلم :798/2 رقم : 1136

(5) : صحيح البخاري: 692/2 ووصله سعيد بن منصور والبغوي . فتح الباري : 201/4

(6) : أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته ، وقال الحافظ في الفتح : إسناده لا بأس به. فتح الباري : 201/4

وجه الدلالة : في الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام ، لأن من كان في مثل هذه السن فهو غير مكلف ، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين. (1)

2 ـ واستدلوا من القياس : بقياس الأمر بالصوم على الأمر بالصلاة الثابت في الحديث والمتفق عليه بين الفقهاء بجامع أن كلا منهما ركن من أركان الإسلام ، ويحتاج لأن يتعود في صغره ويتمـرن على أدائه.

أدلـة المالكيـة :

ـ الصوم عبادة شاقة وأمر الصبي ا تعذيب له ، ويبعد كل البعـد أن يكـون الـنبي ρ أمـر بذلك.إضافة إلى أ ا عبادة غير متكررة في السنة ، بخلاف الأمر بالصلاة في الأمرين (أي ليـست شاقة وهي متكررة) .

وأجابوا عما استدل به الجمهور من الأحاديث :

أ ـ لعل النبي ρلم يعلم بذلك ، ويبعد أن يأمر بذلك. قاله القرطبي .

وأجيب عن هذا : بأن قول الصحابي فعلنا كذا في عهد النبي ρحكمه الرفع لأن الظاهر إطلاعـه عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لأنه إيلام لغير مكلف فلا يكون إلا بدليل (2)

ب ـ أنه معارض بعمل أهل المدينة.

وأجيب عن هذا : على فرض التسليم بصحة عمل أهل المدينة المعارض للأحاديث ، فإن أقـوى العمل وأحقه بالتقديم ما كان في عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه، وقـد قـال للذي أفطر في رمضان توبيخا له : كيف وصبياننا صيام (3)

أدلة المذهب الثالث :

استدلوا بقولهρ : إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله.(4)

وأجيب عنه : على فرض صحة الحديث يحمل على البلوغ جمعا بينه وبين الأحاديث الـتي فيهـا اشتراط البلوغ في التكليف : كقولهρ :« رفع القلم عن ثلاث....وعن الصبي حتى يحتلم.» (5)

---

(1) : المصدر السابق:

(2) : نيل الأوطار : الشوكاني 199/3 **(3)** : فتح الباري : ابن حجر :201/4

(4) : كـ العمال : علاء الدين الهندي 521/8 ط : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ 1409 هـ

(5) : مسند أحمد : 116/1 رقم : 939 سنن الترمذي : 32/4 رقم : 1423 المستدرك : 389/1 رقـم : 949 وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .ووافقه الذهبي .انظر : إرواء الغليل : الألباني 05/2

الترجيح :

يترجح قول الجمهور وذلك من أجل تعويد الصبي على الصوم وتمرينا له عليه ، ولفعـل الـسلف دون إنكار من النبي عليه السلام أو مخالفة بعضهم. والله أعلم.

أثر الصيام في **تكامل النفس :**

إنه فضلا عما يكون من أثر الصوم على روح الإنسان في ذيبها وتخليصها من شوائب الغرائـز والشهوات التي تشده وتسحبه على جانب الطينية والحيوانية فيه ، فإن الصوم أعظم وسيلة لتقوية الإرادة في النفس وتسليحها بالصبر . وكلاهما (الإرادة والصبر) مما يحتاج إليهمـا كـل مـسلم وبالأخص الطفل اللقيط . فهو يحتاج إلى صلابة الإرادة وقوة الصبر حتى يتجاوز ما يقابل به مـن الأذى النفسي والاجتماعي ، وإذا ضعف صبره ووهنت إرادته ـ وما أسهل ذلك عليه نتيجة مـا يلاقيه من المهانة والاستصغار وعدم الاحترام والتقدير ـ استسلم للضياع والانحراف والتـشرد. وبدلا من أن تكون له عزيمة قوية وإرادة صلبة يتجاوز ا محنته النفسية والاجتماعيـة ، ويقابـل نظرات الريبة والانتقاص له بالصبر على إثبات ذاته وتحقيق النجاح والتفوق ، يمتلأ قلبه غلا ونفسه كراهية وصدره وحرا على هؤلاء الذين عاملوه هذه المعاملة القاسية التي ليس له فيها يد ولا سبب فيتحول إلى عدو حاقد متربص يتحين الفرصة لغرز أنيابه ونشب مخالبه في ا تمع الذي كان قاسيا وجافيا عليه.

وكل هذا يتلافاه الطفل اللقيط بدخوله مدرسة الصيام التي تعلمه أن يصبر علـى الأذى ويقابلـه بالحلم والعفو والتجاوز ، وتقوي في نفسه الإرادة التي تصنع له وجودا وتضع له مكانة في ا تمع لا يصلها الناس بأنسا م ، ولا بآبائهم ولا بأمها م ، بل باجتهادهم وسعيهم وعملهم وكل ذلك نتاج الإرادة والصبر، وهما من آثار عبادة الصيام.

الفرع الثاني
العبادات المالية والمشوبة بالمال

1 ـ **العبادات المالية :** ويشمل الحديث في العبادات المالية : الزكاة بنوعيها : زكاة الأموال وزكاة الأبدان، وشراء الأضحية والعقيقة.

1 -1 عبادة الزكاة :

هل يطالب الصغير إذا كان له مال بإخراج الزكاة ، ويتولى وليه ذلك ؟ أم أن الزكاة لا تجـب في ماله أصلا ؟

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب على البالغ العاقل المسلم إذا توفرت شروط الزكـاة في المـال واختلفوا في وجو ا في مال الصبي (1)

ويمكن إرجاع هذا الخلاف إلى مذهبين رئيسيين :

المذهب الأول : يرى وجوب الزكاة في مال الصبي . وإليه ذهب جمهور العلماء مـن الـصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مروي عن عمر وابنه وعائشة وجابر رضي الله عنهم ، وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي وأبي ثور والإمام أحمد وغيرهم (2)

المذهب الثاني : يرى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي إما مطلقا ومنهم النخعي والحسن وسعيد بن جبير . ومنهم من فرق بين الأموال فأوجب في الزروع والثمار العشر ولم يوجبها في غيرها من الأموال وهو مذهب الحنفية (3)

سبب الاختلاف : ويرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى أمرين :

الأول : الاختلاف في تصحيح حديث : ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلـه الصدقة . فمن صحح الحديث وأثبته قال بوجوب الزكاة في مال الصغير ، ومن لم يصح عنده الحديث لم يوجب الزكاة في ماله.

---

(1) : بداية ا تهد : ابن رشد : 236/1 فقه الزكاة : القرضاوي : 105/1

(2) : المغني : ابن قدامة 256/2 ا موع : النووي 294/5

(3) : بدائع الصنائع : الكاساني 4/2 ، مختصر اختلاف العلماء : الجصاص 427/1

الثاني: الاختلاف في مفهوم الزكاة الشرعية ، هل هي عبادة محضة كالصلاة والصوم يشترط لها ما يشترط فيهما من شروط الوجوب ، ومنها البلوغ ، أم هي عبادة مالية شرعت لمواساة الفقراء والمحتاجين .

فمن ترجح لديه أنها عبادة محضة لو يوجب الزكاة في مال الصبي لتخلف شرط الوجوب وهو البلوغ ، ومن ترجح لديه المعنى الثاني أوجب الزكاة في ماله (1)

الأدلـــــة :

أدلة المذهب الأول : استدلوا بالأدلة التالية :

1ـ عموم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء مطلقا ولم تستثن صبيا ولا غيره ، ومن بين هذه النصوص :

ـ قوله تعالى :{ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** }. [التوبة : **103**]

فالآية عامة تتناول كل صغير وكبير أو عاقل ومجنون من أصحاب الأموال بدون تخصيص بزرع أو ضرع أو ماشية أو نقد أو غيره.

ـ حديث ابن عباس في بعث النبي ρ معاذا إلى اليمن حيث قال له : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم (2)

يقول ابن حزم:«فهذا عموم لكل غني من المسلمين ، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير والمجنون والعبد.... إذا كانوا أغنياء.» (3)

2 ـ ما رواه الترمذي ـ بسنده ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ρ خطب الناس فقال : ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا تتركه حتى تأكله الصدقة(4) فهذا خطاب من النبيρ للقائمين على أموال اليتامى بتثميرها وتنميتها ، أن يتجروا بأموالهم تحصيلا للربح .

---

(1): بداية المجتهد : ابن رشد 237/1

(2): صحيح البخاري : 2685/6 رقم : 6937 صحيح مسلم : 51/1 رقم : 19

(3): المحلى : 202/5

(4): تقدم تخريجه .ص:228

وحذرهم من ترك الأموال جامدة بغير استثمار ولا تجارة ، وعلة التحذير ما قد يؤول إليه حـال الأموال إلى النقصان ، وقد بين النبي ρ سبب النقصان ، وهو الصدقة ، فلو لم تكن الزكاة في ماله واجبة لما كان لهذا الإرشاد والتحذير وجه معتبر وهو لا يليق بكلام النبي ρ.

يقول ابن قدامة: «وإنما تأكله الصدقة بإخراجها ، وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة، لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم (1)

3 ـ الآثار عن الصحابة في إخراجهم زكاة اليتامى ، عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم .ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف (2)

4 ـ إن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير ، والصبي من أهل الثواب ومن أهل المواسـاة ولهذا تجب عليه نفقة الأقارب وأروش الجنايات وضمان قيم المتلفات وغيرها من الحقوق الماليـة فوجبت الزكاة في ماله (3)

أدلة المانعين من وجوب الزكاة : استدلوا من الكتاب والسنة والأثر والمعقول

أولا : الكتـاب

1 ـ بقوله تعالى:[**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** } [المزمل :20]

وجه الدلالة : إن الزكاة عبادة كعبادة الصلاة . والصبي ليس من أهل وجوب العبادة ، فلا تجب عليه كما لا يجب عليه الصوم والصلاة ، وكيف يكون على اليتيم حق الزكاة والـصلاة عليـه ساقطة، بل وأكثر الفرائض الأخرى . ألا ترى أنه إذا شرب الخمر أو زنى فلا يحد ولا يكفـر ولا يقتل ، فكذلك الحال بالنسبة للزكاة.

2 ـ قوله تعالى [**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**] [التوبة : 131]

فالآية تبين أن المراد من الزكاة التطهير ، والمراد به التطهير من الذنوب ، والصبي لا ذنوب له لعدم التكليف فهو ليس بحاجة إلى التطهير ، ولهذا لا تجب عليه التوبة ، فلا تجب عليه الزكاة لانتفـاء علتها وهي التطهير .

---

(1) : المغني : 256/2. هناك قول ضعيف بعدم إيجاب الزكاة في مال الصبي المعجوز عن تنميته والاتجار به. وهو تخريج للخمي والاتفاق في المذهب ـ المالكي ـ على وجوب الإخراج مطلقا. مواهب الجليل : الحطاب 292/2

(2) : الأم للشافعي : 179/7 ، نصب الراية : الزيلعي : 233/2-333

(3) : المهذب : الشيرازي 140/1 ، الكافي في فقه ابن حنبل : ابن قدامة 282/1

ثانيا : السنة

ـ حديث النبي ρ : رفع القلم عن ثلاث .. وفيه : عن الصبي حتى يحتلم (1)

يقول الإمام الكاساني : « إنه لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي لأنه مرفوع القلم بالحديث ولأن إيجاب الزكاة إيجاب بالفعل وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع. ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي ، لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على الوجه الأحسن بنص الكتاب ، وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن » (2)

ثالثا : الأثر

ـ ما روي عن ابن مسعود أنه قال : ليس في مال اليتيم زكاة . وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وإبراهيم والحسن (3)

رابعا : المعقول

ـ اعتبار المصلحة التي يرعاها الإسلام في سائر أحكامه ، ومصلحة الصغير تقتضي إبقاء ماله عليه خشية أن تستهلكها الزكاة لعدم تحقق النماء الذي هو علّة وجوب الزكاة لضعف الصبي عن القيام باستثمار المال وتنميته ، وقد يخشى تكرار أخذ الزكاة فيصيران بلا مال فيتعرضان للهوان وذلّ الحاجة وهذا خلاف مقصد الشريعة (4)

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة المانعين:

الدليل الأول : التسوية بين الزكاة والصلاة وغيرها من الفرائض التي لا تجب على الصبي فالجواب من وجهين :

الوجه الأول: إن الزكاة تخالف الصلاة والصوم وغيرها من الفرائض ، لأ ا عبادة بدنية أي مختصة بالبدن وبنية الصبي ، وهذا لا يتحقق من الصبي ، بخلاف الزكاة فإ ا حق يتعلق بالمال ، ولهذا وجبت في مال الصبي الحقوق المالية من نفقة الأقارب وضمان قيم المتلفات وأروش الجنايات وعتق الرحم المحرم عليهما . ومما يؤكد الفرق بين الزكاة والعبادات الأخرى أ ا تقبل النيابة بحيث

---

(1):تقدم تخريجه. ص:242

(2): بدائع الصنائع : الكاساني 5/2

(3) :مصنف عبد الرزاق :70/4 مصنف ابن أبي شيبة :41/3

كتاب الآثار: أبو يوسف 92/1 الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ابن حجر : 249/1

(4) : فقه الزكاة : القرضاوي : 107/1 بتصرف

يجوز لغير المالك أن ينوب في إخراج الزكاة عنه.

الوجه الثاني : إن قياس الفرائض بعضها على بعض غير مسلّم ، فكل فريضة أو عبادة لها فرضها وصفتها وأحكامها المتعلقة ا . ولو جعلنا الفرائض كلها على وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض ويزول بعضها بزوال بعض لاضطربت كثير من الأحكام ،فإن الله تعالى فرض على المعتدة من الوفاة أربعة أشهر وعشرا ، والصغيرة داخلة في هذا العموم ، وفرض الدية على قاتل النفس خطأ والصبي كذلك ، وإذا كان لا مال له كان خارجا عن فرض الزكاة أفيكون خارجا عن فرض الصلاة (1)

وهكذا يقع الاضطراب في كثير من أحكام الشرع بقياس الفرائض بعضها على بعض.

الدليل الثاني : نوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

أ ـ إن التطهير لا يختص فقط بما ذكر وهو التطهير من الذنوب والآثام ، بل التطهير كما يكون كذلك يكون بتقويم السلوك وتنشئة النفس على الفضائل وتزكية الأخلاق .(2)

ب ـ لو سلمنا أن المراد من التطهير خصوص ما ذكر، فهي على سبيل الغالب كما قال الإمام النووي (3)

الدليل الثالث : نوقش الاستدلال بالحديث :

إن المراد من رفع القلم هو قلم المؤاخذة أي استحقاق الإثم والوجوب ، ونحن نقول : لا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما بل تجب في مالهما كما تجب في مالهما قيمة ما أتلفاه ويجب على الولي دفعها (4)

الدليل الرابع : الأثر عن ابن مسعود :

ضعفه الشافعي من وجهين : ـ أنه منقطع لأن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود

ـ لأن فيه ليث بن سليم وهو ضعيف.

وأما الأثر عن ابن عباس فهو أيضا ضعيف ، انفرد به ابن لهيعة (5)

---

(1) : الأم للشافعي : 2/28-29

(2) : مسائل في الفقه المقارن : بحث للدكتور محمد عثمان شبير . بعنوان : زكاة مال الصبي : ص:146

(3) : ا موع : 5/294

(4) : ا موع : 5/294 المغني : ابن قدامة 2/256

(5) : ا موع : نفس الصفحة

الدليل الخامس : الاستدلال بالمصلحة :

إن الاستدلال بالمصلحة دليل قوي ومسلّم به ولا شك لو كان في موضعه ، فإن مصلحة الصغير لم تهدر بإيجاب الزكاة عليه في ماله لذلك اشترط شروطا في المال حتى تجب الزكاة عليه ، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإنه راعى مصلحة الصغير في إيجاب الزكاة عليه في ماله بأن أرشد إلى استثمار أمواله وتنميتها حتى تكون الزكاة المخرجة في ربع ماله لا من أصله .

وأمر ثالث وهو مراعاة مصلحة الفقير والمسكين في إيجاب الزكاة عليه في ماله .

وأمر رابع حتى لو افترضنا أن الصغير يتناقص ماله وليس من مصلحته إيجاب الزكاة في ماله ، فإن هذا كله لا يشكل خطرا على الصغير ولا يلحق به ضررا فإن الشريعة الإسلامية أمنت له جانب الرعاية والعناية والكفالة حتى ولو لم يكن له مال من أصله ، وهذا من خلال النصوص الكثيرة التي أهابت فيها الشريعة بالمسلمين بحفظهم وحذرت من إهمالهم.

مناقشة أدلة القائلين بالوجوب :

1 ـ الاستدلال بعموم النصوص : يجاب عنه بأن هذه النصوص لم تبق على عمومها بل جاء ما يخصصها في السنة كبلوغ النصاب والإسلام ، فلا يمتنع حينئذ تخصيصها بحديث رفع القلم.

وأجيب بأن المراد من رفع القلم ليس رفع التكليف بل رفع الإثم والمؤاخذة بدليل أن الإجماع قائم على وجوب الحقوق المالية على الصغير .

2 ـ الاستدلال بحديث : من ولي يتيما...... أجيب بأنه حديث ضعيف .

قال الإمام الترمذي : وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال ، لأن المثنى يضعف في الحديث ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وقال هو عندنا واه (1) وقد ذكر الزيلعي طرقه وبين عللها وضعفها (2)

وأجيب بأن الحديث وإن كان ضعيفا إلا أنه يقويه ما يلي :

ـ عمومات النصوص التي لا مطعن فيها .

ـ الآثار عن الصحابة في إيجاب الزكاة في مال اليتيم ومنهم عمر ولا يعرف له مخالف من الصحابة(3)

---

(1): سنن الترمذي : 32/3 . وقال البيهقي : هو حديث مرسل السنن الكبرى : 107/4

(2) : نصب الراية : الزيلعي 331/2 **(3)**: المحلى : ابن حزم 277/5

3 ـ الاستدلال بأن الزكاة شرعت للمواساة فهو منقوض بالذمي الذي لا تؤخذ من ماله الزكـاة مع أنه من أهل المواساة وأهل لوجوب الحقوق المالية عليه .

وأجيب بأن الزكاة عبادة مالية تتعلق بالمسلم ، فإذا ملك نصابا زائدا على قدر حاجاته الأصـلية وجب عليم مواساة إخوانه الفقراء والمساكين . وأما كونه أهلا لوجوب الحقوق المالية عليه فإ ـا حقوق مالية تتعلق به ، كالخراج والجزية ، فلا يطالب بالزكاة لئلا يضاعف عليه الواجب (1)

الترجيح :إن القول بإيجاب الزكاة في مال الصبي هو القول الراجح ، لأن الزكاة حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر والجنون حفظا لحقوق الفقراء ودفعا للأولياء لتنمية أموال اليتامى واسـتثمارها تحقيقا لمصلحة الطرفين التي هي من مصلحة ا تمع . وإذا قيل بوجوب إخراج الزكاة في مال اليتيم فإنه يجب على الولي أن يتولى إخراجها وإلا كان آثما ، وإذا كان الولي قد أوكل إليه كفالة اللقيط أو اليتيم بمرسوم قضائي ، فعليه أن يرفع أمر ذلك إلى القاضي لتتولى إخراج الزكاة من ماله حـتى يدفع عن نفسه تبعة مطالبة اليتيم إياه بماله إذا بلغ بناء على مذهب أبي حنيفة (2)

أثر الزكاة في **تكامل النفس :**

إن الغرض الأسمى في شريعة الإسلام هو تكوين نفس طاهرة زكية خالية من الأدران والأوسـاخ وتحليه بالكمال .ولذلك عالجت هذه الشريعة كل نقص في الحياة الروحية والاجتماعيـة وحـتى المادية .

وكان من بين أهم العبادات والأحكام التي عالجت ا الشريعة النقص في هذه الميـادين فريـضة الزكاة بالنسبة للمعطي والآخذ وحتى المال .

ولقد تكلم الفقهاء في بيان آثار الزكاة وأسرار تشريعها في مجالات مختلفة ، والذي يهمنا هنا هـو بيان أثرها بشكل خاص على اللقيط . ولا ريب أن وضعية اللقيط كما سبق بيا ا مـن أعظـم العبء الذي ينأى بحمله ويعاني من ثقله ووطأته على نفسه. ولعل من بين ما يخفف هذا الحمـل والعبء ويساعده على تجاوز وضعيته ، تقوية شخصيته وإنمائها ، ومن سبل ذلك تشريع الزكـاة التي ا نماء شخصيته وكيانه المعنوي .فالإنسان الذي يسدي الخير للإنسانية ويـصنع المعـروف ويبذل من ذات نفسه لينهض بإخوانه في الدين وبغيرهم وليقوم بحق اله تعالى عليه يشعر بامتـداد في نفسه وانشراح واتساع في صدره.(3)

---

(1): مسائل في الفقه المقارن : محمد عثمان بشير ص: 146. ط 3 : دار النفائس ـ الأردن ـ 1419 هـ

(2) : فقه الزكاة : القرضاوي 119/1 ، (3) : فقه الزكاة : القرضاوي : 866/2

إن اللقيط إذا عاش في المجتمع محطّم الشخصية تسرب إليه مرض نفسي خطير: مرض احتقار النفس الذي يجعله يعيش محطّم الأعصاب مسلوب الإرادة ، فاقد الأمل لا يثق بنفسه ولا بأمته ، ولا يرى أنه شيء في الحياة ولا يستطيع أن يعمل شيئا.

فإذا ربط بالزكاة ودعي من خلالها للمساهمة في عملية التكافل الاجتماعي علم أنه جزء من هذا المجتمع له مسؤولياته تجاه أفراده وقويت بالتالي روح التعاون والحب في نفسه نحو إخوانه في المجتمع ولا يتصرف إلا فيما يعود عليهم بالخير والنفع ، فتنمو بالتالي نفسه وتذكو شخصيته الاجتماعية التي هي من أهم العوامل التي يتجاوز بها اللقيط وضعيته داخل المجتمع.

1 ـ 2 ـ زكاة الفطر في مال اللقيط :

إذا ترجح القول بوجوب إخراج الزكاة من مال الصغير كما هو مذهب جمهور العلماء ويطالب وليه بإخراجها فهل يجب عليه زكاة الفطر ويطالب وليه بإخراجها أم لا يلزمه ذلك ؟

ـ ـ معنى زكاة الفطر : سميت بزكاة الفطر لأن سببها الفطر من رمضان . وتسمى في اصطلاح الفقهاء زكاة الأبدان أو الرؤوس أو الرقاب لأن وجوبها الشخص ذاته لا غيره.

وهي تطلق على القدر المخرج من البدن (1)

وقد أوجبها رسول اللهρ بأمره كما في حديث ابن عمرτ قال : فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر وأنثى صغير أو كبير من المسلمين . (2)

ـ وجوبها على الصغير :

إن في قولهρ:«صغير أو كبير» يدل على وجوبها على الصغير في ماله ، إن كان له مال ويخرجها الولي عنه كزكاة الأموال. (3) وإن كان الصغير يتيما ومثله اللقيط أداها عنه وليه والقيم عليه، يخرجها عن نفسه ـ اللقيط ـ وعمن تلزمه نفقته شرعا كالرقيق مثلا إن كان له رقيق.(4) وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأبو يوسف(5)

وقال أبو ثور وداوود : الزكاة على الصغير في ماله لا يؤديها أحد عنهم (6)

---

(1):إعانة الطالبين : البكري الدمياطي .189/2.

(2): صحيح البخاري : 547/2 رقم : 1432 صحيح مسلم : 678/2 رقم : 984

(3): فقه الزكاة : القرضاوي 926/2 **(4)** : المحلى : ابن حزم 139/6

(5) : المدونة: 106/4 الأم: الشافعي 66/2 ، البدائع : الكاساني427/2 ، منار السبيل:إبراهيم بن ضويان 195/1

(6) : التمهيد : ابن عبد البر336/14 . ط : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ـ 1387 هـ

وذهب زفر ومحمد ابن الحسن إلى أنه ليس على اليتيم زكاة الفطر كان له مال أو لم يكن له مـال فإن أداها وصيه ضمنها(1)

الأدلـــــة :

استدل الجمهور بحديث ابن عمر السابق وفيه قوله ρ : صغير أو كبير.

ففيه التصريح بوجوا على الصغير إما في ماله إن كان له مال وإما على من تلزمه نفقته (2)

واستدلوا أيضا بحديث ابن عباسτقال : فرض رسول اللهρ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغـو والرفث وطعمة للمساكين.(3)

ففي هذا الحديث بيان الحكمة من تشريع زكاة الفطر وهي:ـ من جانب للتطهير.

ـ ومن جانب آخر هي عملية تضامنية وتكافلية تتمثل في سد حاجـة المـساكين إلى الإطعـام وإغنائهم في هذا اليوم كما في قولهρ: « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»

أدلة زفر ومحمد بن الحسن (*) :

1 ـ قياس زكاة الفطر على زكاة الأموال . فكما أن الصغير يتيما كان أو غيره لا يخاطب بزكاة المال فكذلك لا يخاطب بزكاة الفطر لأن كلا منهما إخراج للمال.

2 ـ لأن زكاة الفطر عبادة ، والصبي ليس بأهل لوجوب العبادة عليه ، فإن الوجوب ينبني علـى الخطاب (4)

---

(1) : المبسوط : السرخسي 105/3

(2) : نيل الأوطار : الشوكاني 181/4

(3) : سنن أبي داوود : 111/2 رقم : 1609 ، سنن ابن ماجة : 585/1 رقم : 1827 . قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، وهو كما قال. خلاصة البدر المنير : ابن الملقن . 313/1 وحسنه ابن قدامة والنووي وتبعهما الألباني . انظر : إرواء الغليل : الألباني .332/2.

(*) : زفر بن الهذيل العنبري الفقيه العلاّمة المجتهد الرباني أبو الهذيل بن الهذيل بن قاسم بن مسلم ، ولد سنة 110 ، حدث عن الأعمش وأبي حنيفة وطبقتهم . كان ثقة مأمونا جاء إلى البصرة في ميراث له من أخته فتشبث به أهل البصرة . هو من بحور الفقه وأذكياء الوقت تفقه بأبي حنيفة ،وهو من أكبر تلامذته ، مات سنة 158 هـ سير أعلام النبلاء .39/8.

(*) : محمد بن الحسن ابن فرقد العلاّمة فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة أخـذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه على القاضي أبو يوسف. غلب عليه الرأي وسكن ببغداد . ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل . عرفت عنه الفصاحة حتى قال الشافعي : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت، لفصاحته . توفي بالري سنة 198 .

انظر : سير أعلام النبلاء : الذهبي 135/9-136

(4): المبسوط : 105/3

المناقشة :

الملاحظ على أدلة الفريق الثاني المانع لوجوب زكاة الفطر على الصغير، يجد أ ا نفس أدلة من قال بعدم الوجوب في زكاة الأموال وقد سبق مناقشة تلك الأدلة.

والقول بأن زكاة الفطر عبادة ولا تجب على الصبي فيجاب عنه: بأن فيها معـنى المؤنـة،بـدليل الوجوب على الغير بسبب الغير ، فهو كالنفقة ، ونفقة الصغير في ماله إن كان له مال ، ثم هـي طهرة شرعية فتقاس بنفقة الختان (1)

الترجيح :

يترجح والله أعلم قول الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدله الفريق الآخر للاعتراضات الواردة عليها وقد سبق بيان اعتبارات الترجيح في زكاة الأموال.

1 ـ 3ـ حكم شراء الأضحية للقيط والعقيقة من ماله :

أ ـ حكم الأضحية عن اللقيط من ماله :

الأضحية أو الضحية،اسم لما يذبح من يمة الأنعام ضحى يوم العيد تقربا لله تعالى(2)

وهي من شعائر الدين التي شرعها الله تعالى لهذه الأمة بقوله تعالى [**والبدن جعلناها لكم مـن شعائر الله لكم فيها خير**] [الحج :36] والنحر هنا هو ذبح الأضحية .(3)

وإذا كان قد اتفق الفقهاء على أن الأضحية من شعائر الدين وأ ا قربة عظيمة بلا خلاف(4) وأ ا مشروعة في حق المسلم الحر القادر عليها الذي لا تجحف به، فهل هي أيضا مـشروعة في حـق اللقيط أو اليتيم الموسر ويطالب وليه بشراء الأضحية له من ماله؟

اختلف أهل العلم في شراء الأضحية لليتيم ومن في حكمه من ماله على قولين :

القول الأول :

إن للولي ونحوه أن يشتري الأضحية للقيط أو اليتيم من ماله إذا كان موسرا ، وهو قول جمهـور أهل العلم من المالكية والحنفية والحنابلة في الأصح عندهم (5)

---

(3) : نفس المصدر السابق

(2): فقه السنة : سيد سابق28/2

(3): شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد : 208/4 السيل الجرار : الشوكاني 73/4

(4): منهاج المسلم : أبو بكر الجزائري : 319 . ط 2 : دار الكتاب الحديث ـ القاهرة ـ الكويت ـ الجزائر

(5) : القوانين الفقهية : ابن جزي ص: 149 ، الهداية شرح البداية : المرغناني71/4 ، الإنصاف : المرداوي330/5

القول الثاني :

مذهب الشافعية والحنفية في ظاهر الرواية ورواية عن أحمد (1) .

الأدلـ ـ ـ ـة :

أدلة الجمهور : استدلوا بالكتاب والقياس والمعقول .

1 ـ الكتاب :

قوله تعالى [**ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير..**] [البقرة :220]

وقوله تعالى [**وأن تقوموا لليتامى بالقسط**] [النساء :167]

وجه الدلالة : أن شراء الأضحية لليتيم أواللقيط من الإصلاح في ماله،والقيام له بالقسط لما فيه من جبر قلبه وتطييبه، وإدخال السرور عليه (2)

2 ـ **القياس :** وذلك بقياس إخراج المال لشراء الأضحية على إخراج المال أداء لزكاة الفطر عـن الصبي بجامع أن كلاّ منهما إخراج (3)

3 ـ **المعقول :** إن شراء الأضحية بمنزلة شراء الثياب الحسنة وشراء اللحم فيكون ذلك على وجه التوسعة في النفقة في هذا اليوم الذي هو عيد ويوم فرح (4)

أدلة الفريق الثاني :

1 ـ إن في شراء الأضحية إخراج شيء من ماله بغير عوض فلم يجز كالهدية (5)

2 ـ إن التضحية من مال اليتيم لا تخلو من مقصدين : إما إتلاف ماله وذلك لا يجوز إجماعا ، وإما أن يكون المقصود التصدق باللحم بعد إراقة الدم ، وذلك تطوع غير واجب ومـال الـصغير لا يحتمل صدقة التطوع اتفاقا لأنه مأمور بالاحتياط لماله وليس منه شراء الأضحية (6)

---

(1) : المجموع : 316/8 المبسوط: 16/12 الإنصاف : 330/5

(2) : خالد بن علي المشيقح. الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات. مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة. عدد 125 . ص:322

(3) : المبسوط للسرخسي : 155/12

(4): المغني : ابن قدامة . 166/4

(5): المبدع : ابن مفلح 340/4

(6): المجموع : النووي 316/8 المبسوط : السرخسي 16/12

المناقشـــة :

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

1 ـ هناك فرق بين الهدية والأضحية ، وإن كان يجمعهما إخراج مال في كليهما ، فالهدية إخراج مال بلا مصلحة لليتيم أو اللقيط ، بخلاف الأضحية فيترتب عليها مصلحة : ثواب الأضحية وأجر التقرب ا ومن ناحية ثانية جبر قلبه وإدخال السرور عليه.

2 ـ أما القول بأن مؤدى الأضحية بعد إراقة الدم ، الصدقة لأن اليتيم لا يستطيع أكل اللحم كله فيجاب عنه : بأنه لا يلزم من شراء الأضحية لليتيم من ماله جواز التصدق ا فإنه يأكل ما أمكنه ويبتاع ما ينتفع بعينه (1)

الترجيح :

الراجح والله أعلم مشروعية شراء الأضحية للقيط من ماله ، لما فيه من المصالح ، والتي هو بـأمس الحاجة إليها ، فإن مظهر الكآبة والحزن الذي يعلو وجه اللقيط ، يمسح بإدخال السرور عليـه في هذا اليوم ، وإلحاقه بم لة من له أب وأم وأسرة ، وهو ما التفت إليه ابن قدامة (2) خصوصا وأن يوم العيد يوم تشرع فيه التوسعة بدليل قول النبي : إ ا أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى (3)

ب ـ العقيقـــة :

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود . ويكون الذبح يوم السابع بعد الولادة إن تيـسر وإلا ففي اليوم الرابع عشر وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته ، فإن لم يتيسر ففي أيـام يوم من الأيام. (4)

مشروعية العقيقة عن اللقيط من ماله : اختلف الفقهاء في مشروعية العقيقة في مال اللقيط إلى:

المذهب الأول : المالكية والحنابلة (5) قالوا تشرع العقيقة عن اليتيم ومثله اللقـيط مـن مالـه كالأضحية بل هي أولى من الأضحية لأن الغلام مر ن بعقيقته ا بخلاف الأضحية لقول النبي ρ « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمي »(6)

---

(1) : الهداية : المرغناني 71/4 هذا على مذهب الحنفية في جواز المبادلة بأجزاء الأضحية كالجلد ومثله اللحم بما ينتفع به باقيا مثل الغربال والجراب لا بشئ مستهلك تفنى عينه كخل ولحم ونحوه. انظر :الدر المختار الحصكفي . 642/5

(2): المغني : ابن قدامة 166/4 (3) : صحيح مسلم: 800/2 رقم : 1141

(4) : فقه السنة : 32/2

(5) : كشاف القناع : البهوتي 40/8 الفواكه الدواني : النفراوي 393/1 التمهيد : ابن عبد البر 313/4

(6) : مسند أحمد : 17/5 سنن ابن ماجة : 1056/2 رقم : 3165 سنن الترمذي : 101/4 وقال حسن صحيح.

المذهب الثاني : مذهب الشافعية (1) أنه لا يعق عن اليتيم قياسا على الأضحية .
وما قيل في اختلاف العلماء في الضحية عن اليتيم واللقيط وحجج كل منهم يقال أيضا في العقيقة والله أعلم .

2ـ **العبادات المشوبة بالمال:** وتتمثل في عبادة الحج.

أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي حتى يبلغ. إلا أن حجه جائز بإجمـاع الأمـة ومنعه طائفة من أهل البدع ، وهو مردود . (2)

ويقع حجه قبل البلوغ تطوعا ، ولا يجزئ عن حجة الإسلام بالإجماع (3)

ومن الأدلة على ما تقدم :

ـ ما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس أن النبيρ لقي ركبا بالروحاء ، فقال : من القوم ؟ قـالوا المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ فقال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبيا ، فقالت ألهذا حـج ؟ قال : نعم ولك أجر .(4)

ـ عن محمد بن كعب القرضي عن النبيρ قال :« أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فـإن أدرك فعليه الحج ، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن أعتق فعليه الحج » (5)

واختلف الفقهاء بعد اتفاقهم على جواز حج الصغير ، هل يقع حجه قبل البلوغ تطوعا أم يكون من باب التمرين والتعويد ؟ بمعنى هل يثاب ثواب حج من حج تطوعا أم لا ؟

ذهب الجمهور إلى أن الصبي إذا حج يكون له تطوعا .

وذهب الحنفية في المشهور عندهم والهادوية إلى أن الصبي لا يصح إحرامه ولا يلزمه شـيء مـن محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التمرين والتدريب. (6)

---

(1) : ا موع : النووي 340/8

(2): موسوعة الإجماع : سعدي أبو جيب 572/2

(3): شرح صحيح مسلم للنووي : 160/8

(4): صحيح مسلم : 974/2 رقم : 1335

(5): المراسيل لأبي داوود : 144/1 رقم : 134 واحتج به أحمد . قال ابن تيمية : والمرسل إذا عمل به الصحابة حجـة اتفاقا ، قال وهذا مجمع عليه . سبل السلام: الصنعاني :183/2 وأخرجه الحاكم وقال على شرطهما والبيهقي وابن حزم وصححه، وقال ابن خزيمة : الصحيح أنه موقوف ورجح الشوكاني رفعه. انظر نيل الأوطار : 294/4

(6) : نيل الأوطار : الشوكاني 294/4

الأدلـ ـ ـ ـة :

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور : 1 ـ بفعل النبيρ : فإنه حج بأغيلمة بني عبد المطلب (1) (2)

ولم يزل السلف يفعلونه في عهد النبيρ وبعده : فعن السائب بن يزيد τقال : حج أبي مع رسول اللهρ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين (3)

2ـ ـ وعن جابر τقال: حججنا مع رسول اللهρ معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينـا عنهم(4)

3 ـ وعن ابن عمرτ أنه كان يحجج صبيانه وهم صغار ، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع أن يرمي رمى عنه (5)

4 ـ حديث ابن عباس τفي المرأة التي رفعت صبيا إلى رسول اللهρ. وقد مر ذكره.

وجه الدلالة : أن النبيρ أثبت له حجا ، وهو ليس حج الفريضة بإجماع ، بل حج التطوع.

وقد دلت نصوص كثيرة على أن الصبي يكتب له ثواب ما يعمله من الطاعـات مـن الطهـارة والصلاة والصيام وقراءة القرآن وغيرها.

ومن هذه النصوص : صلاة ابن عباس τمع النبي ρ، ومنها صلاة أنس واليتيم معه عليه الـسلام ومنها حديث صوم عاشوراء السابق ، وحديث : مروا أولادكم بالصلاة.... ، ومنـها حـديث إمامة عمرو بن مسلمة τوهو ابن ست أو سبع سنين.(6)

---

(1) : ا موع : النووي 30/7

(2) : رواه أحمد : 311/1 رقم : 2842 سنن أبي داوود : 194/2 رقم : 1940 المستدرك : الحاكم 739/3 رقم : 686/6 قال المنذري : والحسن العرني احتج به مسلم واستشهد به البخاري ، وقال أحمد وابن معين : إنه لم يـسمع من ابن عباس شيئا . انظر : نصب الراية : الزيلعي. 86/3.قال ابن حجر في بلوغ المرام ص:240 برقم :622: رواه الخمسة إلا النسائي وفيه انقطاع اهـ . ولم يذكر هذا الجزء من الحديث :« حج بأغيلمة بني عبد المطلب».

وتعقبه الألباني بقوله : وفيه نظر من وجهين :1- أن النسائي قد أخرجه وقد أشرنا على مكانه من كتابه 50/2.

2- أن الترمذي ليس إسناده منقطعا بل هو موصول فإنه من طريق مقسم عن ابن عباس كما سبق بيانه في الطريـق السادسة وهو صحيح من هذا الوجه وهو قد أوهم أن الحديث ضعيف فتنبه. .انظر : الإرواء :270/4

(3) :صحيح البخاري : 658/2 رقم :1759 . المستدرك : الحاكم .739/3 رقم : 6686

(4): رواه ابن ماجة وابن أبي شيبة وفي إسنادهما أشعث بن سوار وهو ضعيف. تلخيص الحبير: ابن حجر .270/2

(5): المغني : ابن قدامة3 /86

(6) :صحيح البخاري : 1565/4 برقم :4051

أدلـة الحنفيـة : استدلوا فيما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول .

1 ـ **السنة :** استدلوا بحديث : رفع القلم عن ثلاث : .... وعن الصبي حتى يحتلم .

وجه الدلالة : إذا ارتفع قلم التكليف عن الصبي ولم يكتب عليه فرض الحج ، فكيف يكون لـه حج ؟

2 ـ **المعقول :** إذا كانت حجة الصبي قبل البلوغ لا تجزيه عن حجة الإسلام ، وأنه إذا بلغ وقـد حج قبل ذلك أنه في حكم من لم يحج وعليه أن يحج بعد ذلك . ويعضد هذا ، الإجماع علـى أن الصبي لو دخل في وقت صلاة ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن عليه أن يعيدها وهو في حكم مـن لم يصلها ، فكذلك في الحج (1)

المناقشة :

ـ **مناقشة أدلة الحنفية :** ناقش الجمهور أدلة الحنفية كالآتي :

ـ أما استدلالهم بحديث : رفع القلم .. فالجواب : أن القلم المرفوع عن الصبي ، ليس قلم الثواب بل قلم العقاب (2)

وقد بين الإمام الشافعي الحجة في أن الصبي يكون له الحج وإن لم يكتب عليه فرض، فقال رحمـه الله: «إن الله بفضل نعمته أناب الناس عن الأعمال أضعافها ، ومن على المؤمنين بأن ألحق بهـم ذرياتهم،ووفر عليهم أعمالهم،فقال{ **ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملـهم مـن شـيء** } [الطور 21] فلما من على الذراري بإدخالهم جنته بلا عمل كان أن من عليهم بأن يكتب لهـم عمل البر في الحج وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى » (3)

ـ وأما استدلالهم بالقياس وقولهم بأنه إذا بلغ لا تجزيه عن حجة الإسلام فهو في حكم من لم يحج قبله . فالجواب : أن الذي يكتب له قبل البلوغ ليس فريضة الحج حتى تسقط عنه بعـد البلـوغ وإنما حج التطوع وهو المراد. وتأول الحنفية حديث ابن عباس بأن النبيρ أثبت له الحج على جهة التمرين له أو احتمال أن الصبي كان بالغا.

وأجيب : بأنه صرح في بعض طرق الحديث بأنه صغير،ويدل عليه رفعها له،إذ لا يرفع الكبير(4)

---

(1) : شرح معاني الآثار : الطحاوي : 257/2

(2) : عون المعبود : محمد شمس الحق آبادي 72/12

(3) : الأم :الشافعي 111/2

(4) : شرح الزرقاني : 523/2 - 524

الترجيـــح :

يترجح والله أعلم قول الجمهور لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة الحنفية بإيراد الاعتراضات عليها.

حكم الولي في إحجاج الصغير ؟

إذا ترجح القول بأن للصبي ثواب الحج ، ويكون له حج تطوع ، فهل يؤمر الولي بأن يقوم بإحجاج المولى عليه ؟

للفقهاء في هذه المسألة ـ أمر الولي بإحجاج الصغيرـ قولان :

القول الأول : يخاطب الولي بإحجاج الصغير على جهة الندب .

واستدلوا على هذا بالأدلة التالية :

1ـ إن النبي ρ أثبت له حجا وللولي أجرا ، وسعي الولي لتمكين الصبي من الأجر والثواب مندوب إليه .

2 ـ تمرينا له وتعويدا له على أداء فريضة الحج بعد البلوغ عند الاستطاعة ، وقياسا على الأمر بالصلاة. (1)

القول الثاني : لا يندب للولي إحجاج الصغير . لأنه لا يلزم أن يكون لمن أحجه أجرا أن يؤمر بفعله ابتداء كالصلاة . وإذا كان قد اتفق أن الولي أخذ الصغير معه إلى الحج لعذر ، كأن لم يجد من يضعه عنده ونحوه فله أن يحج بالصغير (2)

قال سند(*) من المالكية : السفر في أصله مضرة بالصبي في بدنه ، ولما كان مشقة قصر المسافر وأفطر في رمضان ، والصبي لا يسلك به وليه إلا سبيل المصلحة. (3)

وكلا القولين في مذهب المالكية ، والصحيح منهما ، هو القول الأول ، لأنه لا معنى من إثبات الحج له والأجر لمن أحجه إلا أنه يؤمر بإحجاجه على جهة الندب. والله أعلم.

---

(1) : شرح الزرقاني : 523/2

(2) : الفواكه الدواني : النفراوي 310/1

(*): هو سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي . كنيته أبو علي ، سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي الطاهر السلفي وغيره. وكان من زهاد العلماء، وكبار الصالحين، فقيها فاضلا. ألّف كتابا حسنا في الفقه سماه: الطراز. شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا ، وتوفي قبل إكماله وله تآليف في الجدل وغير ذلك توفي رحمه الله تعالى بالإسكندرية سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. انظر: الديباج المذهب: ابن فرحون ص :207

(3) مواهب الجليل : الحطاب 484/2

ـ حكم النفقة والفدية والكفارة في **حج اللقيط :**

إذا قام الولي بإحجاج اللقيط فهل النفقة التي يتطلبها حجه ، وفدية إحرامه وتضييع واجباته وكفارة ارتكاب محظوراته تكون في مال اللقيط أم في مال الولي ؟(1)

1 ـ نفقة الحج :

ليس المقصود من نفقة الحج هنا ما يتطلبه سفر الحج من المال ، وإنما المقصود من نفقة الحج في كلام الفقهاء بالنسبة لحج الصغير القدر الزائد على النفقة المعتادة في الحضر .

فإذا حصل أن كانت نفقة الحج مساوية للنفقة المعتادة في الحضر ، فلا خلاف أن النفقة في مال الصغير ، أو على الجهة التي وجب عليها الإنفاق على اللقيط.

أما إذا زادت النفقة في الحج على النفقة في الحضر ، فاختلف الفقهاء في القدر الزائد على النفقة على من يجب، هل هو على الولي الذي قام بإحجاج الصغير، أم في مال الصغير ؟

وفيما يلي تفصيل في المذاهب :(2)

ـ مذهب المالكية (3)

إذا خرج ولي الصبي به إلى الحج فزادت نفقته في السفر على نفقته في الحضر (المعتادة) ففي ثبوت الزيادة على أحدهما تفصيل :

أ ـ إن كان الولي يخاف على الصبي الضيعة والهلاك إذا خلفه وراءه ولم يستصحبه معه بأن لم يكن له كافل ، فالنفقة في مال الصبي .

ب ـ أما إذا لم يخف عليه الهلاك بعده بأن يعين له كافل يحفظ الصغير ويرعاه ، وسافر به فالزائد على النفقة في مال الولي (4)

وثبوت النفقة في مال الصبي أساسه المصلحة،فإن من مصلحة الصغير السفر به لأنه به يتحقق حفظه ورعايته،وهي بلا شك مصلحة راجحة على مصلحة إمساك ماله وإبقائه .ثم مصلحة دينية تتمثل في أدائه نسك الحج أو العمرة وهي مصلحة لا كبير ضرر فيها على الصبي لأنه مع وليه.

---

(1) : الولي هنا هو الولي الذي له الولاية على المال لأن الحج له شائبة مال وهو متعلق بصلاحية التصرف في المال وهو الولي المالي(شرح مسلم للنووي : 100/9 ، الفروع : ابن مفلح 62/3،مواهب الجليل : 485/2)

(2) : ذكرت آراء المذاهب الثلاثة ماعدا الحنفية لأنهم لا يصححون إحرامه ولا يثبتون له أجر الحج.

(3) : مواهب الجليل : الحطاب 484/2 جواهر الإكليل : العبدري 159/1

(4) : كما تكون النفقة في مال الولي إن لم يكن للصبي مال ولا تكون في ذمته ، وإن خاف عليه الضيعة بتركه . حاشية الدسوقي : 4/2

أما ثبوت النفقة في مال الولي فأساسه التقصير والتفريط ، لأن من مهامه حفظ مال الصغير .

ولا يعارض هذا بأن يقال : إن الحج به مصلحة له حتى يتمرن عليه ، لأنه يجاب : بأن الحـج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر ، وهو ـ الحج ـ لا يجب إلا على المستطيع ، وقد لا يكون الصغير منه. والله أعلم.

ـ مذهب الشافعية :

حصل الخلاف في مذهب الشافعية في القدر الزائد من النفقة بسبب السفر.

القول الأول : أ ا في مال الولي ، **والقول الثا**ني أ ا في مال الصبي .

والصحيح من القولين : وجو ا في مال الولي .(1) ووجه هذا القول أنه هو الذي أدخله فيه.

وأما على القول الثاني فلأ ا وجبت لمصلحة الصبي ، فكانت في ماله كأجرة التعليم .

ونوقش هذا التعليل،بأن أجرة التعليم التي تجب في مال الصبي هي في تعلم ما ليس بواجب عليه ولا متعين،وفرق أيضا بين نفقة التعليم ونفقة الحج ، فإن النفقة في التعليم غالبا يسيرة وهي لا تجحف بماله بخلاف النفقة في الحج.فثبت أن أصح القولين وجو ا في مال الولي (2)

ـ مذهب الحنابلة :

الصحيح من مذهب الحنابلة وجوب زيادة النفقة في مال الولي وهو المذهب.وأما علـى القـول بوجو ا في مال الصبي فهو قول ضعيف في المذهب. (3)

ومحل هذا القول ـ وجو ا في مال الولي ـ إذا كان السفر لأجل الحج تمرينا له على الطاعة، أمـا إذا كان سفره للتجارة أو الخدمة أو إلى مكة لاستيطا ا أو الإقامة ا لعلم أو غيره ، مما يباح لـه السفر وقت الحج وغيره ومع الإحرام وعدمه فلا نفقة على الولي رواية واحدة ، بل على الجهـة الواجبة فيها بتقدير عدم الإحرام. وهذا مبني على التصرف لمصلحته فكان في ماله(4)

و ذا تكون المذاهب الثلاثة بتخليص الرأي الصحيح فيها متفقة في أن نفقة الزائد بالسفر تكون في مال الولي إذا كان السفر لغير مصلحة الصبي ، أما إذا كان السفر لمصلحة الصغير فإن النفقة تكون في ماله.

---

(1): المهذب : الشيرازي 195/1

(2): ا موع : النووي 24/7

(3): الفروع : ابن مفلح 163/3 الإنصاف : المرداوي 329/3

(4): الفروع : ابن مفلح 164/3

2ـ الفدية والكفارة :

يتفق فقهاء المذاهب الثلاثة (المالكية والشافعية والحنابلة) أنه من ضمن مهام الولي في إحجاجه الصغير :

1ـ ـ أن يحضره المواقف كعرفة ، والمشعر الحرام ، والمبيت بمزدلفة ومنى، فإن ترك شيئا من ذلك ووجب فيه الدم ، كان ذلك في مال الولي لأن التفريط من الولي (1)

ولأن ذلك مما يمكن الصبي فعله.

2ـ ـ أن يجنبه محظوران الإحرام وألا يمكّنه من ترك الواجبات ، لأن الصبي يلزمه ما يلزم البالغ عند عقد الإحرام (2)

فإذا حصل أن ارتكب الصبي محظورا من محظوران الإحرام أو ترك واجبا من واجباته ولزمت الفدية أو الكفارة فهل تلزم في مال الولي أم تلزم في مال الصبي ؟

ـ مذهب المالكية :

المذهب أن الفدية أو جزاء الصيد تجب في مال الولي مطلقا ، سواء لزمته لضرورة أو لغيرها وسواء خيف عليه الضيعة أملا ، وهذا القول هو ظاهر المدونة (3)

ويقابل هذا القول قولان آخران : أحدهما أن الفدية فيها التفصيل كزيادة النفقة أي إذا خاف عليه الضيعة والهلاك أم لا؟ وصوبه ابن شاس(*) ورجحه ابن يونس.(*) وثانيهما أ ا في مال الصبي مطلقا.

---

(1) :ا موع : النووي23/7 التاج والإكليل : العبدري 158/1

(2) : شرح العمدة : ابن دقيق العيد 276/2

(3) : مواهب الجليل : الحطاب486/2 حاشية الدسوقي : 4/2

(*): عبد الله بن نجم بن شاس كنيته أبو محمد ، كان فقيها فاضلا في مذهبه، عارفا بقواعده ، وصنف في مذهب مالك كتابا نفيسا سماه «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» ورتبه على ترتيب الوجيز للغزالي ، توجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو المخذول بنية الجهاد فتوفي هناك في جمادى الآخرة أو في رجب سنة 610 هـ .الديباج المذهب: ابن فرحون ص : 229 ط1 دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1417 هـ

(*): هو محمد أبوبكر بن عبد الله بن يونس التميمي صقلي ، كان فقيها عالما فرضيا ، أخذ عن أبي الحسن الحصائي القاضي وعتيق بن الفرضي ، وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة ،وألّف كتابا في الفرائض وكتابا جامعا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليها اعتماد طلبة العلم للمذاكرة. توفي في ربيع الأول سنة: 451 هـ الديباج المذهب: ابن فرحون ص :369 .

ومفهوم كلام الشيخ خليل في المختصر أ ا تجب في مال الصبي إذا لزمت الفدية لـضرورة كـأن ألبسه لبرد أو حر أو نحوه وهو ضعيف (1)

والمذهب هو القول الأول . ووجه هذا القول أن الولي ثبتت في ماله الفدية بارتكاب الصبي محظورا من محظورات الإحرام لأنه هو الذي أدخله في الحج وكان قادرا على أن يخرج به ولا يحجه ، فلما أدخله في الحج كان ما وجب من أمور الحج على الصبي على من أحجه (2)

ويستثنى من هذا الحكم ما قتله في الحرم سواء كان محرما أو لا ففيه التفـصيل كمـا في زيـادة النفقة(3)

ـ مذهب الشافعية :

إذا ارتكب الصبي محظورا من محظورات الإحرام ناسيا وكان مما يختلف عمده عن سهوه كالطيب واللباس فلا فدية قطعا ، لا في مال الولي ولا في مال الصبي .

أما إذا تعمد فعل ذلك ، فإن الحكم ينبني على عمد الصبي في الجناية هل هو عمد أو خطأ والأصح أن عمد الصبي في الجناية عمد وعلية تلزم الفدية.

وأما إذا فعل شيئا من محظورات الإحرام التي يستوي فيها العمد والنسيان كالحلق وتقليم الأظـافر وقتل الصيد وهو المذهب وجبت الفدية . وهل وجو ا في مال الولي أم في مال الصبي ؟ قـولان مشهوران كالنفقة ، والاتفاق على أن الأصح أ ا في مال الولي كمذهب مالك ، وهـو القـول المنصوص . والثاني أ ا في مال الصبي وهو المنصوص في مذهب الشافعي القديم (4)

ومحل هذين القولين إذا أحرم الصبي بإذن الولي ، أما إذا أحرم بغير إذنه فالفدية في مال الصبي بـلا خلاف ، كما لو أتلف شيئا لآدمي.

كما أن الفدية في مال الولي بلا خلاف إذا طيب الولي الصبي وألبسه لغير حاجة أو ألجأه إلى ذلك أو فوت عليه الحج ، أما إذا فعل لحاجة الصبي فطريقان : أحدهما القطع بأ ا في مال الولي لأنـه الفاعل (5) .

---

(1) : التاج والإكليل : العبدري 159/1

(2) :مواهب الجليل : الحطاب 486/2

(3) : التاج والإكليل : العبدري 159/1

(4) : ا موع : النووي 24/7

(5) : ا موع : 24/7

ـ **مذهب الحنابلة :**

الصحيح من مذهب الحنابلة أن الفدية وجزاء الصيد على الولي في ماله فيلحقان بالنفقة. وقيل إن ذلك يجب في مال الصبي لأ ا تكون كجنايته فتجب عليه في ماله ، واختار هذا القول موفق الدين وجماعة من الحنابلة (1)

ومحلّ الخلاف بما إذا فعله الصبي ،وكان مما يلزم البالغ كفارته مع الخطأ والنسيان ، أو فعله الـولي لمصلحة الصبي كتغطية رأسه لبرد أو تطييبه لمرض.

أما ما لا يلزم البالغ فيه كفارة مع الجهل والنسيان كالطيب واللبس على الأشهر ، وقتل الصيد في رواية والتعليم على تخريج فلا كفارة فيه إذا قتله الصبي ، لأن عمده خطأ(2)

المال الذي يلزم بالإحرام :

إذا اختار الولي عقد الإحرام لصبي بما يجب فيه الدم وهو التمتع والقران ، فإنه يثبت في مال الولي ولا يلزم الصبي ، لأنه (الولي) هو الذي أدخله في الإحرام أو على الأقل كان بإذنه.(3)

- **فرع :**

إذا كانت الفدية في **فعل الصبي** **تقتضي الصوم وغيره ، فهل للولي أن يصوم عنه ؟**

ذهب الشافعية والحنابلة (4) إلى أن الولي له أن يصوم عنه وذلك لأ ا وجبت عليه ابتداء.

وأما عند المالكية فلا يجزئه الصوم ويلزمه إخراج المال بناء على أن الصوم من العبـادات البدنيـة وهي لا تدخلها النيابة .

ويمكن أن نستنتج في خلاصة هذا المبحث حرص الفقهاء على توفير مال المـولى عليـه وتجنيـب الغرامات والكفارات التي تثبت عليه في ماله،حتى وإن كان سبب ثبو ا تعديه هو،تغليبا لمـصلحته ومنفعته واعتبارا لجانب الضعف والعجز المتصف به.

----

(1): الفروع : ابن مفلح 164/3

(2): الإنصاف : المرداوي 393/3-394

(3): المغني : ابن قدامة 107/3 حاشية الدسوقي : 4/2

(4): ا موع : النووي 25/7 الإنصاف : الماوردي 394/3

المطلب الثاني

معـاملات اللـقيط

القسم الثاني من تصرفات اللقيط يشمل باب المعاملات بعد القسم الأول منه وهو العبـادات . وهذا التقسيم جريا على ما درج عليه عموم الفقهاء من تقسيمهم أحكام التصرفات الشرعية إلى عبادات ومعاملات .(1)

والمقصود من هذا القسم – المعاملات - كل تصرف تضمن تحقيق مصلحة دنيوية أو تنظـيم علاقة بين فردين أو جماعتين ، ويشمل المعاوضات المالية المختلفة ، والمناكحات وما يتعلـق بـه والدعاوى والمخاصمات وغيرها.

والتصرفات التي تنشأ في باب المعاملات والتي تتضمن إرادة إنشاء حق من الحقوق أو إ اء حـق أو إسقاطه ، إما أن تتم من شخص واحد كالوقف والطلاق ا رد عن مال والإبراء ونحوه ، وذلك ضمن باب الإيقاعات .

وإما أن تتم من شخصين أو إرادتين كالبيع والشراء وغيره وذلك ضمن باب العقود.

---

(1) : تارخ الفقه الإسلامي : عمر سليمان الأشقر ص: 18 .ط : قصر الكتاب ـ البليدة ـ الجزائر 1990 م

الفرع الأول

الإيـقـاعات

يندرج باب الإيقاعات(1) ضمن التصرفات القولية غير العقدية ، وهذا النوع من أنواع التصرفات يتم بإلزام الشخص نفسه إنشاء حق من الحقوق كالوقف والعتق ، أو إ ائه كالطلاق ، أو إسقاطه كالإبراء من الدين وغيره.(2)

فيدخل فيه جميع الالتزامات والإسقاطات التي تنفذ على الصادر منه بدون احتياج إلى قبول أحد كالوقف والطلاق والإبراء مما سبق التمثيل ا .

ويشترط في نفاذ هذه الالتزامات بشكل عام ، أهلية الصادر منه لإنشاء التزامـات علـى نفـسه وتسمى بأهلية الأداء وهي كونه معتبرا فعله شرعا. (3)

وبداية هذه الأهلية من سن التمييز ، حيث تثبت له أهلية أداء قاصرة ، لأن مناط ثبـوت هـذه الأهلية العقل ، وعقله في هذه المرحلة قاصر ، ولكن مع هذا القصور في الأهلية يثبت معها نوعان من الحقوق : حق الله تعالى . وحق العبد، وهو إما فيه نفع محض وإما ضرر محض وإما متردد بين النفع والضرر.(4)

والذي يندرج ضمن هذا المبحث : النوع الثاني من الحقوق .

والقاعدة عند الفقهاء في معاملات الصغير المميز:

- أن ما كان من التصرفات والمعاملات ضارا به ضررا محضا كالهبة والوصية والوقف فهي باطلة غير قابلة للإجازة .
- وما كان من التصرفات دائرا بين النفع والضرر فإنه لا يبطل بطلانا مطلقـا بـل تكون متوقفة على إجازة الولي.(5)

---

(1): من معاني الإيقاع الإيجاب ، والإيجاب يتضمن معنى الإلزام .

(2): الشريعة الإسلامية ونظرية العقد : بدران أبو العينين بدران . ص : 366

(3): أصول الفقه : محمد الخضري : ص: 113. ط : دار المعارف ـ تونس ـ 1989 م

(4): نفس المصدر : ص: 115

(5): نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي : أحمد المصري .ص: 219

وعلى ضوء هذه القاعدة يمكن تحديد التصرفات التي تصدر من اللقيط بعد أن تثبت له أهلية الأداء القاصرة (1) ـ أي بعد سن التمييز حتى البلوغ ـ (2)

أولا : الطلاق

اتفق الفقهاء على أن الزوج العاقل البالغ المختار هو الذي يجوز له أن يطلق ، وأن طلاقه يقـع(3)

ولكن ما هو الحكم إذا طلق الصبي المميز الذي يعقل معنى الطلاق ، هل يقع طلاقه أم لا يقع ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية ورواية عن الحنابلـة إلى أن طلاق الصبي المميز لغو إن صدر منه، ولا يقع طلاقه وهو قول النخعي والزهري (*) (4)

المذهب الثاني : وذهب الحنابلة في أصح الروايتين وهو المنصوص عن الإمام أحمد: أن طلاق المميز الذي يعقل يقع (5)

الأدلـــة :

أدلة الجمهور :استدلوا بالسنة والأثر والمعقول

أولا : السنة

ـ قول النبي ρ: « رفع القلم عن ثلاث : ...وعن الصبي حتى يحتلم. » (6)

وجه الدلالة : أن الصبي مرفوع عنه قلم التكليف فهو كا نون.

---

(1) : أهلية الأداء : هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا. وأساس ثبو ا التمييز. وهي إما ناقصة أو كاملة بحسب أطوار الإنسان ، أما قبل التمييز فهي منعدمة.

انظر : أصول الفقه الإسلامي:وهبة الزحيلي.164/1

(2) : وقد تمت الإشارة إلى أن الطفل لقيط حتى البلوغ

(3) : فقه السنة : سيد سابق 282/2 ، الهداية : المرغناني 229/1 ، الأم: الشافعي 220/5

كفاية الطالب : أبو الحسن المالكي 127/2 ، منار السبيل : إبراهيم بن محمد الضويان :229/2

(*) : أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري تابعي جليل ، ولد سنة 50هـ ، حدث عن عمر ، وسهل بن سـعد وأنس بن مالك وغيرهم. قيل لمكحول:من أعلم من لقيت ؟ قال : الزهري.ومن حفظه أنه حفظ القرآن في ثمـانين ليلة. قال مالك : بقي بن شهاب وماله في الدنيا نظير . توفي سنة 124 هـ

انظر : تذكرة الحفاظ : الذهبي . 109/1-113

(4) : بدائع الصنائع : الكاساني 100/3 الوسيط : الغزالي 372/5 جواهر الإكليل : النفراوي 338/1

(5) : المغني : ابن قدامة 83/7 الإنصاف : المرداوي431/8

(6) : سبق تخريجه ص :242

ثانيا : الأثر

قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم : « كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه ». وقد روي ذلك مرفوعا (1)

ثالثا : المعقول

ـ الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثارها ونتائجها في حياة الزوجين ، ولا بد من أن يكون المطلق كامل الأهلية بالعقل والبلوغ حتى تصح تصرفاته.(2)

- إن الطلاق إنما شرع لأجل المصلحة ، والصبي وإن كان عاقلا لا وقوف له علـى المـصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة ، والطلاق يستدعي تمام العقل ليحكم بالتمييز في ذلك الأمر .
وكل ذلك مفقود من الصبي (3)

- إذا كان الصبي لا تصح ردته ، فلأن لا يصح طلاقه أولى (4)

أدلة الحنابلة : استدلوا بالسنة والأثر والمعقول

أولا : السنة

1- استدلوا بعموم قول النبيρ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » (5)
ويندرج ضمن هذا العموم الصبي .

2- ما رواه أبو هريرة أن النبي ρقال:«كل طلاق جائز إلا طلاق المغلوب على عقله»(6)

---

(1) : سنن الترمذي : 496/3 رقم : 1191 . قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان.وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته.

(2) : فقه السنة : سيد سابق 282/2

(3): شرح فتح القدير : 487/3

(4): بدائع الصنائع : الكاساني 99/3

(5): سنن الدارقطني : 37/4 رقم : 1023 ، سنن البيهقي : 370/7 رقم : 14956 ، المعجم الكبير : الطبراني 300/11 رقم : 11800 والحديث حسنه الألباني. انظر : الإرواء :108/7

(6): سنن الترمذي : 496/3. قال الترمذي : هذا الحديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ذاهب الحديث . وصحح الحاكم هذا الحديث : الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ابن حجر : 198/2

ثانيا : الأثر

ـ ما روي عن علي τأنه قال : « اكتموا الصبيان النكاح » (1)

ووجهه : أن فائدة كتمان النكاح عن الصبيان أن لا يطلقوا ويتلاعبوا بالطلاق.

ثالثا : المعقول

ـ لأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ .(2)

المناقشـــــة :

1 ـ مناقشة أدلة الحنابلة :

- أما الاستدلال بعموم حديث : إنما الطلاق لمن أخذ بالساق. فالجواب عليه من وجهين الوجه

الوجه الأول : أنه حديث لا يحتج به ، ففي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وله طريـق أخـرى عند الطبراني في المعجم الكبير وفيه يحي الحماني ، ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عصمة بن مالك وإسناده ضعيف (3)

الوجه الثاني : أنه مخصوص بحديث " رفع القلم عن ثلاث ...." ويكون موجها لمـن يعقـل الخطاب من المكلفين ، فيخرج منه الصبيان كغيره من أنواع الخطاب الأخرى.

ـ الاستدلال بحديث أبي هريرة " كل طلاق جائز...." فقد رواه الترمذي مرفوعا مـن حـديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث (4)

والصحيح أنه موقوف ، فيكون على هذا معارضا بقول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنـهم إضافة إلى معارضته لحديث ابن عباس " رفع القلم...." . ومثل هذا يقال في أثر علي.

- أما القول بأنه طلاق عاقل صادف محل الطلاق فيقع كالبالغ ، فالجواب : أن الصبي المميز وإن كان يعقل معنى الطلاق فإن عقله غير تام ، بل هو قاصر لم يبلغ الاعتدال خصوصا في التمييـز في مثل هذا الأمر الدائر بين النفع والضرر والذي لا يحل إلا لانتفاء المصلحة . ولو فرض أنه يوجد له عقل جيد فإن ذلك لا ينضبط ، ولا يمكن بناء الحكم عليه ، فصار المدار على البلوغ لانضباطه.

---

(1): مصنف بن أبي شيبة : 74/4 رقم : 17940 ط1مكتبة الرشد الرياض 1409هـ المحلى : ابن حزم : 204/10

(2): المغني : ابن قدامة 83/7

(3): سنن الترمذي : 496/3

(4): تلخيص الحبير : ابن حجر 219/3 ، نصب الراية : الزيلعي 165/4

الترجيح :

إن الطلاق كما هو معلوم من القرارات المهمة والخطيرة في العلاقات الزوجية. ولأجل هذه الأهمية والخطورة التي اكتساها الطلاق جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل وحده دون المرأة لأنه أحـرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال ، ويحتاج في حالة الطلاق إلى إنفاق مثله ، زيادة على هذا تقديره لتبعات الطلاق ونفقاته ، ومع هذا يفتقد الكثير من الرجال البالغين إلى مثـل هـذا التقدير ، فكيف والحال إذا لم يكن من البالغين ، فمهما بلغ الصبي المميز مـن جـودة العقـل ورجحانه لكنه مع هذا يبقى قاصرا عن إدراك المصلحة في الطلاق أو الترجيح بين الضرر والنفـع فيه. وإذا كان الطلاق هكذا شأنه فلا يمكن أن يجعل بيد الصبي الذي هو أقرب للهو واللعب منـه إلى التأمل في تحقق المصلحة من عدمها في الطلاق .

وعلى هذا الاعتبار يترجح والله أعلم قول الجمهور وهو عدم جواز- نفاذ – طلاق الصبي المميز.

فرع : إذا ترجح القول بعدم جواز طلاق الصبي لقصوره عن إدراك المصلحة فيه وتحققهـا فهل يجوز لوليه أن ينوب عنه في طلاق امرأته عليه إذا تيقن أن فيه المصلحة ؟

اختلف أهل العلم في جواز تولي الولي طلاق امرأة موليه - الصبي – إلى قولين :

- **القول الأول :** أن للولي أن يطلق امرأة الصبي للمصلحة . وبه قالت المالكية (1)
- **القول الثاني :** أن الولي لا يملك طلاق امرأة الصبي . وبه قالت الحنفية (2)

الأدلـــة :

أدلة المالكية : إن العمدة في استدلال المالكية على جواز أن يطلق الولي عن الصبي هو المـصلحة فمتى تحققت المصلحة كان بوسع الولي أن يطلق امرأة الصبي . وذلك لأن موقفه كولي مطالـب بمراعاة مصلحة المولى عليه وحفظها ، وإذا كان الطلاق في الأصل شرعه الله تعالى إذا انحصر تحقيق المصلحة فيه ، فما الذي يمنع الولي من هذا في باب الطلاق ، خصوصا إذا كانت المـرأة فاسـدة المزاج لا ينفع فيها علاج ، ولم تحفظ زوجها في نفسها وماله ، وإذا كانت للولي الـصلاحية في إبرام التصرفات النافعة للمولى عليه وإجاز ا في بيع وشراء وقبول وصية ووقف وغيرهـا لثبـوت المصلحة المالية في ذلك فلأن تثبت له صلاحية التطليق تحقيقا لمصلحة الصغير أولى وأولى وقدتكون مصلحته لا تضاهيها تلك المصلحة المالية ولا غيرها.

---

(1) : حاشية العدوي : 127/2 الفواكه الدواني : النفراوي 46/2

(2) : الهداية شرح البداية : المرغناني 280/3 المبسوط للسرخسي : 155/13

ويمكن الاستدلال أيضا لهذا القول بالقياس على جواز طلاق الولي في امرأة المفقود أو التي غـاب عنها زوجها ، لأجل المصلحة ودفع الضرر الواقع على المرأة بغيبة الزوج.

أدلة الحنفية :

إن المصلحة التي لأجلها شرع الطلاق لا يمكن أن يصل الولي إلى الكمال في تقديرها والإحاطـة ا ، وغالبا ما تبنى هذه المصلحة على عدم التوافق بين الزوجين وتعذر المعاشرة بينهما ، ومثل هذا لا وقوف للولي عليه بحال ، لأنه من الأمور النفسية ، ولا يمكن للصبي الإفصاح عنها حتى يستند الولي عليه في الطلاق .

ثم إن طلاق المرأة ضرر ظاهر لأنه يفوت عقد النكاح الذي شرع للتـراحم والتعـاون وانتظـام المصالح. (1)

الترجيـــح :

بالنظر إلى أدلة المذهبين يتبين أن أساس كل منهما في ما ذهب إليه واحد وهو المصلحة .

ولكن كل واحد منهما له وجهته ورأيه في تقدير هذه المصلحة وإمكانية ذلك بالنسبة إلى للولي .

فالقول الأول يرى بأنه في وسع الولي معرفة مصلحة الصغير في بقاء الزوجية أو انتهائها فأثبت له جواز التطليق .

والقول الثاني يرى أن الولي ليس في وسعه الوقوف على المصلحة من وراء التفريق والطلاق فلـم يثبت له هذا الحق.

ويظهر والله أعلم أن هناك مجالا للتوفيق بين القولين ، وهو أنه متى تحققت المصلحة وظهرت جاز للولي التطليق ، كما إذا كانت المرأة فاسدة أو خائنة للفراش أو سيئة السمعة والخلق ، فلا ينبغـي التوقف في جواز أن يطلق الولي لتمحض المصلحة ، أما إذا كانت الأسـباب دون هـذا كعـدم التوافق النفسي واختلاف الأمزجة وطريقة التفكير وما على هذه الشاكلة ، فيحسن التوقف حـتى يبلغ الصبي ويختار القرار المناسب له والله أعلم .

---

(1) : شرح فتح القدير : ابن الهمام 488/3

ثانيا : الوقف

لا يجوز التبرع بمال اليتيم ومن في حكمه ـ اللقيط ـ مجانا باتفاق الأئمة .(1)

ويدخل ضمن التبرع الوقف . ومن الأدلة على هذا :

1 ـ الأدلة الدالة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، وقد مر ذكرها .

2 ـ إن الوقف من التصرفات التي تتضمن ضررا محضا ، لأن فيه إزالة لملكه بغير عـوض ، وإذا لم يجز ذلك من الولي ، ولا يملك إجازة التصرف فيه ، فإنه لا يجوز أيضا من الصبي ، ويكون تصرفا باطلا لا يتوقف على إجازة(2) لأنه ليس من مصلحة الصغير إخراج ماله بلا عوض ، اللهم إلا في حالة واحدة ، وهي حفظ ماله بالتنازل عن بعضه عن طريق الوقف أو غيره. حيث يكون هـذا تصرفا صحيحا قابلا للإجازة ، والدليل عليه ، ما فعله الخضر عليه السلام بسفينة المساكين ، كما في التنـزيل العزيز { **وأما السفينة فكانت** لمساكين **يعملون** في **البحر فأردت أن اعيبـها وكـان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا** }[الكهف :79]

قال ابن حجر:مصالحة ولي اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشية ذهابه بجميعه فصحيح(3)

ثالثا : الإبراء

يعرف الفقهاء الإبراء بأنه إسقاط شخص حقا له في ذمة آخر أو قِبله ، كإسقاط الدائن دينه الذي له الذي له في ذمة المدين. (4)

والإبراء في الحكم الغالب له مندوب ، لأنه نوع من الإحسان والبر والصلة لتضمنه إسقاط الحـق عن المدين ولو لم يكن معسرا لقوله تعالى [**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تـصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**][البقرة :280]

فإذا كان الإبراء من أعمال البر التي رغب فيها الإسلام في الغالب . فهل يصح من كل أحد ولـو كان صغيرا،وهل للولي إجازته ، أم يكون من ضمن التصرفات الباطلة التي لا تتوقف على إجازة ؟

---

(1) : خالد بن علي المشيقح الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات مجلة الجامعة الإسلامية عدد 125ص318

(2) : أصول الفقه الإسلامي : وهبة الزحيلي : 167/1

(3) : فتح الباري : ابن حجر : 422/8

(4) : الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي : 326/5. اختلف الفقهاء في معنى الإبراء ، هل هو إسقاط أم تمليك ،فذهب الجمهور إلى أنه إسقاط ، وذهب المالكية إلى أنه تمليك . وتظهر فائدة الخلاف : في احتياج الإبراء إلى قبول أم لا؟ فـإن اعتبر إسقاطا لم يحتج إلى قبول ، وإن اعتبر تمليكا احتاج إلى قبول ويكون كالهبة . المصدر نفسه

غالبا ما يدرج الفقهاء الإبراء ضمن باب التبرع والصدقة، وقد ورد الإبراء بلفظ الصدقة في القرآن الكـريم في قولـه تعـالى[**وديـة مـسلمة إلى أهلـه إلا أن يـصدقوا**] [النـساء :92](1) وعلى هذا الأساس فإنهم يجعلون من شروط المبرئ : أن يكون أهلا للتبرع وذلك بأن يكون عاقلا بالغا رشيدا .

فالذي لا يملك التبرع كالعبد والصغير لا يصح الإبراء منهم (2) لأنه تصرف تضمن إخراج مال أو التنازل عنه بلا عوض ولا مقابل ، فكان تصرفا تضمن ضررا محضا ومثله إذا صدر من الصغير وقع باطلا،ولا يتوقف على إجازة الولي ، على ما مضى تقريره من القاعدة السالفة الذكر .

هذا الحكم إذا كان الإبراء إسقاطا لحق مالي . أما إذا كان الإبراء من أجل استيفاء جزء من المـال في ذمة آخر وجحده ولم توجد بينة ، فللصبي المميز المأذون له في التجارة حينئذ أن يبرئ المنكر من جزء من المال من أجل استيفاء الباقي ، ويكون هذا من باب الصلح ، والصلح في هذه الحالة جائز من الصبي المميز لأن فيه نفعا له .

ويمكن الاستدلال على هذا الحكم بقوله تعالى [**وأما السفينة فكانـت لمـساكين يعملـون** في **البحر...**]الآية [الكهف :79] (3)

---

(2) : المغني : ابن قدامة : 384/5

(3) : كشاف القناع : البهوتي .392/3 وانظر : المبسوط للسرخسي : 12/25

الفرع الثاني

العقـــــــــــود

إن المقصود بالعقود : التصرفات التي تحتاج إلى توافق إرادتين : الإيجاب والقبول حتى تثبت الآثار الشرعية لهذا الارتباط والتوافق كانتقال المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع والعـين المـؤجرة إلى المستأجر والأجرة إلى المؤجر والعين الموهوبة إلى الموهوب له وغيرها.

والقاعدة التي سبق ذكرها في تصرفات الصغير تشمل أيضا العقود التي ينشئها الصغير .

وتكفي الإشارة إلى بعض من أحكام العقود وأثر تصرفات الصغير فيها.

أولا : البيع والشراء

يفرق بعض الفقهاء (1) في البيع والشراء الصادر من الصبي وسائر التصرفات الأخرى بين المميـز وغير المميز فإن كان الصبي غير مميز فإن جميع التصرفات التي تصدر منه ومن ضمنها بيعه وشراؤه تكون باطلة،حتى ولو كان تصرفه في هذا تصرفا فيه نفع محض . وحتى لا تفوت عنه هذه المنفعـة فإن وليه هو الذي ينوب عنه في إجرائها عنه أما إذا كان الصبي مميزا أصبح له استعداد في حـال وسط بين الطفل غير المميز والبالغ الرشيد ، وهي حالة تقتضي أن يفسح له المجال في التصرف لا بصورة مطلقة ، لكن بصورة مقيدة ، إذ أنه لا يزال بعد في حاجة إلى حماية حقوقه مـن سـوء تصرفاته وأخطائه المتوقعة. (2)

فربطوا بعضا من تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر كالبيع الذي يحتمل الربح أو الخسارة بإجـازة الولي لها،فالصبي المميز يملك حق ممارسة البيع والشراء ، ويصح منه إلا أنه لا يستقل فيه برأيه بـل يتوقف نفاذه على موافقة وإجازة وليه . وإلى هذا التفصيل ذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة.(3)

وذهبت الشافعية إلى أن بيع الصبي المميز لا يجوز ولا يتوقف على إجازة الولي وإذنه(4)

---

(1) : ومنهم المالكية والحنابلة . انظر الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي . 418/5

(2) : الشريعة الإسلامية : بدران أبو العينين بدران . ص: 436

(3) : حاشية ابن عابدين : 183/3

(4) : المجموع : النووي 147/9

الأدلـــــــــــــــة :

ـ **أدلة الفريق الأول :** استدل هؤلاء فيما ذهبوا إليه من صحة بيع الصبي المميز الموقوف علـى إذن الولي بـ :

ـ إن الصبي المميز يتمتع بكامل بأهلية أداء تجعل له القدرة على التعبير بنفسه عن إرادتـه تعـبيرا منتجا لآثار التصرفات الصادرة منه .

ـ القياس على صحة جميع العبادات البدنية من صلاة وصيام وحج وغيرها .

أدلة الفريق الثاني :

1ـ **قوله** صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث .... " الحديث

وجه الدلالة : لو صح البيع لزم منه وجوب التسليم على الصبي ، وقد صرح الحديث أن الصبي لا يجب عليه شيء .

وقيل وجه الدلالة منه : أن مقتضى الحديث إسقاط أقواله وأفعاله (1)

2ـ قياس التصرف بالمال بالبيع والشراء ونحوه على حفظ المال ، فكما أنه لا يجوز أن يمكن مـن حفظ المال ، لا يجوز أن يمكّن من التصرف في المال .

المناقشة :

ـ **الحديث :** يجاب عنه بأن يقال : نعم إن الصبي لا يجب عليه شيء ولا يلزمه تـسليم وهـذا لا ينافي صحة عقده ولا يلزمه مع صحته شيء ، لأن من شروط اللزوم التكليف .

وأما الاستدلال بالقياس على حفظ المال.

فالجواب:أن حفظ المال مجمع منصوص عليه في قوله تعالى [**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم**] [النساء6] وتصحيح تصرف الصبي في المال ليس معناه تعريض ماله للإتلاف بل تمرين له على معرفة أصول البيع والشراء وحسن التصرف في المال .

وحتى لا يكون تصرف الصبي في المال عرضة لإتلافه وتضييعه ربط بإجازة الولي ووقف على إذنه.

ومما يقوي المذهب الأول في تصحيح بيع الصبي المميز ووقفه على إجازة الولي أنه لون من ألـوان الابتلاء و الاختبار التي أمر الله تعالى ا الأوصياء والقائمين على أموال اليتامى ، في قوله " وابتلوا اليتامى... الآية

---

(1) : ا موع : النووي 148/9

ولذلك وجد حتى في مذهب الشافعية أنه يستثنى من عدم صحة بيع الصبي وشرائه ما يسمى ببيع الاختبار ، وهو الذي يمتحنه الولي به ، ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام.(1)

ثانيا : الهبة والوصية

إن كلاً من الهبة والوصية من باب التبرع بالمال، وكلاهما تصرف يتضمن ضررا محضا بالصبي كالوقف والإبراء وغيرهما، وما قيل في حكمهما يقال أيضا في الهبة والوصية.

ثالثا : المضاربة

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة ، كما في قوله تعالى [**وآخرون يضربون** في **الأرض يبتغون من فضل الله**] [المزمل:20]

وهي من العقود الجائزة بالإجماع (2)

والمضاربة من العقود التي تراد لنفع الطرفين،رب المال وصاحب العمل،فقد يكون صاحب المال غير قادر على استثمار المال ولا خبيرا بالتجارة فيه ، وقد يكون صاحب العمل يملك الخبرة في التجارة والاستثمار ولا يملك المال،فشرع الشارع هذه المعاملة بينهما توزيعا للنفع والربح بينهما .

وإذا كان شأن المضاربة هكذا ، فهل يجوز لليتيم ـ ومثله اللقيط ـ أن يتولى إجراء عقد المضاربة بماله مع آخر ، وهل للولي أن يجيزه ؟

لا بد من الإشارة إلى أمرين هامين :

الأمر الأول : أن عقد المضاربة من العقود الدائرة بين النفع والضرر .

الأمر الثاني :إمكان الولي إجازة ما ضارب به الصغير فرع جواز مضاربة الولي نفسه في مال اليتيم و اللقيط .

وعلى ضوء هذين الأمرين يمكن القول : إن الولي إذا رأى أن المنفعة للصغير في إجراء عقد المضاربة مع غيره ، فله أن يجيزه لأنه يمثّل نفعا خالصا للصغير،وفي نفس الوقت فإنه يملك إجازة هذا العقد لأنه قد سبق ترجيح جواز المضاربة بمال اليتيم من طرف الولي .

---

(1) هذا القول وجه في المذهب حكاه إمام الحرمين وهو شاذ ضعيف والمذهب بطلانه انظر المجموع : 148/9

(2) : فقه السنة : سيد سابق . 220/3

المبحث الثاني

مدى أهلية اللقيط لتقلد الوظائف الدينية والسياسية

المطلب الأول

مفهوم الوظائف الدينية والسياسية وتحديدها

ـ **الوظائف الدينية :** هي مجموعة الأعمال والمهام التي تناط بالأمة والتي يكون الغرض من ورائها المحافظة على الشعائر الدينية.
وتشمل هذه الوظائف : وظيفة الإمامة في الصلوات والأذان .

ـ **الوظائف السياسية :** الوظائف السياسية جزء من نظام الحكم في الإسلام ، وهي تشمل السلطتين التنفيذية والقضائية ، والتي يتم من خلالها تحديد طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم.
وتشتمل هذه الوظائف على : الإمامة الكبرى (الخلافة) وما يلحق بها من الولايات الخاصة كولاية القضاء وغيرها .

المطلب الثاني

حكم تقلد اللقيط للوظائف الدينية والسياسية

سينحصر البحث في بيان حكم تقلد اللقيط للوظائف الدينية والسياسية في وظيفيتين اثنتين وظيفة الإمامة في الصلوات ، ووظيفة الإمامة الكبرى ، لأن بقية الوظائف الأخـرى منحـصرة فيهمـا ويشملها حكم هاتين الوظيفتين.

1 ـ إمامة الصلوات :

الإمامة في **اللغة** : هي مطلق التقدم.وهي مأخوذة من الفعل أم يؤم إمامـة .تقـول :أتمّ بـه أي اقتدى.والإمام الذي يقتدى به. (1)

وفي الشرع :رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ρ.(2)

وقسمها الفقهاء إلى أربعة أقسام :

- **إمامة وحي :** وهي التي حصلت بسبب الوحي وهي النبوة.
- **إمامة وراثة :** وهي للعلماء ، لأن العلماء ورثة الأنبياء ، وهي العلم.
- **إمامة مصلحة** : وهي الخلافة العظمى .
- **إمامة عبادة :** وهي المقصودة هنا ، وهي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعا لا تابعا. (3)

ـ فضل الإمامة ومكانتها :

الإمامة من المناصب الدينية الرفيعة التي لها مكانتها وفضلها في الإسلام،فهي من أهم أمور الـدين وأجلّ عبادات المسلمين. ولا أدلّ على هذا من لزوم النبي ρ والخلفاء من بعده لمنصبها.وقد جرى العمل عند المسلمين أن الذي يتولاها يجب أن يكون من أهل الفقه والعلم والفضل والاسـتقامة . ولهذا حدد النبيρ الأولى من الناس ا فقال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله،فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة،فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة،فإن كـانوا في الهجـرة سـواء فأكبرهم سنا » (4)

---

(1) :مختار الصحاح : الرازي .ص:19 ، **(2) :** القاموس الفقهي : سعدي أبو جيب.ص :24

(3) : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : النفراوي : 205/1

(4) :صحيح مسلم 465/1 رقم : 673

وهذا الحديث أصل في بيان الأحق بالتقديم في الإمامة .

وقد ذكر الفقهاء المعاني المانعة من الإمامة وهي التي تمنع إما صحتها أو فضيلتها على اختلاف بينهم.

ولما كان اللقيط يعيش وضعا اجتماعيا غير طبيعي بسبب جهالة نسبه ، وكونه محل ريبة و تهمة في أنه نتاج علاقة جنسية غير مشروعة ، فهل يا ترى يؤثر هذا الوضع على اللقيط في تقلده لمنصب الإمامة في الصلاة التي هي موضع شرف ورفعة وكمال وهذا بعد استكماله لشروط الإمامة التي حددها الشرع أم لا ؟

أقوال العلماء في المسألة :

اختلفت أقوال العلماء في إمامة اللقيط ، واختلافهم محصور في الكراهة أو عدمها .

لأنهم متفقون على صحة الصلاة خلفه وإجزائها.(1)

ولكنهم اختلفوا فيما دون الإجزاء والصحة – أي الكراهة – (2) إلى مذهبين :

المذهب الأول : وذهب أصحابه إلى كراهة أن يكون إماما راتبا ، وإليه ذهب مالك والشافعي وبه قال الليث ومجاهد وعمر بن عبد العزيز .(3)

المذهب الثاني : وذهب فيه أصحابه إلى أن اللقيط له أن يؤم إذا كان مرضيا .وبه قال عطاء بن أبي رباح،والحسن البصري والزهري،والنخعي والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق،وهو قول الحنفية غير أنهم يقولون غيره أحب.(4)

● **الأدلة :**

– **أدلة المذهب الأول :** استدلوا بالأدلة التالية :

1 – قضاء عمر بن عبد العزيز الذي رواه مالك عن يحي بن سعيد ، أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه . قال مالك : وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه (5)

---

(1) : نسب ابن قدامة في المغني عدم الإجزاء لأصحاب الرأي . انظر المغني : 33/2

(2) : جواهر الإكليل : الآبي 78/1 ، الأم للشافعي : 166/1 ، زاد المستقنع : أبو النجا المقدسي 52/1

(3) : مصنف بن أبي شيبة : 30/2 ، المنتقى : الباجي 235/1.ط : دار الكتاب العربي – بيروت – 1331هـ

(4) : مصنف بن أبي شيبة : 29/2 مختصر اختلاف الفقهاء : الجصاص : 319/1 الكافي : ابن قدامة 182/1. جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره : فريد عبد العزيز الجندي 228/1. ط : دار الكتب العلمية بيروت 1414هـ

(5): الموطأ : مالك بن أنس : باب العمل في صلاة الجماعة 134/1. رقم : 303

2 ـ إن موضع الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس صاحبه ويحسد على موضعه ، ومن كان بهذه الصفة كره له أن يعرض نفسه لألسنة الناس ويستشرف الطعن والسب ولأجل هذه المرتبة يكره لمن يتولاها أن يكون فيه شيء من النقائص المرذولة .(1)

3ـ وهو تأكيد لما سبق ، أن اللقيط بوضعه غير الطبيعي قد يعير ويصير معرضا لكـلام النـاس فيأثمون بسببه ، ولأنه ليس هناك في الغالب من يفقهه ، فيغلب عليه الجهل (2)

ـ أدلة المذهب الثاني :

1 ـ قوله ρ :«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله .... » الحديث.

وجه الدلالة : هذا الحديث خطاب عام يشمل اللقيط وغيره ، فمتى حقق شرط القراءة كان أولى من غيره ، ولم يتعرض لذكر النسب ولا غيره .

2 ـ الأثر عن عائشةτ، أنها كان إذا سئلت عن ولد الزنا قالت ليس عليه من خطيئة أبويه شـيء وقـد قـال الله تعـالى[**ولا تـزر وازرة وزر أخـرى**] [الإسراء 15] (3)

3 ـ قياس إمامته على شهادته بجامع أن كلاًّ منهما منصب عدالة .

4 ـ ليس في النصوص الشرعية الواردة في بيان من هو أولى بالإمامة ذكر أو تعـرض لـشرط النسب مطلقا،وحتى لو كان للنسب فضيلة وفرضنا أن لها تأثيرا في الإمامة،فينبغي تأخير اعتبارهـا لأن فضيلة النسيب في آبائه،بينما فضيلة من كان في نفسه أهلا للإمامة في ذاته،وفضيلة الذات أولى

المناقشة :

ـ مناقشة أدلة المذهب الأول :

ـ أما الأثر عن عمر بن عبد العزيز فهو معارض بالآثار الواردة عن عائشة والتابعين ممن ذكـروا حيث صرحوا بجواز إمامة اللقيط دون كراهة . والكراهة كما هو معلوم حكم شرعي تحتـاج إلى دليل شرعي ، وليس منه قضاء عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

ـ أما الدليل الثاني والثالث فهما من نفس المخرج ، والجواب عليهما : أن اللقيط وإن كان قـد يتعرض للطعن والسب والانتقاص وهو أمر لا يليق بمن يتولى منصب الإمامة ، فإن هذا لا يبيح

---

(1) : المنتقي : الباجي 235/1

(2) : فتح الباري : ابن حجر 185/2

(3) : المصنف : ابن أبي شيبة : 30/2 المغني : ابن قدامة 33/2

منعه من الإمامة ـ ولو على سبيل الكراهة ـ حتى يتجنب الإساءة والسب،بل الذي ينبغـي في هذه الحالة أن يُمنع من أن يطلق لسانه ويؤمر بإمساكه ولو كان كل من يتعرض للسب والطعـن يمنع من الإمامة لما وجد بين الناس من يسلم من السب والانتقاص ولو كان نسبيا.

ـ أما علة غلبة الجهل عليه وعدم وجود من يفقهه في الغالب فهو خارج عن محل النزاع إذ المسألة مفروضة فيمن كان أهلا وكفئا للإمامة .

ـ الترجيح :

إن القول بجواز تولي اللقيط لمنصب الإمامة في الصلوات دون كراهة هو القول الأولى بالـصواب وذلك لأمور :

1 ـ لعدم ورود أي دليل شرعي يمنع من ذلك أو يتضمن كراهته

2 ـ لأن اللقيط كغيره من المسلمين متى ما استجمع شرائط الإمامة جاز له أن يـؤم غـيره دون كراهة ، وأما جهالة نسبه ووضعه غير الطبيعي داخل المجتمع ، فليس عليه من ذلك شيء ، فهو لم يختر أن يكون مجهول النسب وفسق أبويه لا يوجب فسقه ككفرهما .

وميزان التكريم ليس في هذا بل في التقوى والصلاح كما بين ذلك ربنا سـبحانه في قولـه [**إن أكرمكم عند الله اتقاكم**]

3 ـ ولأنه كان معروفا عند السلف جواز إمامته بلا كراهة . فقد سئل الشعبي عن إمامة ولد الزنا فقال : إن لنا إماما ما نعرف له أبا. (1)

4 ـ ولأنه الأنسب والأنفع للقيط في تحسين صورته ووضعيته داخل المجتمع وإعانة له على تجـاوز وضعه النفسي العسير ، ولتسهيل اندماجه داخل المجتمع .

فلأجل هذه الاعتبارات يترجح ـ والله أعلم ـ القول بجواز إمامة اللقيط من غير كراهة وتجـدر الإشارة إلى أن من ذهب من الفقهاء إلى القول بكراهة إمامته ، لا يعنون بذلك الطعن في عدالته أو الانتقاص منه ـ معاذ الله ـ وإنما هو اجتهاد منهم في تقدير المصلحة وتعيينها كما هو الحكم مثلا في إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، فحكمهم بكراهة إمامة المفضول ليس معناه الطعـن فيـه والانتقاص منه،كما أم أبو بكر وعبد الرحمن بن عوف وكان خلفهما رسول الله ρ(2)وهـو ولا شك أفضل منهما ومن سائر الخلق وإمامته أولى وأولى فلا يتقدم عليه أحد ولا يوجب ذلك طعنا

---

(1) : المصنف : ابن أبي شيبة : 29/2 ، سنن النسائي (المجتبى) :79/2

(2): فتح الباري : 175/2. وهو ثابت بلا خلاف قاله ابن حجر

في غيره أمثال أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف .ومما يؤكد هذا كلام من كره من الفقهاء إمامته :
يقول الإمام الطحاوي : « قال أصحابنا : غيره أحب إلينا »(1)

وفي حواشي الشرواني في فقه الشافعية : فالكراهة إنما هي في تقدمه على غيره الذي ليس مثله مع حضوره ، وليست راجعة إلى نفس إمامته .(2)

فنحن نلاحظ أن كراهة إمامته ليست راجعة إلى معنى في نفسه وليست على الإطلاق بل في حالة عدم المساواة ، أما في حالة المساواة بين اللقيط وغيره فلا كراهة والله أعلم

- **المسألة الثانية : حكم تقلد اللقيط لمنصب الإمامة الكبرى.**

الإمامة الكبرى أو الخلافة أو إمارة المؤمنين ، كلها تؤدي معنى واحدا وتدل على وظيفة واحدة هي السلطة الحكومية العليا . (3)

وعرفها العلماء بقولهم : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به .(4)

وأجمع سلف الأمة وأهل السنة على أن نصب الإمام أي توليته ـ واجب على المسلمين شرعا(5)

وإذا كانت الإمامة بهذه المكانة والأهمية حتى انعقد الإجماع على وجوب إقامتها ، فإنه من الطبيعي أن يتحقق فيمن ينصب ويولّى عليها شروطا(6) نظرا للمكانة التي يشغلها والمسؤولية الكبرى التي ستلقى على عاتقه ، وليكون كفؤا لحمل هذه الأمانة الثقيلة .

فإذا استجمع اللقيط هذه الشروط ، فهل تصح إمامته ويكون أهلا وكفئا لها ؟

عند النظر إلى الشروط التي اشترطها الفقهاء فيمن يتولى أمر الإمامة ، نجد أن من بين هذه الشروط شرط القرشية . وهو شرط لا يدركه الكثير ممن عرفت أنسابهم وتبينت أصولهم، ولذلك لم يحصل عليه الاتفاق بين العلماء (7) . ولعل تحرير هذا الخلاف بين العلماء هو الطريق الموصل إلى معرفة الحكم الشرعي في جواز انعقاد الإمامة للقيط وصلاحيته من عدمها.

---

(1) : مختصر اختلاف الفقهاء : الجصاص : 319/1

(2) :حواشي الشرواني : عبد الحميد الشرواني.296/2. ط : دار الفكر ـ بيروت ـ

(3) : الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي 661/6

(4) : الأحكام السلطانية للماوردي ، نقلا عن الخلافة لرشيد رضا ص: 15

(5) : الخلافة : محمد رشيد رضا ص: 16. ط : دار موفم للنشر ـ 1992م

(6) : ومن الشروط : الإسلام ـ البلوغ ـ العقل ـ الحرية . قال الشنقيطي : لاخلاف فيها بين العلماء ومن الشروط أيضا العلم والعدالة ولا خلاف أيضا أنها لا تنعقد للفاسق ابتداء .قاله القرطبي و النووي . أضواء البيان 55/1

(7) : الجامع لأحكام القرآن : القرطبي : 270/1

فإذا ترجح القول باشتراط هذا الشرط فإن اللقيط من باب أولى لا يمكن أن يكون في هذا المنصب يقول الإمام أبو زهرة رحمه الله تعالى : « وقد خاض العلماء في ذلك ـ شرط النسب ـ خوضا كبيرا وتشعبت أقوالهم ... والجمهور الأكبر من العلماء على أن شرط القرشية شرط في اختيـار الخلافة الكبرى » (1)

وذهبت بعض الطوائف إلى عدم اشتراط هذا الشرط ، وأول القائلين به الخوارج وجمهور المعتزلـة وبعض الأشاعرة ومنهم إمام الحرمين الجويني(*) ، ومن المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة (2)

ـ الأدلـــــــــة :

1 ـ **أدلة الجمهور :** استدل الجمهور فيما ذهبوا إليه من اشتراط شرط القرشية بالأدلة التالية :

ـ ـ ما رواه البخاري في صحيحه عن معاوية τ حيث قال : باب الأمراء من قريش . حدثنا أبـو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهـو عنده في وفد من قريش : أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان فغضب . فقام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد : فإنه قد بلغني أن رجالا منكم يحـدثون أحاديـث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله وأولئك جهالكم ، فإياكم والأماني التي تضل أهلها فإني سمعت رسول الله ρيقول :« إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين» (3)

والمعنى : أن هذا الأمر في قريش مدة إقامتهم الدين . (4)

ـ ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ρقال:« الناس تبع لقـريش في هـذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم » (5)

---

(1) : ا تمع الإنساني في الإسلام : محمد أبو زهرة . ص: 170.ط : دار الفكر العربي

(2) : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة : عبد الله الدميجي . ص: 274

(*) : الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ، ولد سنة 419 هـ ، مما قيل فيه : إمام الأئمة على الإطلاق مجمع على إمامته غربا وشرقا ، لم تر العيون مثله . تفقه على أبيه ، وتوفي أبوه وله 20 سنة ، فدرّس مكانه. توفي في : 25 من ربيع الآخر سنة: 478 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : الذهبي .474-468/18

(3) : صحيح البخاري : 1289/3 رقم : 3309

(4) : أضواء البيان : الشنقيطي . 24/1. ط : دار الفكر ـ بيروت ـ 1415 هـ

(5) :صحيح البخاري : 288/2 .رقم : 3305 . صحيح مسلم : 1451/3 رقم : 1818

ـ ومنها حديث ابن عمر المتفق عليه :« لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » (1)
ـ ومنها ما رواه أحمد في مسنده عن أنس بن مالك : أن رسول الله ρ قام على باب البيت ونحن فيه فقال:« الأئمة من قريش ، إن لهم عليكم حقا ولكم عليهم حقا مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (2)
ـ **الإجماع** : وقد حكاه غير واحد من العلماء ، منهم النووي والقاضي عياض(*) وغيرهما ، وهو الذي احتج به أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة ولم ينكره أحد.

أدلة الفريق الثاني :

1 ـ قوله تعالى : [**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**] [الحجرات :13]

فجعلت الآية الأفضلية والإكرام بالتقوى لا بالمعايير الأخرى كالنسب وغيره ، بل وردت الأدلة الدالة على النهي عن الافتخار بالأنساب والأحساب واعتبارها من العصبية الجاهلية التي خصها النبي الكريم بالاستنكار الشديد.

2 ـ استدلوا بقول الأنصار يوم السقيفة : «منا أمير ومنكم أمير » (3)

فلو لم يكن الأنصار يعرفون أنه يجوز أن يتولى الإمامة غير قرشي لما قالوا ذلك .

3ـ حديث أنس:أن النبيρقال:اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة(4)

---

(1) : صحيح البخاري : 209/3 رقم : 3310 . صحيح مسلم : 1452/3 . رقم : 1820

(2): مسند الإمام أحمد : 129/3رقم : 12329 .سنن النسائي الكبرى : 467/3 .رقم : 5942. قال المنذري في الترغيب : إسناد أحمد جيد 119/3، وصححه الألباني في تخريج أحاديث السنة لابن أبي عاصم : 531/2

(*) :هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الإمام العلامة يكنى أبا الفضل ،سبتي الدار والميلاد أندلسي الأصل.كان مولده في شعبان سنة 496هـ كان إمام وقته في سائر العلوم حافظا لمذهب مالك .رحل إلىالأنلس طالبا للعلم ، حريصا على لقاء الشيوخ والأخذ عنهم. أخذ عن المازري وأجازه الطرطوشى وسمع من السلفي حتى اجتمع له من الشيوخ أخذا وإجازة مائة شيخ. ولي قضاء بلده مدة طويلة ثم نقل إلى قضاء غرناطة ولم يطل أمره ا ثم أعيد إلى سبته.من تواليفه المفيدة البديعة:إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم،وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى. الذي أبدع فيه إبداعا لم ينازعه أحد في الانفراد به وكتاب مشارق الأنوار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم وضبط الألفاظ وهو كتاب لو كتب بالذهب لكان قليلا .توفي بمراكش سنة 544هـ . الديباج المذهب :ابن فرحون ص:270-273.

(3) : صحيح البخاري : 1341/3. رقم : 3467

(4): صحيح البخاري : 2612/6. رقم : 6723

فالحديث أوجب الطاعة لكل إمام وإن كان عبدا ، فدل على عدم اشتراط القرشية .
4 ـ قول عمر بن الخطابτ:« إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته فذكر الحديث وفيه: «فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل » (1)
5 ـ إن شرط القرشية يعارض المبدأ العام من المساواة العامة بين الناس و يئة الفرصـة لكـل ذي طاقة من أن يعمل بطاقته ، وقد يكون أدنى الناس نسبا أكفأهم لولاية أمر المسلمين فهـل يحـرم المسلمون كفايته لأنه ليس قرشيا أو ليس ذا نسب رفيع. (2)

المناقشة :

ـ مناقشة أدلة الجمهور :

ـ أما ما استدلوا به من الأحاديث ، فيمكن مناقشتها بما ذكره الشيخ أبو زهرة بقولـه : (..... وإننا نرى أن الأحاديث الواردة في هذا الباب لا تدل دلالة قاطعة على أن الخلافـة في قـريش. فحديث : لا يزال هذا الأمر في قريش..." غير واضح الدلالة في الخلافة لأن الأمـر مـا هـو ؟ أهو أمر السلطان أم أمر الدين ؟ وهذا الحديث أهو إخبار عما يقع في المستقبل أم هو تقرير حكم شرعي وهو ألا يتولى أمر المسلمين غيرهم ، وما روي عن أبي هريرة في الصحيحين لا يدل علـى الخلافة بل على مكانة قريش وتبعية الناس لهم في أحوالهم ولغتهم ، والناس هم العرب وليسوا كل المسلمين . وأما حديث معاوية فإنا نقبله لأن البخاري رواه ، ونقول إنه لا يدل على حكم شرعي وإنما يدل على أمر واقعي وفوق ذلك فما هو هذا الأمر أهو السلطان أم شيء آخر؟ ....)
ثم ذكر خلاصة هذه المناقشة فقال :« وننتهي من هذا إلى أن أحاديث اشتراط القرشية ليس فيها ما يدل دلالة واضحة على أن الخلافة لا تكون إلا في قريش ، ومع ذلك عارضها أمران آخران :
الأمر الأول: ما ورد من آثار على وجوب الطاعة لكل أمير غير ظالم عادل يقيم كتاب الله وسنة رسوله،منها حديث البخاري :"اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي ....الحديث

---

(1): مسند أحمد : 18/1. رقم : 108 . قال ابن حجر : رجال إسناده ثقات.انظر فتح الباري : 119/13

(2) : وفي التاريخ الإسلامي ، وجد من هؤلاء من كانوا أمراء وولاة وقادة للجيوش الإسلامية ، ومنهم : محمد علي باشـا ، والي مصر ، وقبله الأمير عبد القادر بن عيسى ،الملقب بابن التبني ، وفي عصر المماليك ، وجد منهم من كان أميرا وقائدا للجيوش الإسلامية والتي قدمت إنجازات عظيمة للدولة الإسلامية ، وهم في أصلهم إما من اللقطاء أو الرقيق ، وإن كان الإنصاف أن يقال من الرقيق ليكون شاملا للقطاء وغيرهم.

ومنها حديث أبي ذر τ أنه قال : « إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن ولي عليكم عبد حبشي مجدع الأنف » (1)

فهذه الأحاديث صريحة قاطعة الدلالة في أن الطاعة واجبة وإن تولى عبد حبشي ما دام يقيم كتاب الله،وما دام المسلمون قد اختاروه،وهذا يدل على عدم التقيد باشتراط القرشية أو الهاشمية أو العلوية أو نحوهما.

الأمر الثاني : أن كبار المسلمين من الصحابة اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ليختاروا الخليفة ولم يذكر أحد منهم أخبارا تدل على شرط القرشية ، ولا يمكن أن تغيب عن الجميع ، ولو كانت معلومة لما طلب الأنصار الإمارة ، ولا أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير .) (2)

مناقشة دليل الإجماع : إن دعوى الإجماع هذه معارضة بقول عمر نفسه في الأثر السابق الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده،لأن معاذ بن جبل أنصاري كما هو معلوم لا نسب له في قريش(3)

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

1 ـ أما استدلالهم بقول الأنصار : منا أمير ومنكم أمير . فالاستدلال به قائم لو تمسك به قائلوه ولكنهم كما هو معلوم رجعوا عنه مباشرة بعد سماعهم الخبر عن النبي ρ الذي أورده أبو بكر. فيحتمل إذن أ م قالوا مقالتهم هذه قبل أن يعرفوا النص الذي يثبت الخلافة في قريش .

2 ـ أما أحاديث الأمر بالسمع والطاعة لكل أحد وإن لم يكن قرشيا وإن كان عبدا .

فالجواب عنها من أوجه :

أ ـ أنه قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود ، فإطلاق العبد الحبشي لأجل المبالغة في الأمر بالطاعة،ويشبه هذا الوجه قوله تعالى[**قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين**] [الزخرف 8] على أحد التفسيرات.

ب ـ المراد باستعمال العبد الحبشي أن يكون مأمورا من جهة الإمام الأعظم على بعض البلاد وهو أظهرها ، فليس هو الإمام الأعظم.

---

(1) : صحيح مسلم : 448/1 . رقم : 648

(2) : المجتمع الإنساني في الإسلام : محمد أبو زهرة . ص: 171-172-173

(3) : أضواء البيان : الشنقيطي .24/1

ج ـ أن يكون أطلق عليه اسم العبد ، نظرا لاتصافه بذلك سابقا مع أنه وقت التولية حر ونظـيره إطلاق اليتم على البالغ باعتبار اتصافه به سابقا في قوله تعالى " وآتوا اليتامى أموالهم ..." (**1**)

3 ـ أما استدلالهم بالأثر عن عمر ، فالجواب عليه : أن الأثر وإن كان رجاله موثقون ولكنـه لا يستلزم الصحة والثبوت مطلقا . ففي إسناده انقطاع ، لأن شريح بن عبيد تابعي متأخر لم يدرك عمر ، وكذلك راشد بن سعد الحمصي لم يدرك عمر . (**2**)

4 ـ أما استلالهم بأن هذا الشرط من العصبية التي ى عنها الإسلام ، وأنه مناف للعدالة والمساواة التي أكدها الإسلام بين المسلمين . فالجواب : أن الإسلام باشتراطه أن يكون الإمام قرشيا لم يكن بذلك داعيا إلى العصبية ، كيف وهو قد ى عنها ، ذلك لأن الإمام في نظر الإسلام ليس له مزية على غيره من أفراد الأمة ، ولا يتمتع هو أو أسرته بحقوق زائدة علـيهم ، بـل هـو متحمـل لمسؤوليات وتبعات ما يجعله من أشد الناس حملا وأثقلهم حسابا يوم القيامة .ثم إنه قد وردت أدلة شرعية تدل على أن جنس العرب خير من غيرهم ، وجنس قريش خير من غيرهم كما ثبـت في الصحيح أن النبي ρ سئل أي الناس أكرم ؟ فقال أتقاهم ، فقالوا ليس عن هذا نسألك ، فقـال : فيوسف نبي الله ابن يعقوب نبي الله ابن إسحاق نبي الله ابن إبراهيم خليل الله ، قالوا ليس عن هذا نسألك ؟

قال : أفعن معادن العرب تسألوني ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا(**3**)

ومنها ما رواه مسلم أن النبي ρ : إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل ، واصطفى قريشا مـن كنانة واصطفى بني هاشم من قريش ، واصطفاني من بني هاشم . (**4**)

وليس في هذا معارضة لمبدأ المساواة ، فإن كرامة العبد عند الله وفضله واستحقاقه الثواب فهذا لا يؤثر فيه النسب ، وإنما المؤثر الوحيد فيه هو التقوى والعمل الصالح ، كما في قولـه تعـالى [**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**] [الحجرات :**13**]

(**1**) : نفس المصدر السابق : 27/1

(**2**) : مسند أحمد : 201/1 ، تحقيق أحمد شاكر ، نقلا عن الإمامة العظمى للدميجي : ص: 277

(**3**) : صحيح البخاري : 1238/3 . رقم : 3203. صحيح مسلم / 1864/4. رقم : 2378

(**4**) : صحيح مسلم : 1782/4 .رقم : 2267

الترجيح :

بالنظر إلى أدلة الفريقين نجد أ ا منحصرة في أمرين اثنين ، تحرير القول فيهما يوصل إلى معرفـة الراجح من القولين .

الأمر الأول:هل هذه الأحاديث الواردة في جعل الأمر في قريش،من باب الأخبار أم من بـاب الأحكام ؟

الأمر الثاني : في ثبوت الإجماع .

أما الأمر الأول : فإن هذه الأحاديث أوامر في صيغة الخبر ، وقد وردت بعض الأحاديث بالأمر الصريح ، كقوله ρ :« قدموا قريشا ولا تقدموها » (1) ولو كانت أخبارا لكان لازمها باطـل لأنه يفضي إلى تكذيب النبي ρ ، لأنه لا بد أن لا يتولى الخلافة إلا رجل من قريش . والواقع غير ذلك ، فقد تولى الخلافة غير القرشيين ، كالعبيديين الذين تسموا بالفاطميين وسـلاطين الدولـة العثمانية . يقول ابن حزم في هذا الصدد :« هذان الخبران – يقصد حديث معاوية وابن عمر – وإن كانا بلفظ الخبر فهما أمر صحيح مؤكد،إذ لو جاز أن يوجد الأمر في غير قـريش لكـان تكذيبا لخبر النبي ρوهذا كفر ممن أجازه »(2)

وأما الأمر الثاني : فإن الذي يعكّر على ثبوت الإجماع ، الأثر عن عمر τوقد سبق بيان ضـعف هذا الأثر لانقطاعه ، وعلى فرض صحته ، فيحتمل أن يكون الإجماع قد انعقد بعـده،وإمـا أن يكون قد تغير احتجاج عمر في هذا . وعلى هذا فتبقى دلالة الإجماع سالمة من الاعتراض وبـه يتبين رجحان قول الجمهور. وعلى هذا فإن الذي ليس له نسب في قريش ، لا يملك الأحقية في أن يتولى أمر مسلمين فضلا عن الذي لا يعرف نسبه كاللقيط ، خـصوصا وأن الإمامـة محـلّ تشوف وتطلّع النفوس إليها . وقد يتخذ النسب طريقا للطعن في إمامته والخروج عليه وما يكون من وراء ذلك من الفتنة والفساد الكبير .أما ما سوى الإمامة العظمى ، فإن العلماء متفقون على عدم اشتراط النسب فيها ، ويبقى ا ال مفتوحا والاجتهاد واسعا أمام الإمام للنظر فيمن يـصلح للتولية والتعيين ، وإذا كان اللقيط يملك القدرات والإمكانيات التي تؤهله لأن يشغل أحد تلـك المناصب فلا شيء يمنع من أن يحرم الناس من كفاءته ونفعه. ومقتضى العدالة والمساواة التي أكّدها الإسلام ودعا إليها أن يئ الفرصة لكل ذي طاقة من أن يعمل بطاقته. والله أعلم .

---

(1) : رواه البيهقي والطبراني وابن أبي شيبة. انظر. تلخيص الحبير: 36/2وصححه الألباني.انظر: إرواء الغليل 295/2

(2) : المحلى لابن حزم : 503/10 ، نقلا عن كتاب : الإمامة العظمى : الدميجي ص: 281

المطلب الثالث

الأثر النفسي والاجتماعي لحكم تقلّد اللقيط للوظائف الدينية والسياسية

إن الشريعة الإسلامية ـ كما هو معلوم ـ تقضي بمنح الحقوق الأساسية لكل إنـسان فحريـة الإنسان مصونة في الإسلام ، وعدالة القضاء لا إخلال ا مهما تفاوت الخـصوم في الـصفات وهكذا سائر الحقوق المادية والمعنوية. ومن بين أبرز الحقوق المكفولة في الإسلام والممنوحة لجميع الأفراد على اختلاف مراكزهم ومراتبهم وأحسا م وأنسا م : مبدأ إتاحة الفرص أمام الجميـع وفتح ا ال لاستباق الناس وتنافسهم في إدراك المعالي وارتقاء درجات سلّم ا د والنجاح. فمـن كان أسعى وأكثر اجتهادا وأوفر همّة كان أحرى بالمكانة واعتلاء منصة التتويج.كما قـال ابـن هانئ : (1)(*)

ولم أجـد الإنـسان إلا ابـن سـعيه فمـن كـان أسـعى كـان با ـد أجـدرا
فلم يتأخر من أراد تقدمـ ـ ـ ـ ـا ولم يتقدم من أراد تأخـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـّرا

ولهذا كان من المبادئ الإسلامية أن الوظائف غير قابلة للمجاملة ولا خاضعة لاعتبارات العاطفة والقرابة والنسب وغيرها . ولما طلب أبو ذر الخلافة من النبي ρ، مع حبه وقربه منه،كان جواب النبي عليه ρ : « يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإ ا أمانة ، وإ ا يوم القيامة خزي وندامة ، إلا مـن أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » (2) . بل اعتبر النبي ρ إغفال الكفاءة والأهلية في التوليـة على المناصب من تضييع الأمانة والذي جعله علما على قرب قيام الساعة،حيث قـال ρ : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » . (3)

وتطبيق هذا المبدأ الإسلامي العظيم له كبير الأثر على اللقيط ،فإذا علم أن سعيه لن يضيع ومـا بذل من جهد للوصول إلى القمة لن يذهب سدى أحس بالأمن والاطمئنان وشعر بالثقة في

---

(1) : نقلا عن : الصحة النفسية والعلاج النفسي : حامد عبد السلام زهران ص: 73 .ط 2: عالم الكتب بيروت

(*):لعله،حامد بن يحيى بن هانئ الحافظ المكثر الثقة أبو عبد الله البلخي نزيل طرسوس حدث عن سفيان بن عيينة فأكثر جدا وعنه روى أبوداوود وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.قال عنه ابن حبان : كان من أعلم أهل زمانه بحيث سفيان .مـات سـنة 242هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : الذهبي .479/2.

(2) : صحيح مسلم : 1457/3 . رقم : 1825.

(3) : صحيح البخاري : 33/1 . رقم : 59

ا تمع الذي يعيش بداخله،بل ويدفعه هذا الشعور والإحساس إلى البذل والعطـاء والـسعي.وإذا أضفنا إلى هذا المبدأ وأثره على اللقيط الحاجات النفسية المختلفة لكل إنسان ومنها الحاجـة إلى تأكيد الذات ، دلّ هذا على الأثر الكبير لجواز تقلّد اللقيط للوظائف الدينية والسياسية ـ عـدا الإمامة الكبرى ـ لأن الحاجة إلى تأكيد الذات يميل الفرد إلى تحقيقها بدافع من الحاجة إلى التقدير والمكانة والاعتراف والاستقلال والاعتماد على النفس وإظهار السلطة على الغير بالرغبة في التزعم والقيادة ، كما أن الحاجة إلى التقدير ـ وهي من أولويات الحاجات للقيط ـ تدفعه إلى الـسعي دائما للإنجاز والتحصيل لإحراز المكانة والقيمة الاجتماعية والاعتراف من الآخـرين وتحقيـق النجاح الاجتماعي .

وقد أوضح بعض علماء النفس أن الحاجة إلى السيطرة ـ أي الحاجة إلى تحصيل مكانة مرتفعـة داخل ا تمع ـ تعبر عن رغبة أساسية في القوة وكل فرد يعبر عن رغبته في السيطرة ، فيـسعى للحصول على القوة والمكانة المرموقة التي تجعله محطّ أنظار الآخرين. **(1)**

ومراعاة لهذه الحاجة النفسية لكل فرد ـ وبالأخص اللقيط ـ فتح الإسلام ا ال أمـام اللقـيط للتعبير عن ذاته وتأكيد مكانته في الوسط الاجتماعي من خلال القول بجواز أن يكون إمامـا في الصلوات يؤم الناس وأعظِم ا مكانة مرموقة وموضعا للتقدير والاحترام . والقول بجواز تقلّـد اللقيط مختلف الوظائف السياسية والمراكز القيادية هو الذي يشبع في نفسه الدافع إلى الـسيطرة وحاجته إلى تحصيل المكانة اللائقة داخل ا تمع .

ولنتصور بعد هذا مدى الأثر السلبي على نفسية اللقيط أولا وعلى وضعه في ا تمع ثانيا إذا مـا أغلق الباب دونه ومنع من إشباع هذه الحاجة الأساسية ، حيث يجد نفسه نشازا عـن الكيـان الاجتماعي الذي كان يلتمس فيه إشباع حاجته إلى الانتماء إليه وحاجته إلى التقدير الاجتمـاعي والقبول والاحترام، وكان يراه امتدادا لنفسه فيتولد له الشعور بأن هذه البيئة الاجتماعية بيئة غير صديقة لأ ا منعته الاحترام والتقدير ولفظته لفظ الجسم للعنصر الغريب عنه . وإذا كان الفـرد يرى في بيئته الاجتماعية صورة العدو ، بارزها بالعدوان لأنه لا يشعر معها بالأمن ، بل ويراهـا ديدا خطيرا لذاته، والمعروف في علم النفس أن المرض النفسي نوع من فقدان الأمن(2)

---

(1) : الصحة النفسية والعلاج النفسي : حامد زهران . ص: 36، 40

(2) : المرجع السابق ، نفس الصفحة ، بتصرف.

الفصل الخامس

الوضع النفسي والاجتماعي للقيط ومساهمة الدولة والمجتمع

ويشتمل على المبحثين الآتيين :

المبحث الأول

الوضع النفسي والاجتماعي للقيط

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة والمجتمع

المبحث الأول
الوضع النفسي والاجتماعي للقيط

تمهيد : نبذة تاريخية عن وضعية هذه الفئة عبر العالم

تعتبر ظاهرة اللقطاء من الظواهر التاريخية التي نجد بصما ا في الكثير من العصور والحضارات . بل ونجد أ ا تفرض نفسها بقوة في أي مجتمع إنساني مع بداية ظهور الانحراف فيه والإخلال في فهم طبيعة قيام العلاقة بين الرجل والمرأة والاتصال بينهما . وإذا أردنا أن نحدد أول تاريخ لظهور هذه الفئة ـ اللقطاء ـ فإنه يمكن أن نحدده بأول فاحشة زنا وقعت في الأرض . ولو نظرنا إلى بداية الانحراف عن شريعة الله في بني آدم فإننا نجده في عصوره الأولى في زمن آدمυ ،حيث وقعت أول كبيرة بعد نزول آدم υ إلى الأرض في قصة قتل قابيل لأخيه هابيل ، ثم توالت بعد ذلك مظـاهر الانحراف ، وكان منها ولا شك فاحشة الزنا والتي تعتبر مصدرا أصليا ووافرا لوجود اللقطاء.

وإذ ثبت لدينا ِقدم وجود هذه الظاهرة وتزامنها مع المراحل الأولى لبداية الانحراف،فإنه لا يوجد ما يعتمد عليه لمعرفة وضعية هذه الفئة ، وظروف التعامل معها قبل الرسالة المحمدية وإن وجد ما يدل على وجود هذه الفئة (1)

وتشير بعض المصادر إلى وضعية هذه الفئة في بعض الحضارات ، ففي اليونان قديما كان لـلأب أيام معدودات للاعتراف بابنه من الزنا ، وفي حالة رفضه وعدم الاعتراف به يكون مصيره القتل. وبقيت ظاهرة القتل تمثل حلاّ لوجود هذه الفئة حتى القرن الرابع عشر للمـيلاد أيـن بـدأت ا تمعات تتخلى عنها ، وذلك بقبول هؤلاء الأطفال حتى صار بالإمكان وجود هؤلاء الأطفـال في عائلات ليست بعائلا م الطبيعية ، وهذا من خلال عملية التبني (2)

---

(1) : من هذه الأدلة ، قصة العابد جريج الذي ا م بالزنا ، ونسب إليه ولد من امرأة بغي زورا ، وقصته في صحيح مسلم 1976/4 رقم:2550. ويمكن الاستدلال بالأحاديث التي بين النبي υ فيها وجود البغايا من بني إسرائيل ولاشك أن ممارسة البغاء مجال كبير لوجود هذه الفئة . منها حديث المرأة البغي التي سقت الكلب فدخلت بسببه الجنـة. كمـا في صحيح مسلم :1761/4 رقم: 2245 ، وحديث الرجل الذي خرج بصدقته في الليل ، فوضعها في يد زانية وهو في صحيح مسلم : 709/2 رقم : 1022

(2) : كفالة الطفل غير الشرعي في وسط غير أسري : (مذكرة ليسانس ، معهد علم الاجتماع بوزريعة.) للطالبة : ليلـى جويلكيت .ص: 31

وهذه العملية نفسها التي عرفها المجتمع العربي الجاهلي أيضا قبل الإسلام وحتى بعد الإسلام في الفترات الأولى،ولم تكن ظاهرة التبني قاصرة فقط على من لا نسب له أومن لم يعرف له أبوه (1) بل شملت حتى من كان له أب يعرف ونسب ينتمي إليه ، كما في قصة تبني النبي ρ لزيد بن حارثة.

غير أن المجتمع العربي الجاهلي وإن وجدت فيه ظاهرة التبني التي تعبر عن نوع اهتمام بهذه الفئة إلا أنها تقابلها نظرة أخرى تدل على احتقارهم لها . ويظهر هذا فيما كان سائدا وغالبا في مجتمعهم من التفاخر بالأنساب والآباء والأجداد والقبيلة والأصل وغيرها وهذا ما وصفها به النبي ρ في قوله :« أربع أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر الأحساب ، والطعن في الأنساب والنياحة ، والاستسقاء بالنجوم». (2)

ومؤدى التفاخر بالأنساب ونتيجته الطعن في الأنساب،لذلك جمع النبي ρ بينهما في النهي،كما في الحديث : إن الله أذهب عنكم عبية – فخرها وتكبرها – الجاهلية وفخرها بالآباء : الناس رجلان،مؤمن تقي،وفاجر شقي، أنتم بنو آدم،وآدم من تراب،ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم،أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدخ بأنفها النتن »(3)

أما بالنسبة لعصر الرسالة ، فإنه ولا شك أزهى العصور لهذه الفئة وأرقى مستوى وصلت إليه وضعية هذه الفئة،من خلال ما مر معنا من هذا الكم الهائل من الأحكام والنصوص المختلفة.

ولم يكن هذا الاهتمام مقصورا على الجانب النظري فحسب ، بل امتد إلى الجانب التطبيقي الميداني . ففي زمن النبي ρ في قصة الغامدية ، المرأة التي زنت وجاءت إلى رسول الله ρ تسأله أن يقيم عليها الحد ويطهرها ، فأمهلها النبي ρ حتى الوضع ثم الفطام ، فلما أراد أن يقيم عليها الحد عهد بطفلها إلى أحد أصحابه ليتولى رعايته وتربيته.

والسبب في هذه الخطوات التي اتخذها النبي ρ واضح جلي وهو رعايته لهذا الصغير .

---

(1) : وفي القرآن إشارة إلى هذا ، لما ذكر في سورة القلم ، أوصاف من نهي رسول الله عن اتباعه وطاعته في قول الله تعالى " ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم عتل بعد ذلك زنيم" (11 ، 12 ، 13). والزنيم كما قال ابن عباس وغيره : ولد الزنا ، الدعي في القوم الملحق بهم ، ولا يعرف له نسب فيهم. انظر تفسير ابن كثير:405/4، 406

(2) : صحيح مسلم : 664/2. رقم : 934

(3) : سنن أبي داوود:331/4. رقم: 5116 .وأخرج نحوه الترمذي في سننه : 735/5 وقال حديث حسن

وهكذا كان الحال بالنسبة لزمن الصحابة الكرام ، خصوصا في خلافة سيدنا عمر τ حيث كان إذا أتي بلقيط فرض له ولوليه عطاء في بيت المال ، وجعل رضاعه ونفقته وما يلزمه من بيت المال ، وكان يزيد في عطائه تبعا لاحتياجاته التي تتغير بتزايد سنه ومثله أيضا في زمن علي رضـي الله عنه .

ثم تطور أسلوب رعاية هؤلاء اللقطاء من جعلهم في أسر كافلة أو تحت ولايـة بعـض الأفـراد ووصايتهم ، إلى فكرة إنشاء دور وملاجئ تقوم برعايتهم وكفالتهم .

وفي التاريخ الإسلامي كان هناك خانقاة عرفت بـ : خانقاة ابن التبني التي أنشأها الأمير عبـد القاهر بن عيسى المعروف بابن التبني والتي وقفها سنة **639 هـ** **(1)**

وكانت بعض سياسات الدول تتجه إلى رعاية هذه الفئة بإنشاء نظام خاص لتجنيدهم،من أجـل تعزيز سلطتهم ونفوذهم م،كما هو الحال بالنسبة للدولة العثمانية التي سمت هذا النظام بـ ـ : دوشرمة.فيما كان البعض الآخر يعمل على إنشاء مراكز رعاية لهم من أجل تنشئتهم على مبادئ دينهم ، كما كان يفعل النصارى في بلاد المسلمين (2)

وتطور بعد ذلك الاهتمام ذه الفئة وانتقل من جانبه المادي إلى الجانب المعنوي فأسست الهيئات التي أصبحت تنادي بحقوقهم إما في إطار الطفولة العام أو بشكل خاص وصممت لأجل ذلـك مختلف البرامج الموجهة لرعايتهم ، وأصبحت الجهود المبذولة من أجل مواجهة احتياجا م داخـل ا تمع ، والتغلب على المشكلات التي يعانون منها محطّ اهتمام ودعم أممي ودولي .

وهكذا أصبحت هذه الفئة والطفولة بشكل عام من الأغراض الاجتماعية التي يسعى إليها ا تمع الإنساني من أجل تحسين أسلوب تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية المتعددة لهذه الفئة المحرومة . وفي هذا المبحث سيتم التعرف على وضعية هذه الفئة من مختلف الجوانب النفسية والاجتماعيـة والتشريعية والقانونية ، وظروف التعامل معها.

---

(1) : رعاية اليتيم في الإسلام : حنان قرقوتي . ص: 120

(2) : مثل دار الطفولة المسعفة بولاية المدية ، التي أنشأها النصارى سنة : 1934م لهذا الغرض . مقابلة مع مدير الدار. (40 أفريل 2005م)

المطلب الأول

الوضع النفسي للقيط

إن دراسة الوضع النفسي للقيط يمر عبر ملاحظة مدى تحقق الحاجات النفسية الأساسية لديه ودرجة إشباعها في نفسه. لأن كل فراغ يعيشه الفرد عموما ـ واللقيط خصوصا ـ بسبب الحاجات النفسية سيقوده حتما إلى الضلال والانحراف.

فالحاجات النفسية هي إحدى حاجات الإنسان المهمة ، وربما كانت هي الأساس الذي تبنى عليه الحاجات الأخرى. (1)

من هنا كانت دراسة الوضع النفسي للقيط أحد الركائز الأساسية للوصول به إلى الحياة الطبيعية التي يفتقدها ، وتفجير طاقاته وقدراته ، وتنمية مواهبه ، وإعدادها للبناء والإفادة. فالذين صنعوا الدول وأقاموا الحضارات وأحدثوا أكبر الأثر في حياة أمتهم أو حياة الإنسانية،هم أفراد قويت إرادتهم ، واستقامت أخلاقهم ، وخلت حياتهم من كثير من الآفات النفسية والخلقية القاتلة . (2)

وكيف يمكن أن نأمل خيرا أو نرجو نفعا من هذه الشريحة في المجتمع ، إذا كانت تعاني وضعا نفسيا مضطربا ، وتعيش حياة مليئة بالانحراف والأزمات النفسية المختلفة .

لهذا كان من المقومات الأساسية التي تقوم عليها الشخصية السوية ـ التي يرجى منها ذلك الخير والنفع ـ هي الشخصية التي تعيش توافقا ونموا نفسيا في ظل حاجات نفسية مشبعة.

وفي ما يلي بيان محاولة فهم هذه الحاجات وطرق إشباعها،ومن ثمّ التعرف على مختلف المشاكل النفسية التي تعاني منها هذه الفئة ، والحلول اللازمة لمعالجتها.

---

(1) : علم النفس وتربية الأيتام : علي قائمي ، ص: 119

(2) : أخلاقنا الاجتماعية : مصطفى السباعي . ص: 7 . ط : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق ـ 1407 هـ

الفرع الأول

المشكلات النفسية التي يعاني منها اللقيط

إن تحديد المشكلات النفسية للقيط مرتبط ببيان حاجاته النفسية الأساسية ، وكل إخلال واقع عليها أو على بعضها تنشأ منه مشكلة نفسية ، والتي تظهر أعراضها في حالات مرضية يعيشها هذا الطفل اللقيط ، كالقلق ، والاكتئاب ، والاضطراب ، والعدوانية والشذوذ ،.. وغيرها .

وكلها حالات مرضية تنشأ بسبب عدم إشباع هذه الحاجات النفسية الأساسية.

- **أهم الحاجات النفسية الأساسية :**

من الحاجات النفسية التي اتفق عليها معظم علماء النفس وغيرهم (1) ما يلي : (2)

1 ـ الحاجة إلى الحب والمحبة (الحاجة العاطفية) :

يشترك جميع أفراد النوع البشري في الحاجة إلى الاستجابة العاطفية . فالعاطفة تشكل مساحة واسعة في نفس الطفل الناشئ ، وهي أحد مكونات النفس وبناء الشخصية ، فإن أخذها بشكل متوازن ، كان إنسانا سويا في مستقبله وحياته كلها ، وإن أخذها بغير ذلك سواء بالزيادة أو النقصان ـ وفي حالة اللقيط غالبا ما يعاني من النقصان ـ تشكلت لديه عقد لا تحمد عقباها فالزيادة فيها تجعله مدّللا لا يقوم بأعباء الحياة وتكاليفها ، والنقصان منها يجعله إنسانا عنيفا على كل من حوله. (3)

---

(1): دراسات في التربية الإسلامية : تركي رابح . ص: 154

(2): في تقرير لهيئة الأمم المتحدة حدد فيه حاجات الحدث النفسية وهي كما يلي :

- صلاته العاطفية مع الراشدين الذين يلعبون دورا في حياته وبصفة خاصة الأب والأم.
- الشعور بالأمن
- الشعور بالاعتماد على الذين ينتمي إليهم
- تمكين الحدث من التطور بحرية من النواحي الجسدية والعقلية والفكرية ، ومساعدته على نمو شخصيته وتمكينه من الاضطلاع بمسؤوليات تتناسب مع مستوى نضجه.
- مراقبته مراقبة حكيمة مستورة من أحد الراشدين الذين يؤثرون عليه.

انظر : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري : محمد عبد القادر قواسمية . ط : المؤسسة الوطنية للكتاب ـ الجزائر ـ 19992 م

(3) : منهج التربية النبوية للطفل، محمد نور عبد الحفيظ سويد:397/2. ط : دار ابن كثير بيروت دمشق ـ 1419هـ

وأهم المصادر التي تشبع في نفس الطفل احتياجاته العاطفية من الحب والحنان ، الوالدان وبخاصة الأم التي تعتبر أساسا قويا من أسس الشعور بالعطف والمحبة والاطمئنان.

وقد وجد أن الأطفال الذين يبعدون عن أمهاتهم يقاسون كثيرا من جراء ذلك ، ويشعرون بالكثير من التوتر النفسي بسبب فصلهم عن أمهاتهم ، وهذا يؤثر على سلوكهم في مستقبل حياتهم. (1)

ولهذا تعتبر مشكلة فقد الأم ، أعقد المشاكل التي يعاني منها اللقيط ، ومهما كانت المحاولة لملء الفراغ أو الجوع العاطفي في نفسية الطفل الذي يتركه غياب الأم وذلك عن طريق الرعاية البديلة للأم ، كما في المؤسسات الخاصة برعايتهم ، فلا يمكن أن تصل إلى ملء الفراغ ، وتغطية حاجته العاطفية الكاملة . وذلك لأنه عادة ما يشرف على كل مجموعة من هؤلاء الأطفال مربية بديلة عن الأم ، ومهما كان عطفها وحنانها فإنه يكون أقلّ بكثير من عطف الأم الحقيقية ، لأن حنان المربية وعطفها يكون موزعا على عدد من الأطفال.

وإذا قدر للطفل أن ينشأ وهو يعاني نقصا على مستوى هذه الحاجة النفسية الأساسية تكونت لديه البوادر التي تجعل منه مستقبلا جانحا أو خارجا عن قواعد المجتمع .

وقد أثبتت بعض الدراسات أن السرقة ، قد تولّدت لدى بعض الأطفال من عدم إشباع الوالدين لحاجة الطفل من الحب. (2)

وعلى هذا فإن من أهم المسؤوليات الملقاة على عاتق المجتمع باختلاف شرائعه ، العمل على مساعدة الطفل اللقيط لإشباع حاجته العاطفية ، والمساهمة في بناء عاطفته تعويضا لغياب الوالدين وبالأخص الأم.

وقد يظن أن مساهمة المجتمع تتعلق بالجانب المادي فقط ، بحيث لا يعاني اللقيط الجوع والعطش والعري ، والحر والقر ، فإذا توفر لديه الأكل الذي يدفع به الجوع ، والسقاء الذي يدفع به العطش ، واللباس الذي يكسو به عورته ، والمأوى الذي يقيه الحر والقر انتهى دور المجتمع ومسؤوليته بالنسبة لهؤلاء.

ألا فينبغي أن يعلم أن الأطفال ليسوا كأفراخ الدجاج ، يكفيهم العلف والماء ، كلا إنهم في حاجة إلى كل ما في قلوبنا من محبة وعقولنا من ذكاء.(3)

---

(1) : علم النفس التربوي في الأسرة : محمد خليفة بركات . ص: 25. ط : دار القلم ـ الكويت ـ 1397 هـ

(2) : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري : محمد عبد القادر قواسمية ص:106

(3) : آداب معاملة اليتيم : محمد مجاهد طبل ص: 40

إن الطفل وخصوصا إذا كان لقيطا ، إذا احتاج إلى طعمة ، فإنه يحتاج إلى مداعبة وممازحة. وإذا احتاج إلى كسوة ، فإنه يحتاج إلى هدية تدخل السرور إلى فؤاده وتنشر البسمة في جوانب نفسه إنه كما يحتاج لمن يمسح عنه الأذى وينظفه ، يحتاج إلى من يمسح على رأسه ويربت على كتفيه.

فهذه هي المساهمة المطلوبة المتكاملة ، فإذا شبع الطفل اللقيط شبع بطنه وقلبه ، وإذا ارتوى ارتوى جسمه وفؤاده ، وإذا اكتسى اكتسى بدنه وشعوره.

فإذا التزمت هذه الأسس العاطفية في التعامل مع هذه الفئة المحرومة ، وصلنا إلى تحقيق بناء عاطفي متكامل نجني من ورائه من هذه الفئة محبة وعاطفة متبادلة وسعيا منها للبناء والتعمير والإفادة.

2 ـ الحاجة إلى الأمن :

المقصود بهذه الحاجة ، شعور الفرد بأن بيئته الاجتماعية بيئة صديقة ، والشعور بأن الآخرين يحترمونه ويقدرونه داخل الجماعة. وهذه الحاجة من أهم الحاجات الأساسية اللازمة للتوافق النفسي والصحة النفسية للفرد. لأن المرض النفسي ما هو في الحقيقة إلا نوع من فقدان الأمن (1) والمحيط الذي يعيش فيه الطفل إذا كان مفعما بالحب والحنان كان ذلك أول الشروط لشعوره بالأمن . وإذا رأى الفرد أن بيئته الاجتماعية الواسعة تشكل له ملاذا ومهربا من مخاوفه وإذا وجد فيها القبول والرضا شعر بإشباع هذه الحاجة وشعر بالثقة والاطمئنان وأي علامة من علامات عدم القبول وعدم الرضا يراها تهديدا خطيرا لذاته ، وهو في أثناء محاولته لإثبات ذاته والمحافظة عليها يستخدم كل وسيلة . ومظاهر العنف والعدوانية التي تظهر على بعض الأطفال ما هي إلا نتاج الشعور بالخوف وعدم الأمن .

ولذلك فإن مشاعر الكراهية والبغض والاحتقار التي يحاط بها الطفل اللقيط من المجتمع الذي يرى فيه صورة الفاحشة والعلاقة الجنسية المحرمة ، أحد أهم العوامل التي تزيد من مخاوف الطفل اللقيط ولا شك أن هذا اللون من المعاملة يؤثر على علاقات الطفل الاجتماعية التي تصله بالآخرين والتي تعتبر ـ هذه العلاقات ـ أحد أهم المظاهر التي يحتاج فيها الفرد إلى الأمن.(2)

---

(1) : الصحة النفسية والعلاج النفسي : حامد زهران . ص: 35

(2) : المصدر نفسه : ص:36

3 ـ الحاجة إلى تأكيد الذات :

والذي يدفع إلى هذه الحاجة النفسية ، الحاجة إلى التقدير، والمكانة، والاعتـراف، والاسـتقلال والاعتماد على النفس. ولذلك يسعى كل فرد بدافع هذه الحاجة إلى تحسين ذاته والوصول ـا إلى أحسن المستويات . فالحاجة إلى التقدير تدفعه إلى السعي دائما للإنجاز والتحـصيل لإحـراز المكانة والقيمة الاجتماعية ، والاعتراف من الآخرين والنجاح الاجتماعي.

وتتضمن هذه الحاجة،الحاجة إلى النمو السوي العادل،ومعرفة وتوجيه هذه الذات .

وأي إخلال في تحقيق هذه الحاجة ينتج عنه أثران سلبيان يظهران بشكل واضح في حالة الطفـل اللقيط

الأثر الأول : تشبُع النفس بالانتقام ، حيث يسعى بكل وسيلة لإثبات التفوق والمكانة داخـل ا تمع ، الذي يرى فيه أنه حرمه حقه في إبراز ذاته،ومنعه الاحترام والتقدير فهو يريد أن يـستلّ اعتراف الآخر وتقديره بأي شكل من الأشكال ولو عن طريق القوة والعنف و المال أو المنـصب واتخاذ كل هذا وسيلة للانتقام بإلحاقه الأذى والضرر بالآخرين الذين أقاموا العوائـق في طريـق تحقيق ذاته وتحسينها.

وغالبا ما يسلك مثل هؤلاء الأفراد طريق الإجرام الذي يرونه متنفّسا لهـم ، ومـشفيا لغلـهم ونقمتهم على ا تمع ، ويرون أن هذا السلوك قد يحقق لهم بعض أسباب التقدير الاجتماعي .

الأثر الثاني : الاحتقار، وهو مرض نفسي إذا ما أصيب به أي إنسان ، اهتزت ثقته بنفسه أولا ومجتمعه ثانيا . فلا تراه إلا محطّم الأعصاب مسلوب الإرادة فاقد الأمل يرى أنـه لا شـيء في الحياة ولا يستطيع أن يعمل شيئا ، فيشلّ فيه الوعي والحركة . وهذا الأثر إن لم يدفع الفـرد إلى الجريمة ، فقد يكون سلوكه جانحا ، في إطار ما يطلق عليه علماء النفس ، السلوك العصابي،الذي يكسب الطفل شخصية مهزوزة ، وحياة غير سعيدة . (1)

4 ـ الحاجة إلى تجنب اللوم :

وهي الحاجة التي إذا ما أشبعت في نفس الفرد،سهل الطريق أمامه لتحقيق النجاح وهـو بـدوره عامل مهم من أجل الرشد والتقدم. لذلك فإنه من الضروري جدا لتحقيق هذه الغايـة يئـة الظروف والعوامل المساعدة لذلك،من تشجيع الطفل،وترغيبـه في أن يتقـدم وإزالـة مخاوفـه وهواجسه،وأن لا يسمح بالتردد والخوف بالنفوذ إلى قلبه في كل الأحـوال والظـروف الـتي

---

(1) : أسباب الجريمة وطبيعة السلوك غير الإجرامي: عدنان الدوري. ص 205. ط : ذات السلاسل . الكويت 1984 م

يتعرض لها .أما اللوم والعتاب فهما من العوامل المؤثرة في توجيه ضربات موجعة لنفسية الطفل وإيجاد اليأس والكآبة داخله. (1)

وهذا الأثر السلبي الذي يتركه اللوم والعتاب على نفسية اللقيط يظهر في الأخطاء التي يتسبب في حدوثها ، ويتضاعف هذا الأثر السلبي إذا كان اللوم على أخطاء لا يد له فيها ولم يكن مسئولا عن حدوثها ، كاللوم الذي يجعله يعيش في دوامة صراع داخلي مع نفسه وخارجيا مع المجتمع المحيط به ، وفي هذه الحال يبدأ بالاصطدام بعقبات من الأسئلة التي يحمل كل واحد منها أزمة لوحده : من أنا ؟ لماذا جنا علي والدي؟ ما الذنب الذي اقترفته؟ لماذا أتحمل وزر غيري؟ لماذا لست مثل غيري ؟ لماذا يلقى باللوم علي؟ من المسئول عما أنا فيه؟

وكل هذه عوامل مساعدة على إيجاد اليأس والكآبة ، ويكون صاحبها مرشحا للوقوع في هاوية الشذوذ والانحراف والجريمة ، فرارا من اللوم والعتاب.

ولهذا ينبغي إفهام اللقيط أنه مثل غيره تماما ، له كيان مستقل بنفسه لا يمثّل امتدادا لخطأ غيره ، أو صورة لانحراف وقع فيه غيره. ينبغي إفهام اللقيط أن له شخصية تقيم بما يكون منها من أثر ونفع وتقوى صلاح ، وليس يرتبط تقييمها بغيره ، باستقامته أو انحرافه. ينبغي أن يفهم أنه قادر على أن يكون فردا مهما له دور وإيجابية في المجتمع وعلى هذا يجب اتخاذ كل وسائل التشجيع والتحفيز المادية والمعنوية لإعانته على تحقيق ذلك.

5 ـ الحاجة إلى الشعور بالانتماء والإحساس بالمسؤولية نحو الآخرين:

الإنسان كما هو معلوم كائن اجتماعي بطبعه ، ولذلك فإنه يجد في نفسه دافعا قويا للسعي إلى الانتماء إلى الجماعة والتواصل مع محيطه الاجتماعي ، لأنه يلتمس في الجماعة إشباع حاجته إلى الانتماء إلى الآخرين ، وشعوره بالمسؤولية نحوهم ، بحيث يحس أنه فرد غير مهمل اجتماعيا فتتكون لدى الشخص عواطف متبادلة نحو محيطه الذي يعيش فيه ، فإذا وجد فيه عواطف المحبة ومظاهر الاهتمام والقبول بادلها بنفس العواطف والمظاهر ، ويكون ذلك من أعظم الأسباب في تقويم سلوك الفرد ، لأنه يرى الجماعة امتدادا لنفسه ، ويسهل عليه بعد ذلك تهذيب غرائزه الاجتماعية .

---

(1) : علم النفس وتربية الأيتام : علي قائمي . ص: 220

أما إذا وجد برودا وإهمالا ورفضا بادله نفس المشاعر وهذا ما يفضي في كثير من الأحيـان إلى الانتقام والخروج على قواعد المجتمع واتجاهاته العامة (1)والوقوع في العزلة، والتي تعتـبر أحـد أسباب المرض النفسي وعاملا مهما من عوامل تدعيمه وتثبيته(2)

ولهذا فإنه من الضروري جدا أن يسهل المجتمع للفرد ـ وخصوصا اللقيط ـ طريق الانتماء إليه حتى يشعر داخله بكثير من الاهتمام والتقبل الاجتماعي وهو في هذه الحالة على استعداد للتضحية بالكثير من مطالبه الخاصة ورغباته في سبيل الحصول على التقبل الاجتماعي، وبالتالي مـسايرته لمعايير الجماعة وقوانينها وتقاليدها(3)

فهذه هي أهم الحاجات النفسية التي لابد من إشباعها،حتى يتم التوافق النفسي،وتوجـد الحيـاة الطبيعية الخالية من المشاكل النفسية . ونحن نلاحظ أن المشاكل التي تنشأ من التفـريط في هـذه الحاجات ليست مشاكل خاصة بهذه الفئة ـ اللقطاء ـ بل هي شاملة لهم ولغيرهـم ولكنـها بشكل أكبر تمس هذه الفئة ، فالحرمان العاطفي ، وفقد عنصر الانتماء وضياع الهوية ، وغيـاب التقدير والقبول الاجتماعي،وفقدان الثقة بالنفس،كلها مشاكل تطغى على هذه الفئة المجتمعيـة. وإن كانت المشاكل التي يعاني منها اللقيط متعددة، تختلف وتتنوع حسب طبيعة حيـاة اللقـيط وظروفه ووضعيته، فاللقيط الذي يعيش في مؤسسة رعاية تختلف مشاكله وتتنوع كمـا وكيفـا بالنسبة لمن يعيش في أسرة كافلة وحتى بالنسبة لمن يعيشون تحت يد أسر كافلة ، تختلف مشاكلهم حسب طبيعة حياة الأسرة الكافلة ومستوى وعيها وثقافتها وغايتها من تربية اللقيط .

فالأسرة التي تقوم بكفالة اللقيط بدافع الشفقة والرأفة والطمع في نيل أجر الإحـسان إلى هـذا الصغير ، تقلّ مشاكل اللقيط داخلها ، مقارنة بالأسرة التي يكون الدافع لها لكفالة اللقيط ، مـا تتقاضاه من مال.

---

(1) : وأكثر الفئات المجتمعية عرضة لهذا المآل ،فئة اللقطاء ، والتي غالبا ما ينظر إليهم المجتمع نظرة قاسية .وإن تعود هؤلاء على هذه النظرات الجافية وعودهم أخضر تولّد في أنفسهم النفور من الناس ،فيشبون على النفور من المجتمع إن تعودوا أن ينظروا إليهم نظرة المنبوذين ، ومن هذا النبذ يتولد الشذوذ ، وتتولّد الجفوة والعداوة وعدم الإحساس بالإلف الذي يجعلـهم ينـدمجون في المجتمـع ويحـسون بإحـساسه ، يـؤلمهم مـا يؤلمـه ، ويرضـيهم مـا يرضـيه .
انظر : تنظيم الإسلام للمجتمع : محمد أبو زهرة . ص: 120

(2) : الصحة النفسية والعلاج النفسي : حامد زهران . ص: 308

(3) : المصدر نفسه : ص: 39

فالحاجات العاطفية واستجابة اللقيط لها ، قد تشبع تماما في الأسرة الأولى ، بخلاف الثانية، فقد يجد أُما كالحقيقية ، تعوضه حنان أمه وشفقته ، ويتشبع بعاطفتها ، ويكتسب المهارات الحياتية الأساسية ، والمعارف الأولية التي تمكنه من إدراك العلاقات بين الأفراد .

فمثل هذه المرأة التي تقوم بدور الأم وتؤدي مهامها ، ليست كالمرأة التي يقتصر تعاملها مع الطفل في حدود الماديات ، قد تقوم بأداء جميع الوظائف التي تحتاجها حياة الطفل من الغذاء والإطعام والكساء والتنظيف وليست مسئولة عن تغذية عواطفه ، وشعوره وأحاسيسه ، وتعويضه عن فقده والديه وسائر احتياجاته النفسية الأخرى ، لأن المال الذي تتقاضاه هو مقابل قيامها بالأعمال المادية ، التي تخضع للمراقبة والمتابعة.

كما تختلف وتتنوع مشاكل اللقيط حسب الفئة العمرية التي ينتمي إليها ، فالمشاكل التي يعاني منها في مرحلة الرضاعة ، أو مرحلة ما قبل الدراسة ، تختلف عن المشاكل التي يعاني منها بعدها وفي مرحلة المراهقة إلى سن البلوغ. فمثلا : البحث عن عنصر الهوية ، والأصل ، والانتماء ، يبدأ بالظهور كمشكلة عويصة في سن التمييز ، حيث يبدأ في عنصر البحث عن الانتماء إلى الأصل ويصطدم بعقبات وأزمات نفسية بسبب جهل الهوية ، وعدم الانتماء .

وتزيد هذه المشكلة بسبب حاجته إلى استخراج وثائق الهوية ، ويبدأ يكتشف شيئا فشيئا أنه ليس كغيره من الناس . وتتضاعف الاضطرابات النفسية في مرحلة المراهقة والتي تعتبر من أصعب المراحل في حياة الإنسان ، بل تعتبر الحد الفاصل بين صلاحه وفساده وهي كذلك بالنسبة للطفل العادي أو الطبيعي المسلّح بالتربية الأسرية ، والتوعية الكافية لخوض غمار الحياة . فما بالك باللقيط الذي يفتقد جميع المقومات والأسلحة ، التي تؤهّله لدخول الحياة الاجتماعية دخولا مثمرا. فهو والحالة هذه يعيش تحت هذا الضغط النفسي الرهيب بسبب ضبابية الهوية والانتماء فيعيش في خوف دائم من المستقبل والمصير المجهول ، ويرى نفسه وحيدا ، يصارع كبد الحياة ومشقتها. وكل هذا مما يضاعف مشاكله في هذه المرحلة بالذات.

ولا تتوقف هذه المشاكل عند سن المراهقة فقط،بل ـ وهذا أدهى ما في الأمر ـ أنه كل ما تقدم اللقيط في السن ، ازدادت سهام المشاكل انصبابا عليه.فكلما كبر كبرت معه المشاكل واتسعت دائرة الهموم ، ولا تكون نتيجة هذا الوضع إلا الانهيار العصبي أو الهستيريا أو الجنون أو الانتحار.

ولتفادي الوصول إلى هذه النتائج الوخيمة ، يجب الاهتمام بشكل جِدي بتربية اللقيط تربية نفسية سليمة ، والعمل على إشباع رغباته وحاجاته النفسية الأساسية ، للوصول به إلى ما يسمى بالصحة النفسية ، وهذا ما سيتم بحثه فيما يلي.

الفرع الثاني
تربية اللقيط نفسيا

لم يعد خافيا أن التربية التي تهدف إلى بناء الإنسان وتوجيهه ، وترتسم من خلالها معالم الإصلاح والبناء في الفكر والسلوك ، لا بد أن تكون تربية متكاملة مستوعبة لجميع المجالات شاملة لكافة الجوانب والأمور.

ومن بين الأمور التي تحرص التربية على معرفتها ، طبيعة الإنسان ونفسيته ، ليسهل بعد ذلك توجيهه بما يتوافق مع نفسيته. (1) لأنه من الأخطاء الجسيمة في عملية التربية أن ينظر إلى الإنسان – وهو ميدان التربية وحقلها – من بعد واحد ألا وهو البعد المادي فتنصب كل الجهود عليه ، ويهمل بالتالي ، البعد الآخر الوجودي في الإنسان ، وهو بعد ذو أهمية بالغة تتحدد عن طريقه وجهة الفرد الفكرية والسلوكية.

لذلك تزايد الاهتمام في منظومات التربية المعاصرة المختلفة بالتربية النفسية ، والتأكيد على ضرورة العناية بها ، وإعطائها المساحة المطلوبة في عملية التربية والتنشئة.

والمقصود بالتربية النفسية ، تحلية الفرد بجميع الفضائل النفسية ، والخلقية على الإطلاق من الثقة بالنفس ، والشعور بالكمال ، وحب الخير للآخرين ، وقوة الإرادة، وغيرها من الفضائل الأخرى.

والهدف من هذه التربية تكوين شخصية متكاملة ومتزنة ، تؤهل صاحبها لأن يكون إنسانا ذا عقل ناضج ، وتفكير سليم ، وتصرف متزن ، وإرادة مستعلية.(2)

وعلى هذا تظهر مدى الأهمية العظيمة لهذا المجال من مجالات التربية من جهة ، وتظهر معه أيضا مدى حاجة الأفراد الملحة والماسة لهذه التربية.

وقد رأينا من قبل،أن اللقيط بسبب وضعه غير الطبيعي في المجتمع ، فإنه يكون مرشحا لأن يصبح مرتعا لمختلف العوامل التي تغض من كرامته واعتباره ، وتحطّم من كيانه وشخصيته والتي تجعله ينظر إلى الحياة نظرة حقد وكراهية وتشاؤم .

---

(1) : مقدمة في أصول التربية : محمد عثمان كشميري . ص: 13

(2) : تربية الأولاد في الإسلام : محمد ناصح علوان. 299/1

لهذا فإنه من الضروري أن تولى عناية فائقة بشكل خاص لهذه الناحية في تربية اللقيط لأنه حين وجد نفسه محروما من أبوين ينتمي إليهما ، شعر بالحاجة إلى من يحميه ويقوي من عزيمته ، فقد أصابه شيء من الذل والانكسار ، ولو وجد أبواه لوجد فيهما الحامي الحاني الملبي لما يريد ، فلما لم يجدهما شعر بالوحدة والوحشة ، فكان لا بد من تعويضه لئلا ينشأ مريضا منطويا منعزلا،سيئ النظرة إلى الناس ، وربما أدى به ذلك ـ في أغلب الأحيان ـ إلى الانحراف نحو طريق الجريمة والإجرام.

من أجل هذا اهتم الإسلام بهذه الناحية النفسية التربوية عند الأمر برعاية اليتيم ، والذي يمثل وضعا مماثلا للقيط ، وهذا ما يظهر في كثير من النصوص الشرعية ، والتي سبقت الإشارة إليها عند الحديث عن عناية الشريعة باليتيم .

غير أنه مع هذه المماثلة في الوضعية بين اللقيط واليتيم ، إلا أن هناك فارقا دقيقا بينهما . فإن اليتيم مثلا بمرور السن عليه ، قد تقلّ مشاكله ومعاناته النفسية بخلاف اللقيط فكلما كبر كبرت معه همومه وزادت معه معاناته النفسية بسبب جهالة نسبه ، ولعلّ محور الاهتمام الذي يجب التركيز عليه في تربية اللقيط نفسيا ، هو هذه النقطة ، جهالة النسب وكيف يمكن أن يتخطى هذه العقبة الاجتماعية والنفسية الكؤود. ويمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلي :

أ ـ يجب العمل على أن يستوعب اللقيط ضرورة الفصل بينه وبين خطأ غيره ، وألاّ يكتنفه الشعور بأنه ثمرة لعلاقة محرمة تظهر جميع آثارها المستقبحة على شخصه. وذلك بأن يتدبر جليا حقيقة قول الله تعالى [**ولا تزر وازرة وزر أخرى**] [الإسراء: 15] وأن الناس ليسوا أحرارا ولا مختارين لآبائهم وأمهاتهم.

ب ـ أن يعلم اللقيط أن الوضع الذي يعيشه ـ جهالة النسب ـ لون من ألوان ابتلاء الله تعالى له والابتلاء كما هو معلوم مرتبط بالكرامة ، وليس بالمهانة . فكلما زاد الابتلاء ، زادت كرامة الإنسان ومكانته عند الله ، وفي الحديث :« أشد الناس بلاء ، الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل» **(1)** وكلما أحسن العبد التعامل مع الابتلاء بالصبر والاحتساب ، استحق الأجر الجزيل والمضاعف.كما في الحديث عن النبي ρ : « إن عظم الجزاء مع عظم البلاء » **(2)**

---

(1) : المستدرك على الصحيحين : 448/4 رقم : 8231 سنن الدارمي : 412/2 رقم : 2783 .قال الهيثمي في مجمع الزوائد : إسناده حسن . 292/2

(2) : سنن الترمذي : 601/4 رقم : 1031 .وقال الترمذي : حسن غريب . ورواه ابن ماجة في سننه : 1338/2

ج ـ أن يعلم اللقيط أن النسب عند الله لا يرفع ولا يضع ، ولا يقدم ولا يؤخر ، بل بـالتقوى والعمل الصالح ، قال تعالى { **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** } [الحجرات :**13**] فقـد يكـون الرجل من أرفع الناس نسبا في الدنيا ، وهو من أوضعهم وأحقرهم غدا يوم القيامة.

د ـ أن يعلم اللقيط أن بإمكانه إثبات جدارته وتحقيق المكانة الاجتماعية الرفيعة ، وكل هـذا لا يصل إليه ببنوته من فلان أو انتسابه لعلان ، بل بجهده وسعيه وجِده وأدبه.ورحم الله القائل(**1**) :

كن ابن من شئت واكتسب أدبا   يغنيك محموده عن النسب
إن الفتى من يقول ها أنا ذا   ليس الفتى من يقول كان أبي

---

(1) : القائل هو الخليفة العباسي ابن هارون الرشيد المأمون. تربية الأولاد في الإسلام : ناصح علوان : 305/1

الفرع الثالث

الصحة النفسية وفعالية الدين في إيجادها

إن من أهم أهداف التربية ، إيجاد الصحة النفسية (1) والتي تعتبر إحدى المقومـات الأساسـية للشخصية السوية المتزنة. وتعتبر الصحة النفسية من المواضيع الحساسة التي تمس حياة كل إنـسان وهي من الأهمية بمكان بحيث أ ا تمثل أهم المطالب التي ينشدها كل إنسان ، لأ ا الطريق لتحقيق السعادة والراحة التي يبحث عنها دائما.

وعلم الصحة النفسية يعنى بدراسة عملية التوافق النفسي ، ما يؤدي إليه وما يحققه وما يعوقه وما يحدث من مشكلات واضطرابات وأمراض نفسية ، ودراسة أسباب تشخيصها وعلاجها والوقاية منها.

ويمكن تعريف الصحة النفسية بأ ا : حالة دائمة نسبيا (2) يكون فيها الفرد متوافقا نفسيا ويشعر بالسعادة مع نفسه ومع الآخرين ، ويكون قادرا على تحقيق ذاته ، واستغلال قدراته وإمكاناتـه ويكون قادرا على مواجهة مطالب الحياة ، وتكون شخصيته متكاملة سوية ويكون سلوكه عاديا بحيث يعيش في سلامة وسلام. (3)

- **معيار الصحة النفسية وعامل الدين :**

يتفق غالبية علماء النفس المعاصرين على أن من مستلزمات الصحة النفسية ، أن تكون شخـصية الفرد سوية ومتكاملة ، لا تعاني صراعا بين ثناياها، الأمر الذي يحول دون توافقها واتزا ا (4)

وعلى هذا الأساس فإن المعيار الحقيقي لتمتع الفرد بكامل صحته النفسية ، هو مدى الانـسجام والتوافق بيت مختلف الوظائف (النفسية ، الاجتماعية ، البيئية ، الجـسمية العقليـة) المكونـة لشخصيته .

---

(1) : الصحة النفسية والعلاج النفسي : حامد زهران . ص: 372

(2) : وهذا يعني أن الصحة النفسية ليست حالة إحصائية ثابتة، إما أن تتحقق أو لا تتحقق.بل إ ا حالة متحركة ، تتغير من فرد إلى فرد .... كما يمكن أن تتغير من وقت لآخر لدى الفرد الواحد.

انظر: الطريق إلى الصحة النفسية : عبد العزيز الأحمد .ص:37. ط 1: دار الفضيلة ـ السعودية ـ 1420هـ

(3) : حامد زهران : المصدر السابق : ص: 09

(4) : أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي : عدنان الدوري . ص: 20

وإذا أردنا أن نضمن بناء سويا ومتكاملا للشخصية فعلينا الرجوع والالتفات إلى إسهام الدين في هذا ا ال. لأن الشخصية المتكاملة لا تتحدد معالمها إلا في ظل تعاليم الدين .

ولقد خلق الله الإنسان وهو أعلم به ، وبما يصلحه وبما يفسده ، فشرع له مـا يجعلـه رجـلا سوياو اه عن ما يسبب انحرافه واضطرابه،كما قال تعالى [**ألا يعلم من خلق وهـو اللطيـف الخبير**] [تبارك :14]

ولهذا عني القرآن الكريم وسنة النبي عليه السلام بتحديد معالم الشخصية المسلمة السوية التي يكون صاحبها صاحب نفس مطمئنة ، والتي من سما ا :

1 ـ **الإيمان بالله تعالى واتباع الرسول :** فالإيمان يعتبر أحد الركائز الأساسية في تحقيق الصحة النفسية ، وبالتالي تكامل الشخصية ، ولهذا جعل الله الحياة الطيبة لمن آمن به وعمـل صـالحا ، ونفى بالمقابل الخسران والحزن عنهم. فقال تعالى { **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى فلنحيينـه حياة طيبة** } [النحل : 97] ، وقال عز وجلّ { **والعصر إن الإنسان لفي خـسر إلا الـذين آمنوا وعملوا الصالحات ..** } [العصر : 1-2] ، وقال عز وجل [**فمن آمن وأصـلح فـلا خوف عليهم ولاهم يحزنون**] [الأنعام : 48]

وكلما زاد الإيمان زادت معه الصحة النفسية ، وكلما نقص أدى إلى وهن في النفس. (1)

2 ـ **العبودية :** وهي التي تكسب العبد شرف التقلّب في الحياة الطيبة ، قـال تعـالى { **ومـن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى** } [طه :124]

3 ـ **المسؤولية :** وتشمل مسؤولية الاختيار، والتي يشير إليها قوله تعالى { **وهديناه النجـدين** } [البلد:10] وقوله: {**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**} [الكهف:29]

كما تشمل طلب العلم والإرادة . والعلم المراد : العلم بالله عز وجل ، وشرعه لأنه أصل علـم العبد وسعادته وكماله ومصالح دنياه وأخراه. والجهل مستلزم للجهل بنفسه ومصالحها وكمالها. كما تشمل المسؤولية سائر الفضائل التي تزكّى ا النفس ، من الصدق والأمانة والتعاون ، والصبر والعزة، والقوة، والصحة ، والبعد عن الحرام...وغيرها ولم تقتصر إسـهامات الـدين في إيجـاد الصحة النفسية وتحديد معالم الشخصية المتكاملة على مجرد الإرشاد إلى أسباب تحقيـق الـصحة النفسية

---

(1) : أجريت دراسات في هذا ا ال تؤكد هذه الحقيقة .

انظر : الطريق إلى الصحة النفسية : عبد العزيز الأحمد .ص:106

والوقاية من العوامل التي تؤثر في وجودها وتحقيقها ، بل شملت بيان طرق العلاج للأمراض النفسية الناشئة عن غياب الصحة النفسية .

فالدين يهيئ للإنسان سبل تحقيق الطمأنينة النفسية ، ويكسبه قوة لمقاومة أسباب الحيرة والخوف والقلق . فالدين يرسم للإنسان الصورة الكاملة للانتماء النفسي والانتماء الاجتماعي الذي يشكّل حجر الأساس في تكامل الشخصية والصحة النفسية والعقلية. فهو يغرس بذور الثقة بالنفس ، والإيمان بقدرا ا على تحقيق خير الإنسان وسعادته. (1)

ولأجل هذا الدور الفعال للدين في إيجاد الصحة النفسية تنادى علماء النفس المعاصرون ـ خاصة في الغرب ـ أخيرا إلى أهمية الإيمان والدين وأثرهما في الصحة النفسية (2) حتى أصبح من الركائز في علم النفس الاجتماعي اليوم ، الاستفادة من الدين في علاج كثير من الأمراض النفسية التي يصاب ا الناس في ظل هذه الحضارة ، فالهموم وا يار الأعصاب والأنانية ، والانعزالية، والجرائم الأخلاقية ، كل هذا يفيد فيه العلاج الروحي. (3)

وفي خاتمة هذا المطلب يجب التأكيد على ضرورة الاهتمام بالتربية الدينية وغرس أصول العقيدة وتعميق جذورها في نفس اللقيط . ومهما كثرت مشاكله واشتدت همومه وغمومه ، فإ ا تتلاشى مع أمن الإيمان وطمأنينة العبادة ، ولا يبقى أثر للقلق والاكتئاب النفسي في ظل التزامه بأحكام الدين وعقائده.

---

(1) : أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي : عدنان الدوري . ص: 328

(2): يقول (وليم جيمس) : إن أعظم علاج للقلق ولا شك هو الإيمان . ويقول (بريل) : إن المرء المتدين حقا لا يعاني قط مرضيا نفسيا . كتاب : الطريق إلى الصحة النفسية : عبد العزيز الأحمد . ص: 106,108,109

هذا وإن الدين والعقيدة التي يشير إليهما هذان العالمان ، هي النصرانية الباطلة، المشوبة بكثير من الانحراف ، فكيف لو اطلّعا على أسرار الإسلام وآثاره الطيبة ، فما عساهم يقولون.

(3): أخلاقنا الاجتماعية : مصطفى السباعي . ص: 09

المطلب الثاني
الوضع الاجتماعي للقيط

إن إيجاد التوازن النفسي المتكامل ، والوصول إلى الحياة الطبيعية المستقرة للفرد ، مرتبط ارتباطـا وثيقا بوضعه داخل ا تمع . فالمحيط أو البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها الطفل ، لها تأثير كبير على شخصيته ، وأخلاقه ، وسلوكه، ولها في ذلك نفوذ عظيم إلى درجة أ ا ـ البيئة ـ قادرة علـى خلق المناخ المناسب لوأد الفطرة وطمسها ، أو للمحافظة على نقائها وسلامتها .

فالطفل يأتي إلى هذه الدنيا وهو طاهر سليم ، ولكنه يتجه نحو الفساد والانحراف في المحيط غـير المناسب . ويمكن للبيئة والمحيط أن تؤثر في جسد الطفل وروحه ، وفي فكره ، وعواطفه.

إن المحيط قادر على أن يصير الطفل متفائلا بالحياة أو متشائما مضطربا . إنه قادر على أن يفجـر طاقات الطفل ، وتنمية قدراته ، وصقل مواهبه ، أو تحطيم كيانه ودفن طموحاته . إنه قادر على أن يصنع منه رجلا خلوقا مفضالا ، كما أنه قادر على أن يصنع له أسباب الفشل والعجز، كما أنه قادر على أن يصنع منه رجلا شريرا مجرما مفسدا.

غير أن تحديد وضع اجتماعي معين ، مرهون بحجم العمل والخدمة الاجتماعية الموجهة لفئة مـن فئات ا تمع . فالوضع الاجتماعي إذن لأي فئة من الفئات تتحدد معالمه حسب درجة الاهتمام والعناية الموجهة للرعاية الاجتماعية .

ولا شك أن أهم الاحتياجات والمطالب التي يسعى لتحقيقها اللقيط ، وضعا اجتماعيا سليما يجد من خلاله طريقا إلى الاستقرار ، واكتساب قيم ا تمع والتفاعل إيجابا ونفعا مع البيئة الاجتماعية التي ينتمي إليها .

وسيتم عبر هذا المطلب ، دراسة الوضع الاجتماعي لهذه الفئة ا تمعية ـ اللقطاء ـ مع تحديـد أهم الحاجات الاجتماعية ، وأنواع المشكلات الاجتماعية ، التي تعاني منها والبحث عن أسباب تلافيها وطرق معالجتها.

الفرع الأول
المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها اللقيط

إن من أهم الأسباب التي تنشأ منها المشكلات الاجتماعية ، هو التقصير في القيام بعملية الرعاية الاجتماعية على أحسن الوجوه وأتمها ، والتقصير في عملية الرعاية الاجتماعية يكون بسبب الإخلال بالحاجات الاجتماعية المختلفة ، فإذا لم يتم تشبع الطفل بالحاجات الاجتماعية الأساسية ، فإنه لا يستطيع أن يقيم علاقة مع محيطه الاجتماعي ، ولن يجد لنفسه موضعا اجتماعيا يحقق به التكيف والتفاعل مع وسطه الاجتماعي ، الأمر الذي يترك آثارا سيئة تسيء توافقه الاجتماعي والوجداني ، فتهتز عناصر شخصيته ، ويبدأ بالشعور بعدم القبول وعدم الانتمائية ، وهو ما يؤدي إلى اضطراب في السلوك ويشكل في حالات كثيرة جنوحا وانحرافا.

وفيما يلي عرض لأهم هذه الحاجات الاجتماعية الأساسية :

1 ـ الحاجة إلى إشراف الأب أو من يقوم مقامه :

يعد الأب في الوسط العائلي ركنا أساسيا في إيجاد التعاون والتوازن للطفل ، فالأم من خلال حنانها وعطفها ، توفر له الرقة والنعومة ، ولكن الأب من خلال صلابته واتزانه واقتداره وقيوميته يعمل على تعديل ذلك الحنان والعطف . والطفل بحاجة إلى قوة موجهة ومرشدة ، تنصره وتؤازره من جهة ، فتنمي فيه الشعور بالأمن والحماية وتضمن له من جهة أخرى الإشراف والتكفل ، خصوصا من الناحية الانضباطية لتعديل سلوكه ، وعلاقاته المختلفة مع الآخرين.(1)

وهذا هو الدور الرئيسي الذي يقوم به الأب ، فهو الذي يحمل مظهر السلطة بأسمى معانيها . ولم يعد دور الأب منحصرا في توفير الاحتياجات المادية للأسرة ، بل أصبح دوره يشكّل أهمية كبيرة وأثرا بالغا في تكوين الشخصية من خلال ما يمثله من منصب القدوة الذي يلبي في الطفل حاجته إلى المحاكاة أو التقليد ، واكتساب المهارات المختلفة التي تمكنه من إقامة علاقة مع أفراد المجتمع .

إن تعلّم القواعد الأساسية والالتزام بالقانون والنظام السائد في المجتمع ، لا يتحقق لدى الطفل إلا إذا وجدت الصرامة ممثّلة في دور الأب ، فوجود الأب يبني السلوك الحسن لدى الطفل ويزرع فيه القدرة على التكيف مع الوسط الاجتماعي ، واكتساب قيمه والسير في اتجاهاته العامة من خلال ما يمثّله من مظهر السلطة والصرامة.

---

(1) : علم النفس وتربية الأيتام : علي قائمي . ص: 124

وكلما كبر الطفل كبرت معه حاجته إلى العضوية الاجتماعية ، وهو ملزم ككائن اجتمـاعي أن يسهم في نشاطات جماعية مختلفة ، وهذا لن يتم ، إلا إذا أشبعت في نفس الطفـل الحاجـة إلى المخاطرة التي تمكنه من دخول ا تمع والتفاعل مع بيئته ، وهذه الحاجة لـن تـتم أيـضا إلا إذا أشبعت في نفس الطفل الحاجة إلى الأمان،والتي يتشبع ا الطفل في ظل وجود الأب والأم معا(1)

إن مقدرة الطفل على التفاعل مع بيئته الاجتماعية ،وإقامة علاقات مع أفراد ا تمع ، لن يتحقـق إلا إذا تكونت لديه الثقة الكاملة والمتبادلة مع وسطه الاجتماعي ، ولن توجد هذه الثقـة إلا إذا غرست الثقة في نفس الطفل ، وأعطيت له في محيطه الأسري الصغير عن طريق الأب بـشكل أكبر .

فهذه بعض أدوار الأب والمهام التي يمثّلها بالنسبة إلى الطفل . ولنا أن نتساءل بعد هذا عن حـال طفل يفتح عينيه على أب غائب أو مجهول ، وتكون الأم وفي أغلب الأحيان غيرهـا (المربيـة) الحقيقة أنه لا يمكن تعويض هذا الاحتياج ولا تدارك هذا النقص. فالفراغ يبقى يتسع ويتسع حتى يكون شرخا لا يجبر في شخصية اللقيط ، فيعيش بشخصية مهزوزة يعجـز عـن إدراك جميـع المتطلبات ، والمواقف الاجتماعية التي يواجهها من خلال تعامله مع البيئة التي يعيش فيها ، وهو ما يسمى بسوء التوافق الاجتماعي.

2 ـ الحاجة إلى الارتباط :

الطفل بحاجة إلى الارتباط بشخص ما والتعلق به ، وهـذا الارتبـاط يجـب أن يمـنح الطفـل لإحساس بالقوة ، وأن يلهمه التصور أنه قادر على حلّ كل المشاكل والـصعوبات الـتي قـد تعترضه.ويشعر الطفل بأنه أقوى من الآخرين في ظل الارتباط والتعلق ، وهـذا مـا سـيدفعه إلىالتقدم وعدم الخوف من المشاكل والصعوبات ، وسيتصرف في المـشاكل وال اعـات الـتي تعترض حياته باطمئنان وقوة وثقة أكبر بالنفس .(2) والمحيط الطبيعي الذي يشبع فيـه الطفـل حاجته إلى الارتباط هو المحيط الأسري بوجود الأب والأم مصدر القوة والحنان والشعور بالثقـة. إن فشل الطفل في التواصل والتفاعل مع بيئته الاجتماعية وإقامة علاقات مع الآخـرين ، سـببه فقدان القوة والإحساس بالخوف والعجز عن مواجهة المواقف الاجتماعيـة ، وحـلّ المـشاكل والصعوبات التي تواجهه ، كل هذا بسبب عدم التشبع بالحاجة إلى الارتباط.

---

(1) : مريم سليمان ، ما هو دور الوالدين. مجلة العربي الصادرة بالكويت. عدد547، جوان 2004، ص: 133

(2) : علم النفس وتربية الأيتام: علي قائمي . ص: 125

ولهذا فإنه يتضاعف الواجب عند التعامل مع اللقيط وتربيته، لإرضاء حاجته إلى التعلق والارتباط ويمكن إشباع هذه الحاجة من خلال :

أ ـ إيجاد محيط أسري له يقيم علاقاته وارتباطاته بأفراده ، ومنحه مكانا خاصا داخله.

ب ـ إتاحة الفرصة أمامه للمشاركة في شتى الأمور التي تتعلق به أو بمحيطه الأسري

ج ـ الاهتمام به في الحياة واحترامه واعتباره مصدر فرح ونشاط وزينة.

3 ـ الحاجة إلى الصداقة والمخالطة :

المخالطة هي من الحاجات الاجتماعية المهمة للأفراد ، فإن لم تشبع هذه الحاجة سيصاب لفـرد بالكآبة والانزواء ، وسيتعرض للكثير من المشاكل الأخلاقية والشخصية والعاطفية.

فإذا استطاع الفرد أن يختلط مع غيره ، ويقيم علاقات الصداقة معهم يكون قد طـور شـعورا بالانتماء ، وإذا فشل في إقامة هذه العلاقات يكون قد طور شعورا بالعزلة والوحدة. (1)

ولا يتوقف أثر المخالطة في انتشال الفرد من حالة الانطوائية والعزلة والكآبة التي يعيشها،بل لها أثر عميق في توجيه النفس والعقل ، ولها نتائج هامة فيما يصيب الجماعة كلها من تقدم وتأخر ، ومن قلق واطمئنان. (2)

ولهذا كان من أصول قيام المجتمع الإنساني التي دعا إليها الإسلام ، التعارف ، والتجمع والألفـة والمحبة.قال الله تعالى { **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلنـاكم شـعوبا وقبائـل لتعارفوا**} [الحجرات:13] . ويجعل النبي ρ مشاعر الحب والألفة التي هي من آثار المخالطـة والصداقة ، من ثمار الإيمان. في صحيح مسلم :« سبعة يظلهم الله في ظله ، يوم لا ظل إلا ظلـه وذكر من بينهم : ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه » (3)

وفي قوله ρ أيضا : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان :... وذكر : وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله » (4)

---

(1) : أساسيات التنشئة الاجتماعية للطفولة : محمد أحمد صوالحة / مصطفى محمود حوامدة . ص: 48

(2) : خلق المسلم : محمد الغزالي . ص: 184. ط : دار الشهاب ـ الجزائر ـ 1985 م

(3) : صحيح البخاري : 234/1 ، رقم : 629 ، صحيح مسلم : 715/2 رقم : 1031

(4) : صحيح البخاري : 14/1 ، رقم : 16 ، صحيح مسلم : 66/1. رقم: 43

وهذه الآثار النفسية والاجتماعية لا تثمرها أي صداقة، وإنما هي الصداقة التي تقوم بناء على ضوابط أخلاقية ، ووفق عادات وآداب محددة . كما في الحديث : « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » (1)

والاهتمام بهذا الأمر في حالة اللقيط أمر ضروري للغاية ، فالطفل عموما بحاجة إلى مرافقة أفراد من سنه ، والاستئناس بهم ، أفراد في مستواه ، من حيث التفكير والتعامل بحيث يفكرون مثله ويعملون مثله، وفي هذا المجال وخصوصا إذا كان الطفل لقيطا يعيش في مؤسسة أو في دور حضانة ، لا ينبغي أن نقتصر في إيجاد صداقة له داخل المؤسسة فقط بل ينبغي توسيعها حتى تشمل بقية الأطفال ، ويكون ذلك بالسماح لهم بالذهاب إلى بيوت أصدقائهم ، ودفعهم إلى اللهو واللعب معهم في ظل مراقبة وعناية خاصة. وليس بالأمر السيئ أن يسمح بإقامة علاقات مع أفراد أكبر سنا ، بشرط أن يتم ذلك تحت الإشراف والمراقبة، لأن التجارب أثبتت أن هذا النوع من العلاقات ، يؤدي في الكثير من الأحيان إلى الانحراف.

4 ـ الحاجة إلى التأمين :

الحاجة إلى التأمين حاجة واسعة النطاق ، وترتبط بنواحي كثيرة، منها : الناحية الاجتماعية وتشمل هذه الحاجة ، الحاجة إلى القبول المرفق بالاحترام ، فيجب على المجتمع أن يهيئ له كل أساليب القبول ومظاهره ، وأن لا يشعر بعدم القيمة ، بسبب أسلوب التعامل في المجتمع أو أن يظن نفسه فردا يعاني من النقص والحرمان ، وأن حياته ممزوجة بالصدمات والمصائب.

فالطفل الذي ينشأ في وسط يحاط فيه بالعناية والتقبل ، ترتفع قدراته واهتماماته ومهاراته ويكون تفاعله الاجتماعي سليما ، وعلاقاته الاجتماعية ناجحة . وقد أجريت دراسات في هذا المجال أكّدت بنتائج واضحة الارتباط الوثيق بين التفاعل الاجتماعي السليم والقبول ، وبين أسلوب التعامل مع الفرد . (2)

وفي سبيل الحصول على التقبل الاجتماعي أو الشعبية ـ كما تسمى في علم الاجتماع ـ فإن هناك مجموعة من السمات التي تؤدي إلى ذلك وتصنف في أربعة مجالات رئيسية : (3)

---

(1) : رواه أبوداوود:259/4 رقم: 4833 والترمذي في سننه وحسنه:589/4 رقم:2378، وتساهل ابن الجوزي فأورده في الموضوعات.قال ابن حجر: والقول ما قال الترمذي ،يعني أن الحديث حسن . انظر كشف الخفا : العجلوني:263/2

(2) (3) : أساسيات التنشئة الاجتماعية : ص: 127,128,129. ط 1: دار الكندي ـ عمان ـ 1415 هـ

- **الال الاجتماعي :** 1 ـ الود والانبساطية والاجتماعية
  2 ـ المشاركة في الكثير من نشاطات الجماعة
  3 ـ الاستجابة لمعايير الجماعة السائدة
  4 ـ معاملة الآخرين بالعطف والتقبل والحساسية لحجا م
  5 ـ القدوم من وسط متماسك لا يسوده التوتر
- **الال النفسي :** 1 ـ التكيف والاستقرار النفسي
  2 ـ الشعور بالتقبل من الآخرين
  3 ـ القدرة على حلّ المشكلات.
- **الال الجسمي :** 1 ـ البنية العضلية القوية
  2 ـ القدرة على القيام بالأعمال التي تحتاج إلى جهد وقوة جسمية.
  3 ـ السلامة من الإصابة بالحوادث والأمراض التي تسبب عاهات وإعاقات.
- **الال العقلي :** 1 ـ أذكياء ومبتكرين
  2 ـ المستوى التحصيلي المرتفع.

وعلى هذا ينبغي ملاحظة كل هذه الجوانب التي يحتاجها الطفل ، وبشكل أكبر اللقيط. وفقد أي حاجة من هذه الحاجات أو الإخلال ا نتيجته مشكلة اجتماعية .ففقد الأب معناه فقد القـوة الحامية والمرشدة والموجهة التي تمهد الطريق للشعور بالانتماء والقـدرة علـى إقامـة علاقـات اجتماعية، والإخلال بالحاجة إلى التأمين معناه الرفض والنبذ الاجتماعي ، وهكذا سائر الحاجات الأخرى.

وهذه المشكلات التي تنتج من وراء الإخلال ذه الحاجات أو تضييعها ، يشارك فيهـا اللقـيط غيره. ولعلّ أعقد مشكلة اجتماعية تواجه اللقيط بصورة بارزة ، هي مشكلة النبذ الاجتمـاعي وعدم التقبل من الآخرين ، أو شعوره هو بالنبذ ، وهذا ما يمثّل له مشكلة نفسية اجتماعية.

ولهذا فإني أعتقد أنه يجب التركيز على هذه النقطة بالذات ، لسد جميع الثغرات التي تنتج عنـها المشكلات الاجتماعية الأخرى.ويكون ذلك عن طريق :

أ ـ الاهتمام بالبناء الاجتماعي للطفل اللقيط : والمقصود ذا البناء ، أن يكون متكيفا مع وسطه

الاجتماعي ، سواء مع الكبار أو الأصدقاء ، وأن يكون فعالا إيجابيا بعيدا عن الانطواء والخجل المقيت، يأخذ ويعطي بأدب واحترام. (1)

ولتحقيق البناء الاجتماعي ، ينبغي الاهتمام بالأسس الاجتماعية التالية :

1 ـ **اصطحاب الطفل إلى مجالس الكبار :** لأن في أخذ الطفل إلى مجالس الكبار استدراك لنواقصه وتغطية لحاجاته التربوية ، فيتم توجيهه وإرشاده وتقويم أخلاقه وإصلاحه ، ويتعود على هذه المجالس بالكلام عن طريق السؤال والجواب ، وهكذا يتهيأ شيئا فشيئا للدخول في المجتمع والمشاركة فيه. وهذا ما كان يحرص عليه النبي ρ في تربية الأولاد ، فكان يصطحب الحسن والحسين ويحملهما إلى مجالسه ، وكان يصطحب ابن عباس ويجعله رديفا له.

2 ـ **العيادة عند المرض :** وهي فضلا عما تتضمنه من أثر طيب على نفسيته في التخفيف من آلامه ، إلا أنها تفتح في قلبه الشعور بأنه محلّ اهتمام ورعاية من الآخرين.

3 ـ **تعليم الطفل السنن الاجتماعية :** والتي تظهر الطفل بمظهر الاحترام عند الآخرين . كتعليمه أدب السلام ، وتشميت العاطس ، وزيارة الإخوان وغيرها.

ب ـ **تنظيم زيارات جماعية إلى الملاجئ ودور الرعاية** ، وتفقد أحوال هؤلاء الأطفال والتعرف على مشاكلهم واحتياجاتهم ، والعمل على مساعدتهم قدر الإمكان . وهذا ما يمد الطفل بمشاعر الود ويغذي في نفسه الاجتماع والانتماء.

ج ـ **العمل على تذليل أساليب الاندماج الاجتماعي** ، ومن أعظمها : الزواج ، وذلك بكسر الحاجز النفسي والاجتماعي لدى الأفراد الذي يمنعهم من تزويج اللقيط واعتبار مصاهرته عارا وليست بالمشرفة.(2)

د ـ فتح المجال أمام هذه الفئة وتشجيعها للمشاركة في نشاطات المجتمع المختلفة الدينية والثقافية والترفيهية ، وإنماء روح التعاون والتكافل في نفوسهم .ومن أهم الوسائل لتهيئة اللقيط للدخول المجتمع والتفاعل الايجابي معه : تنشئته تنشئة اجتماعية سليمة، وهذا ما سيتم بحثه فيما يلي :

---

(1) : منهج التربية النبوية للطفل : محمد نور عبد الحفيظ سويد. 535/2

(2) : وفي سؤال طرحته على أحد الأئمة ، إذا كان له استعداد في أن يزوج ابنته من أحد اللقطاء ، إذا كان مرضيا في دينه وخلقه ، وله وظيفة مناسبة ، فأبى بشدة ، بل وأبدى انزعاجا كبيرا ، وأخبرني أن مجرد التفكير في الأمر يؤلمه ويثير توتره . فذكرت له حديث النبي ρ : إذا أتاكم من ترضون دينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» فسكت ولكنه بقي مصرا على الرفض . فإذا كان هذا موقف من يقتدى به ويعلم جليا قول ربنا : { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } فكيف يا ترى يكون موقف الآخرين.

الفرع الثاني

التنشئة الاجتماعية الصحيحة

إن الاهتمام بعملية التنشئة الاجتماعية الصحيحة ، يهدف إلى إيجاد الشخصية المتزنة التي تتصف بالسلوك الاجتماعي السوي الموجه وفقا لمتطلبات الحياة ا تمعية ، تحقيقا للتوافـق الاجتمـاعي والانتمائية الاجتماعية . (1)

وهي ـذا المعنى تعتبر عملية وقائية من المشكلات الاجتماعية ، التي يتعرض لها الفرد.

وعلى هذا فإن الاهتمام ا يوفّر كثيرا من الجهود والتكاليف التي تبذل وتنفق فيما يسمى بالعلاج الاجتماعي (2)، وكما قيل في حِكم الناس وأمثالهم : الوقاية خير من العلاج.

1 ـ **تعريف التنشئة الاجتماعية :** تعددت التعاريف لمصطلح التنشئة الاجتماعية،والملاحظ على هذه التعاريف رغم اختلافها، أ ا متفقة من حيث امتلاك الطفل للخصائص الاجتماعية الأوليـة التي تجعله قابلا للتحول والتحويل الاجتماعي ، كما أ ا متفقة من حيث الهدف والغاية ، وهـو انتقال الطفل من كائن حيوي بيولوجي إلى راشد اجتماعي (3)

ويمكن تعريفها بأ ا : عملية تعلّم وتعليم ، وتربية ، تؤدي إلى تشكيل السلوك الاجتماعي لفـرد وإدخال ثقافة ا تمع في بناء شخصيته ، وتحوله من كائن حيوي إلى كائن اجتمـاعي وتكـسبه صفة الإنسانية (4)

وبالنظر إلى هذا التعريف ، يمكن استخلاص الحقائق التالية :

1ـ إن التنشئة الاجتماعية هي عملية تعليمية وتربوية هدفها بناء الشخصية الاجتماعية وتنميتها.

2ـ إن التنشئة الاجتماعية هي العملية التي يصبح بموجبها الفرد كائنا اجتماعيا من خلال تعلّمـه العادات الاجتماعية واتجاهات ا تمع العامة.

---

(1) : أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي : عدنان الدوري. ص: 286

(2) : العلاج الاجتماعي،عبارة عن التعامل مع البيئة الاجتماعية للمريض وتعديلها أو تغييرها أو ضبطها أو نقل المريض إمـا مؤقتا أو بصفة مستديمة من البيئة الاجتماعية التي أدت إلى الاضطراب النفسي إلى بيئة اجتماعية أخرى بما يتيح أو يحقـق التوافق النفسي السوي المنشود. انظر: الصحة النفسية : حامد زهران. ص: 328

(3) : أساسيات التنشئة الاجتماعية : محمد صوالحة ص: 21

(4) : الصحة النفسية والعلاج النفسي : حامد زهران . ص: 132

3ـ إن التنشئة الاجتماعية وسيلة من وسائل اعتراف الجماعة بالطفل عضوا كفؤا داخلها مـن خلال قدرته على التكيف والتلاؤم مع البيئة الاجتماعية.

2 ـ الحاجة إلى التنشئة الاجتماعية :

تعد عملية التنشئة الاجتماعية ، من أكبر إنجازات الفرد الإنساني ، الفشل فيها يؤدي إلى حيـاة بائسة تعيسة، ومعاناة من سوء تكيف، وإحباطات وتوترات ، تظهر في شـكل اضـطرابات في السلوك الظاهر، كالتصرف الشاذ الغريب وفرط الانفعال ، والجُناح الذي يـشمل : الكـذب المرضي ، والسرقة والتزييف والتخريب ، والشغب والخطورة على الأمـن والتـشرد والتمـرد والإدمان والانحرافات الجنسية وغيرها. من هاهنا تظهر أهمية التنشئة الاجتماعية ومدى الحاجـة إليها . وتزداد هذه الحاجة والأهمية بشكل أكبر بالنسبة للطفل اللقيط ، الذي يتعرض لكثير مـن الضغوط الاجتماعية التي تفرضها عليه حالته ، ونظرة ا تمع القاسية، مما يسبب له عائقا يقف في طريق نموه وتطوره الاجتماعي .

ومن الجدير بالذكر أن التطور الاجتماعي لكل فرد يغطّي جميع مراحل العمر ، من الـولادة إلى النهاية بالموت ، ويحتاج كل فرد لتلبية احتياجات كل مرحلة من مراحل عمره ليحقـق التطـور الاجتماعي المطلوب والمناسب لكل مرحلة . وأبرز النظريات الاجتماعية التي تناولـت التطـور الاجتماعي هي نظرية (إريكسون) حيث قسم مراحل التطور الاجتماعي السليم إلى ثمانية مراحل وفيما يلي عرض سريع وموجز لهذه المراحل :

ـ **المرحلة الأولى :** تطوير الشعور بالثقة، والتغلب على مشاعر عدم الثقة.

ـ **المرحلة الثانية :** تطوير شعور الاستقلال والتغلب على مشاعر الشك والخجل.

ـ **المرحلة الثالثة :** تطوير شعور المبادرة والتغلب على مشاعر الذنب.

ـ **المرحلة الرابعة** : تطوير الشعور بالعمل والمواظبة والتغلب على مشاعر النقص والدونية .

ـ **المرحلة الخامسة** : تطوير الشعور بالهوية والتغلب على مشاعر اضطراب الهوية وعدم تميزها .

ـ **المرحلة السادسة :** تطوير الشعور بالانتماء والتغلب على مشاعر الوحدة والانعزال.

ـ **المرحلة السابعة :** تطوير الشعور بالإنتاج والتغلب على مشاعر الركود.

ـ **المرحلة الثامنة :** تطوير الشعور بالتكامل الذاتي والتغلب على مشاعر اليأس والقنوط.

ومن خلال هذه المراحل الثمانية لهذه النظرية ، يتبين أن هناك مطالبة اجتماعية في كل مرحلة .

وهذا ما يستوجب العمل من المربين عموما على تحقيق استجابة من الفرد لهذه المطالب وحيث إن الفرد في كل مرحلة من المراحل ، ينتمي باستمرار إلى جماعات جديدة ، لا بد أن يـتعلم دوره الجديد فيها أو يعدل سلوكه ويكتسب أنماطا جديدة من السلوك ، حتى يتلاءم مع الوضع والدور الاجتماعي المطلوب منه . وهذا ما يبرز الأهمية الكبرى لعملية التنشئة الاجتماعية في تحديد معالم شخصية الفرد (1)

- **وضعية الطفل اللقيط خلال عملية التنشئة الاجتماعية :**

إن الطفل اللقيط مثل غيره محتاج إلى تنشئة اجتماعية سليمة ، بل إن وضعيته الاجتماعية المرشحة ـ مستقبلا ـ لعدم الاستقرار والثبات تزيد من حاجته إلى هذه التنشئة.

إلا أن وضع اللقيط غير الطبيعي ، قد يشكل له عائقا كبيرا ، يحول دون استفادته مـن تنـشئة اجتماعية سليمة. وأبرز هذه العوائق : انعدام الأسرة.

فالأسرة تعتبر الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل ، ومن خلالها تشبع حاجاته النفسية والاجتماعية والجسمية والعقلية ، وتحقق لديه التوافق النفسي والاجتماعي المطلوب ، وتلعب دورا كبيرا وأساسيا في بناء شخصيته.

ولهذا تعتبر الأسرة من المؤسسات الرئيسية والهامة للتنشئة الاجتماعية ، وهي مرتبطة ارتباطا وثيقا إما باستقرار الأسرة أو اضطرا ا . فكلما كانت الأسرة مستقرة كانت التنشئة الاجتماعية سليمة والعكس بالعكس تماما.وجميع ما يطرأ على الأسرة من التغيرات ، له أثره على التنشئة الاجتماعية فحجم الأسرة وعدد الأفراد ، والمستوى العلمي للوالدين ، وعمرهما والعلاقة بينهما والعلاقة بين أفراد الأسرة بعضهم ببعض وغير ذلك ، كل هذا له أثره على التنشئة الاجتماعية .وهـذا كلـه مؤكد بدراسات أجريت على كل متغير من هذه المتغيرات.(2)

والمعلوم أن الطفل اللقيط في أغلب الأحيان محروم من الأسرة التي توفر له الجو الملائـم للتنـشئة الاجتماعية السليمة ، وهذا مكمن الخطورة على مستقبله ووضعه الاجتماعي .لأن اللقيط إما أن يودع في مؤسسات وملاجئ ترعاهم ، ويشاركه في تواجده داخلها العشرات إن لم نقل المئـات من الأطفال، وكلما كبر العدد كلما أثّر سلبا على عملية التنشئة الاجتماعية كما سبق بيانه.

إما أن يبقى عند أمه ـ في حالات نادرة جدا ـ ولكن بالرغم مـن تواجـده معهـا ، إلا أن

---

(1) : أساسيات التنشئة الاجتماعية للطفولة . ص: 45-46-47-48-49 . بتصرف.

(2) : المصدر نفسه. ص: 88-89-90

تنشئته الاجتماعية مهددة أيضا ، لأن هذه الأم غالبا ما تعيش تحت ثقل الشعور بالذنب والنـدم على الخطأ في الماضي ، والاضطراب في الحاضر ، والخوف من المستقبل ، مما يعني أ ا تعيش حياة غير مستقرة ، وهو ما ينعكس بعدم الاستقرار أيضا على حالة الابن ـ ولد زنا ـ فلم تبـق إلا الحالة الثالثة وهي العهد به إلى أسرة كافلة ، ولكن مع وجوب أن يلاحظ فيها كفاء ا وأهليتـها بعد الدراسة الوافية لحالتها ، وهذا ما يعتبر أحد الحلول المتاحة والمناسبة لكي يستفيد الطفل اللقيط من تنشئة اجتماعية سليمة.

الفرع الثالث

دور الدين في تهذيب الغرائز الاجتماعية

إن تهذيب الغرائز الاجتماعية معناه ، إنماء الصفات الاجتماعية في نفس الطفل وتحسينها حتى يتمكن من التفاعل مع غيره والتكيف مع الوسط الاجتماعي . ومن بين هذه الغرائز محبة الآخرين ، التعاون معهم ، الإحسان إليهم ..

ويعتبر الدين أحد المؤسسات الاجتماعية الكبرى التي لها دور كبير في عملية التنشئة الاجتماعية السليمة، لما له من هالة وتقديس ، وإجماع اجتماعي على تأثيره الطيب ونفعه.

فالدين يرسم الصورة الكاملة للانتماء النفسي والانتماء الاجتماعي ، الذي يشكل حجر الأساس في تكامل الشخصية ، والصحة النفسية والعقلية، فهو يغرس بذور الثقة بالنفس،والإيمان بقدراتها على تحقيق خير الإنسان وسعادته ، ويقدم للإنسان السياج المتين الذي يحرس قيم مجتمعه،ويصون معاييرها الجماعية ، ويدعم بعضها بما يكسبها كل أسباب القدسية والاحترام. (1)

من أجل هذا فإن الكثير من علماء الاجتماع في أوروبا وأمريكا عادوا يتساءلون من جديد عن دور الدين في بعث التنظيم الاجتماعي الجديد ، وهم يؤكّدون أن الكثير من الضياع الذي يعاني منه الفرد والجماعة ، سببه فقدان ذلك السياج الروحي المتين ، الذي كان يصون الإنسان ويدفعه في طريق السلوك الصالح دون خوف من تهديد سلطة أو ردع عقاب . إنه الشعور الداخلي الذي يحرك الفرد في طريق الخير والصلاح،وهو الدين ذلك المؤسسة الاجتماعية الكبرى التي كانت ولا زالت أقدر على خدمة أغراض التقويم والإصلاح المنشود(1)

ويمكن أن نلخص أثر الدين في تهذيب الغرائز الاجتماعية فيما يلي :

1 ـ تعليم الفرد والجماعة التعاليم الدينية السماوية،التي كانت تحكم السلوك بما يضمن سعادة الفرد والمجتمع .

2 ـ تنمية الضمير عند الفرد والجماعة

---

(1) : أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي : عدنان الدوري. ص: 328

(2) : المصدر نفسه. ص: 329

3 ـ تقوية روح التعاون والحب في نفسه نحو إخوانه في المجتمع ، حتى يكون من رواد التكافل الاجتماعي في كل ما يعود على الأمة بالقوة والكرامة ، والأمن والسلام.

فهذه بعض آثار الدين في تهذيب الغرائز الاجتماعية ، ولهذا يجب إعطاؤه الدور الرئيسي في عملية التنشئة الاجتماعية إذا أردنا فعلا حياة اجتماعية صحيحة . ولن يفيد أي بناء من غير خلق ودين يوجه نحو العمل الاجتماعي المفيد المثمر.

وإذا أردنا أن نغطي الجانب الكبير من الحرمان الذي يعاني منه اللقيط ، فما علينا إلا أن نرسخ الدين بتوجيهاته ومبادئه في جوانب روحه وأعماق نفسه،ونعطي الدين الحظ الأوفر في تربيته وتنشئته.

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة والمجتمع

تمهيـــــد :

اللقطاء قسم من أفراد المجتمع ، يمثلون شريحة ذات بال في أي مجتمع من المجتمعات حتى بالنسبة إلى المجتمعات الإسلامية.

وعلى هذا فإنهم كغيرهم من فئات الطفولة المكونة للمجتمع يستحقون كل اهتمام ، إذ من الممكن جدا أن يكونوا في الغد والمستقبل من يديرون دفة المجتمع .

فالعناية الكافية بهم معناها خطو خطوات مهمة على صعيد تقدم المجتمع .

واهتمام الناس ـ الدولة والمجتمع ـ بهم هو قسم من الواجبات الاجتماعية والسياسية والدينية لهم

- **ضرورات هذا الاهتمام :**

إن هذا الاهتمام من المجتمع والدولة بهذه الفئة تبرره أسباب وأدلة كثيرة منها :

1 ـ هؤلاء اللقطاء كغيرهم من بني آدم ، وهم مكرمون من الله تعالى ، وأمانات إلهية بيد الناس.

2 ـ هم عضو من أعضاء المجتمع الإنساني ، وإذا لم تتم العناية الكافية بهم فلن يستفيد المجتمع منهم على النحو المطلوب.

3 ـ في حالة إهمالهم وعدم الاهتمام بهم ، توجد أخطار كثيرة تحف طريقهم ومسيرهم وسيتعرضون لأنواع البلاء والفساد . وقد أثبتت كثير من الأبحاث والدراسات ، أن سوء أو عدم الاهتمام بهذه الفئة سيؤدي حتما إلى حصول خلل أخلاقي في المجتمع ، لأن كثيرا من المجرمين هم من الأشخاص الذين لم يتمتعوا في صغرهم بالتربية والرعاية الكافية.

وقد وجد أن خمسمائة وثلاثة وثمانين (583) طفلا من اللقطاء ، الذين هم من علاقة جنسية غير شرعية، من بين ألفية وثمانمائة وخمسة وخمسين (2855)طفلا أجريت عليهم الدراسة ، أنهم سيئو الخُلق ، وعديمو التنظيم. (1)

من أجل هذا يجب أن يتوزع هذا الاهتمام على جميع طبقات المجتمع وفئاته ، ويشمل الدولة فيما يتعلق بالجانب التنظيمي والتشريعي والإعلامي ، كما يشمل المجتمع الكبير بما يتعلق بالكفالة وحسن التعامل ، وتسهيل الاندماج ، وتصحيح النظرة إليهم ، والعمل الخيري الموجه وغيرها من المهام والمسؤوليات .

---

(1) : علم النفس وتربية الأيتام : علي قائمي . ص: 365

المطلب الأول

مسـؤوليـ ـة الدولـ ـة

إن الأصل في قيام الدولة أو النظام السياسي هو حماية الأفراد ورعاية حقوقهم خصوصا إذا كـان هؤلاء الأفراد ضعافا عاجزين لا يستطيعون المطالبة بحقوقهم وحمايتها كالأطفال عموما.

ولهذا فإن من أهم واجبات الدولة وبخاصة الإسلامية أن توفر الإمكانات اللازمة لحياة الأطفـال اللقطاء ، لأ م في الغالب محرومون من عطف ا تمع واهتمامه ، ليتمكنوا من النمو والرشد وعدم الوقوع في الفساد والانحراف ، وذلك بتوفير الأرضية الصلبة لرشدهم وشعورهم بالرضى.

وهذه الأرضية الصلبة ، توجد بأمرين هامين :

الأمر الأول : إنشاء الدور لرعايتهم .

الأمر الثاني : سن القوانين والتشريعات لحمايتهم ورعاية حقوقهم.

الفرع الأول

إنشاء دور الحضانة ومراكز الرعاية الاجتماعية

إن فكرة إنشاء المحاضن ، وبناء دور الرعاية للأطفال المحرومين من الأسر ، لا ينبغي أن يكون أمرا اختياريا ، أو ضمن بدائل قائمة ومتاحة، يتهيأ من خلالها الجو الطبيعي لتواجد الطفـل، وهـو الأسرة الحقيقية وحتى البديلة عنها. وهذا يعني أن اللجوء إلى إنشاء هذه المحاضن هو ضرورة مـن الضرورات التي أفرز ا السياسة العامة الموجهة لهذا النوع من الأطفال (المحرومين) والـتي تعبـر وللأسف عن عدم الشعور بالمسؤولية من قِبل ا تمع والأسر داخله نحو هذه الفئة ، من رعايتهم وكفالتهم واحتضا م بين أفرادها.وإذا كان هذا الاضطرار (1) هو الأصل في قيام هذه المحا ضن فإنه يعكس حجم الجهود المبذولة من الدولة لرعاية هؤلاء الأطفال وحمايتهم ، ويؤكّـد أيـضا حضورها وأداءها لواجبا ا ومسؤوليا ا نحو هذه الفئة.(2)

---

(1) : وهذا ما أكدته الفقرة (3) من المادة (20) لاتفاقية حقوق الطفل (1989م) حيث اعتبرت الرعايـة في المؤسـسات يكون عند الضرورة . ونص الفقرة : يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور : الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال

(2) : وإن كان البعض لم يشجع على إنشاء دور الحضانة خشية المساعدة على الزنا .وهو تعليل مردود ، لأن الأسباب الـتي نتلافى ا الوقوع في الزنا ليس من ضمنها ، معاقبة الصغير بحرمانه من الرعاية بعد تخلّي ا تمـع عـن دوره في حمايتـه وكفالته .وفي الإسلام من خلال النصوص والأدلة الشرعية بيان لهذه الأسباب : ـ الحجاب وعدم السفور، النهي عـن الاختلاط ، غض البصر ، وغيرها ، وليس منها عدم إنشاء الدور لإيواء اللقطاء والمحرومين .

وعلى هذا يمكن اعتبار وجود هذه الدور والمراكز مظهرا من مظاهر تقدم الدولة وحيويتها.

أولا : تعريف دار الحضانة الاجتماعية والهدف منها :

دار الحضانة مؤسسة اجتماعية ، تنشئها وتتولى إدار ا والإشراف عليهـا الـوزارة الوصـية(1) والهدف العام من هذه الدور هو تقديم الرعاية المناسبة للأطفال الصغار ذوي الظروف الخاصة ممن لا تتوفر لهم الرعاية السليمة في الأسرة أو ا تمع الطبيعي. (2)

والمقصود بالظروف الخاصة للصغار،أو كما جاء تسميتهم في القانون الجزائري للصحة العموميـة بأيتام الدولة،من تشملهم الحالات التالية :

ـ الولد المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان ما أو حمل إلى مؤسـسة وديعـة وهـو : (لقيط)

ـ الولد المولود من أب وأم معلومين ومتروك منهما ولم يمكن الرجوع إليهمـا أو إلى أصـولهما وهو:(ولد متروك)

ـ الولد الذي لا أب له ولا أم ولا أصل يمكن الرجوع إليهم وليس له أي وسيلة للمعيشة وهو : (يتيم فقير)

ـ الولد الذي سقطت عنه سلطة الأبوين بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية عليه إلى الإسعاف العمومي للطفولة.(3)

وإذا أردنا التفصيل في بيان مجالات هذا الهدف العام من إنشاء دور الحضانة ، فيمكن ذكره على النحو التالي :

1 ـ رعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدرا م .

---

(1) : وجاء تحديدها في مرسوم رقم :80-83 المؤرخ في مارس(1980م) المتضمن إحداث دور الأطفال المـسعفين في مادته الثانية ، بأ ا تعد مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . الجريدة الرسمية الجزائرية .الصادرة بتاريخ : 18 مارس 1980م عدد 12 السنة 17 . ص: 457

(2) : لائحة دار الحضانة : المادة (2) ، المملكة العربية السعودية .

(3) : المادة (246) من قانون الصحة العمومية . الجريد الرسمية الجزائرية . عدد 101 السنة 13 . أمر رقم 76-79 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976م . الصادرة بتاريخ : 19 ديسمبر 1976 م . ص: 1392

2 ـ يئة الأطفال بدنيا وثقافيا ونفسيا وأخلاقيا يئة سليمة بما يتفق مع أهداف ا تمع وقيمـه الدينية.

3ـ تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية .(1)

ثانيا : القبول بدار الحضانة

إن وجود الطفل في دار الحضانة ـ كما سبق وأن ذكرت ـ خلاف الأصل لوضعه الطبيعي وهو وجوده داخل الأسرة .

وعليه فإن دار الحضانة لا تفتح أبوا ا لكل طفل ، ولا يتم قبول إلا الأطفال الذين لا تتوفر لديهم الرعاية الأسرية المناسبة الطبيعية منها أو البديلة. وهذا ما يعزز الجانب الايجابي في قيام هذه الدور وأ ا ما قامت إلا بعد أن غاب المكان الطبيعي لتواجد الطفل .

فأول شروط القبول انعدام الرعاية الأسرية المناسبة ، وهذا ما يشمل حالات كثيرة :

ـ عدم إمكانية التعرف على والدي الطفل أو أسرته.

ـ عدم شرعية علاقة أبوي الطفل .

ـ وجود والدة الطفل في إحدى المؤسسات كالمستشفى أو السجن.

ـ وفاة من له حق حضانة الطفل كالأبوين وغيرهما ، أو عجزه عن القيام ا ، أو إصابته بمرض عقلي أو عصبي،أو مرض جسمي مستعصي أو معد.

ـ الأطفال الذين يتشردون نتيجة افتراق الزوجين. (2)

ومن شروط القبول إضافة إلى انعدام الرعاية الأسرية الطبيعية أو البديلة المناسبة، شرط السن.

وهذا الشرط يحدد نوع الدار أو المؤسسة الاجتماعية التي تؤوي الطفل،كما يحدد إ ـاء إقامتـه بالدار أو المؤسسة ، إما بالانتقال إلى مؤسسة اجتماعية أخرى أو مطلقا بعد تأهيلـه واسـتقراره داخل ا تمع بوجود وظيفة وعمل مناسب، أو بالزواج بالنسبة للإناث.

وقد حددت المادة الأولى من مرسوم إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، السن من الولادة إلى البلوغ. (3)

---

(1) : المادة(32)من قانون الطفل المصري (الباب الثالث).انظر:الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث:محمد أبو سـعد ص:207

(2) : المادة (3) من لائحة دار الحضانة .المملكة العربية السعودية انظر : الطفل في الشريعة الإسلامية : محمد بن أحمد الصالح ص: 329

(3) : الجريدة الرسمية الجزائرية .عدد 12 السنة 17 . ص: 457

وأما فيما يتعلق بنوع الدار ، فإنه يوجد نوعين من الدور :

1 ـ **دار الحضانة :** وتضم الأطفال من مرحلة الولادة إلى سن ست (6) سنوات .

2 ـ **دار الطفولة المسعفة :** وتضم الأطفال من سن السادسة حتى البلوغ . ومنه تنتهي إقامة الطفل بالدار. (1)

ومن شروط القبول بالدار سلامة الطفل من الأمراض المعدية ، لأن الأصل في إنشاء هذه الدور والمؤسسات هي رعاية الأطفال والعناية م ، وتشمل هذه الرعاية الجانب الصحي والذي يتعلق بظروف الإيواء والإطعام والملبس والتنظيف ، والتي تخضع للمعايير الصحية تحت الإشراف والمراقبة الطبية ، من أجل سلامة الأطفال والحفاظ على صحتهم.

وفي حالة إصابة الطفل بأحد الأمراض المعدية ، تتم رعايته في إحدى المستشفيات حتى يتعافى . وعليه فإن دخول الطفل وقبوله داخل الدار يستلزم وجود تقرير طبي ، يثبت سلامته من الأمراض المعدية.

ثالثا : إجراءات القبول

نصت المادة (428) من قانون الصحة العمومية ، على أن قبول الأولاد في مصلحة الإسعاف العمومي للطفولة ، يتم بموجب قرار صادر عن الوالي بناء على اقتراح مدير الصحة العمومية. كما أشارت إلى إمكانية قبول الأولاد عند تقديمهم سرا إلى مكاتب ترك الأطفال المفتوح ليل ار ويعين الوالي بناء على اقتراح مدير الصحة العمومية المؤسسة التي يفتح فيها مكتب لترك الأطفال ويتعين على مندوبة القبول ، قبل وضع تقرير الترك أو محضر التخلي ، أن تعلم الشخص الذي يقدم الولد عن التدابير التي اتخذ ا الدولة لتدارك الترك وهي :

1 ـ إيواء الأم والولد في دار الأمومة.

2 ـ المعونة الفورية بالاحتياجات الأولية .

3 ـ المنحة الشهرية للأولاد المعانين .

كما تشير أيضا إلى عواقب الترك وهي :

1 ـ سرية الترك وقطع كل علاقة بالولد .

2 ـ فقدان حقوق الولاية الأبوية .

3 ـ الكفالة المحتملة للولد من طرف عائلة أخرى .

---

(1) : مقابلة مع رئيس مصلحة بمديرية النشاط الاجتماعي .بتاريخ: 21أوت 2005 م

وكذلك تبين الشروط المحتملة لإرجاع الولد فيما بعد ، وتشير في النهاية إلى أن الترك لا يـصبح ائيا إلا بعد انقضاء مهلة ستة أشهر ، وتكرر القول بأنه يمكن إعادة الولد فورا إلى الأم خـلال هذه المهلة.

وإذا ظهر أن عمر الولد أقل من عام واحد ، وكان الشخص الذي قدمه يرفض الإعلان عن اسم الولد ومكان ولادته وتاريخها ، أو بيان أي من هذه المعلومات ، يثبت رفـضه ويقـرر القبـول المؤقت. وفي هذه الحالة لا يبقى محل لأي تحقيق إداري.

وإذا كان الولد الذي وقع الإصرار على طلب تركه بعد تقديم المعونة يزيد عمره على عام واحد تعين على مندوبة القبول ، قبول الولد مؤقتا وإحالة الوثائق والمعلومات المقدمة دعما لطلب الترك مع بيان رأيها إلى مدير الصحة فورا.

هذا ما تضمنته المادة (**428**) من هذا القانون.

كما أنه يمكن إثبات محضر التخلي أو تقرير الترك بأمر من وكيل الجمهورية بناء علـى تقريـر مصالح الأمن أو الشرطة ، لإعلام قاضي الأحداث لمعرفة ودراسة وضعية الطفل وحالته.

ويكون بالإمكان إيداع الطفل المؤسسة أو دار الحضانة بعد وضع تقرير الترك أو محضر التخلـي ويكون مصحوبا بملف خاص يفتح له ، يحتوي على الوثائق التالية :

ـ بيان الولادة ، أو شهادة الولادة إذا تمت الولادة في المستشفى ، أو شهادة الميلاد تستخرج لـه من مصالح الحالة المدنية بعد إعلامها عن طريق المستشفى ، أو بناء على تصريح أحد الأشخاص.

ـ دفتر صحي يشمل تقريرا لوضعيته الصحية. (**1**)

رابعا : الجهاز الوظيفي

تضمن مرسوم إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها في بابه الثاني : التنظـيم الإداري لهذه الدور.ويشمل المواد التالية :

ـ **المادة (5) :** يتولى إدارة كل مؤسسة مجلس إدارة ويسيرها مدير يساعده في ذلك مقتصد.

وتضمن الفصل الأول من هذا الباب ، تحديد مهـام المـدير ووظائفـه . وشمـل المـواد: **(6)** **(7)،(8)،(9)،(10)**

(**1**) : مقابلة مع : ـ مدير دار الطفولة المسعفة : بني شكاو (المدية) ، 04 أفريل 2005 م

ـ رئيس مصلحة بوزارة التشغيل والتضامن الاجتماعي ، 15 أوت 2005م

وتناولت مواد الفصل الثاني ، الموظفون الذين يساعدون المدير .
ففي المادة **(11)** : يساعد مدير المؤسسة حسب أهميتها في الميادين التقنية والتربوية والثقافية تقـني واحد أو أكثر في تلك ا الات.
وفي الفصل الثالث : تحديد لمس الإدارة للمؤسسة وأعضائه كما في المادة **(13)** ، وفي باقي المواد تحديد مداولات ا لمس واجتماعاته وقراراته، كما في المواد : **(14)،(15)،(16)،(17).**

خامسا : أثر المحاضن على النمو النفسي والاجتماعي للطفل

إن الهدف من إنشاء المحاضن للأطفال المحرومين ، هو إسعافهم وتقديم مختلف أشـكال الرعايـة البدنية والصحية والثقافية والنفسية والاجتماعية والخلقية.
وقد تسخر لهذا الغرض طاقات وجهود جبارة ، وترصد له أموال طائلة من أجـل الوصـول إلى أحسن المستويات في تقديم الخدمات والرعاية المناسبة لهذه الفئة من الطفولة .
وقد تبلغ الرعاية أحسن المستويات فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المادية من : الإيـواء والغـذاء والكساء ، والنظافة وغيرها...
ولكن ماذا بشأن الاحتياجات الروحية والمعنوية التي يتطلبها النمو النفسي والاجتماعي للطفل؟
قد توفر المحاضن إمكانيات كبيرة لتهيئة المحيط الاجتماعي المناسب والجو النفسي الملائم من خلال يئة أخصائيين اجتماعيين ونفسيين يلعبون دور الأب والأسرة والبيئة الاجتماعية، لسد الـنقص الحاصل نتيجة لغياب الأسرة للأطفال . غير أن رعاية الأب والأم والأسرة لا يمكن أن تعوضـها أي أجواء بديلة مهما غالينا في إيجادها صناعيا.**(1)**
وقد تكون دور الحضانة والرعاية مجهزة بالوسائل الضرورية ، ولكن ما يصل إلى الطفل من التربية والعناية سهم قليل ، يعاني الطفل من حالة عاطفية غير عادية.
والأثر الحاصل من التربية في هذه الدور خطير جدا ، بسبب القوانين الصارمة ، والامتثال والخضوع دون أي نقاش يعرض الطفل لما لا تحمد عقباه.
والتعامل الجاف ، والمفتقد للعاطفة من قِبل المسئولين على الأطفال ، وعدم التسامح معهم وقلـة الصبر على طلبا م المتكررة ، وعدم الاحتمال لما يصدر منهم من أخطاء والبكاء الكثير ،... كـل هذا يؤدي إلى بطء النمو ، ولا سيما النفسي منه.

---

(1) :العمل الاجتماعي ودوره العلاجي داخل المؤسسات الإصلاحية في ا تمع العربي: فهمي توفيق عقيل ص: 120

وقد أثبتت بعض الدراسات والأبحاث أن الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات مـن قبيـل دور الحضانة ودور الأيتام من حيث النمو ، يصابون بـالتخلف النفـسي . كمـا أثبتـت أبحـاث الدكتور(كولد فارب) أن **(100 %)** من الأطفال الذين أمضوا سنوات عمرهم الأوليـة في دور الحضانة ، كان لديهم بطء في النمو النفسي ، وحتى بعد بلوغهم ، لم يكن لديهم توافق وتـواؤم مقبول مع المجتمع **(1)**

وإذا استمرت هذه المعاناة النفسية ، فإنهم في المستقبل لن يكون لديهم المجال والإمكانية المطلوبـة اجتماعيا للعطاء النفسي . فالذي لم يتعلم كيف يحب لا يستطيع بل لا يعرف كيف يحب ، الذي لم تملأ أسارير نفسه وجوانبها بالحنان والرحمة والآثار والتضحية وغير ذلك من المعاني النفـسية النبيلة ذات الأثر المتعدي للغير ، لا يملك أن يقدم هذه المعاني والجـواهر النفـسية الغاليـة إلى الآخرين.

فلا عجب بعد هذا أن نرى مشاعر القسوة ومظاهر الجفاء والعنف من هؤلاء نحو المجتمع .

قد يكون المسئولون على هؤلاء الأطفال في هذه الدور والمؤسسات أناسا شرفاء للغاية ومن أولي التقى والطهارة والإخلاص ، ولكن مع هذا لا يتمكن الطفل من التفاعل معهم تماما وشـعوره نحوهم لا يكون شعورا إيجابيا ولا طبيعيا حتى. لأن الطفل يظن أن أوامر هؤلاء المربين والمسئولين ليست عن نية حسنة وخيرة ، حتى ولو كانت هذه الأوامر ضرورية لتحقيق الانضباط والصرامة داخل المؤسسة ، إلا أنه يسبب للطفل انشغال البال واضطراب التعامل والسلوك .

وتشير بعض الأبحاث إلى أن المستقبل الذي ينتظر هؤلاء الأطفال ليس مستقبلا مشرقا .

فعلى سبيل المثال وعلى أساس بحث أجري في الغرب ، فإن (27 %) من هؤلاء الأطفال يعانون من الضعف العقلي ، والصرع ، والانحرافات ، والجنوح والفساد،وليس عندهم أرضية للتعـاون الجماعي ، كما أنهم بعيدون كل البعد عن حب الخير والتكافل وغير مطـيعين يـشاهد فـيهم الغضب والنقمة على الجميع ، ولا يتمكنون من إقامة علاقات طيبة وحسنة مع الآخرين ، وفشلوا في التوافق والتكيف مع الآخرين . حتى بالنسبة لبنات ترعرعن في المؤسسات ، لم يكن لـديهن القدرة على إقامة علاقات محبة مناسبة مع أزواجهن وأبنائهن .

---

(1) : علم النفس وتربية الأيتام : علي قائمي ، ص: 282

وأثبتت التجارب أنه كلما ازدادت مدة إقامة الطفل في مؤسسة من المؤسسات الداخلية فإن النقص يزداد فيه. (1)

فالطفل الذي يعيش وسط أعداد كبيرة من الأطفال في مثل عمره ، لا يستطيع أن يكون مستقل الشخصية ، يحس بفرديته وتميزه،ذلك أن أفعاله ونشاطاته قد ضاعت وذابت في وسط ذلك القطيع،الذي وجد فيه في مرحلة الطفولة،فطغى على شخصيته .

ومختلف التجارب التي أجريت على أطفال الحروب تؤكد أن تناوب الحاضنات على الطفل وتغيرهن ، أدى إلى اختلال الشخصية عند هؤلاء الأطفال وانحلالها وتفككها.(2)

فهذه بعض الآثار والأعراض على الأطفال المقيمين في هذه الدور ، والتي تؤثر بشكل سلبي على حيا م،وتعيق نموهم النفسي والاجتماعي .

ولكن مع جميع هذه العيوب والأعراض السلبية المذكورة في هذا ا ال ـ وهي حقيقة لا مفر منها ـ تجب الإشارة إلى أنه في كثير من الحالات لا مجال لرعاية الطفل ولا تتوفر الإمكانية لذلك إلا بإدخاله في هذه الدور ، فكيف يجب التصرف ؟

الحق ، تجنب هذه الحالات الضرورية قدر الإمكان ، وذلك من خلال :

1 ـ العمل على تشجيع كفالتهم داخل الأسر والعائلات ، حيث إن تواجد الطفل بين أسر وعائلات ، وإن كانت غريبة عنه أقل أعراضا من دار الحضانة أو دار الأيتام .(3)

2 ـ إذا اضطر الطفل ألاّ يجد مكانا بين الأسر والعائلات عن طريق الكفالة ، فينبغي أن يوضع في مكان تتوفر فيه التجهيزات والوسائل الضرورية والكافية ، وأن يكون القائمون والمشرفون عليهم من ذوي الدين والتقى.

ولن يتم هذا إلا بحسن هيكلة هذه الدور ، واختيار الأكفاء لإدار ا من ذوي العقول الراجحة والقلوب العاطفة الحانية ، والعالمين بشؤون النفوس المتمرنين على علاج أدوائها.

---

(1) : المصدر نفسه : ص: 283-284 بتصرف.

(2) : الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة : مها عبد الله عمر الأبرش . 2/908-909
ط : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ المملكة العربية السعودية ـ 1417 هـ

(3) : وهذا ما سيتم بحثه إن شاء الله تعالى ، تأكيدا لدور ا تمع ومساهمته في هذا ا ال.

الفرع الثاني

التشريعات والقوانين

إن تأمين الحماية الكاملة لهذه الفئة من الأطفال كواجب من واجبات الدولة ومسؤوليا ا نحوها يستلزم منها ، فضلا عن إنشاء الدور لحضانتهم ورعايتهم ، اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإجراءات القانونية لحمايتهم ، ورعاية حقوقهم ، المدنية ، والسياسية،والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية .(1)

وقد أبرمت كثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، والتي تم من خلالها فرض حقوق الطفل على الدولة بقوة الالتزام القانوني ، ويتوجب عليها مراعاة هذه الحقوق والتقيد ا من أجل صالح الطفل العام .

وتنص بنود هذه الاتفاقيات على ضرورة التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير ومنها التشريعية ، لحماية الطفل من جميع أشكال سوء المعاملة والاستغلال .

وتعتبر اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقدة سنة :**1989**م أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة لفرض حقوق الطفل على الدول الأطراف ، وضرورة مراعا ا بحكم هذا الالتزام القانوني،كما نصت عليه المادة 19 من مواد هذه الاتفاقية.

وقد تضمنت مواد هذه الاتفاقية :

ـ حق الطفل في الحماية الكاملة بمختلف ألوا ا وأشكالها وفي جميع الحالات ومنها :

---

(1) : **ـ الحقوق المدنية والسياسية :** تشمل : الحق في في أن يكون للطفل اسم وجنسية ، والحق في الحماية من التعذيب وسوء المعاملة ، والحق في التعبير عن الرأي وفي المشاركة....

ـ الحقوق الاقتصادية : تشمل الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب يكفل تأمين نموه السليم، والحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، والحق في الحماية من سوء المعاملة والاستغلال في العمل

ـ الحقوق الاجتماعية : الحق في الحصول على أفضل مستوى من الرعاية الصحية والخدمات الطبية ، وحق الطفل في الحماية من الاستغلال الجنسي والاختطاف ، وحقه في تنظيم المسائل المتعلقة بالتبني والكفالة .

ـ الحقوق الثقافية : الحق في التعليم ، والتمتع بأوقات الفراغ والاشتراك في الأنشطة والبرامج الفنية والثقافية والحق في الحصول على المعلومات المناسبة. انظر : حقوق الطفل في القانون الدولي : نجوى علي عتيقة . ص:49 ط : دار المستقبل العربي .

- الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي ، أو استخدامهم في أعمال الدعارة وتوريطهم في عروض ومواد إباحية ، أو إكراههم على ممارسة أي نشاط جنسي غير مشروع وهذا ما تضمنت المادة **34** من الاتفاقية .
- الحق في الحماية من المتاجرة بهم وبيعهم أو اختطافهم ، وهو نص المادة **35** من الاتفاقية
- الحق في الحماية من الزج بهم في أعمال التسول ، وترويج المخدرات ، وكل شكل من أشكال الانحراف أو الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب نمو ورفاه الطفل وهو ما تضمنته مجملا المواد: **31-32-36** .
- الحق في الحماية بتطبيق العدالة والإجراءات الجزائية المناسبة لمركز الطفـل عنـد الوقـوع في الانحراف وصدور الجريمة منه،وذلك من خلال ضمان التعذيب وسوء المعاملـة أو العقـاب اللاإنساني ، وعدم فرض عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، وأن يكون الحكم الصادر قائما على أساس إعادة تأهيل الطفل ليصبح عضوا صالحا في المجتمع لا على أساس عقابه وإرهابه والحطّ من كرامته الإنسانية ، وهو ما نصت عليه المادة **37** .

فهذه أبرز أنواع الحماية التي صادقت عليها الدول الأطراف ،وتلتزم بموجب هذه الاتفاقية ، سن التشريعات واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال.

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية انعقدت عام **1989**م ، وقبلها بعام أي سنة(**1988**) تمّ نشر تقرير لدراسة أجرتها الأمم المتحدة ، جاء فيه : إن صورة من صور العبودية بدأت في الانتشار في عالمنا المعاصر ، إذ بات الأطفال ضحايا بصورة أساسية ، باعتبارهم أكثر طوائف البشر ضعفا وأقلـهم قدرة على حماية أنفسهم . وذكر التقرير أن حوالي ثلاثين(**30**) مليون طفل في البرازيل وحـدها يستغلون لممارسة النشاطات الإجرامية والدعارة ، أو يجبرون على ممارسة الأعمال الـشاقة الـتي تضر بصحتهم وتسيء إلى نموهم . (**1**) ولهذا عملت الدول الأطراف في هـذه الاتفاقيـة ، وفي غيرها من الاتفاقيات الأخرى المتضمنة حماية حقوق الطفل إلى سن التشريعات اللازمة ، وتـوفير كافة الضمانات من خلال ما اتخذته من الإجراءات القانونية لتحقيق الحماية الكاملة لفئة الطفولة.

---

(1) : المصدر السابق : ص: 134

وفي ما يلي سيتم تسليط الضوء على ما تضمنه التشريع الجزائري من المواد القانونيــة في مختلــف مجالات التشريع ، لمعرفة حجم الحماية التشريعية والقانونية الموجهة لطفولة بشكل عام وللقطــاء منهم بشكل خاص.

ـ الوثيقة الأولى : الدستور

وهو يمثل القانون الأساسي الذي يضمن جميع الحقوق لكل المواطنين بلا استثناء بما فــيهم هــذه الفئة. ويمكن ذكر المواد التالية منه :

ـ المادة(08) : نصت على أن من غايات مؤسسات الدولة:

ـ حماية الحريات الأساسية للمواطن

ـ القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.

ـ المادة (28) : تضمنت مبدأ المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين ، وحظرت كــل تمييــز بسبب المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي (1)

ـ المادة (33) : تلزم الدولة ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان ، حظر أي عنف بدني أو معنوي.

ـ المادة (50) : أقرت الحق في التعليم وضمانه لكل أحد .

ـ المادة (51) : أقّرت الحق في الرعاية الصحية للجميع.

ــ المادة (56) : نصت على توفير الظروف المعيشية المناسبة لكل أحد ما لم يبلغ سن العمــل أو كان عاجزا(2)

وتطبيقا لأحكام ومواد الدستور هذه وغيرها،وتحقيقا للحماية القانونية لهذه الفئة بشكل خــاص كانت التشريعات التالية في مختلف ا الات :

---

(1) : والتمييز بسبب المولد يشير إلى الولد الذي لم يولد ولادة في ظروف عادية أو طبيعية ، ويشمل اللقيط ، كما يــشمله التمييز لأي ظرف شخصي أو اجتماعي.

(2): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22رجب 1406هـ الموافــق 28 فبراير 1989م . يتعلق بنشر نص تعديل الدستور. الجريدة الرسمية،عدد 9 سنة26 الصادرة بتاريخ 01مارس1989م ص: 234 وما بعدها

1 ـ **حماية الحق في الحياة :** وذلك من خلال :

أ ـ حظر الإجهاض والمعاقبة عليه ، كما نصت عليه المادة (**28**) من قانون الصحة العمومية.

ب ـ وجوب التبليغ والتصريح عند العثور على الطفل ، كما هو نص المادة (**67**) مـن قـانون الحالة المدنية.

ج ـ تشريع الحضانة لرعاية الطفل والقيام على تربيته ، والسهر على حمايته وحفظ صحته،كمـا هو نص المادة (62) من قانون الأسرة الجزائري.

دـ تشريع الكفالة عوضا عن التبني وتنظيم شروط هذا العقد ، ويشمل المواد من (**116**) حـتى المادة (**125**) من قانون الأسرة، وبالأخص المادة (**119**) منه والتي نصت على أن الولد المكفـول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب.

وتأكيدا على حماية هذا الحق رتب المشرع الجزائري أحكاما جزائية على مخالفة مـضمون هـذه التشريعات:

ـ فنص على عقوبة الإجهاض طبقا لأحكام المواد : من (**304**) إلى (**307**) ، ومن المادة (**309**) إلى المادة (**313**) من قانون العقوبات.

ـ ونص على عقوبة عدم التصريح بالولادة ، وتسليم الطفل عند العثور عليه،كما في المادة (**442**) من قانون العقوبات في الفقرة الثالثة منها .

ـ ـ ونص على عقوبة إهمال الطفل وعدم العناية به إلى الحد الذي يعرض صحته إلى الخطر والضرر كما هو نص المادة (**269**) من قانون العقوبات.

2 ـ **حماية الحقوق المدنية والسياسية :** وتظهر هذه الحماية من خلال التشريعات التالية :

أ ـ الحق في أن يكون له اسم ولقب عائلي : وهذا ما جاء في المادة (**64**) من قانون الحالة المدنيـة والتي تنص على اختيار الأسماء ووجوب أن تكون جزائرية ، ويتولّى المصرح بالطفل أو ضـابط الحالة المدنية تسمية الأطفال اللقطاء ، والمولودين من أبوين مجهولين ، ويعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي.

كما تضمن الأمر رقم : **76-7** المؤرخ في : **20** صفر عام **1396**هـ ـ الموافق لـ : **20** فبراير سـنة **1976**م : وجوب اختيار لقب عائلي من قِبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليـا .حيـث نصّت المادة الأولى من هذا الأمر : كل شخص جزائري له الحق في لقب عائلي .

وفي المرسوم التنفيذي رقم : **92-24** المؤرخ في **08** رجب **1412**هـ الموافق لـ : **13** يناير سـنة **1992**م ، المتمم للمرسوم رقم : **71-157** المؤرخ في : **03** يونيو سنة **1971**م والمتعلـق بتغـيير

اللقب . ففي المادة الأولى منه : يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولـدا قاصرا مجهول النسب من الأب ، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته ، وكذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي (1) وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة ، فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب.

ب ـ الحق في **اكتساب الجنسية :** في المادة (**07**) من قانون الجنسية المعدل بالأمر رقم: **01-05** المؤرخ في **18** محرم عام **1426**هـ الموافق لـ : **27** فبراير سنة **2005**م (2) جاء فيها :

ـ يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر :

1 ـ الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

2 ـ الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها .

ج ـ الحق في **الحماية من التعذيب وسوء المعاملة والعنف :** فقد اعتبر التشريع الجزائري العنف والتعدي وسوء المعاملة للأطفال عموما من الجرائم التي يستحق فاعلها العقوبة عليها:

في المادة (**269**) : كل من جرح عمدا أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه (**16**) عاما أو يمنـع عنه الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للـضرر،أو ارتكـب عمـدا أي عنـف أو تعدي،باستثناء العنف البسيط،يعاقب بالحبس من عام إلى (**05**) سـنوات وبغرامـة (**500**) إلى (**5000**) وضاعفت المادتان (**270**) و (**271**) هذه العقوبة عند تضاعف آثار الجرح أو الضرب .

ونصت المادة (**493**) من قانون الإجراءات الجزائية : أن الطفل الذي وقعت منه جناية أو جنحـة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة أن يودع الحدث المجني عليه إما لدى شخص جدير بالثقة ، وإما في مؤسسة ، وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة.

---

(1) : مع ملاحظة ألا يترتب على هذه المطابقة في اللقب بين الكافل والمكفول ، تحريم الحلال وتحليل الحرام أو منع الحقوق أو استحقاقها بغير وجه شرعي.

(2) : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : عدد 15 السنة 42. الصادرة بتاريخ : الأحد 18محرم 1426هـ الموافـق لـ: 27 فبراير 2005م

3 ـ الحق في الحماية من الاستغلال بجميع أشكاله :

ويندرج ضمن هذا الحق ، الحق في الحماية من الاستغلال في العمل .

ولا شك أن القاصر وخصوصا الذي ليست له ولاية من أي شخص كاللقيط عرضة أكثر من غيره للاستغلال بمختلف أنواعه،ومنها : الاستغلال في العمل،وتحقيقا لهذه الحماية أصدر التشريع الجزائري : القانون رقم : **90-11** المؤرخ في **26** رمضان عام **1410**هـ الموافق لـ :**21** أبريل **1990**م ، المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل . في المادة (**15**) من هذا القانون : لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن (**16**) سنة ، إلا في الحالات التي تدخل في إطار علاقات التمهين ، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، ولا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر أو تمس بأخلاقياته .

وتأكيدا على حماية هذا الحق فإن المشرع الجزائري اعتبر استغلال القاصر جريمة يستحق عليها فاعلها العقوبة من :**03** أشهر إلى **03** سنوات ، وبغرامة من (**600**) إلى (**10.000**) إذا ارتكبها أي فرد من الناس ، وتشتد هذه العقوبة من السنة إلى (**05**) سنوات ، والغرامة من (**1000**) إلى (**15.000**) إذا ارتكبها المسئول عن رعاية القاصر أو رقابته أو من له سلطة عليه ، وهذا طبقا لأحكام المادة (**380**) من قانون العقوبات .

4 ـ حماية الحقوق الاجتماعية والثقافية :

وتشمل الحق في الحصول على أفضل مستوى من الرعاية الصحية المناسبة ، والحق في التعليم والحصول على المعلومات المناسبة.

وقد تضمنت المادة (**50**) من الدستور كفالة هذا الحق ، ونصت صراحة على إجبارية التعليم الأساسي ، كما نصت المادة (**51**) منه أن الحصول على الرعاية الصحية المناسبة حق مكفول لكل المواطنين ، وطبقا لأحكام هذه المادة من الدستور ، جاء في المادة (**114**) من قانون الصحة العمومية بيان الأهداف التي اشتملت عليها حماية الأمومة والطفولة ، ومن بين هذه الأهداف :

ـ تحقيق أفضل الشروط الصحية والتنمية البدنية والعقلية للولد من حين ولادته حتى السادسة من عمره ، كما خصص هذا القانون بابا كاملا للإسعاف العمومي للطفولة ، وضمنه فصلا خصصه للطفولة المحرومة من العائلة ، فنصت المادة (**244**) على أنه لا يمكن للمؤسسات الاستشفائية التي يمكنها أن تؤمن العلاج لامرأة حامل أو نافس حديثا ، أن ترفض إيواءها خلال الشهر السابق للولادة والذي يليها ، إذا كان لدى المؤسسة أسرة شاغرة .

وهذا التسهيل الذي ألزمت به هذه المادة ، المستشفيات والمؤسسات العلاجية من أجـل تـوفير الحماية أولا والرعاية الصحية الكاملة والملائمة للأم العازب ووليدها ثانيا .

5 ـ الحق في **الحماية بتطبيق العدالة والإجراءات الجزائية المناسبة لمركز الطفل عنـد صـدور الجريمة منه :**

وهذا الحق من أبرز أنواع الحماية ، لتعلقه بالجانب النفسي والاجتماعي ، لأن أي تدبير عقابي أو إجراء جزائي غير مناسب ، يشكل أثرا ضارا على نفسية الطفل واحتمال تعميق جذور الإجـرام في نفسه وتحطيم مركزه الاجتماعي . لهذا يجب أن تخضع هذه الحماية إلى فلسفة تشريعية لا تخلو من التسامح(1) الذي ينبغي أن يعامل به الطفل لتقويم سلوك الولد وتصحيح الاتجاه الخاطئ الذي اندفع إليه وتطهير أو تفجير العقد المكبوتة في صدره .

وتحقيقا لهذه الحماية ، نظّم قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث منه القواعـد الخاصـة با ـرمين الأحداث. ونصت مواد هذا القانون على أن التدابير المتخذة ضد الحدث ، الهدف منها الحماية والتهذيب ، كما هو نص المادة (**444**) ، وألزمت المادة (**453**) قاضي الأحداث ببـذل العناية اللازمة لإجراء التحريات الضرورية للوصول على الحقيقة ، والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة لتهذيبه ، مع إجراء بحث اجتماعي يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالـة الأدبية والمادية للأسرة ، وعن الظروف التي عاش فيها أو تربى وكذا إصداره أمرا للقيام بفحـص نفساني للحدث . وحظرت المادة (**456**) وضع الحدث الذي لم يبلغ من العمر **13** سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة . وحتى بعد هذا السن إلى تمام **18** سنة ، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا ، وفي هذه الحالة يحجز الحدث في جناح خاص ، ويخضع لنظام العزلة في الليل .

ثم توجت هذه الحماية بإصدار قانون العقوبات،ومن خلاله خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا ـ الفصل الثاني ـ بين فيه الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة. ابتداء من المـادة(**304**) حتى المادة (344) . وفيها تناولت العقوبات التالية :

---

(1) :والذي يبرر ملاحظة الحد الأدنى من التسامح في التعامل الجزائي مع الطفل ، هو الجانب المتعلق بتحديد المسئول الحقيقي في صدور الجريمة من الطفل . لأنه ليس كل انحراف للنشء يرجع بالضرورة إلى عوامل داخلية نفسية أو عضوية أو إلى تكوينه الخُلقي أو العاطفي ، إنما يرجع إلى عوامل خارجية تحيط بالطفل.
انظر : جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون : عبد الحميد الشواربي . ص: 9

1 ـ **عقوبة الإجهاض :** سواء من المرأة الحامل أو من شخص آخـر ، وسـواء عـن طريـق مباشـرة فعـل الإجهـاض أو التحـريض عليـه ، وشملـت بيـان هـذه العقوبـة المواد من(**304....313**) .

2 ـ **عقوبة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر :** إما بمباشرة الترك والتخلّي أو التحـريض عليـه وسواء كان هذا التخلي من أصول الطفل أو ممن عهد إليه برعايته ، أو ممن عثر عليه .

وبينت هذه العقوبة المواد من (**314.....320**)

3ـ عقوبة عرقلة التحقق من شخصية الطفل : سواء ثبتت حياة الطفل بعد الولادة أو موته.

وهو ما نصت عليه المادة (**321**)

4 ـ **عقوبة الخطف :** سواء كان هذا الخطف باستعمال العنف وتحت التهديد أو كان عن طريق الإغراء والغواية ، وهو ما تضمنته المواد من: (**326....329**)

5 ـ **عقوبة الانتهاك الجنسي :** سواء كان بعنف أو بغير عنف ، وسواء كان من أصوله أو ممـن عهد إليهم برعايته أو من لهم علاقة به في ميدان التعليم أو الطب ،....الخ . وهذا ما شملته المـواد من : (**334.....337**)

6 ـ **عقوبة التحريض على الفسق والدعارة والتشجيع على ذلك أو تسهيله**: وهو ما نـصت عليه المادة (**342**) .

هذه أهم التشريعات والنصوص القانونية للدولة الجزائرية لحماية هذه الفئة من الطفولة ابتداء من الحمل حتى مرحلة البلوغ .

ولا شك أن العمل والسهر على تنفيذها وتطبيقها يكفل حياة أفضل وظروفا معيشية أحسن لهذه الفئة المحرومة ، مع تدارك النقص على مستوى التشريع والتقنين .

ولعلّ من أهم الملاحظات التي تسجل من وراء عرض هذه القوانين، غياب الجانـب الإعلامـي للتحسيس بضرورة الاهتمام بهذه الفئة المحرومة ، ومراعاة حقوقها ، والعمل على تسهيل اندماجها في المجتمع ، وتجاوز مختلف العقبات التي تحول دون تحقيق ذلك .

وتكون البداية في هذا الجانب الإعلامي ، بالتحسيس بوضعية هذه الفئة ، وحاجتها إلى الاهتمام من المرحلة الدراسية الأولى ، بانتقاء المواضيع التي تمس حياة هذه الفئة بشكل مباشر ، لتحـسين النظرة المجتمعية نحو هذه الفئة ، وتكون هذه الخطوة هي البذرة الأولى لتغيير النظـرة ، وتحـسين التعامل معهم .

وسبب التركيز على هذا الأمر في هذه المرحلة هو أن الداء ا تمعي الذي ينظر إلى اللقيط نظـرة الازدراء والاحتقار ، موجودة أصوله حتى في نفوس الصغار ، ولا أدلّ على هذا مـن تعـرض الأطفال اللقطاء وا هولين إلى السباب والتعيير من طرف زملائهم الذين يـشاركو م مقاعـد الدراسة ، ونبزهم إياهم بمختلف الألقاب التي تنال من كرامتهم وتمس إنسانيتهم ونفسيا م مثل : ابن دار الحضانة،ابن الحرامـ, **SNP** (أي بدون لقب عائلي)(1) وغيرها من الألقـاب الجارحـة والمؤلمة.

ثم العمل أيضا على مستوى وسائل الإعلام المختلفة ، عن طريق تنظيم الندوات والمؤتمرات الـتي تتناول وضعية هذه الفئة واحتياجا ا المختلفة ، ويفعل هذا كله عبر مواد قانونية وتشريعية تتخـذ في هذا ا ال الحيوي .

---

(1) : وقد سمعت في تعليق على إحدى المقابلات لكرة القدم العسكرية ، ترديد هذه العبارة مرارا لأحد اللاعبين مما استدعى فضول الحاضرين الذين راحوا يتساءلون عن معنى هذه العبارة ، حتى وقفت بعد البحث على معناها. وهو أمر ولا شك غير لائق ـذا الرجل .

المطلب الثاني
مسؤولية المجتمع

إن المجتمع وبالأخص المجتمع المسلم ، له دور عظيم ومسؤولية ضخمة تجاه هذه الفئـة لا تقـلّ ضخامة وجلالة عن مسؤولية الدولة .
وإذا كانت مسؤولية الدولة ، إنشاء دور الحضانة وتمويلها لإيواء اللقطاء ، فإن مسؤولية المجتمـع عن طريق الأسر والعائلات المكونة له ، هي فتح أبوابها ومنازلها لإيوائهم وإيجاد مكـان عـائلي لاحتضانهم ، وذلك عن طريق الكفالة .
كما أن هذه المسؤولية تتفرع وتتشقّق لتشمل جانبا آخر مهما لا يقل أهمية عن الجانـب الأول من هذه المسؤولية،ألا وهو المساهمة الفعلية من المجتمع غي عملية تأهيل هذه الفئة مـن الأطفـال اجتماعيا ونفسيا .

الفرع الأول
الكفـــــــــالـــة

أولا : تعريف الكفالة

1 ـ **تعريف الكفالة لغة :** الكفالة في اللغة هي : الضم . ومنه قوله تعالى :[**وكفلها زكريا**] [آل عمران 37] أي ضمها إلى نفسه.
يقال : كفله يكفلُه كفالة أي ضمه إليه . وتكفّلت بالـشئ : معنـاه قـد ألزمتـه نفـسي وأزلت عنه الضيعة والذهاب، وهو مأخوذ مـن الكِفـل ، والكفـل مـا يحفـظ الراكـب من خلفه.
ومنه الكافل:وهو الذي كفل إنسانا يعوله وينفق عليه . والكافل:القائم بأمر اليتيم المربي له،ومنـه قوله ρ: « أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين »(1) وتأتي أيضا بمعنى الضمان.ومنه الكفيل،وهـو الضمين.ومن قرأ { **وكفّلها زكرياء**} بالتشديد ، فالمعنى ضمن القيام بأمرها.(2)

---

(1) : صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب : فضل من يعول يتيما . 2237/5
(2) : لسان العرب : ابن منظور 92/13 ، مختار الصحاح : ص : 542
أنيس الفقهاء : قاسم بن عبد الله القونوي :522/1 ، النهاية في غريب الحديث : 129/4

2 ـ **تعريف الكفالة شرعا :** تعدد استعمال الفقهاء للفظ الكفالة في مباحثهم الفقهية، وغالب استعمالهم لها ، هو في مبحث الضمان .كما استعملوها أيضا في مبحث الحضانة وهو المعنى المراد هنا ـ وإن كان استعمالا نادرا ـ حيث جعلوها مرادفة لها .

جاء في كفاية الطالب من كتب المالكية : تعريف الحضانة بقوله : وهي ـ الحضانة ـ في الشرع الكفالة والتربية والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحه (1)

ويمكن تعريف الكفالة شرعا كما جاء في قانون الأسرة الجزائري : الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي(2)

والفرق بين **الحضانة والكفالة :** أن الحضانة توكل لصاحبها ابتداء كحق من الحقوق التي تثبت له دون أن تتوقف على إذن ، بينما الكفالة لا تثبت ابتداء إلا بعد أن يلتزم ا طالبها بعقد شرعي وتكون على وجه التبرع . وهذا بخلاف الحضانة التي تثبت عن طريق الاستحقاق إما للحاضن وإما للمحضون.

ثانيا : مشروعية الكفالة : الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة .

أما الكتاب: فقوله تعالى { **وكفلها زكرياء**} حيث تعهد عليه السلام بأمر مريم وتربيتها ورعاية مصالحها. وهذه الآية وإن كانت إخبارا عن من قبلنا ومنه ـ الإخبار ـ تستفاد شرعية الكفالة فإنه يكون أيضا شرعا لنا ، لأنه لم يأت في شرعنا ما يخالفه ، بل جاء ما يؤيده ويعضده في سنة النبي ρ.ومنها : ـ قوله :« أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطر وفرج بينهما»(3)

ـ وقولهρ أيضا :«خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه»(4)

وهذان الحديثان وإن ذكر فيهما اليتيم فإ نما يشملان اللقيط أيضا لتماثل حالتهما واشتراكهما في المعنى الذي لأجله رغّب النبي ρ في كفالة اليتيم وهو الحاجة والعوز،وهي حالة اللقيط أيضا،بل

---

(1) : كفاية الطالب : أبو الحسن المالكي 167/2

(2) : المادة (116) من قانون الأسرة الجزائري.

(3) : صحيح البخاري:2032/5برقم:4998

(4) : أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة والبخاري في الأدب المفرد. انظر تحفة الأحوذي : 38/6 .

قال المناوي : رجال ابن ماجة موثوقون، وقال العراقي : فيه ضعف . انظر فيض القدير : 484/3

هو على هذا المعنى أولى من اليتيم.لأن اليتيم في الغالب يكون محلّ شفقة وعطف، بخلاف اللقيط الذي يكون دائما محلّ استهجان للشبهة التي تحيط به بسبب جهالة نسبه،وهو ما يؤدي به إلى الإهمال .

ـ وقد ورد ما يدل بشكل خاص على مشروعية الكفالة للقيط ، وهو حديث الغامدية التي زنت وجاءت إلى رسول الله عليه السلام تريد أن يطهرها من الزنا بإقامة الحد عليها . فأخرها رسول الله ρ إلى الوضع ثم بعده إلى الفطام ، فلما أراد أن يقيم عليها الحد دفع بالصبي إلى رجل من المسلمين. (1)

ثالثا : الفرق بين الكفالة والتبني

قد سبق البيان في مبحث إثبات النسب ووسائله ، أن التبني ليس من الوسائل الشرعية في إثبات النسب،ولهذا أبطله القرآن الكريم ولم يعتبره،وحرم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وأمر برد الأنساب إلى أربا ا وأصولها الحقيقية قال تعالى [**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**] [الأحزاب : 5]

هذا هو حكم الإسلام في التبني،مع أنه قدُ يرى فيه جانب إنساني وإيجابي فيما يتعلّق بحصول الولد المتبنى على الرعاية اللازمة والاهتمام الضروري من طرف الأسرة التي تبنته،وتحريم التبني على هذا الاعتبار تفويت لهذه الرعاية والاهتمام على الولد المتبنى.

إلا أن الإسلام وهو دين الله تعالى الخاتم الذي جاءت أحكامه بالرحمة والخير والسعادة للبشرية لم يغفل أبدا هذا الجانب المهم لحياة الكثير من الأطفال الذين حرموا لسبب أو لآخر من الرعاية الضرورية داخل أسرهم الطبيعية والأصلية،فشرع لأجل هذا نظاما للعناية ؤلاء الأطفال المحرومين ألا وهو نظام الكفالة.هذا النظام الذي يلتقي في صورته الظاهرية وجانبه العملي مع التبني،ويتمثل ذلك في الرعاية الأسرية المقدمة لهؤلاء الأطفال فكما أن المتبني يقوم على أمر الولد الذي تبناه ويرعى شؤونه ، يقوم الكافل بنفس هذا الدور والوظيفة إلا أن نظام الكفالة يفارق التبني في أن الولد المكفول يبقى محافظا على نسبه الأصلي إن كان معلوم النسب ، وإن كان مجهول النسب يبقى كذلك ولا ينسب إلى الكافل نسب الابن إلى أبيه. بخلاف التبني الذي يجعل الابن المتبنى ابنا شرعيا تثبت له جميع الحقوق التي تثبت للابن الحقيقي وهذا الأمر هو الذي تترتب عليه تلك المفاسد العظيمة التي أشرت إليها سابقا في مبحث التبني .

---

(1) : صحيح مسلم : كتاب الحدود :1323/3 رقم : 1695 ، سنن أبي داوود : 152/4 رقم : 4442

ولأجل هذا حظرت جميع المجتمعات الإسلامية التبني في قوانينها الوطنية سواء كان بالنسبة إلى الأطفال معلومي النسب أو بالنسبة إلى الأطفال المجهولين(1)،واستعاضت عنه بقانون الكفالة الإسلامي،والذي أُقر أيضا كنظام بديل لرعاية الأطفال في اتفاقية حقوق الطفل عام (**1989**م) في مادته العشرين(**20**) من مواد هذه الاتفاقية .

وقد خصص المشرع الجزائري في قانون الأسرة الفصل السابع من الكتاب الثاني لهذا القانون لبحث نظام الكفالة وبيان شروطه ابتداء من المادة (**116**) وإلى غاية المادة (125) من هذا القانون. ومما جاء في هذه المواد أن الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب وهو نص المادة (**119**).

ثم أعقبته المادة (**120**) تشير إلى شرط صحة نظام الكفالة وجوازها، وهو وجوب أن يحتفظ الولد المكفول بلقبه الأصلي إن كان معلوم النسب ، وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة (**64**) من قانون الحالة المدنية ، وعند الرجوع إلى أحكام هذه المادة والتي تضمنت اختيار الأسماء للمواليد نجد أنه في حالة عدم وجود الأب والأم وهذا بالنسبة للأطفال اللقطاء أو الأطفال المولودين من أبوين مجهولين يعينون بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي. وهذا ما يفهم منه عدم جواز نسبة هؤلاء الأطفال لأي أحد وهو يشمل الكافل وغيره إلا أن المشرع الجزائري قد أصدر مرسوما تنفيذيا سنة **1992**م تمّم به المرسوم التنفيذي الصادر سنة **1971**م المتعلق بتغيير اللقب في المادة الأولى منه أُضيف المقطع التالي : كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في أطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب،أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته.

وكذلك قصد مطابقة الولد المكفول بلقب الوصي ، وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها مقدمة في شكل عقد شرعي للطلب.(2)

---

(1) : ولم يخرج عن هذا الإجماع إلا مشرعو المجتمع الإسلامي التونسي الذين أجازوا التبني.
انظر : الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائرية : عبد العزيز سعد . ص:221

(2) : مجموع القوانين والتنظيمات الخاصة بالحالة المدنية : المديرية الفرعية لحالة المدنية والهوية . الصادرة بتاريخ : ماي 1998م . ص: 74

وتعليقا على هذه الإضافة ، فإن هذا الإمكان مشروط بعدم اعتبار الولد المكفول ابنا شرعيا للكافل تثبت له جميع الحقوق الشرعية والقانونية ، وهذا ما كان ينبغي أن يصرح به في هذا التعديل . وأما بالنسبة للحالة الثانية،وهي اشتراط موافقة أم الولد القاصر إن كانت معلومة وعلى قيد الحياة فإنها حالة يكتنفها الغموض،فهل معنى أن توافق الأم أن يأخذ ولدها لقب الكافل قطع كل صلة بها وعدم إثبات نسبه منها . فإن كان هذا هو المقصود فإنه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية التي أثبتت نسب ولد الزنا من أمه كما سبق بيانه في مبحث : ولد الزنا.

وإذا كان هذا إجراء شكليا غرضه تسهيل الحياة المدنية لهذا الطفل دون أن تترتب عليه محاذير التبني أو قطع صلة الولد بأمه ، فلا مانع من هذا ، وتكون هذه الحالة مندرجة ضمن الحكم الذي تم ترجيحه في جواز إعطاء الولد لقب الكافل والله أعلم.

رابعا : الإجراءات القانونية للكفالة

إن تشجيع نظام التكفّل،والبحث عن الأسر الكافلة للأطفال المحرومين يهدف إلى توفير الرعاية الأسرية البديلة والمناسبة للطفل،وليس كل كافل يستطيع أن يوفّر هذه الرعاية لمن يكفله وليست كل أسرة مؤهلة لأن يوضع الولد المكفول بين أحضانها ، بل لا بد أن تتوفر جملة من الشروط في الجهة الكافلة حتى تقبل كفالتها للطفل . وتكون ضمن إجراء قانوني ملزم،تترتب عليه مسؤوليات وجزاءات في حالة إهمال الولد المكفول وتضييعه وتعريضه للانحراف أو استغلاله .

ويمكن استنتاج هذه الشروط والإجراءات من مواد قانون الأسرة الجزائري التي نظّمت عقد الكفالة .

1 ـ يجب أن تتم الكفالة عن طريق عقد شرعي . (المادة : 116)

2 ـ يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق .(المادة :117) وهي تفصيل للمادة السابقة،ومعنى ذلك أن تتم الكفالة عن طريق جهة قانونية لضمان المتابعة والمسؤولية الجزائية عند التقصير والإهمال .

3 ـ يشترط في الكافل :

- أن يكون مسلما ، تبعا لحكم الدار والولد.
- أن يكون عاقلا،إذ لا وصاية للمجنون ولا حضانة له.
- أن يكون أهلا للقيام بشؤون المكفول، قادرا على رعايته ،وهذه الأهلية تتمثل في الجانب الاقتصادي ، والجانب النفسي ، والجانب الاجتماعي ، والجانب الصحي للأسرة الكافلة.

هذا ما تضمنته مواد قانون الأسرة إجمالا . وتطبيقا لمواد هذا القانون حددت الجهات المختصة التي يعهد إليها ؤلاء الأطفال،وأعني ا دور الحضانة كافة الشروط والإجراءات،تفصيلا لما جـاء في مواد هذا القانون . عبر الخطوات والمراحل التالية :

أ ـ تكوين ملف الكفالة : ويحتوي على الوثائق الآتية :(1)

فإذا استكملت هذه الشروط وبناء على مصادقة مدير دار الطفولة ومكتب النشاط الاجتمـاعي يوضع الطفل تحت كفالة الأسرة بأمر من مديرية النشاط وتسلّم للأسرة شهادة تثبـت كفالتـها القانونية للطفل،وتسلّم معه جميع المعلومات التي تتعلّق وية الطفل كشهادة الميلاد والدفتر الصحي

ب ـ خضوع الأسرة الكافلة لبحث نفسي واجتماعي :

عند تقدم أي أسرة كافلة بطلب للاستفادة من كفالة طفل،فإ ا تخضع لبحث نفسي واجتمـاعي معمق،يقوم به الأخصائي الاجتماعي ضمن مصالح مديرية النشاط الاجتمـاعي، وبنـاء علـى مصادقته ، يعهد بالطفل إلى الأسرة التي تقدمت بطلب كفالته .

ويشتمل البحث الاجتماعي والنفسي الذي يقوم به الأخصائي الاجتماعي الجوانب التالية :

---

(1) : وتشمل هذه الوثائق ما يلي :

- طلب خطي ممضى من طرف الزوجين (الكافلين) مقدم إلى مدير إلى دار الطفولة المسعفة
- شهادة ميلاد لكل من الزوجين الكافلين : وهذا قصد ملاحظة السن المحدد بـ (50 سنة) لضمان القدرة على أداء مهام الكفالة من الرعاية والعناية
- شهادة الحالة المدنية .
- شهادة العمل مع آخر كشف راتب شهري.
- شهادة إقامة : وذلك لأجل ضمان مراقبة الطفل من طرف من تعينه المؤسسة من الأخصائيين.
- صورة مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية لكلا الزوجين.
- شهادة طبية تثبت تمتع الزوجين بصحة جيدة ،وتشمل : كشفا فيزيولوجيا لكلا الزوجين.
- تقرير للبحث الاجتماعي من طرف الأخصائية الاجتماعية في مديرية النشا ط الاجتماعي
- نسخة من عقد الزواج
- شهادة السوابق العدلية لكلا الزوجين : وذلك للاستدلال على حسن السيرة والسلوك.

1 ـ **معلومات تتعلق بالحالة المدنية للزوجين** : وتشتمل على هذه الوثائق التالية (1):

2 ـ **معلومات تتعلّق بالدخل العائلي** : (2)

3 ـ **معلومات تتعلق بوضعية السكن** (3)

4 ـ **معلومات** تخص **الجانب التربوي والنفسي والثقافي** (4)

- -

(1) : وتشمل هذه الوثائق : ـ اسم ولقب الزوجين
ـ تاريخ ومكان ازديادهما.
ـ تاريخ الزواج .
ـ أشخاص آخرين يعيشون ضمن الأسرة .
ـ العنوان ومكان الإقامة.
ـ بيان إذا ما كان زواج سابق لكلا الزوجين أو كان لهما أو لأحدهما أولاد منه.

(2) : وتشمل : ـ مهنة الزوجين
ـ مقر العمل وعنوانه
ـ كشوف الراتب والأجور

(3) : وتشمل :ـ سكن انفرادي أو سكن اجتماعي
ـ سكن عن طريق الكراء أو سكن بالتملك
ـ إذا كان سكنا عن طريق الكراء تحديد مبلغ الكراء ، أو غير ذلك
ـ عدد الغرف .

(4) : وتشمل : ـ المستوى الدراسي للزوجين.
ـ صاحب السلطة في البيت (الزوج أم الزوجة)
ـ الجو العائلي السائد.
ـ هل لدى الزوجين علاقات بالأطفال
ـ هل لديهم مبادئ قاسية (صارمة)
ـ من يراقب الولد أكثر (الزوج أم الزوجة)
ـ هل هذا القرار هو نتيجة اتفاق حقيقي بينهم
ـ هل هم منشغلون بأمور التركة والميراث
ـ ماذا يقولون حول التصريح للطفل حول شروط كفالته
ـ هل يفكرون في مشكلة التصريح للطفل.

5 ـ معلومات حول الولد المرغوب (1)

فهذه هي أهم خطوات وإجراءات عقد الكفالة،فإذا توفرت جميـع الـشروط وتحققـت هـذه الإجراءات كان للأسرة التي تقدمت بطلب الكفالة ، الحق في كفالة الطفل .

والملاحظ على هذه الإجراءات تميزها وشموليتها لكافة النواحي المتعلقة بالأسرة الكافلـة ماديـا وصحيا واجتماعيا ونفسيا وتربويا ، وهو ما يجعلها تسير في المسار الصحيح لتحقيق حياة أفضل للطفل المكفول .

<u>خامسا</u> : الأهمية الاجتماعية والنفسية للأسرة الكافلة

تعتبر الأسرة أحد أهم المؤسسات ، والمنظمات الاجتماعية . فهي أول مراحل بناء النشء وإعداده وتربيته،وأرقى منابع السعادة،وأغنى مصادر العاطفة والسكون والاستقرار .

ولقد أشار علماء الاجتماع أن الأسرة قلعة محكمة،وركن أصلي في ا تمع،لأ ا المكـان الـذي توضع فيه اللبنة الأولى لبناء ا تمع،ويتحكّم في الأحاسيس والعواطف من خلالها وطفـل اليـوم الذي سيكون عضوا مؤثرا في مجتمع المستقبل يتلقى أول دروس الحيـاة الفرديـة والاجتماعيـة فيها(2).إن الأسرة هي مهد الشخصية التي تمد الفرد بخبرات الحياة ، وهي الجماعـة الأولى الـتي ينتمي إليها الفرد دون اختيار .والأسرة هي المسئولة عن تكوين نمط الشخصية للفرد،وهي الإطار العام الذي يغطي جميع الأدوار الاجتماعية المختلفة التي يلعبها الفرد على مسرح الحيـاة.ويقـول علماء الاجتماع النفسي بأن العائلة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى المسئولة عن تطوير شخـصية الطفل في النواحي الجسمانية والاجتماعية والنفسية والعقلية والوجدانية والروحية والأخلاقية(3)

ومما يؤكد هذه الأهمية البالغة للأسرة أن النسبة الكبيرة من المحرومين هم أفراد قضوا فتـرة مـن طفولتهم في ظل أسرة مفككة ومضطربة،كما أثبتت بعض البحوث المتخصصة في علم الإجرام أن (92 %) هم من هذا النوع . (4)

---

(1) : وتشمل : ـ هل الزوجان يطلبان طفلا أم طفلة ، ولماذا ؟

ـ هل يرغبان في ولد أكبر سنا ؟

ـ هل يرغبان في كفالة ولد آخر ؟

ـ هل هناك مقاييس خاصة وشروط معينة للطفل المرغوب ؟

(2) : علم النفس وتربية الأيتام : علي قائمي. ص : 3

(3) : الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء القرآن والسنة : مها عمر الأبرش 81/1

(4) : علم النفس وتربية الأيتام : علي قائمي . ص : 4

وإذا كان هذا هو مآل الأطفال الذين نشئوا في أسر مختلة ومفككة ، فكيف يكون مآل مـن لم يتذوق العيش في أكناف أسرة ووالدين،ولو كانت أسرة مضطربة . كيف يكون مآل ومصير من تربى في الشارع ، مدرسة العراء كما يقولون.وحتى لو فُرض أن مثل هؤلاء الأطفال يوضعون في دور ترعاهم وتقوم على يئتهم نفسيا واجتماعيا وماديا ومعنويا،ولكن رغم هذا تبقى هذه الدور رغم الجهود المبذولة عاجزة عن ملئ الفراغ الكبير الذي يتركه غياب الأسرة لدى الطفل ، فضلا عن الأعراض السلبية المختلفة التي تخلّفها هذه الدور.

إن الوسط الأسري والجو العائلي الذي يعيش فيه الطفل ـ حتى ولو كان وسطا أسريا بديلا ـ ـ هو الوسط الذي يبدأ فيه تكوين وجدان الطفل وضميره وتصقل فيه إمكاناته وقدراته ومواهبـه المختلفة .

الطفل الذي ينعم بحياة أسرية مفعمة بالحب والخير ، والحنان والرحمة والشفقة الخالصة بـلا أي مقابل أو أجر ، هو الذي يستطيع ويعرف كيف يحب الآخرين ويحنو عليهم، ويرحمهم ، وينجح في علاقاته الإنسانية.

إن تكوين شخصية الإنسان وبعث روح الحياة والسكون الداخلي فيه،من مهام الأسرة ووظائفها. إن الإحساس بالحياة الاجتماعية مرهون بالأسس واللبنات الأولية التي تتكون داخل الأسرة،وكل تقدم أو تخلّف،وكل فشل أو نجاح في محيط الحياة الاجتماعية،مرتبط بالأسس والركـائز الـتي غرست في نفس الطفل في ظل عيشه في داخل الأسرة .

ويمكن الإشارة إجمالا إلى العديد من الآثار الاجتماعية للأسرة على الطفل : (1)

1 ـ **الآثار الثقافية :** فالأسرة هي أفضل الطرق وأهم الوسائل في انتقال التراث الثقافي للمجتمع إلى الأجيال المتعاقبة.ومن خلال الأسرة ، تنشأ وتتكون الخصائص النفـسية والمعنويـة المرتبطـة بالثقافة .

2 ـ **التأثيرات السياسية :** فطريقة تفكير الوالدين وتعاملهما في مجال الحرية والقوانين والعلاقات الوطنية والدولية والحكومة وإدارة ا تمع كلها تؤثر في نفسية الطفل وطريقة تفكيره. ومن مختلف المواقف التي تصدر داخل الأسرة تجاه قضية معينة ، سرعان ما تنتقل إلى الطفل عن طريق الأسرة.

---

(1) : المصدر السابق : ص: 9-10

3 ـ **التأثيرات الاقتصادية :** فنظرة الطفل ورؤيته الإيجابية أو السلبية تجاه العمل والسعي والجِـد وقبول العمل أو رفضه ، والتفاني فيه أو البخل والتكاسل ، والنظرة إلى المال والملكية،وغير ذا ـك يتلقّاه الطفل ويتعلّمه في محيطه الأسري .

4 ـ **العلاقات والروابط الاجتماعية :** فعلاقات الأسرة ـ الوالدين ـ المختلفة مـع الجـيران والأقارب والأصدقاء ، سواء كانت علاقات مستقيمة أو منحرفة ،و صافية أو مكدرة ، والتعامل المختلف سواء كان حسنا أو سيئا ، الأنس والألف مع الناس أو البعد و الانزواء والانطواء ،كل ذلك يشكل دروسا للطفل تبنى من خلالها طرق التعامل وإقامة علاقات اجتماعية .

ولأجل هذه التأثيرات المختلفة للأسرة على الطفل،ندرك السر في عناية الإسلام بموضوع الأسـرة ولماذا أولى لها كل ذلك الاهتمام من خلال التأكيد والحث على تكوينها ، والعمل على تقويتـها وحمايتها والمحافظة عليها في مواجهة الأخطار والأعراض التي تتهددها .

ويظهر هذا الاهتمام من خلال التأكيد على :

ـ الزواج والترغيب فيه .

ـ بيان مواصفات الاختيار والانتقاء للشريك لبناء الأسرة.

ـ تشريع الحقوق الزوجية وحقوق الأبناء والآباء.

ـ العوامل الباعثة على استمرار الحياة العائلية .

ـ التحذير من العوامل المخربة للأسرة .

ـ تشريع طرق الإصلاح عند الا اع والشقاق والنشوز.

وغير هذا من القوانين المختلفة التي أشار إليها الإسلام ، ونبه إليها مما يدل على أهميـة الأسـرة وقداستها في الإسلام .

ومن هنا أيضا ندرك السر في ترتيب الإسلام لذلك الأجر العظيم والثواب الجزيل الـذي رتبـه الإسلام على كفالة الأيتام ومن هم في مثل حالتهم من الأطفال داخل أسر تؤويهم فالأسـرة إذن هي الحصن الطبيعي والوحيد لنشأة الأطفال اليتامى واللقطاء وغيرهم تنشئة سليمة وتجدر الإشارة هنا إلى جملة من التوصيات :

1ـ تحسيس وتوعية من تخلّى من الآباء والأمهات المتزوجات وغير المتزوجات عـن أولادهـم لمختلف الأسباب : اقتصادية أو أخلاقية أو اجتماعية (إعاقة الولـد وتـشوهه....) بواجـب وضرورة إعادة أولادهم إلى أحضا م وكنف أسرهم الأصلية ، وتشجيع ذلك .

2 ـ يجب أن يكون التفكير أولا بالنسبة لحضانة هؤلاء الأطفال هو بإيجاد أسر مؤهلـة تقـوم بكفالتهم حتى يتذوقوا الجو العائلي المؤثر في بنائهم العاطفي والاجتماعي والنفسي .

3 ـ إزالة الصعوبات التي تعترض اللقطاء المكفولين داخل الأسرة الكافلة . ومـن أبـرز هـذه الصعوبات(1) ما يلي :

أ ـ وعي الطفل لوضعية الأسرة البديلة ورفض الأقرباء والمحيطين به ، وتذكيره بوضعه .

ب ـ بعض المشاكل الخُلقية

ج ـ انفصال الزوجين

د ـ وفاة أحد الزوجين

هـ ـ مشاكل الإرث من قِبل الأقارب .

4 ـ تسهيل الإجراءات القانونية للكفالة دون تساهل في الشروط المحددة ضمانا لمصلحة الولـد المكفول.

5 ـ حلّ مشكلة إقامة الولد داخل الأسرة عندما يكبر من الناحية الـشرعية ، وذلـك بالقيـام بإرضاع هذا الطفل من الزوجة أو من إحدى محارمها ومحارم الزوج من النساء ، حتى لا يكـون مقطوع النسب تماما عند نشأته.

سادسا : الترجيح بين الأسرة الكافلة ودور الحضانة

إن الفصل في هذه المسألة يتوقف على معرفة نوع الأسرة الكافلة ، وطبيعة الرعاية التي تقـدمها للولد،ووضعيته داخلها،وكذلك الحال بالنسبة لدار الحضانة .

فليست كل أسرة كافلة ترجح على دار الحضانة ، والعكس صحيح.

إلا أنه من حيث المبدأ العام فلا شك أن وضع اللقيط داخل أسرة كافلة ، أولى من وضعه داخـل دور الحضانة . ومدار الترجيح بين الوضعين للطفل المكفول يتوقف على مدى اسـتفادته مـن الرعاية الحسنة والعناية الضرورية اللازمة.

وقد ناقش الإمام أبو زهرة ـ رحمه الله تعالى ـ هذه المسألة وانتهى إلى الخلاصة التي ذكرت .

ومما ذكره هو رحمه الله تعالى في هذا ا ال :«لا شك أنه إن وجد رجل تقي أمين شفيق يفـيض عليه بالمحبة لأي سبب من الأسباب يكون أولى بأن يأخذه لأنه في هذا ا ال ينـدمج في أسـرة يتربى فيها على الألف والائتلاف والاندماج بين آحادها من غير أن يكون فيها ما يشعره بالفجوة

---

(1) : رعاية اليتيم في الإسلام : حنان قرقوتي . ص : 135-136

ولا يتوفر كل هذا في الملاجئ ، فإنه مهما يكن القوامون عليها ، المشرفون على إدار ا والمتصلون بالأطفال أمناء ، فإن الطفل لا يشعر بينهم بحنان الأبوة الذي يفيض ا رجل صالح تقي» (1)

وأكبر الأدلة الدالة على أرجحية وجود الطفل داخل الأسرة دون المحاضن الاجتماعية ما سـبقت الإشارة إليه في بيان الأهمية الاجتماعية والنفسية للأسرة على الطفل.

وقد عقد سيد قطب رحمه الله تعالى مقارنة بين وضع الطفل داخل الأسر ووضعه داخل المحاضـن مبينا إيجابيات وأعراض كلا الوضعين على الطفل فقال : والإسلام يجعل الأسرة هي اللبنة الأولى في بنائه ، والمحضن الذي تدرج الفراخ الخضر ، وتكبر وتتلقى رصيدها مـن الحـب والتعـاون والتكافل والبناء .

والطفل الذي يحرم من محضن الأسرة ، ينشأ شاذا غير طبيعي في كثير من جوانب حياته مهمـا توافرت له وسائل الراحة والترفيه في غير محيط الأسرة . وأول ما يفقده في أي محضن آخر غـير محضن الأسرة هو شعور الحب. فقد ثبت أن الطفل بفطرته يحب أن يستأثر وحده بأمـه فتـرة العامين الأولين من حياته ، ولا يطيق أن يشاركه فيها أحد . وفي المحاضن الصناعية لا يمكـن أن يتوفر هذا ، إذ تقوم الحاضنة بحضانة عدة أطفال يتحاقدون فيما بينهم على الأم الصناعية المشتركة وتبذر في قلو م بذرة الحقد ، فلا تنمو بذرة الحب أبدا ، كذلك يحتاج الطفل إلى سلطة واحـدة ثابتة،تشرف عليه فترة من حياته،كي يتحقق له ثبات الشخصية . وهذا ما لا يتيسر إلا في محضن الأسرة الطبيعي،فأما في المحاضن الصناعية فلا تتوفر السلطة الشخصية الثابتة لـتغير الحاضـنات بالمناوبة على الأطفال .فتنشأ شخصيا م مخلخلة ، ويحرمون ثبات الشخصية .

والتجارب في المحاضن تكشف في كل يوم عن حكمة أصيلة في جعل الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء ا تمع السليم الذي يستهدف الإسلام إنشاءه على أساس الفطرة السليم (2)

و ذا أوصت بعض التدابير التشريعية والقانونية المتخذة في هذا ا ال إلى ضرورة البحث كحـل أولي لإسعاف هذه الفئة المحرومة من الأطفال من أسر تقوم بكفالتهم قبل التفكير في إيوائهم داخل المحاضن الاجتماعية (3)

---

(1): تنظيم الإسلام للمجتمع : أبو زهرة. ص : 122

(2) : في ظلال القرآن : سيد قطب. 3261/6 . ط 15: دار الشروق ـ القاهرة ـ بيروت ـ 1408 هـ

(3) : كما هو نص المادة (256) من القانون الجزائري للصحة العمومية

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

إن مشكلة اللقطاء من المشاكل الحساسة والمهمة في المجتمع ، على الرغم من قلة حجم هذه الفئة مقارنة بالفئات الأخرى داخل المجتمع.

ومن الطبيعي عند وجود أي مشكلة داخل المجتمع ، فإنه يتحتم على الجميع ، السعي الجاد وبذل الجهد المثمر لمعالجتها ، وبحث سبل تلافيها قبل وقوعها وحدوثها.

وقد أهاب الإسلام بالجميع القيام بهذا الدور على اختلاف وظائفهم ومسؤولياتهم داخل المجتمع من خلال الالتزام بالأحكام الشرعية ، والذي يمثل الحلّ لجميع المشاكل التي يعاني منها أي مجتمع ومنها مشكلة اللقطاء.

فلو أن الناس التزموا بأحكام الإسلام وعملوا على تطبيقها في واقع حياتهم لما كانت هناك أصلا مشكلة اللقطاء ، ولما وجد أطفال يعانون جهالة الأصل وانطماس الهوية، معرضين للضياع والانحراف بسبب تضييع الأسرة الأصلية أو غياب الأسرة البديلة . ولكن لما بعد المجتمع عن تعاليم الإسلام ،ظهرت هذه المشكلة بشكل ملفت للانتباه ، وتسبب غياب دور المجتمع في التعامل معها في حدوث كثير من الاضطرابات والاختلالات لهذه الفئة على المستويين النفسي والاجتماعي وهذا أحد معاول الهدم وعوامل التصدع في المجتمع.

فإذا أردنا حقيقة علاجا ناجعا وتعاملا سليما مع هذه الفئة ، نرجو نفعها ونتقي ضررها ، فما علينا إلا أن نولّي وجوهنا وجهة واحدة،هي وجهة الإسلام ولا وجهة غيره .

نتائج البحث :

فقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج ، ومن أهمها :

1 ـ أن الإسلام قد اعتنى بحياة اللقيط ورعايته ونظّم نشأته النشأة الصحيحة ، واهتم بحقوقه جنينا ورضيعا وفطيما وبالغا وراشدا .

2 ـ أن المجال مفتوح لإثبات نسب اللقيط عن طريق القيافة ، والدعوى ـ الاستلحاق وبالوسائل الطبية الحديثة بالشروط المحددة.

3 ـ أن تشريع كفالة اللقيط بديل عن التبني المحرم.

4 ـ تقديم الأصلح والأنفع للقيط من القواعد التي اعتمدها الفقهاء في تقرير الأحكام المتعلقة به من حيث :

ـ إثبات نسبه

ـ الحكم على دينه

ـ الحكم بحريته

ـ إقراره بيد الملتقط وتسليمه للحاضن .

5 ـ جواز إمامة اللقيط إذا كان مرضيا

6 ـ أن الزكاة واجبة في مال اللقيط إذا استكملت شروط وجوب الزكاة.

7 ـ للولي استثمار مال اللقيط وتنميته بالمضاربة وغيرها ، إذا تحقق نفعها

8 ـ جواز معاملات اللقيط مقيد بالمنفعة الخالصة .

9 ـ ربط اللقيط بالدين وتنشئته عليه من أعظم الوسائل في تحسين وضعيته النفسية والاجتماعية.

10 ـ وجود اللقيط في أسرة كافلة أولى وأنفع له من وجوده في المحاضن الاجتماعية.

11 ـ إسهامات التشريعات والقوانين الدولية ـ والجزائرية منها بشكل خاص ـ لتوفير الحمايـة الحقوقية للقيط تستحق التثمين والثناء.

- **التوصيات والاقترحات :**

في نهاية هذا البحث الذي تمت من خلاله مناقشة مكانة اللقيط في الفقه الإسلامي ، وكيف تعامل معه الفقهاء في ضوء الأحكام الشرعية ، ووضعيته النفسية والاجتماعيـة والتـشريعية والحلـول المناسبة لتحسينها ، أود أن أشير إلى بعض التوصيات والاقتراحات التي ـ أراها والله أعلـم ـ مزيلة لكثير من العقبات والعراقيل التي تعترض هذه الفئة، وترفع جانبا عظيما من الحرج عنها :

1 ـ التركيز على دراسة أسباب هذه الظاهرة،والعمل الدءوب على الحد من انتشارها عن طريق:

ـ تطبيق الأحكام الشرعية للحد من الأسباب الخُلقية وغيرها في وجود هذه الظاهرة.

ـ تحسين الوضع الاقتصادي للأسر والعائلات التي تتخلى عن أولادها لأسباب اقتصادية ومعيشية

ـ توعية الآباء والأمهات الذين يتخلون عن أبنائهم بسبب الإعاقة ، وتنشيط الوازع الديني لديهم بواسطة حملات إعلامية للاحتفاظ بأطفالهم .

2 ـ مطالبة المستشفيات بالحصول على كافة المعلومات الضرورية عن الأم العازب عند الـولادة بحيث يمكن الوصول إلى الأم ، لمحاولة تغيير موقفها من التخلي عن الطفل

3 ـ تأمين كل أشكال الحماية اللازمة للأمهات العازبات في حال الاحتفاظ بأطفالهن،من حيث: إيجاد عمل مناسب ، سكن لائق ، وضعية اجتماعية مناسبة . دون أن يفهم من هذه الحماية التشجيع على هذه الحالة .

4 ـ إعطاء اللقيط الحق كاملا في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بأمه ، والتي تم الحـصول عليها في المستشفى دون أي تحفّظ وتكتم ، بعد الدراسة الكاملة لكل حالة من حيث تحقـق المصالح ودرء المفاسد.

5 ـ إعادة النظر في جواز تخلي الأم عن وليدها،بسن قانون يلزم الأم بالاحتفاظ بوليدها، وترتيب حكم جزائي على تخليها عنه، مع دراسة كافة الأحوال التي قد تعرض للأم .

6 ـ تخصيص منحة مالية للقطاء سواء الذين يعيشون في المحاضن أو في أسر كافلـة في حـساب جاري مغلق لا يتمكن من فتحه إلا صاحب الرصيد (اللقيط) بعد البلوغ لتأمين مستقبله المادي بعد خروجه من الدار أو تخلي العائلة الكافلة عنه أو مغادرته هو لها . وهذه المنحة زيادة على ما يخصص له للإنفاق عليه في دار الحضانة أو عند الأسرة الكافلة .

7 ـ إعطاء الحجم الأكبر للتوجيه الديني ، وانتقاء المتخصصين في هذا ا ال الذين يجمعون بـين العلم الشرعي والعلم بأسرار النفس الإنسانية ، وذلك لنجاعة التوجيه الديني في الإصلاح النفسي والاجتماعي خصوصا لهذه الفئة.

8 ـ تنظيم ندوات ونشاطات إعلامية للتعريف بحقوق هذه الفئة وواجبات ا تمع نحوهـا، دون أن يفهم منه التشجيع على هذه الظاهرة أو إبداء الليونة في وجودها.

9 ـ تخصيص مواضيع ضمن المواد الدراسية تتناول واقع اللقطاء وتعرف المتمدرسـين واجبـا م نحوهم ودورهم حيالهم مع مراعاة الشرط المذكور.

10 ـ ضمان متابعة مراقبة اللقطاء داخل دور الحضانة أو في الأسر الكافلة حـتى بعـد البلـوغ وخاصة بالنسبة إلى الإناث.

11 ـ تأمين مكان إقامة دائم للقطاء ، خاصة بالنسبة لمن يفقد مكان إقامته من الذكور أو مـن يفشل زواجها أو يموت زوجها وليس لها مكان أو عائلة تؤويها.

وفي الختام أرجو من الله تعالى أن يكون قد ألهمني السداد والتوفيق فيما كتبت ، فإن أصبت فمنه وحده جلّ شأنه التوفيق ، وإن أخطأت فهو من تقصير نفسي ، وحسبي أني اجتهدت ، وأرجـو أن أكون به مأجورا . كما أرجو منه سبحانه أن يجعل كل قارئ لهذه المذكرة يعمـل جاهـدا للمساهمة في حلّ هذه المشكلة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الحديث | الصفحة

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المحتويات

الفصل الأول

مفهوم اللقيط في الإسلام

الفصل الثاني
أحكام اللقيط العامة

الفصل الثالث

حقـوق اللقيـ ـ ـط

الفصل الرابع

تصرفات اللقيط ومدى أهليته في تقلد الوظائف الدينية والسياسية

الفصل الخامس

الوضع النفسي والاجتماعي للقيط ومساهمة الدولة والمجتمع

/ **فهرس المراجع** /

مرتبة ترتيبا ألف بائيا حسب أسماء المؤلفين

القرآن الكريم :

أ ـ التفسير :

/ إسماعيل بن كثير الدمشقي: ـ تفسير القرآن العظيم: مكة : المكتبة التجارية 1407 هـ

/ سيد قطب : ـ في ظلال القرآن : القاهرة : دار الشروق ، 1408 هـ

/ محمد بن عبد الله ابن العربي : ـ أحكام القرآن : بيروت ، دار المعرفة .

/ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : ـ ـ الجـامع لأحكـام القـرآن : القـاهرة الـشعب 1372 هـ ، تحقيق : أحمد عبد الحليم البردوني.

/ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي: ـ أضـواء البيـان في إيـضاح القـرآن بـالقرآن : بيروت ، دار الفكر ، 1415 هـ

/ محمود شلتوت : ـ تفسير القرآن : القاهرة ، بيروت ، 1399 هـ ، الطبعة الثانية.

ب ـ الحديث النبوي الشريف وعلومه :

/ أحمد بن حنبل : ـ المسند ، مصر ، مؤسسة قرطبة.

/ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر : ـ السنن الكبرى : مكة ، مكتبة دار الباز ، 1414 هـ . تحقيق : محمد عبد القادر عطا

/ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي : ـ السنن الصغرى : المدينة المنورة ، مكتبة الـدار 1410 هـ . تحقيق : محمد ضياء الرحمان الأعظمي

/ أحمد بن شعيب الأنصاري : ـ السنن الكبرى :بيروت، دار الكتب العلمية1411 هـ

/ أحمد بن شعيب الأنصاري : سنن النسائي ا تبى :حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية 1406 هـ ، الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

/ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي : ـ مختصر اختلاف العلمـاء ، دار البـشائر الإسلامية ، 1417 هـ . تحقيق: عبد الله نذير أحمد.
/ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني : ـ مصباح الزجاجة : بيروت ، دار العربية ، 1403 هـ ، الطبعة الثانية . تحقيق : محمد منتقى الكشناوي.
/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : ـ فتح الباري ، بيروت ، دار المعرفـة، 1397 هـ . تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب.
/ أحمد بن علي بن حجر العشقلاني : ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية : بيروت دار المعرفة ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعـي الكـبير : المدينة المنورة ، 1384 هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
/ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي : ـ كشف الخفا ومزيل الالتباس عمـا اشـتهر مـن الأحاديث على ألسنة الناس : بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1405 هـ ، الطبعة الرابعة.
/ تقي الدين ابد دقيق العيد : ـ عمدة الأحكام ، بيروت ، دار الكتب العلمية
/ سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داوود : ـ السنن ، بيروت ، دار الفكر
/ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي : ـ المصنف ، الرياض ، مكتبة الرشد،1409 هـ ، الطبعة الثانية
/ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي : ـ بيروت ، دارالمعرفة،1386هـ
/ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي : ـ السنن،بيروت،دار إحياء التراث العربي ،1407 هـ ـ الطبعة الثالثة
/ عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ـ المصنف :بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1403 هـ
/علي بن أبي بكر الهيثمي : ـ مجمع الزوائد : القاهرة ، بيروت ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، 1407 هـ
/ عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي : ـ نصب الراية لأحاديث الهداية : مـصر ، دار الحديث ، 1357 هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري.
/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري : ـ صحيح البخاري ، بيروت ، دار ابـن كـثير اليمامة ، 1407 هـ. تحقيق : مصطفي ديب البغا. الطبعة الثالثة.

/ محمد بن عيسى الترمذي : ـ الجامع الصحيح ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي
/ محمد شمس الحق العظيم آبادي : ـ عون المعبود شرح سنن أبي داوود،بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1415 هـ .الطبعة الثانية
/ محمد بن علي الشوكاني : ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : بيروت ، دار الجيل 1973 م
/ محمد بن حبان بن أحمد التميمي : ـ صحيح بن حبان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة 1414 هـ
/ محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري : ـ المستدرك على الصحيحين بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1411 هـ ، الطبعة الأولى
/ محمد بن يزيد القزويني: ـ سنن ابن ماجة : بيروت ، دار الفكر.
/ محمد بن إسماعيل الصنعاني: ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام : القاهرة،دار الحديث
/ مالك بن أنس : ـ الموطأ ، مصر ، دار إحياء التراث العربي
/ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: ـ تحفة الأحوذي شرح الترمذي بيروت ، دار الكتب العلمية
/ مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير : ـ النهاية في غريب الحديث.والأثر : بيروت ، دار الفكر
/ محمد ناصر الدين الألباني : ضعيف سنن الترمذي : بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1411 هـ ، الطبعة الأولى
/ محمد ناصر الدين الألباني : ضعيف الجامع الصغير : بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1410 هـ ، الطبعة الثالثة.
/محمد ناصر الدين الألباني :سلسلة الأحاديث الصحيحة :الرياض ، مكتبة المعارف.
/ محمد ناصر الدين الألباني : ـ صحيح الترمذي : بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1408 هـ ، الطبعة الأولى
/ يحي بن شرف الدين النووي :ـ شرح صحيح مسلم : بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1392 هـ

ج ـ أصول الفقه :

/ إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي : ـ الموافقات : بيروت ، دار الكتب العلمية.
/ سعدي أبو جيب : ـ موسوعة الإجماع ف الفقه الإسلامي : دمشق ، دار الفكـر ، 1404 هـ ، الطبعة الثانية.
/ محمد بن إبراهيم بن المنذر : ـ الإجماع : الإسكندرية ، دار الدعوة ، 1415 هـ الطبعـة الثالثة ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد.
/ محمد الخضري : ـ أصول الفقه : تونس ، دار المعارف ، 1989 م
/ وهبة الزحيلي : ـ أصول الفقه الإسلامي : الجزائر ، دمشق ، دار الفكـر ، 1406 هـ ـ الطبعة الأولى.

د ـ الفقه الحنفي :

/ زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر : ـ البحر الرائق شرح ك الدقائق : بيروت،دار المعرفة
/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغناني : ـ الهداية شرح البداية : بيروت
/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع بيروت دار الكتاب العربي ، 1982 م ، الطبعة الثانية.
/ قاسم القونوي : ـ أنيس الفقهاء : جدة ، دار الوفاء ، 1406 هـ ، الطبعة الأولى.
/ محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي : ـ تحفة الفقهاء : بيروت ، دار الكتب. العلمية، 1405 هـ ، الطبعة الأولى
/ محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام : ـ شرح فتح القدير : بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية.

ذ ـ الفقه المالكي :

/ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي : ـ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني : بيروت ، دار الفكر ، 1415 هـ
/ أحمد الدردير أبو البركات : ـ الشرك الكبير : بيروت ، دار الفكر
/ أحمد الدردير أبو البركات : ـ الشرح الصغير : الجزائر ، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية ، 1413هـ
/ أبو الحسن المالكي : ـ كفاية الطالب الرباني : بيروت ، دار الفكر ، 1412 هـ

/ خليل بن إسحاق : ـ المختصر في الفقه المالكي :بيروت ، دار الفكر، 1415 هـ
/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي : ـ الذخيرة : دار الغرب الإسلامي ،1994 م الطبعة الأولى .
/ عبد السميع الآبي الأزهري : ـ جواهر الإكليل شرح العلاّمة خليل:بيروت،دار الفكر 1415 هـ
/ مالك بن أنس : ـ المدونة الكبرى : بيروت ، المكتب الإسلامي.
/ مختصر خليل : بيروت ، دار الفكر ، 1398 هـ
/ محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب : ـ مواهب الجليل لشرح خليل : بيروت ، دار الفكر ، 1398 هـ ، الطبعة الثانية
/ محمد بن عرفة الدسوقي : ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير و امشه تقريرات الشيخ محمد عليش ، بيروت ، دار الفكر .

ر ـ الفقه الشافعي :

/ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي : المهذب : بيروت ، دار الفكر.
/ السيد البكري بن السيد محمد الدمياطي : ـ إعانة الطالبين : بيروت ، دار الفكر
/ محمد الخطيب الشربيني : ـ الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع : بيروت ، دار الفكر
/ محمد الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :بيروت ، دار الفكر
/ يحيى بن شرف الدين النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين : بيروت ،دمشق ، عمان المكتب الإسلامي ، 1412 هـ ، الطبعة الثالثة.
/ يحيى بن شرف الدين النووي : ـ ا موع شرح المهذب : بيروت ، دار الفكر.

ز ـ الفقه الحنبلي :

/ إبراهيم بن محمد الضويان : ـ منار السبيل في شرح الدليل : الرياض ، مكتبة المعارف 1405 هـ الطبعة الثانية ، تحقيق : عصام القلعجي.
/ عمر بن الحسين الخرقي : ـ مختصر الخرقي : بيروت ، المكتب الإسـلامي ، 1403 هـ ـ الطبعة الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش.
/ علي بن سليمان المرداوي : ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : دار إحيـاء التـراث العربي.

/ عبد الله بن أحمد أبو قدامة المقدسي : ـ المغني : بيروت ، دار الفكر ، 1405 هـ الطبعـة الأولى

/ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي : ـ العمدة في الفقه : الطائف ، مكتبة الطرفين

/ محمد بن مفلح : ـ الفروع : بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1418 هـ ـ الطبعـة الأولى تحقيق : حازم القاضي .

/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع : الرياض مكتبة الرياض الحديثة ، 1390 هـ

/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : ـ كشاف القناع على متن الإقناع : بيروت دار الفكر ، 1402 هـ

هـ ـ الفقه الظاهري :

/ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : المحلى : بيروت ، دار الآفاق الجديدة.

و ـ اللغة والتعريفات :

/ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور : ـ لسان العرب : بيروت ، دار صـادر 2000م ، الطبعة الأولى .

/ سعدي أبو جيب : ـ القاموس الفقهي : دمشق ، دار الفكر ، 1408 هـ ، الطبعة الثانية

/ علي بن محمد بن علي الجرجاني : التعريفات : بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1405 هـ ـ الطبعة الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.

/ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط : بيروت ، دار الكتب العلميـة ، 1415 هـ ، الطبعة الأولى

/ محمد بن أبي بكر الرازي : الكويت ، دار الكتاب الحديث ، 1993 ، الطبعة الأولى.

/ محمد عبد الرءوف المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف : بيروت ، دمشق ، دار الفكـر المعاصر ، دار الفكر ، 1410 هـ ، الطبعة الأولى .تحقيق : محمد رضوان الداية.

ل ـ كتب التراجم والرجال :

/ أحمد بن عبد الله الأصبهاني : حلية الأولياء : بيروت ، دار الكتاب العـربي ، 1405 هـ ـ الطبعة الرابعة.

/ إسماعيل بن كثير الدمشقي : طبقات الفقهاء الشافعيين : مصر ، مكتبة الثقافة الدينية 1413 هـ

/ إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي : ـ الديباج المذهب في معرفـة أعيـان المذهب : بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1417 هـ الطبعة الأولى.

/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : ـ سير أعلام النبلاء : بيروت ، مؤسسة الرسـالة 1413 هـ ، الطبعة التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط.

/ محمد بن طاهر بن القيسراني : تذكرة الحفاظ : الرياض ، دار الصميعي 1415 هـ الطبعـة الأولى .

م ـ كتب متنوعة :

/ أبو بكر جابر الجزائري : منهاج المسلم : القاهرة ، الكويت ، الجزائر، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الثانية.

/ أنور الخطيب : ـ الأحوال الشخصية : خصائص الشخص الطبيعي ، بيروت ، دار مكتبـة الحياة ، الطبعة الثانية.

/ أحمد حماني : ـ فتاوى الشيخ حماني : الجزائر ، منشورات قصر الكتاب

/ إسماعيل سالم عبد العال : ـ البحث الفقهي / مصر ، مكتبة الزهراء ، 1412 هـ الطبعـة الأولى

/ بدران أبو العينين بدران : ـ الفقه المقارن للأحوال الشخصية : بيروت ، دار النهضة العربية

/ بدران أبو العينين بدران : الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود : مؤسسة شباب الجامعة ، 1986 م

/ بكر بن عبد الله أبو زيد : ـ تسمية المولود : المملكة العربيـة الـسعودية ، دار العاصـمة 1416 هـ

/ بن شيخ لحسين مذكرات في القانون الجزائري الخاص :: الجزائر ، دار هومة

/ البشري الشوربجي : ـ رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري : الإسكندرية منـشأة المعارف، 1405 هـ

/ حامد عبد السلام : الصحة النفسية والعلاج النفسي : بيروت ، عالم الكتب الطبعة الثانية

/ حنان قرقوتي : ـ رعاية اليتيم في الإسلام : بيروت ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى

/ خالد عبد الرحمن العك : ـ بناء الأسرة في ضوء الكتاب والـسنة : بـيروت ، دار المعرفـة ،الطبعة الثانية

/ السيد سابق : ـ فقه السنة : القاهرة ، دمشق ، دار الفتح للإسـلام العـربي ، دار الفكـر 1412 هـ ، 1414 هـ

/ عبد الكريم زيدان : ـ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية:بيروت ، مؤسسة الرسالة ،1415 هـ ، الطبعة الثانية

/ عمر سليمان الأشقر وآخرون : ـ مسائل في الفقه المقارن : الأردن، دار النفـائس 1419 هـ ، الطبعة الثالثة.

/عبد الحميد بن باديس : ـ مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير : الجزائر، مطبوعـات وزارة الشؤون الدينية ،1402 هـ ، الطبعة الأولى

/ عبد الستار أبو غدة: ـ بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية مـن منظـور لإسـلامي، دار الأقصى ، 1411 هـ الطبعة الأولى

/ عبد العزيز بن عبد الله الأحمد : ـ الطريق إلى الصحة النفسية عند ابن قيم الجوزيـة وعلـم النفس : المملكة العربية السعودية ، دار الفضيلة ، 1420 هـ ، الطبعة الأولى

/ عز الدين الخطيب التميمي وآخرون : ، نظرات في الثقافة الإسلامية الجزائـر دار الـشهاب 1988 م

/ عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية : الجزائر ، الزيتونة

/ عبد السلام العبادي : ـ الملكية في الشريعة الإسلامية ، عمان ، الأردن ، مكتبـة الأقـصى الطبعة الأولى

/ عبد العزيز سعد : الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري: الجزائر ، دار هومة ، 1996م ، الطبعة الثالثة

/ عبد الله ناصح علوان : تربية الأولاد في الإسلام : باتنة ، دار الشهاب، 198 م الطبعة الثالثة

/ علي قائمي : ـ علم النفس وتربية اليتيم : بيروت ، دار البلاغة ، 1422 هـ ـ ، الطبعـة الأولى

/ لشهب بوبكر : ـ حقوق الطفل بين الشريعة والقانون .

/ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، المعروف بابن القيم : ـ أحكام أهل الذمة : بيروت الدمام ، دار الرمادي ، دار ابن حزم ، 1418 هـ ، الطبعة الأولى
/ محمد بن أبي بكر ابن القيم : ـ زاد المعاد : بيروت : دار الكتب العلمية.
/ محمود شلتوت: ـ الفتاوى : القاهرة ، دار الشروق ، 1407 هـ ،الطبعة الرابعة عشر
/ محمد أبو زهرة : ـ تنظيم الإسلام للمجتمع : دار الفكر العربي
/ محمد أبو زهرة : ـ الولاية على النفس : بيروت ، دار الرائد العربي
/ محمد نور عبد الحفيظ : ـ منهج التربية النبوية للطفل : دمشق ، بيروت ، دار ابـن كـثير 1419 هـ ، الطبعة الأولى
/ محمد عبد القادر قواسمية : ـ جنوح الأحداث في التشريع الجزائري : الجزائـر ، المؤسـسة الوطنية للكتاب ، 1992م
/ مصطفى السباعي : ـ أخلاقنا الاجتماعية : بيروت ، دمشق ، المكتب الإسـلامي 1407 هـ
/ ـمحمد عثمان كشميري : ـ مقدمة في أصول التربية : مكتبـة العبيكـان 1418 هـ ـ الطبعة الأولى
/ محمد بن أحمد الصالح : ـ الطفل في الشريعة الإسلامية نشأته حياته وحقوقه الـتي كفلـها الإسلام : مصر ، مطبعة ضة مصر
/ محمد مجاهد طبل : ـ آداب معاملة اليتيم : طنطا ، مكتبة الصحابة ، 1408 هـ الطبعـة الأولى
/ محمد شتا أبو سعد : ـ الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث : الإسكندرية ،دار الفكـر الجامعي
/ مها عبد الله عمر الأبرش : ـ الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة : المملكة العربية السعودية ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، 1417 هـ
/ محمد أحمد صوالحة،مصطفي محمود حوامدة:ـ أساسيات التنشئة الاجتماعية للطفولة : الأردن ، دار الكندي ، 1415 هـ ، الطبعة الأولى
/ محمد الغزالي : ـ خلق المسلم : باتنة ، دار الشهاب ، 1985 م
/ محمد حسن بريغش : أدب الأطفال أهدافه وسماته : بيروت ، مؤسسة الرسالة

/ نزيه حماد : ـ نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية : دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى
/ يوسف القرضاوي : فقه الزكاة : بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1420 هـ ، الطبعة الرابعة والعشرون
/ يوسف القرضاوي : ـ الخصائص العامة للإسلام : بيروت،مؤسسة الرسالة.1405 هـ ـ الطبعة الثالثة
/ يوسف القرضاوي : ـ العبادة في الإسلام : بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1406هـ الطبعة الثامنة عشر
/ يوسف إبراهيم يوسف : ـ النفقات العامة في الإسلام : الدوحة ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية
/ وهبة الزحيلي : ـ الفقه الإسلامي وأدلته : الجزائر ، دار الفكر ، 1412 هـ ، الطبعة الأولى

ن ـ اللات والصحف :

/ مجلة الصراط للبحوث والدراسات المقارنة :كلية العلوم الإسلامية ـ الجزائر:الدكتور: محمد دراجي : بحث بعنوان : عقوبة قتل المرتد بين حرية المعتقد ولإلزامية المحافظة على الدين ، السنة (2) العدد : 5 ، محرم : 1423 هـ
/ مجلة الشريعة :الكويت : الدكتور عبد العزيز إسماعيل صقر بحث بعنوان : لإبطال القرآن الكريم لعادة التبني ، ، السنة (10) ، العدد : 25 ، ذو القعدة ـ أبريل ـ 1415 هـ/1995م
/مجلة حضارة الإسلام : محمد المبارك : بحث بعنوان : حماية الطفولة في الإسلام : السنة (2) العدد : 1 ، 1961 م
/ مجلة الأحمدية:دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث . ـ دبي:العدد:6 جمادى 1421هـ/2000م
/ مجلة الجامعة الإسلامية : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة : الدكتور : خالد بن علي المشيقيح : بحث بعنوان : الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات والتبرعات العدد :125

س ـ المواد القانونية والتشريعية :

/ **قانون الإجراءات الجزائية :** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة العدل ،الـديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثالثة

/ **قانون العقوبات :** الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الرابعة

/ **مجموع القوانين والتنظيمات الخاصة بالحالة المدنية** : المديرية الفرعية للحالة المدنية والهويـة / وزارة الداخلية ، ماي 1998م

/ **الجريدة الرسمية الجزائرية : أعداد :**

ـ **عدد** : 9 ، السنة : 26 الأربعاء : 23 رجب 1409 هـ/ 1 مارس 1989م ـ يتضمن نص تعديل الدستور

ـ **عدد :**101 ، السنة : 13 ، الأحد : 27 ذو الحجـة 1396ه /19 ديـسمبر 1976 م يتضمن قانون الصحة العمومية

ـ **عدد :**12 ، السنة : 17 ، الثلاثاء 1 جمادى الأولى 1400ه / 18 مارس 1980، يتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها

ـ **عدد :** 15 ، السنة : 42 ، 18 محرم 1426 هـ /27 فبراير 2005 م ، المتعلقة بتعديل قانون الأسرة وقانون الجنسية الجزائري

المقابلات والزيارات :

ـ مقابلة مع مدير مركز الطفولة المسعفة ـ بن شكاو ـ ولاية المدية. بتـاريخ : 04 أفريـل 2005م

ـ مقابلة مع رئيس مصلحة مكلف بالجمعيات والعمل الاجتماعي بوزارة التشغيل والتـضامن. بتاريخ :15 أوت 2005م

ـ مقابلة مع رئيس مصلحة بمديرية التشغيل والتضامن بولاية المدية بتاريخ :21 أوت 2005م

ـ زيارة ميدانية لمركز الطفولة المسعفة ، عين طاية ، محافظة الجزائر

ـ زيارة ميدانية لمركز الطفولة المسعفة . بن شكاو،المدية